الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري ــ قسنطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة منتوري - قسنطينة -

طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري

فرع القانون العام

من إعداد الطالب: مخلوف صيمود
تحت إشراف: الأستاذ الدكتور فيصل بن حليلو

لجنة المناقشة:

أ.الدكتور: مالكي محمد الأخضر	جامعة جامعة منثور قسنطسنة	رئيسا
أ.الدكتور: فيصل بن حليلو	جامعة منتوري ـ قسنطينة	مشرفا
أ.الدكتور: منثرى مسعود	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا
أ.الدكتور: مانع جمال عبد الناصر	جامعة بأجي مختار عنابة	عضوا
أ.الدكتور: طاشور عبد الحفيظ	جامعة منثوري قسنطينة	عضوا
أ.الدكتور : محجوب عز الدين	جامعة منثوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2009/2008

طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها
في النظام السياسي الجزائري

مخلوف صمود

رسالة مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

الإخوة منتوري قسنطينة لنيل درجة دكتوراه دولة في

القانون العام فرع النظم السياسية والقانون الدستورى ,

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: فيصل بن حليلو .

السنــــة الجامعية:08/2007

بسم الله الرحمان الرحيم

} إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً {

سورة النساء، الآية 58

قال العلامة الأصفهاني

"لايكتب إنسانا كتابا في يومه إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان افضل، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل إستيلاء النقص على جملة البشر".

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل الفكري المتواضع إلى كل شهداء الوطن و الحرية في الجزائر وفي العالم العربي والإسلامي.

إلى والدايا رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه.

إلى أهلى وأولادى واخواتى الذين تحملوا معي الصبر الكبير

إلى شباب الامة الحي الذي يصنع الامجاد والبطولات

إلى طلاب العلم وصناع النهضة العلمية والفكرية في الجزائر والعالم العربي

إلى حراس الجزائر من المسخ والتشويه الحضاري والفكري

إلى حراس الثوابث الوطنية والفكرية والعقائدية في الجزائر وفي العالم العربي والاسلامي .

الحمد والشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي لا يبلغ وصف صفاته الواصفون , ولا يدرك كنه عظمته المتفكرون , ويقر بالعجز عن مبلغ قدرته المعتبرون , الذي أحصى كل شيئا عددا وعلما, ولا يحيط خلقه بشيء من علمه إلا بماشاء. أحمده وأشكره كثيرا عدد خلقه وكلماته وملء أرضه وسمواته , على نعمة الاسلام , ونعمة الهداية,ونعمة التوبة, ونعمة البصر , ونعمة العلم , ونعمة الخلق , ونعمة الغفران, لعباده التوابين المستغفرين.

أما بعد؛ فإن الشكرحبل من التقى, ولا شيء أقبح من كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم , وقد روي عن أبى هريريةرضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم :أن الله لايقبل شكر العبد على احسانه إليه إذا كان العبد لايشكر إحسان الناس إليه, ويكفر معروفهم إليه, لاتصال أحد الامرين بالآخر.

وامتثالا لهدي النبي ص, واعترافا بالفضل والجميل, فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم عرفاني وامتناني إلى أستاذي الفاضل العظيم في تواضعه, الكبير في ترفعه, الاستاذ الدكتور: فيصل بن حليلو أستاذ القاون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطية, على تكرمه بقبولي تلميذا له , وتفضله بالاشراف على إتمام إنجاز هذه الرسالة, والذي أسرني جدا برحابة صدره وطيب تعامله , فله مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان , وجزاه الله عني وعن طلابه خير الجزاء.

وكذلك أتوجه بخالص شكري و تقديري وعظيم عرفاني وامتناني إلي أساتذتي العظام في جامعة قسنطية وخارج قسنطينةوأخص بالذكركل من الاستاذ الدكتور شريط الامين باعتباره المشرف الاول لهذا الموضوع وفى ضبطه ,, فله مني جزيل الشكر والعرفان والتقدير وكذلك الاستاذ الدكتور عبد الكريم كيبش ,باعتباره المشرف الثاني في مسيرة بحث هذاالموضوع وعلى صبره وتسامحه , فله مني جزيل الشكروالتقدير والعرفان.

وكذلك أشكر جميع الزملاء والاصدقاء والاساتذة والشخصيات , الذين ساهمونا بالتوجيه والتوثيق والترجمة ,سواء من بعيد أومن قريب , من أجل بلوغ هذا الانجاز العلمي المتواضع , فجزاهم الله عني كل خير.

وكذلك أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى طاقم إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية , وبالتحديد إدارة الدراسات العليا على صبرهم علينا وتيسيرهم ومساعدتهم لنا في إنجاز هذه الاطروحة , التي ستضيف لبنة جديدة في إثراء مكتبتنا العلمية .

أخيرا أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير لاساتذتنا المشاركين في مناقشة هذه الاطروحة , الذين ضحوا بوقتهم وعطلتهم وتحملوا عبء قراءتهاوصبرهم وتسامحهم معنا , فلهم جزيل الشكر والتقدير , ودمتم في خدمة العلم والطلبة الباحثين , منحكم الله دوام الصحة والعافية.

أرجو من الله العلي القدير أن يقدرني في رد بعض أفضال الجميع علي , قدر الله ماشاء فعل إنه نعم المولى ونعم النصير.

مقدمة

تعريف بالموضوع وخلفياته: تعتبر السلطة ظاهرة إجتماعية قبل أن تكون ظاهرة سياسية, فمنذ القدم عاشت المجتمعات البشرية البدائية هذه الظاهرة وأعتبرتها أكثر من ضرورة رغم غياب وعيها,من أجل أمنهاواستمرارها, دون أن تسأل عمن يحكم ومن لايحكم ؟ فالجميع يريد الحيا ة والبقاء مهماكان شكل هذه الحياة. وباكتشاف الكتابة والقراءة, بدأ الانسان يتساءل عن سر وجوده وعن سر الكون الذي يعيش فيه , كما بدأ يتساءل عن طبيعة العلاقة بين من يحكم وبين من لايحكم ؟ بين من يملك وبين من لايملك ؟ مما أدى الى التصادم والتقاتل بين الطرفين , فقامت حروب وثورات من أجل السلطة ومن أجل الملك .

وبظهور الفكر الفلسفي واتساع دائرة الوعي السياسي وتقسيم العمل, تمكنت الفيئة المحكومةمن فرض مطالبها ومن قلب موازين القوة لصالحها, حيث صارت ندا قويا للحكام لمجابهة تعسفهم واستبدادهم, وللحد من هذا التصادم لجأ الطرفان الى إيجاد صيغ وآليات لاقتسام السلطةفأبتكروا صيغة العقد الاجتماعي ثم العقد السياسي وأخيرا الدستورالذى توج بمنظومة قانونية لحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف السلطة.

الامرالذى أسس لعهد جديد , عهد السيادة الشعبية ,عهد التداول على السلطة بالطرق السلمية عهد التعددية والاختلاف , عهد الفصل مابين السلطات وفصل الاشخاص عن المؤسسات, وهي المبادئ التي تجسدها الدولة القانونية الحديثة, التي تعتبر قمة التطورفي الفكر المؤسساتي التنظيمي. وفي الوقت الذي بلغت فيه الدولة القومية في أوربا, هذا المستوى من الفكر المأسس , الذي كما جاء في مؤلفات "موريس هوريو"أن اوربا انتقلت من الصراع المسلح الى الصراع الفكري والبناء المؤسساتي إنطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية وأفكار مونتسكيو.

في حين ان العالم الثالث عامة والعالم العربي خاصة ومن بينه الجزائر فلا زال يتمسك بالفكر الجهوى والعرقي والطائفي الذي عانت منه الدول الاوربية في القرون الوسطى . ان الحركة الوطنية قبل الاستقلال كانت تمارس التعددية الحقيقية وكانت طموحاتهالبناء سلطة حقيقية مصدرها الشعب غير أن الاستقلال الذي كان أمل كل الجزائريين من أقصي اليمين الى أقصى اليسار, قد خيب , والسلطة التى استولت على الحكم باسم الشعب والثورة قد اقلبت المفاهيم .ومنذ ذلك الحين والطبقة السياسية المعارضة تعيش النفي والاقصاء والتهميش , ان التمسك بالسلطة حتى ولو ادى الى استعمال العنف هو المشكل الرئيسى الحقيقي فى بيت

السلطة فى النظام السياسيى الجزائرى وهوالمشكل الاساسي الذى سنعالجه في بحثنا.

إشكالية موضوع البحث:

تنحصراشكاليةموضوع البحث في طرح تساؤل كبير حول المفارقة الشاسعة بين ماهو نظرى وماهو عملي ،مطبق في الحياة السياسية, وكذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.فالدولةالوطنية قائمة بمؤسساتهافي ظل نظام جمهوري ديمقراطي شعبى, كما هو وارد في مختلف الدساتير الجزائرية,على أساس ان الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة. غير أن مشكل السلطة قائم وشرعيتها منقوصة ,كما تعتقد المعارضة , فالتعددية السياسية موجودة ولكنها غير فعالةوتقزم باستمرار, اذن فالخلل موجود والمشكل قائم والانسداد بين السلطة والعارضة واضح,فالنظام متمسك بالسلطة ومستعد ان يذهب بعيدا والمعارضة مستعدة ان تذهب الى الخارج, والازمة تلو الاخرى منذ سنة62 ؟ فبهذا الطرح للاشكالية نكون قد طرحنا المشكل الذي نريد بحثه .وهو من الناحية السياسية والدستورية يستحق فعلا دراسة موضوعية ، وهويكتسى أهمية كبيرة .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في ازمات النظام السياسي الجزائري الذي يثير شهية البحث المعمق ,هذا من جهة ومن جهة أخرى اهتمامى الكبير بطبيعة هذا النظام وكل مايتعلق بأموره السياسية والدستورية,فالصراع التاريخي منذ الاستقلال بين السلطة الحاكمة والمعارضة السياسية, كذلك فالسلطة الحاكمة ليس لها مشروع سياسيى واقتصادى وثقافي ذات الابعاد الاستراتيجية واضحة , فهو يحرس على الاحتفاظ بامتيازات الدولة والريع المالي الناتج عن البترول، الشعب يتفكك والشباب يهاجر والجامعيون يهاجرون والوطنية تتقهقر إلى ادنى مراتب القيم. لذلك نرى ان امكانيات الدولة تستخدم وتبدر ليس لمصلحة الشعب . والاليات القانونية والمؤسساتية دون فعالية دون ابتكار خلاق فهي تتراوح في مكانها منذ الاستقلال

فرضيات بحث الموضوع:

ونظرا لهذا التناقض نطرح فرضيات موضوعية لمناقشتها في بحث هذا الموضوع مستهدفا نتائج نريد التوصل اليها ، وهي كالتالي. يسعى بحث هذا الموضوع من خلال مشكلته الرئيسيةطرح بعض الفرضيات المتعلقة بالخلل الموجود فى طبيعة العلاقة الموجودة بين سلطة النظام وسلطة المعارضةالتي تشكك دائما في شرعيته والدليل في ذلك الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة هناوهناك .

الفرضية الاولى:رفع الشرعية الثورية على النظام وبالتالي الاحتكام الى الشرعية الشعبية ، أي سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة.

الفرضية الثانية:ن التعددية السياسية تؤدى بالضرورة الى التداول على السلطة دون مناورة او تهديد ، أي بالطرق السلمية.

الفرضية الثالثة: تحييد المؤسسة العسكرية والمؤسسة الادارية يخدم سلطة الشعب ، يحقق الشفافية التامةفي نتائج الانتخابات.

ان هذه الفرضيات نناقشها بالتحليل والمناقشة حيث توصلنا الي نتائج في أخر بحثنا .الى جانب ذلك فقد حدد نا الهدف من بحثنا هذ الموضوع الذي نعتقد أنه جدير بالبحث خدمة لمصلحة الجزائر ، حيث حصر هدف هذا البحث كتالي:

الهدف من بحث الموضوع:

يكمن هدف موضوع البحث في البحث بالدراسة والتحليل من صحة الفرضيات المحددةالتى يبنى عليها البحث لمعالجة اشكاليته الاساسية ملتمسين الحقائق القائمة في المجتمع الجزائرى .

نطاق موضوع البحث:

وقد حددنا إطار بحث ودراسة الموضوع في طبيعة السلطةالسياسية وتنظيمها من خلال الدراسة التاصيلية سواء من حيث المفهوم أو التطبيق , ففي الاطار النظرى يتناول كل المفاهيم والتعريفات التي تفسر ظاهرة السلطة السياسية وأساسها القانوني, وكذلك شكلها وانماطها وطرقها التنظيمية , وكل ماله علاقة بها مثل الدولة والحكومة والمعارضة.

وكذلك اسقاط هذه الدراسة على طبيعة السلطة في الدولة الجزائرية وشكلها وادواتها وأسالبها.

المصطلحات المستخدمة في البحث:

وقد لجانا في بحثنا الى وضع جدول حول المصطلحات التي تحمل معانى غامضة أوعدة معاني ، وهذا يعد عملا موضوعيا علميا يسهل وظيفة لجنة المناقشة عند قراءتها للبحث .وهي كالتالي:

- **السلطة:** قوة الامر، وانها طاقة يستعملها البعض اتجاه البعض الاخر.

- **طبيعة السلطة**: هي حقيقة واقعيةوخبرة انسانية، وأصبحت ذات قيمة قانونية ودستورية.

- **السياسة:** وسيلة مرتبطة بالغاية الاجتماعية ثم تصبح أداة بناء مجتمعي.

- **السلطة السياسية:**عنصر مكون للمجتمعات الانسانية، وتمثل ضرورة لقيام الحياة فيها

- **السلطة الغفلية:** هي سلطة الجماعة التي ليس لها وعي بالثقافة والحضارة.

- **المجتمع السياسي:** هي الجماعة التي تكون خارج السلطة السياسية ، فهي المجتمع بجميع أطيافه, وعلي قدر مستوى وعي الجماعة تأتي السلطة السياسية.

- **الحكومة والسلطة:** الحكومة هي أشخاص يمارسون السلطة من خلال شرعية، أما السلطة فهي مؤسسة منفصلة عن رجالها.

- **مصدر السلطة:** الأساس القانوني الذي يمنح الصفة الشرعية لرجاله.

- **مأسسة السلطة:** يعني بها سلطة الدولة أي تتعلق بممارستها

- **مأسسة النظام السياسي:** مأسسة العمل السياسي الرسمي وغير الرسمي داخل سلطة الدولة.

- **شخصنة السلطة:** القائد الزعيم يحل محل مؤسسة الدولة وسلطة الدولة وسلطة القانون

- **الدولة:** في المفهوم المؤسساتي ، هي أم المؤسسات تتكون من عنصرين التنظيمي والقانوني.

- **علمانية السلطة أو الدولة:** هي علمانية التسيير والادارة والاقتصاد والمال والرقابة ,وليس علمانية الاخلاق والعقيدة.

- **السلطة الممأسسة:** هي سلطة منفصلة ومجردة تمثل الشكل القانوني .

- **السلطة التاسيسية:** هيئة تتولى وضع الدستور وهي إما أصلية من داخل الدولة أو خارجية منشئة.

- **المؤسسة:** هي أداة للسلطة الممأسسة، وتتشكل من عناصر: عنصر الفكرة وعنصر التوحد والتشارك وعنصر الديمومة وعنصر الهدف وعنصر الطاقة.

- **المواطنة:** مشروع مجتمعي يحل محل العصبية العرقية واللغوية والدينية ،يحمي المواطن من الانهيار والذوبان ,ويجعل الوطن كله في خدمة الانسان.

منهج البحث:

أما فيما يتعلق بمنهج البحث ، فقد لجأنا الى استخدام ثلاث مناهج :

لدراسة وتحليل ومناقشة معمقة لموضوع البحث, من خلال ضبط الموضوعات الرئيسة التي عالجناها, وكيفية التوصل الى الاهداف المسطرة المتوخاة من موضوع البحث.

لذلك، ليس من السهل اعتماد منهج واحد في دراسة وتحيل موضوع طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها , من حيث النشاة والتطور واللآليات القانونية والانماط والاشكال.وهي:

المنهج الوصفي: الذي أعتمد عليه في دراسة المفاهيم النظرية والمعرفية التى تؤصل موضوع طبيعة السلطة والاسس القانونية التي تقوم عليها.

المنهج الزمني التاريخي: وهوأساسي في دراسة نشأة السلطة وتطورها عبر مراحل اختلاف مفاهيمها وعلاقتها بالمجتمع.

المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يعتمد التحليل والمناقشة في أسلوبه للظواهر الاجتماعية والسياسية والقانونية والمؤسساتية.

خطة البحث:

أما فيما يتعلق بخطة البحث ، فهي كما نعتقد، أن الخطة هي الاطارالفني التنظيمي لفكرة ما أوموضوع ما، توظف من خلال هذا الاطار أدوات ـ مناهج ـ في تفكيك المعلومات المعرفية والعلمية التي تحيط بمضوع البحث ، ثم تحاول تركيبها بشكل جديد ببنيان فني متكامل يعطي صورة أصيلة ومنسقة ومتوازنة ذات مصداقية وأمانة علمية.

في هذا الاطار تقوم خطةالبحث علي تقسيم ثنائي رئيسى لموضوع الدراسة،بمعنى أن الاشكالية الواحدة تتفرع الي إشكاليتين فرعيتين، القسم النظري والقسم التطبيقي:

القسم الاول: فنتناول من خلاله الاطار النظري المفاهمي لنشاة وتطور السلطةالسياسية، وذلك من خلال بابين ، الباب الاول نستعرض فيه الاطار النظري من مفاهيم في طبيعة الموضوع وأساسه القانوني،وذلك من خلال ثلاثة فصول وعدة مباحث ومطالب وفروع .أمافي الباب الثاني فنتناول فيه النشاة والتطور لتنظيم السلطة وأرتباطا بالاشخاص ثم انفصالها وانتقالها للمؤسسات، وذلك من خلال ثلاثة فصول ومباحث ومطالب وفروع مراعين التوازن والتنسبق, متبوعان هذين البابين بملخصين يتضمن كل منهما نتائج ويمهد للاخر.

أما في القسم الثانى : فتناول من خلاله مشروع تأسيس الدولة الوطنية وتنظمها ، وتحديد طبيعة السلطة السياسية فيها. وذلك من خلال بابين , الباب الاول ندرس فيه مشروع المجتمع الجزائري والدولة الوطنية كما تتصوره الطبقة السياسية قبل الاستقلال ومابعد الاستقلال وذلك من خلال فصول ومباحث ومطالب وفروع. وفي الباب الثاني نبحث فيه تنظيم السلطة السياسية من خلال التجربة الدستورية ، المتظمنة الدولة الوطنية وسلطتها وذلك أيضا من خلال فصول ومباحث ومطالب وفروع , ثم مستخلصين بعض النتائج درسناها تحت عنوان

أزمة التحول الديمقراطي , ثم أقترحنا بعض الاقتراحات نعتقد أنها تمثل الحل في اطار رؤية استراتيجية.

وقد اعتمدنا في بحثنا علي أساس مصادر مبدئية عملية في الفكر المتخصص بالمواضيع السياسية والدستورية باللغتين الفرنسية والعربية.

نسأل الله العلي العظيم التوفيق وعظيم الشأن.

القسم الأول

الإطار النظري لأصل نشأة السلطة السياسية

تمهيد

إن ظاهرة السلطة السياسية ونشأة مؤسساتها هي جزء من حركة إجتماعية شاملة تتطور بإستمرار عبر مراحل تاريخية، نحو تأسيس سلطة المؤسسات، وهي بذلك تأتى في واقع إجتماعي معين، وتشكل جزءا من الدراسات الإجتماعية، بل ويمكن القول أن الأفضل في تشكيل وإبراز موضوع السلطة وتأسيسها في الشكل القانوني والتنظيم يعود بجدوره إلى علم الاجتماع بشكل عام وإلى علم الإجتماع السياسي بشكل خاص الذي منه إنتقلت إلى علم القانون العام.

إن عملية تأسيس السلطة السياسية تحدث بمفهوم معين وعلى نوع خاص بها، وبالمعنى السياسي المحدد لها، وهو الأمر الذي يتطلب بيان المقصود منها كمجموعة مفاهيم أولية، وهي السلطة والسياسية، والسلطة السياسية إستنادا إلى ما وصل إليه أصحاب نظرية تأسيس السلطة وما تبنوه من مصطلحات ومفاهيم خاصة تتعلق بجوهر مصطلحات موضوع البحث، وهي أساسية؛ أهمها مفهوم السلطة، ومفهوم السياسية، ومفهوم المؤسسة (مأسسة السلطة).

فإن السلطة وتأسيسها كظاهرة قانونية إنما تتعلق بشكل معين لكينونه السلطة السياسية، أي بشكلها القانوني "الممأسس" والمعروف بالدولة.

غير أن هذا الشكل لم يتم التوصل إليه إلا في سياق تطور تاريخي معين، لأنماط وجود السلطة السياسية ذاتها ومن هنا فمن الطبيعي أن نتناول مسار هذا ا لإشكال الأساسي الذي مرت به السلطة السياسية حتى بلوغها هذا الشكل الحديث، ويتناول هذا القسم الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لتنظيم السلطة، من خلال بابين :

الباب الأول : ظاهرة السلطة وتنظيمها.

الباب الثاني : التطور التاريخي للسلطة .

البـــــاب الاول

من القســــــــــــم الاول

الباب الأول
ظاهرة السلطة وتنظيمها

تمهيد

تتشكل ظاهرة السلطة السياسية عبر التاريخ من المفاهيم والمصطلحات, وهي تشكل جزءا أساسيا في البناء النظري والمنهجي لأي فكرة أو مذهب أو نظرية، لأنها تختزن المضامين و التصورات إن هذا الإطار يحتوى أساسا على بعض المفاهيم والمصطلحات التي يجب معرفتها و تحديد دلالتها مسبقا, ونعنى بذلك تحديد معنى كل من "السلطة" و"السياسية"و "السطلة السياسية"، كمفاهيم أولية.

من زواية أخرى، بعض المفاهيم والمصطلحات والنظريات التي عالجت جوهر الموضوع، وأهمها: مأسسة السلطة ومفهوم المؤسسة كمفاهيم أولية.ويتضمن هذا الباب الفصول التالية :

الفصل الأول: مفهوم السلطة .

الفصل الثاني: خصائص السلطة

الفصل الثالث: مأسسة السلطة (تنظيمها) .

الفصل الأول
مفهـــــــوم السلطـــــــةالسياسية

تمهيد

قبل الشروع في دراسة أي موضوع معين،يجب الفصل في المسائل المرتبطة به، وخاصة بعض مفاهيمه (1).

وهو ما ينطبق على هذا البحث: فالدولة كسلطة ممأسسة ليست الشكل الأوحد للسلطة السياسية وبالتالي لا يمكن الحديث عنها باعتبارها نمطا من أنماط كينونة السلطة السياسية دون التعريف بالسلطة ذاتها(2).

ولما كان مفهوم السلطة السياسية ذاته يتكون من "السلطة" و"السياسة" و ممارسة السلطة لا تعنى بالضرورة أنها سياسية إذ ليست كل سلطة بالضرورة سياسيـــة "Tout Pouvoir N'est Pas Politique" (3).

كما أن مفهوم السياسية يحمل مدلو لان مختلفان، فقد تطلبت الضرورة المنهجية تحديد معنى تلك المفاهيم الأولية باعتبارها المدخل الطبيعي لفهم موضوع تنظيم السلطة السياسية. وأهم هذه المفاهيم هي: السلطة، السياسية، والسلطة السياسية. من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : مفاهيم السلطة .
المبحث الثاني : مفهوم السياسية .
المبحث الثالث : مفهوم السلطة السياسية .

---

(1) ــ **جان ماري دانكان** : علم السياسة، ترجمة **محمد عرب صاصيلا**، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1993، ص 66.

(2) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 21 - 22 .

(3) – JEAN BAECHLER : Le Pouvoir Pur , Paris Calmann, Lévy , 1978, P 13 .

المبحث الأول
مفاهيم السلطة

يتناول هذا المبحث بالتفصيل مفاهيم ، السلطة من حيث الدلالة الفكرية والنظرية، التي تفسرها وتؤسسها أو تبررها، وكذلك من حيث المعنى اللغوي لمصطلح السلطة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الاول: الأصل اللغوى للسلطة

المطلب ا لثاني : تعريف السلطة .

المطلب ا لثالث : طبيعة السلطة ومستويات وجودها .

المطلب الأول
الأصل اللغوي للسلطة

إن الأصل اللغوي لكلمة "Pouvoir" جاءت من اللاتينية الشعبيـة "poteré " التي تعنى القدرة على "Etre C apable de" وهي بهذا الأصل تدل على طاقة حيوية تتوفـر لدى الجميع، لأن كل واحد منا لديه الإمكانية، ايا كان قدرها لإتيان فعل والقيام بتصرفات، كما أنها أيضا مشتقة من اللاتينية التقليدية "Posse" والتي تعنى إمتلاك القوة "Avoir la Force de" وهذا الإشتقاق الثاني يكمل الجانب الأول في النطاق الذي يعنى الطاقة اللازمة لتحقيق بعض الأفعال(4).

وإنطلاقا من تعريف البعض للسلطة بأنها: "نظام من العلاقات مع ذاتها أو مع الأشياء أو مع الأشخاص الآخرين، وهي تتجه إلى تعديل وضع معين بواسطة فعل مزود بطاقة(5). وهذا التعريف يجعل من السلطة طاقة حية لاساكنة(6). ويجعل من القوة التي ينظر إليها كظاهرة عنيفة مجرد وسيلة لفرض إرادتها، بل ويتجاوز البعض ذلك ليرى في السلطة بطبيعتها ومفهومها علاقة أمرية مشروعة فهي " الحق في الأمر، حيث الشرعية صفة ملازمة لها "(7).

---

(4) – BAECHLER ,J : Le pouvoir pur, Op Cit , P 16 .

(5) – CHARLES MACCION : Autorite Pouvoir Responsabilité, Lyon Chrouiques Cocial , 1980, P 40.

(6) – I Bid, P 52 – 70.

(7) ــ **د/ نصار نصيف :** منطق السلطة ،مدخل الي فلسفة الأمر, بيروت,دار أمواج ، سنة 1995 ص 7 .

لذلك سيكون من الأنسب التوسع في النظر للسلطة ليرى فيها جوهرها الكامن في الطاقة اللازمة لإتمام أعمال أو القيام بتصرفات ايا كان قدر الطاقة المستعملة والتي تشتمل على القوة(8). مع إعطائها مفهوما قاعديا Normatif ووظيفيا Fonctionel، بحيث يفضى إلى التخلص من الجانب الشخصي فيها ليتوارى الفرد خلف الوظيفة التي يؤديها والنظام الذي يحكمها(9).

وبالتالي الشكل الذي تبلغه السلطة السياسية الممأسسة. التي تنفصل فيه عن الشخصانية، وتتحول إلى مؤسسات دائمة تتناوب عليها الأشخاص المؤهلون شرعيا.

المطلب الثاني
تعريـــــف السلطـــــــة

تختلف الأفكار والآراء حول وجود السلطة، ورغم تعدد النظريات التي وضعت تفسيرا للسلطة أو تأسيسها أو تبريرها، إلا أن كثيرا منها لم يهتم بالبحث عن ماهية السلطة ذاتها(10).

ولقد كثر الجدل حول الوجود الذاتي لها، وهنا نجد مذهبان متناقضان الأول يمثله bertrand de Jouvenel في مؤلفه du pouvoir، حيث يقر بوجود ذاتي للسلطة فهو يعرفها،، كسلطة محضة، بأنها : (الأمر موجود بذاته ولذاته Le Pouvoir de L'etat Pour Commandement Existant Par Soi et Pour Soi) وبالتالي ينتقد تعريف أولئك الذين يدخلون في طبيعة السلطة ما ليس منها، كالصيفات المكتسبة التي تلحق بها(11) وإنطلاقا من هذه الرؤية الخالصة للسلطة فقد جعلها أحد أنصار هذا المذهب عنوانا لمؤلفه" Le Pouvoir Pur " معرفا أياها بأنها طاقة يستعملها البعض لخدمة البعض الآخر أو لتحقيق غاية جماعية(12) أما الرأي الثاني: فيمثله مذهب

---

(8) – BAECHLER ,J : Le pouvoir pur, Op Cit , P 41 .
(9) – I Bid , P 40.
(10) ـــ **نصيف نصار** : نفس المرجع ، ص 10.
(11) – BERTRAND DE JOUVENEL : De Pouvoir , Paris Hachette, 1972, P 171 .
(12) – JEAN BAECHLER : Le Pouvoir Pur, Op Cit , P 16 .

بوردو، الذي يرى أن مفهوم السلطة المحضة في ذاتها أمر غير مقبول لأن السلطة لا تخلق نفسها بنفسها، فهي تجهل الإخصاب الذاتي " Autogamie " وكذلك النشأة الذاتية " Autogeuese " فمع السلطة يخرج المرأ من مجال الغايات ليدخل في نطاق الوسائل، ومن تم فهي لا توجد إلا موصوفة[13] وبما أن بوردو يرفض الوجود الذاتي للسلطة فإنه مع ذلك لا ينكر فائدة دراسة السلطة المحضة شريطة أن يكون المقصود من ذلك فهم آياتها المطلوبة لوجودها، وليس مصدر وجودها ذاته[14].

فالسلطة ـ عكس ظواهر أخرى ـ لا تظهر نفسها إلا عبر توسط مظاهر أخرى خارجية تؤكد حقيقة وجودها، بحيث يمكن التأكيد بأن وجود السلطة ذاته قد سبق وجود مظاهرها التي تخرجها إلى حيز الوجود فتدل عليها[15].

المطلب الثالث
طبيعة السلطة ومستويات وجودها

إن السلطة كمفهوم وحقيقة واقعية وخبرة إنسانية[16]، فمن حيث المفهوم هي حقيقة قائمة في دهن الناس أنها فكرة تأخذ كينونتة على النحو الذي يفكرون به فيها، ولذلك كان أن كل مجتمع لديه السلطة التي يستحقها، والتي تصنع منه كيانا يتطابق وفكرته عنها[17]، وكخبرة إنسانية فإنها معطى مباشرة للوعي المنخرط في الحياة والعلاقات مع الغير، وهي حقيقة واقعية، تنكشف في كل الصلات التي يرتبط الأفراد فيما بينهم بواسطتها بدءا من الجماعات شديدة الصغر إلى الدولتية العالمية[18]. وأيا كانت مستويات وجود السلطة فإن العلاقة السلطوية، في الواقع الإنساني توجد في كل ظاهرة تتجلى فيها قدرة فرد على الحصول من فرد آخر على سلوك كان بالإمكان ألا يقوم به بشكل طرح تقليدي[19]. مع إثباته طبقا

(13) – BURDEAU, G : T1, V2, Le pouvoir politique, Op Cit , P 3 - 4 .
(14) – I Bid, P 5 .
(15) – BURDEAU, G : T1, V2, Le pouvoir politique, Op Cit , P 8 .
(16) – BAECHLER ,J : Le Pouvoir Pur, Op Cit , P 7 .
(17) – BURDEAU, G : T1, V2, Le pouvoir politique, Op Cit , P 2 et 49 .
(18) – BAECHLER ,J : Le pouvoir pur, Op Cit , P 7 .
(19) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et ….., Op Cit , P 141 .

لرغبة صاحب الإرادة الآمرة[20]. مما يعنى أن الشكل الأصلى للسلطة هو في قدرة طرف أعلى على توجيه طا قة الطرف الأدنى من أجل الحصول على نتيجة معينة سواء أكانت بدفعه إلى إتيان فعلا أم بجعله يمتنع عن أداء فعل ما[21].

وقد تجلى هذا الحكم المنطقي لطبيعة السلطة في واقعها التاريخي الذي أثبت عبر العصور منطق "الأمر" للطرف الأعلى، الأقوى الى الطرف الادنى الأضعف الذى يتلقى الأوامر فينفذها طوعا أوكرها.

(20) ــ **د/ دانكان جان ماري** : علم السياسة، المرجع السابق، ص 109.

(21) – BAECHLER ,J : Le pouvoir pur, Op Cit , P 13 .

المبحث الثاني
مفهـــوم السياســـة

لاجدال في الأهمية السياسية التي تتعلق بدراسة الأوجه المختلفة للسلطة وأطرها العلائقية التي تظهر من خلالها، وبما أن السلطة توجد بمجرد حدوث تأثير إنسان على آخر من أجل الحصول على نتيجة معينة، فإن وقائع السلطة لا تحصى(22) وبالتالي فإن التحليل الشامل لظواهر السلطة سيقود إلى إحتواء كل مظاهر الحياة الاجتماعية(23).

غير أنه لما كان مجال البحث هو السلطة في إطارها السياسي، وكان التعريف السابق للسلطة يشمل كل ما هو غير سياسي، فإن هذا المطلب يتناول الطبيعة السياسية للسلطــة Le Pouvoir Politiaue.

فما الذي يمنح السلطة طابعها أو خصوصيتها السياسية، وما هو مفهوم السياسية الذي تعتمد عليه نظرية تنظيم مؤسسة السلطة ؟

ويتناول هذا البحث مفهوم السياسة من خلال مطلبين: الغاية الاجتماعية لخاصية السياسة,والسياسة كبنية وأداة.

المطلب لاول

الغاية الاجتماعية لخاصية السياسة

إن السلطة المجردة لا تحمل في ذاتها السمة السياسية. لذلك، ولكي ترتدى طابعا سياسيا، لابد وأن ترتبط بغاية إجتماعية معينة(24).

ولتوضيح ذلك فقد ضرب بوردو المثال التالي ببيار وبول يتنازعان على الإستئثار باللعب بكرة، قيام بيار بأخذها من بول ليلعب بمفرده فإذا خضع بول لرغبة ببيار يكون هذا الأخير قد مارس سلطة ولكن هذه السلطة بالتأكيد ليس لها

---

(22) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 22 .
(23) – I Bid, P 99.
(24) ـــ **د/ عبدالله سعيد علي الذبحاني** : مأسسة السلطة السياسية كنظرية قانونية للدولة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، 1997، ص 43.

أي طابع سياسي، لأنها تهدف إلى تحقيق غاية فردية ينحصر أثرها على صاحبها المتمثلة في إشباع رغبة أنانية Plaisir Egoiste كما أن الغاية محصورة في كل منهما منفردا، ويختلف الأمر إذا إفترضنا أنهما ضمن فريق واحد وأن بيار يطلب تمرير Passe الكرة إليه لتقديره أنه في موقع أفضل يسمح له بتسديدها نحو مرمى الفريق الخصم عندها تتداخل مع طلب بييار واستجابة بول غاية لا تنحصر في علاقتهما الفردية ولا يمكن تصورها إلا من خلال وجود الفريق ومن خلال الفائدة التي يمكن أن تجني من تفاعل علاقات السلطةن فغائيتها التي لا يمكن تقديرها سوى بمرجعيتها للجماعة تكوّن ما يمكن تسميته بالغائية المجتمعية.

وهكذا تقوم العلاقة بين أعضاء كل جماعة طبقا للهدف الخاص بها، فهم يجتعمون للصلاة أو لمزاولة صناعة ما أو للترويح عن النفس ... وهذا الهدف هو الذي يمنح جماعتهم خصوصيتها. وما السياسة التي تدور فيها سوى تقنية تحقيق القيم الدينية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية ... وليست غاية في ذاتها، مثلها مثل السلطة التي تمارس فيها، فهي أداة لأنها لا تجد سبب وجودها إلا في الهدف الذي تكونت من أجله الجماعة(25).

لذلك يمكن القول : أن "السلطة السياسية تتعلق بكل واقعة أو تصرف أو موقف يترجم علاقات السلطة والطاعة القائمة في جماعة إنسانية من أجل غاية مشتركة(26).

وقد تطورت من المجموعات الجزئية إلى المجتمع الكلي، إلى جانب أو فوق المجموعات التي تتكون لتحقيق هدف محدود أو خاص ولا تكون غاية في ذاتها بل مجرد وسيلة لتحقيق هدف هو بالضرورة وبالطبيعة خارج عنها، يوجد المجتمع الكلي Societé Globales الذي يكوّن بشموليته حقيقة ذات طبيعة مختلفة كثيرا عن تلك المجموعات. فهو لا يفسر ولايستمد وجوده، في هدف خارج عنه أيا كان، فمجرد وجوده ذاته سبب كاف لاعتباره مؤديا لمهمته. إنه غاية نفسه، كونه هو دعامة القيم التي على أساسها تنتظم علاقات السلطة داخل المجتمع، وهو لايتحدد بمعيار خارجيا، لوجود الكائن الجماعي Etre Collectif، وشرطا له، ولذلك يأخذ

---

(25) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et ….., Op Cit , P 141 .
(26) – I Bid, P 140.

مفهوم السياسية هنا مضمونا يتجاوز مجرد إعتباره ذات تفسير أدواتي بل تصور وجودي Existenteil يستمد طبيعته من طبيعة المجتمع ذاته، وغائيته الكامنة فيه.

غير أن من المهم فهم أنه بقدر ما تتكون الجماعة الشاملة من أجسام جزئية كل واحد منها ذو جوهر مختلف، بقدر ما تقضى الضرورة تأكيد قيمة مشتركة للجميع تتعدى هدف كل واحد منها. هذه القيمة لا يمكن أن تكون إلا بوجود المجتمع ذاته، وهي عندما تدرك من قبل المجموعة يظهر المجتمع السياسي ذاته لأن السلطة التي تظهر حقيقتها، تصب في غاية اجتماعية ترفع من شأن الغاية الخاصة بكل واحدة من هذه المجموعات الثانوية(27).

غير أن الأفراد والجماعات الثانوية وإن كانوا مفردات الجماعة ـ الوحدات الأولية لهاـ إلا أن علماء الاجتماع يقرون بأن المجتمع السياسي ليس مجرد تجميع فيزيائي بسيط للأفراد، إنه شيء أكثر من ذلك إنه كل "Tout " يفترض لدى أعضائه وجود وعي مشترك يشد إنتماءهم إلى المجموعة. ورغم اختلاف النظريات حول الطريقة التي يتشكل بها هذا الوعي وطبيعته وعلاقاته ... إلا أن هناك نقطة صارت راسخة تتمثل في أنه لا يوجد مجتمع سياسي إلا حيث توجد المجتمعية Socialite بصفتها تجمعا غريزيا أو جدته الضرورة، يضاف إليها رابطة Association تتأسس على الوعي بسبب وجودها وتصور لهدفها، وهذا الإجتماع الذي يوحد المجموعة يأتى في البدء من قبول واقع قائم ولكنه يغتنمها من صورة مستقبل ترى الجماعة نفسها فيه أكثر حيوية وأكثر صلابة. وإذا أمكن أكثر سعادة. من هنا نجد السلطة حتى وإن ظهرت على هيئة قائد يبدو وكأنه يفرض نفسه، إنما تتجذر في حقيقة الأمر، في المجتمع نفسه، ذلك أن السلطة لصيقة بالبنية السياسية للمجتمع التي بدونها، ينتفى وجوده(28).

(27) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et ….., Op Cit , P 141 .
(28) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 23 .

المطلب الثاني
السياسة كبنية وأداه

إذا كانت الغائية المجتمعية هي التي تمنح السمة السياسية للسلطة فبأي مفهوم تحديدا من المفاهيم الخاصة بالسياسة ترتبط السلطة به كي تصبح سياسية فيعلق بها وجود المجتمع الكلي (المجتمع السياسي)، وتحدث عليها مأسسة السلطة السياسية ليصبح كيانا سياسيا قانونيا؟.

بادى ذي بدء سيتم تجاوز المعاني المتعددة للسياسية كما تشير إليها بعض المراجع، وكذلك ما يقدمه البعض أحيانا من جواب بسيط لهذا السؤال حين يخرجون الأصل ا لإشتقاقي لكلمة سياسة، بقولهم: السياسية كلمة مشتقة من كلمة بوليس، اليونانية التي تعنى المدينة، بمعنى المدينة _ الدولة، ولهذا يقال أن السلطة السياسة هي السلطة التي تمارس في الدولة، إذ من الواضح أ ن مثل هذه الطريقة لا تضيف لنا معرفة منهجية علمية(29).

بل سيتم الانطلاق من رؤية البعض للسياسة بمفهومها الثاني، وبذلك فالسياسة كمفهوم أدواتي باعتباره نشاطا ووسيلة(30).

فلما كان المجتمع يجد غايته بمجرد وجوده، فإن السياسة تجد أساسها وتبريرها في ذلك المجتمع وغايته، كما يتحدد هدفها بالخير الاجتماعي الذي أوله كينونة المجتمع ذاته(31). من هنا اعتبرت السياسة ذات طبيعة بنيوية، لأنها تتعلق بكينونة الأشياء وتستجيب لمسألة البنية المادية والمعنوية المكونة لثقافة المجتمع الكلي، وبالتالي ترتبط بفكرة ضرورة النظام، ومع السياسة تدخل عالم أو عائلة الجواهر Les Essences، حيث تجد دعمها في قيمتها الذاتية Valeur Intrinseque التي تستمدها من طبيعتها الخاصة، وليس من حيث هي إشارة الى شيء آخر(32).

---

(29) ـــ **د/ دانكان جان ماري** : علم السياسة، المرجع السابق، ص 33 - 40.

(30) ـــ **د/ بلعزيز عبدالإله** : الدولة والسلطة والإيديولوجيا. " نحو إعادة نظر مفهومية وسياسية ، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة الخامسة عشر، عدد 167، يناير سنة 1993، ص 61.

(31) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et ….., Op Cit , P 144 .

(32) – I Bid, P 148 .

أما السياسية كأداة، فإن المرء يكون إزاءها أمام تقنية كوسيلة لتحقيق غاية من خلال نشاط وممارسة يجعل منها فنا وعلما لإدارة كل ما يتعلق بالشؤون العامة بين الأفراد والحكومة والدولة وبعضهم بعضا أو مع غيرهم(33). لذلك فهي لا توجد لذاتها وبذاتها، ومن ثم لا تجد سبب وجودها إلا في الهدف الذي وجدت من أجله(34) حتى إنها تبدو عبارة تحقيرية أكثر منها تعريف(35)، فهي ترتبط بنشاط وممارسة الحكام، وما يجري وسط الجماعات بهدف شغل المناصب القيادية أو التاثير في قرارات من بيدهم الأمر، والذي في خضمه تظهر ككل الرغبات والأهواء الإنسانية السيئة... وهو ما يدفع بعض رجال السياسية إلى محاولة إثبات أنهم لا يمارسون السياسية مع أنهم منغمسون فيها (36).

على أن هذا التميز لمفهومي السياسية، لاينفى العلاقة المتبادلة بينهما، فإذا كان التحليل النظري يسمح لنا بالتمييز بين السياسة Le Politique كبنية Structure والسياسة La Politique كوسيلة وأداة Technique فإن مثل هذا التميز يكاد أن يختفي أو على الأقل يحتجب من الناحية الواقعية، فمن ناحية لا تظهر السياسية كبنية إلا من خلال السياسة كأسلوب مجسد لها، ومن ناحية ثانية فإن السياسة La Politique كنشاط يتولى إخضاع المجتمع، لاتبرر إلا بواسطة السياسة Le Politique كبنية ترتكز عليها. ومع الإقرار بالدور الوظيفي الخاص لكل منهما، غير أنهما يشكلا دورا متكاملا، فالسياسة Le Politique كعنصر مكون توجد به الجماعة وتتطور كوحدة جمعوية Unité Collectuv.لا تغنى عن السياسة La Politique كتقنية تحقيق هدف باعتبارها شرطا أساسيا لبقاء المجتمع(37).

فإذا كان جوهر الوظيفة السياسية هو صنع الواحد من المتعدد، فإن على خلاف، السياسة Le Politique التي تحافظ على بقاء الناس معا نحو غاية معينة، فإن السياسية.....كممارسات هي التي كثيرا ما تفرق بينهم(38) من هنا تبرز أهمية السلطة السياسية، وسبب وجودها، باعتبار أنها تسمح للمجتمعات الإنسانية أن

---

(33) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et ….., Op Cit , P 148 .

(34) – PRELOT, J, W : La Science politique , Op Cit , P 8 .

(35) ــ **د/ دانكان جان ماري** : علم السياسة، المرجع السابق، ص 39.

(36) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et ….., Op Cit , P 149 .

(37) – I Bid, P 129..

(38) ــ **د/ جان وليام لابيار** : السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، بيروت، مطبوعات عويدات، 1983 ، ص 135.

تحقق الوحدة من خلال التنوع، والإلتحام والاستمرار حتى أثناء مراحل التحول المنقطعة، وتسمح أخيرا للمجتمع بالتجديد دون أن تتسبب في التفسخ(39).

وإذا كان المفهوم الشائع لا يميز بين مفهومي السياسية Le Politique والمتعلق بالبنية Stractur والسياسة La Politique والمتعلقة بالنشاط والممارسات Activite ومع أنهما مفهومان لاينفصلان بل يتكاملان رغم أن لكل منهما دورا ووظيفة، فإن البحث هنا يرتكز على أهمية هذه التفرقة، فمفهوم السياسة الذي يرتبط بالسلطة ليكون السلطة السياسية في موضوع البحث، هو المفهوم الوجودي، المكون البنيوي للجماعات الوطنية La Politique، باعتبار أن الدولة وإن كانت تجسيدا للسلطة السياسية إلا أنها خاصة بنمط معين منها وهو الممارس، كشكل لكينونته أو كطريق وجود للسلطة السياسية وليس لشكل ممارستها، بحيث أن عدم وجود هذا الشكل يعنى إنتقاد وجود الدولة ذاته أما إختلاف شكل ممارسة السلطة السياسية أيا كان فإنه لا يلغى وجود الدولة ولايؤثر على طبيعة دورها ووجودها(40).

من هنا كان من الطبيعي أن يرتبط بالسلطة السياسية المفهوم الوجودي أو الكينوني للسياسة حيث لا يرى "بوردو" وجودا مستقلا للسلطة بذاتها بل هي دوما موصوفة" سلطة سياسية" وتصبح السياسة التي يتركب مفهوم السلطة السياسية لفظا مرادفا للدولة، ومن ثم تبدو السياسة كمرادف للدولة وكعلم لها.

---

(39) ــ **د/ عبدالله سعيد علي الذبحان** : رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 49.

(40) – DABIN, J : L'eta au la politique , Op Cit , P .

المبحث الثالث
مفهوم السلطة السياسية

منذ أن أنكر أرسطو تشابه جميع السلطات مفصلا أن هناك أشكالا متعددة من السلطات تختلف كل منهما عن الأخرى، وذلك وفق طبيعة موضوعها، حيث توجد سلطة سياسية وهي تلك المتعلقة بشؤون الحكم وطبيعتها سياسية، كما توجد سلطات أخرى لكل منها موضوعها الخاص(41)، كان من الطبيعي أن تظهر التفرقة بين السلطة السياسية والسلطات غير السياسية(42)، ومن ثم التفرقة الموازية بين المؤسسات السياسية والمؤسسات غير السياسية(43) التي وإن إرتكز كل منهم على نظرية المؤسسة إلا أنه أمكن للمؤسسات السياسية أن تحتوى على عناصر نظرية خاصة بها(44)، وتتعاظم هذه الخصوصية والتمييز مع الدولة، كلما ترسخت وتجسدت السلطة السياسية في المؤسسات التي تشكل مظاهر الدولة الديمقراطية الحديثة.

ويتناول هذا البحث بالتحليل "مفهوم السلطة السياسية" من خلال مطلبين : الأول فكرة السلطة السياسية، والثاني تعريف السلطة السياسية وتحديد عناصرها.

المطلب الأول
ظاهرة السلطة السياسية

إن فكرة السلطة السياسية تقتضى البحث في طبيعتها، وظهورها والأشكال التي تظهر من خلالها، وكذلك البحث في علاقتها بالمجتمع السياسي من حيث مدى منحها إياه صفة الدولة من عدمها بمعنى، هل مجرد وجود سلطة سياسية في

---

(41) ــ **د/ إبراهيم درويش** : علم السياسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 33.

(42) ــ **د/ سعاد الشرقاوي** ، **وعبدالله ناصف** : السلطة السياسية ، طبيعتها وضرورتها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 13.

(43) – MAURICE DUVERGER : Instututions Politique et Droit Constitutionnel, 17em ed, PARIS, P.U.F 1988, P 28.

(44) – PRE L OT, M et BOULOUS, J : Instututions Politique et Droit Constitutionnel , Op Cit , P 41 .

مجتمع كاف بحد ذاته لوجود دولة أم أن وجود الدولة يتطلب أمرا يتجاوز مجرد وجود سلطة سياسية ؟.

وبالتحليل لهذه الفكرة، يتناول الموضوع من خلال فرعين :

الفرع الأول : طبيعة وجود السلطة السياسية .

الفرع الثاني : علاقة السلطة السياسية بالمجتمع السياسي.

الفرع الأول
طبيعة وجود السلطة السياسية

إختلفت الأراء التي تتناول السلطة السياسية وتختلف فيما بينها، وإذا ما تم تجاوز النظريات التي ترفض أو تذكر وجود السلطة عموما، والسلطة السياسية خصوصا(45)، ليس فحسب كما توجد في أعراضها الحالية ولكن في ذاتها من حيث هي جوهر Essence، فإنه يمكن عرض بعض الأراء على النحو التالي:

- يرى دوجى و أنصاره أنه بمجرد قيام التمايز السياسي، بإنقسام الجماعة إلى حكام ومحكومين، ينشأ المجتمع السياسي أيا كانت درجة تقدم الجماعة أو بدائيتها و بالتالي تنشأ سلطة سياسية يمارسها الحكام، تستوى في ذلك القبائل مع البدو الرحل والدولة الحديثة(46). مما يفهم أن دوجي وأنصاره في القانون العام لا يفرقون بين السلطة السياسية وغيرها من السلطات فكل سلطة لديهم هي سلطى سياسية، تأسيسا على تقريره أن لا فرق في الطبيعة بين سلطة الزعيم في القبيلة وسلطة رئيس الحكومة العصرية من حيث التنظيم والاكراه(47).

ويرى بليرو أنه لا وجود لسلطة سوى "سياسية"، أما ماعدا ذلك فليست إلا قوى تدعمها أو تساهم فيها. ولكنها ليست هي على الإطلاق(48). ويرى البعض أن طبيعة السلطة السياسية هي ذات طبيعة دولتية، بحيث أن صيغة السياسي Politique العائدة للسلطة السياسية Le Pouvoir Politique تعادل وتعني الدولتي Etatique(49).

---

(45) ــ **د/ سعاد الشرقاوي** ، **وعبدالله ناصف** : السلطة السياسية ، طبيعتها وضرورتها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 13.

(46) – PRE LOT, M : La Science Politique , Op Cit, P 30 .

(47) – DUGUIT, L : Traite de Droit Constitutionnel , Op Cit , P 59 – 595 - 655 .

(48) – DUGUIT, L : Op Cit , P 61 .

(49) – I Bid, P 28.

أما بوردو، فإنه ينظر الي وجود السلطة في ذاتها، يرى أن السلطة هي تصنف دوما ، بطبيعتها المجردة ليست سياسية، ومن ثم لابد كي تكتسب السمة السياسية أن تنطبع بغائية المجتمع حتى توصف بالسياسية فتصبح "السلطة السياسية" تطلق كمفهوم واحد لا يتجزأ(50) يرتبط بالمجتمع البشري الإنساني، الذي يقبل الاستقرار والعيش في إطار مجتمعي منظم.

إن السلطة والسياسية هما مما يختص به الإنسان، حيث يقيم _ بدلا من العيش في قطيع- في قلب التنظيم الجماعي من وطنه الصغير- الأسرة- على وطنه الكبير _ الدولة- لذلك إذا كانت السلطة عموما تلزمه في جماعته الصغيرة فإن السلطة "السياسية" ألزم في جماعته الكبيرة، فبالرغم من إمكانية بقاء المرء دون أسرة أو إستغنائه عنها إلا أنه لا يستطيع أن يوجد إلا في مجموعة إجتماعية كبيرة، وهي تتخذ اليوم شكل الدولة كتنظيم سياسي وقانوني لا يستطيع حتى إن أراد الاستغناء عنها أو التخلص منها، وإلا وقع في إسار غيرها(51).

من هنا فإن السلطة السياسية بهذه الضرورة كعنصر مكون للمجتمعات الإنسانية، تمثل قيام الحياة فيها واستمراريتها، نظرا لارتباطهما ببعضهما بعضا وجودا وعدما. وتتأكد عمومية ذلك في الوقائع، حيث يستطيع المرأ أن يلحظ إستحالة بقاء الجماعة دون أن تقيم داخلها علاقات الأمر والطاعة، أي أن توجد سلطة سياسية. إنها واقع إنساني عام وضرورة طبيعية لكل المجتمعات بحيث إذا ما وجدت بعضها دون سلطة سياسية فإن ذلك يرجع إلى التخلف الشديد الذي تعيش فيه(52).

وعبر التاريخ، ظهرت أشكال على المستوى المفهومي، كما تظهر أيضا على المستوى التاريخي، فالسلطة السياسية، رغم كونها مفهوما مجردا، وتشير لمفهوم مجرد، فإنها كذلك تشير للأنماط التاريخية والمحتملة التي من خلالها ينتقل هذا المفهوم إلى ميدان الفعل(53). وهي لذلك تتركز، حسب الحالات إما في شخص الرئيس (تجسد في فرد) أو في مبادئ تقبلها الجماعة، ولا يكون الحكام سوى

---

(50) – PIRNBAUM, P : Le Pouvoir Politique, Op Cit, P 1.

(51) – STRAYER, J : Les Origines Mediévales de L'état Moderne, Op Cit, P 15. .

(52) – LA PIERRE, J , W : Essai Sur le Fondement du Pouvoire Politique, Op Cit , P 222

(53) ـــ **د/ دانكان جان ماري** : علم السياسة، المرجع السابق، ص 105.

المؤتمنين عليها (تجسد في مؤسسة)، أو الجماعة ذاتها[54] وبعبارة أخرى تظهر السلطة السياسية على الصعيد المفاهيمي كفكرة في ذهن الناس لتأخذ كينونة على نحو ما يفكرون فيها. لذلك فإنها تغير من وجهها حسب كيف النظر إليها، بحيث يخضع وجودها نفسه لأولئك الذين يتصورونها أو يفسرونها. إنها الصورة التي يصنعها المجتمع عن نفسه ويجد فيها حقيقته العميقة بغض النظر عن الأشكال المتغيرة التي تظهر بها. سواء في شكلها الغفلي، حيث تندمج وتتوزع في الجماعة كلها، صاحبة السلطة و ممارسها في آن واحد أو في شكلها الفرد، حيث تتجسد في فرد أو مجموعة.

مما دفع " هارواد لاسكي" للقول في مؤلفة: "قواعد السياسة" إن الدولة، تاريخيا، قدمت الوجه الصارخ لمجموعة كبيرة تدين بالطاعة لعدد محدود نسبيا من الناس[55] أو في شكلها المنظم الممأسس حيث تنسلخ عن متقمصيها من الحكام لتتجسد في مؤسسة سياسية، قانونية تحتوى على غايات وقواعد وأجهزة وأعضاء، لازمة لتحقيق الفكرة التي تخدمها تلك السلطة السياسية.

الفرع الثاني
علاقة السلطة السياسية بالمجتمع السياسي

في هذا الإطار هل يمكن القول إن ظهور السلطة السياسية يعنى ظهورا لدولة بحيث يمكن إطلاق وصف الدولة على كل تجمع إنساني؟ وبالمقابل هل عرفت مجتمعات كونت دولا دون السلطة السياسية[56]؟.

تفترق السلطة السياسية عن غيرها من السلطات في أنها تتمتع بسمات خاصة لكونها تتعلق بالمجتمع الكلي ككيان سياسي شامل، فهي تتميز بالأصالة والسيادة والكليــة التي تمنحها الخصوصية والسمو والشمولية والأولوية والعمومية، بحيث إن تعدد السلطات وتنازعها يعنيان تلقائيا رجحان كفة السلطة السياسية على ماعداها، وبالتالي فرض سيطرتها على الغير، أفرادا ومؤسسات وسلطات وتقرير كل ما يتعلق بالمسائل العامة التي تهم الحياة الجماعية

---

(54) ــ نفس المرجع ، ص 106.

(55) – PRELOT, M : La Science Politique, Op Cit , P 62.

(56) – Leom Homan Specificitie du Pouvoir Politique, In de L'etat, Paris, Consortiume de la Libraire et de L'etition, 1975, P 40.

للمجموعة[57]. لذلك فإن إدراك السلطة السياسية كسلطة تتعلق بالمجتمع الكلي ـ لابالفرد ـ وبتلك السمات الخاصة بها يجعل منها سلطة ذات طبيعة قانونية ويسمح بتسميتها بـ "سلطة السلطات"[58].

غير أن البعض، إنطلاقا من تعلق السلطة السياسية بالمجتمع السياسي، قام بإضفاء صفة الدولة على كل مجتمع سياسي منظم، بغض النظر عما إذا كانت تلك السلطة متجسدة في شخص الحاكم أم منفصلة عنه كسلطة ممأسسة أي متجسدة في مؤسسة منتظمة ومستقلة خاصة بها، الأمر الذي اعتبره "بوردو" نوعا من الكرم اللفظي[59].

فإضفاء لفظ الدولة لمجرد هذا التمايز الواقع بين الحاكم والمحكومين أمر غير مقبول، ذلك أن وجود هذا التمايز وإن كشف عن وجود السلطة السياسية، إلا أن لهذه السلطة أشكالا متعددة ليست الدولة سوى أحد أشكالها المتميزة والمميزة. ففي شكل الدولة ترتدى السلطة سمات لايجدها المرء خارجها، حيث تعطيها طريقة تجدرها في الجماعة خاصية تنعكس على وضع الحكام، كما أن غائيتها تحررها من تعسف الإرادات الفردية، فضلا عن أن ممارسة تلك السلطة تخضع لقواعد تحد من خطرها، وهو ما يكفى لتمييز شكل السلطة الدولتي من غيره من أشكال السلطة الأخرى[60].

بعبارة أخرى، يرى الأستاذ "بوردو" ضرورة تمأسس السلطة كي توجد دولة، حيث يتحول المجتمع السياسي الى كيان قانوني، فليست كل سلطة بالضرورة دولة، ولا هي مجرد أي سلطة، ولا السلطة السياسية على اهميتها، ولكنها السلطة السياسية في شكلها القانوني الذي تمنحه للدولة: إنها السلطة السياسية الممأسسة[61].أي السلطة السياسية المنسلخة عن الأشخاص الحكام والمدمجة في المؤسسات القانونية الشرعية الذي صنعها المجتمع.

---

(57) – C.C DES 1.F : Pouvoire et Societé, Op. Cit, P 13 – 14 .
(58) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 14.
(59) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 21 .
(60) – I Bid, P 21.
(61) – DOMINIQUE DECHERF : L'institution de la Monarchée Dans L'isprit de la Vu Republique, PARIS , L.G.D.J, 1979, P 49.

المطلب الثاني
تعريف السلطة السياسية وتحديد عناصرها

الفكرة تتطلب طرح السؤال، ماهي السلطة السياسية؟ وقد أجاب العميد الفقيه "بوردو" بأنها السلطة السياسية المأسسة، وتأسيسا لذلك يجب تحديد عناصرها، وما علاقتها بالدولة كفكرة موجهة للدولة المؤسسة؟.

تتعدد تعريفات السلطة السياسية وتتنوع غير أنه ينبغي الإحتراز من السير ضمن التيار الذي يرادفها بطبقة الحكام، مع ما يعنيه ذلك من خلط بين السلطة السياسية ذاتها وبين من يمارسونها، أو التيار الذي يكتفي بمجرد ذكرها ضمن العناصر المكونة للدولة دون تعريفها كما ينبغى الإشارة من جهة أخرى إلى أن "بوردو" على عكس كثيرين، لا يرى جوهر السلطة في ثنائية، الأمر والطاعة، بل في الفكرة التي تستوحى منها، فهي من وجهة تظره، طاقة لفكرة، أو قوة لها لكنها ليست خارجية بالنسبة لها: إنها قدرة الفكرة النابعة منها والمرتدة إليها، كوسيلة في خدمتها(62).

ويتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف السلطة السياسية .

الفرع الثاني : تحديد عناصر السلطة السياسية .

الفرع الثالث: علاقة السلطة السياسية بالنظام القانوني

الفرع الأول
تعريف السلطة السياسية

إذا كانت السلطة التي تواجهها في المجتمعات الإنسانية هي طاقة يستخدمها البعض لخدمة البعض الآخر أو في سبيل تحقيق غاية مشتركة(63). فإن الفقيه " أندرى هوريو" يعرفها بانها: (طاقة إرادية تظهر عند من يتولون مشروع حكم جماعة إنسانية تسمح لهم بفرض أنفسهم بفضل علو القوة والاختصاص وهي، مع

---

(62) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 11 et 18.

(63) – BAECHLER , J : Le Pouvoir Pur , Op Cit, P 9 .

أنها سلطة واقع بسبب إرتكازها على مجرد القوة المحضة إلا أنها يمكن أن تتحول الى سلطة قانون بفضل رضا المحكومين عنها(64).

أما "موريس هوريو" فيعرفها أنها: طاقة حرة مستقلة خارجيا ومسيطرة داخليا تتولى بفضل سموها مشروع جماعة إنسانية بواسطة خلق مستمر للنظام والقانون(65).

ويعرف "بوردو" السلطة السياسية بأنهاك قوة في خدمة فكرة، وهي تتولد من الوعي الإجتماعي وتكرس لقيادة الجماعة في البحث عن الخير المشترك وقادرة، عند الإقتضاء، أن تفرض على أعضاء الجماعة الموقف الذي تأمر Le Pouvoir est Une Force au Service d'un Idée C'est Une Force née de la Conscience Social, Destinée a Conduire Le Groupe Dans La Recherche du Bien Comun et Capable, Le Cas echéaut, D'inposeres aux membres L'attitud qu'elle Commande كما يعرفها بأنها : طاقة فكرة القانون Le Pouvoir, est Une energei de L'idée de Droit (66).

وقد عرفها الأستاذ "لابيار" على أنها: الوظيفة الاجتماعية التي تتكون من إتخاذ القرارات لمجموع المجتمع الكلي وتأمين تنفيذها بواسطة سيادة سلطة سياسية وسمو السلطة العامة.

وأخيرا فإن هذه التعريفات الواردة على سبيل المثال تقترب من بعضها البعض، إذ فهي ترتكز على بعض العناصر الأساسية مثل الفكرة والقوة، والإرادة، وأي سلطة سياسية فهي بالضرورة تتفاعل فيما بين هذه العناصر. حتى تكون مقبولة لدى الجماعة من الناس، فالسلطة السياسية هي قوة مشروع الفكرة المتجدرة في عمق الجماعة الإنسانية، وطاقاته الجامعة التي يلتف حولها الناس.

---

(64) – HAURION , A. et D'AUTRES : Droit Constitutionel et Institution Politique, Op Cit, P 106 .
(65) – MOURICE HOURION : Précis de Droit Constitutionel, Paris, Sirey, 1923, P 141 .
(66) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 10 , 18 , 28.

الفرع الثاني
تحديد عناصر السلطة السياسية

إذا كان عنصري السلطة، والفكرة عنصران محايدان في نظرية الدولة، رغم إختلاف مضمون كل منهما من مجتمع لأخر(67) فإن تعريف السلطة عند "بوردو" وتحليله لعناصرها قد تضمن الفكرة _ فكرة القانون _ وجعل غاية السلطة كامنة في "تحقيق" فكرة القانون، لذلك يمكن تناول فكرة القانون بشكل عام كفكرة محايدة أو من خلال تعريف السلطة السياسية.

وتتضمن التعريفات السابقة للسلطة السياسية عدة خصائص مشتركة وأهمها عنصر القوة أو الطاقة الإجتماعية، وعنصر الفكرة (فكرة القانون) أو النظام الإجتماعي، وهما العنصران اللذان حصر "بوردو" فيها كل عناصر السلطة السياسية، باعتبار أن مسألة السلطة السياسية ترجع إلى هذه الثنائية التي تكونها بعنصريها اللذين يؤثر كل منهما في الآخر(68).

العنصر الأول: قوة أو طاقة ذات طبيعة إجتماعية: على هذا الأساس، ظهرت السلطة تاريخيا كشخص أو مجموعة أشخاص، مما دفع البعض إلى إنكار وجودها في بعض المجتمعات القديمة أو تصورها كمجرد قوة مادية محضة لفرض الإرادات الذاتية لحائزها، غير أنه يجب ألا ينخدع المرء، رغم صحة ذلك ظاهريا بمظاهر تلك الظواهر التي تتجلى بها السلطة والتي يربك بريقها التفكير في جوهرها العميق كطاقة تجسيد تثيرها فكرة نظام إجتماعي منشود في المجموعة(69) ويمكن القول أن تصور السلطة كمجرد قوة مادية ليس سوى تصور جزئي يتعلق بالجانب المادي لها، وهو ما يجب تجاوزه بتوسيع الرؤية لها كطاقة لا زمة للقيام بأفعال أو بتصرفات من أجل تحقيق غاية معينة(70).

غير أن فهم السلطة السياسية لا يمكن أن يتم إلا بالإستناد إلى الطبيعة الإجتماعية لها، لذلك يجب الإقرار بأن السلطة هي قوة إجتماعية(71). فإذا كانت صورة المستقبل، كفكرة إجتماعية تستثير حركة باتجاهها فإن هذه الصورة تتضمن

---

(67) – BURDEAU, G : T1, L'etat , Op Cit , P 134.
(68) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 11.
(69) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 24 .
(70) – MACCIO , CH : Autorité Pouvoir Responsabilite, Op Cit , P 41 .
(71) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 54.

في ذاتها طاقة تؤدي إلى تحقيقها، إن السلطة في جوهرها العميق هي تجسيد لهذه الطاقة التي تثيرها في المجموعة كفكرة نظام إجتماعي منشود، إنها (قوة يخلقها الوعي الإجتماعي تقوم مهمتها في آن واحد على تأمين ديمومة الجماعة وقيادتها في السعي نحو ما تعتبره خيرها. وبالقدرة عند الحاجة على فرض الموقف الذي يفترض هذا السعي على الأعضاء عبر كل الوسائل اللازمة لجعل تلك الصورة حقيقة واقعة[72].

إن السلطة إذن ليست مجرد قوة إجتماعية محضة ولكنها ظاهرة طبيعية إجتماعية الأساس الأول للطاعة فيها هو الغاية الإجتماعية، لذلك يمكن القول: إن السلطة التي تخلق الطاعة ليست هي القوة بل إن الفكر الذي يعى ضرورة النظام هو الذي يخلق السلطة التي تلزم الآخر بالطاعة[73].

العنصر الثاني: الفكرة (فكرة القانون L'idie de Droit)، إن ضرورة النظام الاجتماعي ليست بحاجة إلا إثبات، إذ بدونه لا يوجد مجتمع، وهذا المجتمع ما أن يعبر عن نفسه بواسطة الإنضمام إلى مثال عام ، فإنه يفترض نظاما، وإلا أصيب بشلل الطموحات الفردية وعدم إمكانية تحقيق غايته الإجتماعية، ومن ثم سقوطه في هاوية الفوضى، غير أنه لما كان النظام الإجتماعي الذي (يتكون من التنظيم للحياة الجماعية حسب ما يقتضيه البحث عن الخير العام... هو فكرة مجردة، فإن "فكرة القانون" تحل محل تلك الفكرة المجردة للنظام الإجتماعي، من خلال الإفصاح عن النظام وتجسيده في الواقع[74].

وقد بحث فقه القانون في فكرة القانون من حيث تعريفها وتكوينها: بأنها تصور نمط معين من التنظيم الإجتماعي الذي منه ينبثق الإقرار بمبدأ صالح لأن يعتبر قاعدة قانونية، فالتصور هو الخلاق للطبيعة القانونية[75].

وتنتج فكرة القانون عن الضغط الإجتماعي وفي التصورات الفردية لما يتعلق بالغاية الإجتماعية أو الجماعية التي تولد النظام، ومع تعدد التصورات وتطورها فإنها تتعارض وتتكامل حتى لا يعود الأمر مجرد تصور نظام بل تمثل لنظاما إجتماعيا محددا، حيث توجد خلف التصورات المتباينة للأفراد فكرة

---

(72) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 24 .
(73) – IBID .P24
(74) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit , P 206.
(75) – I Bid, P 216.

مشتركة هي فكرة القانون التي تحتل الجوانب المتعددة للتنظيم الإجتماعي لتركبـها في مجموعة مبادئ جوهرية معينة، تستجيب لكل ما يرتكز عليه مستقبل الجماعة، وهو مستقبل يجب البحث عن دوافعه في إرادته، كمجموعة إجتماعية، في الحياة والإستمرارية حسب نموذج مجتمعي معين، يترجم النظام الإجتماعي المطابق للخير المشترك(76).

وإذا كانت فكرة القانون تتكون، في زمن معين في مجتمع معين، من تصور لما يجب أن يكون عليه النظام الإجتماعي، فإن ذلك مما يؤثر على تطور النظام القانوني لذلك المجتمع(77)، ويمكن القول إن "فكرة القانون" بتعريفها ومصطلحاتها تتكون من "الفكرة" ومن "القانون" حيث "الفكرة" تنطلق من الاعتقاد بإمكانية وجود نظام إجتماعي أفضل يلبي شروط الخير المشترك الذي هو دون شك مثال Idéal commun، ولكن ما يرتبط به عند التفكير فيه ضرورة إقترانه بوجود نظام إجتماعي معين، فالخير العام لاينفصل عن تصور أسلوب معين للحياة الجماعية، وفكرة القانون هي أساس هذا التنظيم لحياة الجماعة، أي لنظام إجتماعي معين(78).

فالتصورات الإجتماعية لا تفصل الغاية الإجتماعية عن الوسائل اللازمة لتحقيقها في الواقع، فهي ليست مجرد تأملات محضة، بل يرافقها دوما هم التحقيق الذي يطرح مسألة الوسائل التي تجعل من الصورة حقيقة(79) من هنا كان من الضروري للمشرع الجماعي الذي يتولى تحقيق الفكرة تلك أن يكون منظما Organisati وبالتالي مرتبطا بترتيب قواعد إجتماعية تحتل القواعد القانونية المكانة الأولي فيها، إنه نحو تلك االقواعد القانونية Normes تتجه التصورات ويتحقق إلتقاؤها(80).

وإذا كانت فكرة القانون تعنى فكرة ما عن نمط معين لتنظيم الحياة العامة وفقا لقواعد موضوعة سلفا، فإنها فكرة خاصة بنظام قانوني للحقوق والالتزامات.

---

(76) – I Bid, P 218.
(77) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit , P 206.
(78) – I Bid, P 218.
(79) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 58 .
(80) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit , P 210.

لذلك ترجع أصول النظام القانوني إلى تلك الفكرة، بحيث أن القاعدة القانونية، وإن كانت تلزم الفرد، إلا أنها تتعلق بالمجتمع(81).

وبعبارة اخرى، إذا كان موضوع التصور هو مجموعة من المشاعر والمعتقدات التي تتبلور حول المستقبل الإجتماعي المأمول، بحيث يتولد منها ما هو عادل وما هو غير عادل، ما هو مشروع وما هو غير مشروع(82)، فإن هذه التصورات القانونية تشكل المصدر الأول للنظام القانوني الوضعي بحيث يصبح "مفهوم القانون" تابعا وخاضعا ودائم التكيف لشروط النظام الإجتماعي. النظام يفترض قاعدة للحياة، هذه القاعدة تندرج في قاعدة أهم وأعلى لكن هذه الأخيرة بدورها ترتكز على تصور معين لما يجب أ ن يكون عليه النظام الإجتماعي(83)، إن موضوع هذا التصور هو "فكرة القانون" ولذلك فإن القانون الوضعى الساري في الدولة، ما هو إلا تحقيق "لفكرة القانون"، وما كثرة التشريعات في كل البلدان، مع ما يتعرض له باستمرار من مواجهة وتكميل وتعديل إلا إثبات كاف بأن القانون الوضعي من أي زاوية نظر إليه ما هو إلا أداة تحقيق دقيق لنوع معين من التنظيم الإجتماعي، بحيث أنه إذا كانت فكرة القانون هي الموجهة للأنشطة فإن القانون الذي يترجمها يحمل ذات الطبيعة أي أنه أمر موجه للسلوك الفردي والجماعي(84). وهو ما تؤكده كلمة Droit باعتبارها مشتقة من الفعل Dérigere الذي أعطى أخيرا كلمة "القانون" Drictum, Droit et Enfin Drceit (85) .

غير أنه إذا كان القانون كقاعدة مقرة سلفا يتعين على الجميع إحترامها كشرط للخير العام المشترك Un Régle Préeablement Constatée Comme Condition Commun et Considrée Génerailement Comme Devent etre Observé (86) يقوم بتحقيق عارض ومؤقت "لفكرة القانون" فإن الأفراد وهم ياتون سلوكا بالخضوع للقانون العام لا يكون مع ذلك التفكير والتطلع لنظام قانوني أفضل ينشد الجميع قدرته على تلبية طموحاتهم وفقا لما تمليه سياسة تحقيق الخير العام.وعلى الرغم من اختلاف

(81) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 58 .
(82) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit , P 225.
(83) – OP. CIT, P 216.
(84) – I Bid, P 219.
(85) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit, P 213.
(86) – I Bid, P 217 et 388.

الأنظمة القانونية وتنوعها، وهو ما يفسر بواسطة عرضية مبادئ أو مضمون، فكرة القانون، فإن الفكرة ـ قاعدة Assise السلطة ـ تصبح أيضا، من الآن فصاعدا أساس القانون(87) .

الفرع الثالث

علاقة السلطة السياسية بالنظام القانوني

إن النظام القانوني في هذا الإطار، تكنيك في خدمة سياسة معينة لتحقيق النظام الإجتماعي المنشود، إذا كانت الجماعة تقول هذه هي صورة المستقبل التي أنشدها فإن السلطة تجيب بأن إنجاز ذلك يتطلب التفكيرعلى هذا النحو أو ذاك(88). هذا التفكير يترجم نفسه في نظام قانوني يحدد القواعد التي يتعين الإلتزام بها حتى تتحقق تلك الصورة(89)، غير أ ن النظام القانوني ذاته وعلى الرغم من إرتباطه بالسياسية كبنية Le Politique، إلا أنه ليس لصيقا بممارسة هذه السياسة La Politique أو تلك(90). وإن كان ذلك لاينفي أن كل نظام قانوني، بدون شك وفي جوانب معينة منه أداة لأسلوب معين من السياسة La Politique فهو " تكنيك في خدمة سياسية معينة " L'ordenancement Juridique C omme Technique Mise Au Service D'une Politiques(91).

التي وإن كانت تستخدم عدة أنشطة وأدوات إلا أن القانون أكثرها أهمية "فالقانون مرآة المجتمع La Perfection de la Société S'exprinne Dans la Perfaction de Son Droit Perfection(92).

أولا:النظام القانوني، لكي يؤدي دوره كتكنيك في خدمة سياسة تحقق النظام الإجتماعي، يجعل من مفهوم السلطة مفهوما قاعديا concept Normatif (93)، ومن الأفراد الذين يحققون المشروع الإجتماعي أيضا، ومنهما معا مؤسسة، بحيث يكون تسلسل القواعد وانسيابها اللذان يتسم بهما النظام القانوني في فكرة القانون

---

(87) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 38 .
(88) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit , P 252.
(89) – BURDEAU, G : T1, V2, Pouvoir politique, Op Cit , P 27.
(90) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit , P 225.
(91) – I Bid, P 213.
(92) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit , P 268.
(93) – I Bid, P 208.

متطابقا مع هرمية الأعضاء في القانون الوضعي داخل مؤسسة الدولة(94).فيستمد هؤلاء من تلك القواعد، الحق في الا مر ومطالبة الغير رسميا بالطاعة(95) كما تصبح العلاقة بين من يضطلع بمسؤولية إعطاء أوامر ومن يطيع قائمة على معرفة انها ناتجة عن ضرورة تقسيم العمل من أجل إنجاز أعمال معينة للمشروع الجماعي، وأنه دون ذلك لن يكون هناك أمل في تحقيق المشروع، وتترجم تلك العلاقة في المشروع بما يسمى Direction وهو الذي يصاغ ويترجم في الإختصاص Compétenceكوسيلة محددة، يشد إليها من يمارس السلطة باعتباره المختص وليس باعتباره الأقوى(96).

ثانيا: السلطة السياسية كطاقة، أداة في خدمة فكرة القانون، السلطة إذن كطاقة أو قوة لايمكن أن تكون لذاتها بل هي أداة في خدمة غيرها، فإذا كان يوجد عالم من المعتقدات والقيم والرموز ليس له من سبب وجود إلا تفسير وتبرير علاقات الأمر والطاعة، فإنه من غير الجائز عزل ظاهرة السلطة السياسية عن مجموعة التصورات التي تخلقها وتدعمها أو تقاومها، وإلا إستحال علينا فهم السلطة السياسية ودراستها(97). كما أن التصورات الجماعية، بالمقابل لا تفصل الغاية الإجتماعية عن السلطة كوسيلة لازمة لتحقيقها، وهكذا تصبح السلطة أداة لتحقيق فكرة القانون –ومشروعها- حيث تجد فيها، معا غايتها وتبريرها إن ربط السلطة بالفكرة تظهرها كوسيلة، بحيث إذا ما أفرغت منها الفكرة لظهرت كما لو كانت غاية في حد ذاتها، وهي ليست كذلك لأنها أداة لا تجد سبب وجودها إلا في الفكرة التي تستلهمها من هنا فإن الفاتح وإن اعتقد أنه مدين بممتلكه لسيفه، أو المشرع لحكمته، أو قائدا الشعب مدين بنفوذه لدعوته التاريخية فإنهم في الواقع ليسوا سوى أدوات لفكرة تجد فيهم المناسبة لإظهار قدرتها(98). غير أن القول بأن السلطة هي قوة في خدمة فكرة لا يعنى البثةأن هذه الفكرة جيدة أو عادلة، فإن تكن الفكرة محترمة أو بحاجة لضمانة أخلاقية فإن هذا أمر غير مشكوك فيه، إذ كما يمكنها أن تولد جرائم فإنها يمكن أن تولد مبادرات سعيدة، وبما أن كل سياسة La

---

(94) – BURDEAU, G : T4, Statut du pouvoir …, Op Cit , P 158.
(95) – DUVERGER, M : Sociologie de la Politique, Op Cit , P 182.
(96) – BAECHLER, J : Le Pouvoir Pur, Op Cit , P 18.
(97) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit , P 11.
(98) – BURDEAU, G : T1, V1, Societé politique et …, Op Cit, P 11

Politique هي عمل غائي Finalisée فإنه لا يمكن تصور كيف يمكن لسلطة جوهرها خدمة السياسية، ألا تكون مطبوعة بالغاية التي تحددها أو تخدم شرعيتها(99).

كما أن المشروع الذي تتولى السلطة تحقيقه يمكن أن يكون محدودا بأن يتضمن فقط المحافظة على النظام القائم، كما يمكن أن يكون طموحا بأن يهدف على العكس إلى إعادة بناء كامل للمجتمع، لكنه في كل الأحوال يكشف عن وجود مظاهر مسيطرة بالنسبة للمستقبل المنتظر، والذي لم تعد الجماعة تقبل تركه تحت رحمة الحكام أو أهوائهم أو للصدفة وأقدار الزمن وتقلباته(100).

---

(99) – I Bid.

(100) – THOMAS FLEINDRE – Gre STRE : Théorie Generale de L'etat, Traduit Par JEAN FRANCOIS, B, Paris, P.U.F, 1986, P 176.

الفصل الثاني
الأساس القانوني للسلطة وخصائصها

تمهيد

إن غريزة الوطنية تعتبر عنصرا قويا، ولكنه غير كاف بذاته لتكوين الوحدة السياسية، والسلطة بقوتها هي التي تحقق تحول الحياة الإجتماعية التلقائية إلى حياة سياسية وقانونية، أي إلى دولتية[101].

وبما أن السلطة هي طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعية بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم، وهذا الفرض إما أن يتم بالقوة وإما بناء على الرضاء وتوزيع الإختصاص، فإذا كان مصدر السلطة هو القوة كانت السلطة سلطة فعلية، أما إذا كان برضا الخاضعين لها أصبحت سلطة قانونية[102].

إن حب السلطة والإستعداد لممارستها تعتبر صفات طبيعية لدى أفراد يمارسون تلقائيا سلطة على كل من يقترب منهم[103]. والقول بأن السلطة ظاهرة طبيعية لا يكفى في نظر البعض لتفسير أصل السلطة ومن هنا ظهرت نظريات تفسر السلطة بأنها ذات أصل مقدس، تم ظهرت نظريات ترى أن مصدر السلطة السياسية هو الشعب أي الجماعات البشرية التي تحكمها السلطة وسنتولى بالتفصيل هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : النظريات غير الديمقراطية .
المبحث الثاني : النظريات الديمقراطية .
المبحث الثالث : خصائص سلطة الدولة من منظور العقد الإجتماعي .

---

(101) ــ **د/ سعاد الشرقاوي** : النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 2002 ، ص 47.

(102) – BURDEAU, G : T1, Societé politique, Op Cit , P 29 - 47.

(103) ــ **د/ سعاد الشرقاوي** : نفس المرجع ، ص 73.

المبحث الأول
النظريات غير الديمقراطية

للسلطة السياسية من الناحية التاريخية شكلان، شكل يقوم على القوة والغلبة والفرض والإنفراد بها. وشكل يقوم على الإختيار والحرية التي يمارسها مجموع أفراد الشعب. فبالنسبة للشكل الأول تسمى السلطة السياسية فيه سلطة فعلية وأساسها القوة أي قوة الحكام الذين يمارسونها سواء تجسدت في شخص واحد أو في مجموع أشخاص. وهي تستند إلى أساس ديني احيانا، وإجتماعي أحيانا آخر، كما يرجعها البعض إلى الأساس التاريخي، وسوف يبحث كل موضوع من هذه الموضوعات في المطالب التالية:

المطلب الاول:النظريات الثيوقراطية

المطلب الثاني:نظرية القوة والغلبة

المطلب الثالث:نظرية تطور الاسرة

المطلب الرابع:نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي

المطلب الأول
النظرية الثيوقراطية

تشمل النظرية الثيوقراطية ضمن هذه الدراسة على اتجاهات وتفسيرات مختلفة ،تناولها فقهاء القانون والسياسية وأطلق عليها نظريات في تاسيس السلطة السياسية سنبحث هذه النظريا ت من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
نظرية الطبيعة الإلهية

تعد هذه النظرية من أقدم النظريات الثيوقراطية، وهي تقوم على أساس أن السلطة من طبيعة إلهية، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الحاكم الذي يمارس هذه السلطة هو الله نفسه، وقد قامت الحضارات القديمة عموما وفي مصر وفارس الهند وحضارة ما بين النهرين على أساس هذه النظرية، حيث كان الملوك والأباطرة ينضر إليهم باعتبارهم آلهة، ففي مصر كان يعتبر "فرعون" إلها، فكان لذلك يلقب باسم "هوريس" في عهد الأسرتين الأولى والثانية وباسم "رع" في عهد الأسرة الرابعة(104).

ولم يقتصر تطبيق هذه النظرية على الممالك أو الإمبراطوريات القديمة بل ظلت فكرة تقديس الحاكم أو الإمبراطور في العصور الحديثة ، ففي اليبان وحتى الحرب العالمية الثانية كان الشعب اليباني يعتبر الإمبراطور "أو الميكادو" إلها حيا.

الفرع الثاني
نظرية الحق الإله المباشر

ظهرت هذه النظرية في العهود القديمة، خاصة في حضارة ما بين النهريين، بالتحديد في عهد الملك حمو رابي، الذي قام باصلاح شامل في النظام السياسي والنظام القانوني حيث ورد في إصلاحه لنظام الحكم، أنه ليس إله وإنما وكيله ونائبه. وقد فسر فقهاء القانون هذا التحول في أساس السلطة والحكم شيئا عظيما في وقته، تم تطور مفهوم هذه النظرية عند ظهور المسيحية، حيث لم يعد الحاكم إلها أو من طبيعة إلهية، ولكنه يستمد سلطته من الله مباشرة. فالدولة من خلق الله، وهو الذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعوب فإرادته فوق إرادة البشر ومن

---

(104) ــ **د/ عبدالحميد متولي** : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية، سنة 1975، ص 33.

يصطفيهم الله بحكم شعوبه يمدهم بروح منه ويجب على الأفراد إطاعتهم والانصياع لأوامرهم، والملوك والرؤساء لايسألون عن أفعالهم أمام شعوبهم(*) وقد كانت هذه النظرية أساس لحكم سلطة الملوك في القرنين السابع عشر والثامن عشر، كما كان لها أثر واضح في ألمانيا في أوائل القرن العشرين(105). وقد كانت هذه النظرية أيضا وغيرها من النظريات الدينية أساس الحكم في انجلترا.

ويلاحظ في هذا الشأن أن الإسلام لم يعرف نظرية الحق الإلهي المباشر فالخليفة لايستمد سلطته من الله، وإنما يستدمها من الأمة أو الشعب إذ هما اللذان يختران الحاكم أو الخليفة لهذا المنصب ويأخذ بهذا الرأي جمهور العلماء المسلمين.

كما يلاحظ أن اختيار الخليفة لم يكن متروكا لجميع الأفراد، وإنما حق الاختيار كان مقصورا على فئة معينة يطلق عليها أهل الحل والعقد أو أهل الإختيار ويجب أن يتحقق في أفراد هذه الفئة توافر شروط معينة هي العدالة الجامعة، والعدل الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق تبوأ مقام الخلافة، والرأي والحكمة المؤديان إلى إختيار من هو جدير بالأمانة والخلافة، لأنه محيط بشؤون الرعية عارفا لأحوالها، وخبير في تدبير مصالحها، وتحقيق مقاصدها(106).

وفي عهد المسيحية، حين كانت الكنسية في حاجة على حماية الإمبراطور، فاتحة رجال الكنسية صوب القول بأن الإمبراطور يستمد سلطته من الله، فسلطة الامبراطور تستمد وجودها من تفويض إلهي(107).

---

(105) ــ **د/ محمد كامل ليلة** : النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، سنة 1971، ص 74.

(*) ــ جاء عن لويس الخامس عشر، أنه أصدر قانون سنة 1770 جاء في مقدمته " أننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطته عمل القوانين هي من إختصاصنا وحدنا لايشاركنا في ذلك أحد ولا نخضع في عملنا لأحد ".

(106) ــ **د/ محمد عبدالعال الستار** : الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري ــ دراسة مقارنة ــ مطبعة الإسراء، مصر، (بدون تاريخ) ، ص 138 - 139.

(107) ــ **د/ فؤاد العطار** : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 1973، ص 129.

(*) ــ من أنصار هذه النظرية الفقيه الألماني أوبنهيمر Oppenheimer والفقيه الفرنسي شارل بودان Charles Boudan.

المطلب الثاني
نظرية القوة والغلبة

تقوم هذه النظرية على أساس أن السلطة مصدرها الأول القوة، فالسلطة بهذا المعنى لاتعد و أن تكون في الحقيقة نظاما فرضه شخص أو أشخاص بطريق العنف، على باقي الجماعة لحملهم على الخضوع لهم واحترامهم ومن ثم تكون الإرادة العامة في هذه الحالة هي إرادة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، فالسلطة اساسها القوة والدولة من صنعها وتقوم على أساس حق الأقوى، أي أنها نظام فرضه بطريق العنف صاحب القوة الأكبر(*).

وفي هذا المعنى يقول المؤرخ اليوناني "بلوتارك " أن أقدم القوانين التي يخضع لها العالم هو قانون الأقوى وسيطرته على الضعيف ويقول "بشتشلي" أن الإنتصار في الحرب كان يعد عند الأقدمين بمثابة حكم أصدره الإله في صالح من عقد له لواء النصر(108).

ويعتمد أنصار هذه النظرية في تبريرها على المشاهد التاريخية إذ قامت حكومات عدة على أساس من القوة، أي بطريق العنف، ولا زالت تقوم على ذلك في عصرنا هذا. غير أن مثل هذه السلطة لم يكتب لها الدوام والإستقرار إلا إذا تحول الأساس الذي أستندت إليه في بادئ الأمر، أي إذا كان الحاكم الذي أقام سلطته بطريق القوة والعنف، فيعمل بعد ذلك إلى إكتساب رضاء المحكومين فتتحول السلطة بذلك من مصدرها الأولى المتمثل في القوة إلى المصدر الثاني الذي يستند إلى الإرادة الشعبية(109).فلا شك أن الجماعة التي تستند إلى القوة، تفقد مقومات وجودها وبقائها القانونية والمعنوية معا، فهي جماعة غير مشروعة قانونا تقوم على الغصب والعدوان، إذ تجبر الأفراد رغما عن إرادتهم جميعا، أو رغما عن إرادة الأكثرية منهم، ومن ثم تكون سلطتها غير ملزمة، وقوانينها باطلة لايعمل بها لأنها تنكر على الأفراد الحرية وحق الإختيار.

---

(108) ــ **د/ عبدالحميد متولي** : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج1، ط1، سنة 1961، ص 26 - 27.

(109) ــ **د/ محمد عبدالعالي السناري** : المرجع السابق، ص 144.

المطلب الثالث
نظرية تطور الأسرة

تقوم هذه النظرية على أساس أن السلطة في الدولة ترتكز على فكرة السلطة الأبوية ومن ثم تكون الأسرة المصدر الأول للدولة.

فالأسرة قسمين: أهل البدو، وأهل الحضر، وكان أهل البدو يميلون إلى حياة الإنتقال والترحال، أما أهل الحضر فكانوا يميلون إلى الإستقرار في بقعة جغرافية معينة.

ولما تعددت الأسريين أهل البدو، تكونت القبيلة وخضع أفرادها لرئيس منهم، ولما اتسعت القبيلة، تشعبت إلى بطون وعشائر، فكان لكل منها رئيسها الخاص، الذي يخضع في الوقت ذاته لرئيس القبيلة التي تنتسب إلى بطون وعشائر، وباستقرار هذه القبائل في بقعة جغرافية معينة تكونت المد ن السياسية وخضعت كل منها لسلطة رئيس القبيلة، أي أن التطور العائلي هو الذي ادى إلى تكون المدن السياسية.

وقد تم بنفس الطريقة التطور بالنسبة لأهل الحضر فلما تعددت الأسر بين أهل الحضر، تجمعت في بقعة جغرافية معينة أطلق عليها إسم القرية وهي في هذه المرحلة، جاوزت الأسرة في إشباع الحاجيات اليومية إلى الإهتمام بشؤون القرية، وقد ترتب على ذلك أن خضع أفراد هذه الأسرة الذين ينتسبون إلى اصل واحد لسلطة رب الأسرة(110).

ولما تعددت القرى، تكونت المدينة السياسية، بوصفها وحدة سياسية مستقلة تستهدف تحقيق حاجياتها على أساس من الإكتفاء الذاتي ولما اتسعت المدينة السياسية تحولت إلى دولة بمفهومها الحديث وبذلك نجد السلطة في الدولة الحديثة مصدرها الأول سلطة رب الأسرة ونجد أن الدولة أصل نشأتها في تطور الأسرة(111).

---

(110) ـــ **د/ فيلينيف** : الدولة، المرجع السابق، ج1، ص 39.

(111) ـــ **د/ محمد عبدالعالي السناري** : المرجع السابق، ص 147.

ومما يؤكد هذه الفكرة ما يوجد من تشابه إلى حد كبير ما بين الأسرة والجماعة السياسية، فالتضامن الإجتماعي والروح القومية اللذان يجتمعان بين أفراد الجماعة، السياسية بصفة عامة يمكن تشبيهها بالروح العائلية التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة، كما أن سلطة الأب على أفراد أسرته تبدو وكأنها النواة الطبيعية لسلطة الحاكم في الدولة.

المطلب الرابع
نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي

تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة ظاهرة طبيعية لا يمكن أن ترجع نشأتها على واقعة معينة، وإنما هي نتيجة تفاعل عوامل مختلفة ساهمت على مر الزمن وبعد تطور طويل في أحداث الترابط بين افراد الجماعة، وفي تحقيق ميولهم الغريزية إلى الإجتماع والتعايش معا. ومن ثم لا يمكن تكييف نشاة الدولة تكييفا قانونيا، لأنها وليدة ظروف طبيعية وتطورات طويلة، دون أن يكون في الإستطاعة تحديد مولدها بتاريخ معين، إذ ترجع إلى عوامل متعددة تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروف كل منها(112) وقد أدى تفاعل تلك العوامل المختلفة على ظهور فئة من بين أفراد الجماعة استطاعت أن تفرض إرادتها على بقية افراد الجماعة، وتخضعهم لمشيئتها، وأقامت لنفسها سلطة الأمر والنهي عليهم وألزمتهم بواجب الطاعة(113).

غير أن الخلاف يظهر بين أ تباع هذه النظرية حول تحديد الوسائل التي إستعان بها الحكام لفرض سيطرتهم على الجماعة، ففي القديم كان الحكام يعتمدون على قوتهم المادية وانتصارهم على خصوصهم، أما أنصارها في الفقه الحديث قد أضافوا إلى القوة المادية عوامل أخر، مثل قوة التأثير أو الدهاء السياسي أو قوة الشخصية، ونظرا لأن منشأة الدولة تتم نتيجة تفاعل عوامل متعددة تختلف من بلد لآخر حسب ظروفها التاريخية أو الإجتماعية أو الإقتصادية، فمن الطبيعي أن تختلف الدول فيما بينها، وبالتالي يختلف النظام السياسي الصالح من بلد لآخر،

---

(112) ـــ نفس المرجع السابق، ص 155.

(113) ـــ د/ محمد عبد العالى السنارى نفس المرجع السابق ، ص 155.

وهذا يعنى أن الصلاحية نسبية، ولذلك نجد خلافا كبيرا بين أشكال الدول المختلفة وأنظمة الحكم فيها حسب ظروف كل دولة(114).

وإذا كانت نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي، وما وصل إليه الفقه الفرنسي في هذا الصدد تلقى تأبيدا من غالبية الفقهاء فإن البعض ذهب عكس ذلك مخالف هذا الإتجاه متنقدا الأساس الذي يقوم عليه، لأن القوة المادية المتمثلة في الأمر يتنافي مع مشروعية السلطة في الدولة.

وقد رد الفقيه "دوجي" على خصومه بالقول أن القوة المادية ليست بالضرورة أساس الحكم بل قوة الشخصية أو قوة التأثير أو النفور الديني أو الأدبي.

من جهة أخرى أن السلطة التي تقوم على أساس القوة المادية قد تتحول من سلطة غير مشروعة إلى سلطة مشروعة وذلك إذا ما تمتعت تلك السلطة برضاء المحكومين وخضوعهم للحاكم خضوعا حرا، نتيجة مما يقدمه لهم من خدمات ومنافع مادية وأدبية.

---

(114) ــ **بيردو وديجي** : مطور القانون الدستوري، مترجم، الجزء الأول، سنة 1927، ص 655.

المبحث الثاني
النظريات القانونية

تقوم النظريات القانونية على أساس أن السلطة السياسية مصدرها الشعب وينتج عن ذلك أن سلطة الحاكم لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى إرادة الجماعة التي تحكمها. وأهم النظريات التي قيلت في هذا الصدد هي نظرية التعاقد أو العقد الإجتماعي.

وقد قامت فكرة العقد الإجتماعي على أساس وجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة، وأن الإنتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد إجتماعي بين الأفراد بقصد إنشاء السلطة الحاكمة، فأصل الدولة ـ طبقا لهذه النظرية ـ يرجع إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة، أي أن الأفراد إجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، ومعنى ذلك أنهم اتفقوا على إنشاء دولة، فالدولة وجدت نتيجة عقد أبرمته الجماعة أطلق عليه العقد الإجتماعي.

وقد وجدت فكرة العقد الإجتماعي في الحضارات القديمة، حيث أوجدها المفكرون الإغريقيون وجعلوها أساس إنشاء المجتمع السياسي والنظام السياسي، أي النظام السياسي التي اتفق الأفراد على تكوينه للسهر على مصالحهم ثم ظهرت فكرة التعاقد مرة أخرى عند المسلمين وصارت نظرية متكاملة يقوم التعاقد فيها على أساس أن الأمة هي مصدر السلطات، إذ تجسد التعاقد منذ الوهلة الأولى لنشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ص ومن بعده الحلفاء الراشدين إلى غاية عودة الخلافة الوراثية في عهد الأمويين .

ثم ظهرت فكرة العقد الإجتماعي خلال القرن السابع عشر والثامن عشر وانتشرت بشكل كبير، وتجسدت في الدولة الحديثة التي قامت بأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية ومن أشهر المفكرين المعاصرين المؤسسين لفكرة العقد الإجتماعي هم: طماس هوبز، وجان لوك، والمفكر الكبير روسو، وسنتناول نشأة وتطور نظرية العقد الإجتماعي من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول
نظرية العقد الاجتماعي في الفكر السياسي القديم

لقد كان الإغريق هم أول من عرف فكرة العقد كأساس نشاة المجتمع السياسي وقد تزعم هذه الفكرة أنصار مدرسة السفسطائيين، الذين رفعوا لواء النظام السياسي القائم على أساس إتفاق الأفراد بهدف السهر على حماية مصالحهم وتحقيق حياة أفضل.

ثم جاء الإسلام حاملا مبادئ وقيم جديدة أمر الإنسانية بإتباعها وفي هذا الصدد أقر الفكر الإسلامي فكرة العقد الإجتماعي التي جسدها الرسول ص عند تأسيسه أول دولة إسلامية ثم سار عل سنته اصحابه من بعده عند ما تولوا أمور المسلمين .وسنبحث مايتضمنه العقد الاجتماعي في فلسفة اليونان وفي الفكر الاسلامى من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
نظرية العقد الإجتماعي عند الإغريق

تعتبر الحضارة الإغريقية من أمهات الحضارات التي عرفتها الإنسانية على مر العصور، وما تزال جدورها السياسية والقانونية ثابتة في مؤسسات الدولة الحديثة.

لقد عرفت المدينة اليونانية وعيا سياسيا راقيا، تجسد فى تلك المؤسسات القانونية التي انشأها الإغريق لتنظيم مختلف شؤونهم السياسية بغية تحقيق العدالة والمساواة كما نادى بها فلاسفتهم وحكمائهم.

وتعتبر المدرسة السفسطائية أول من نادت بنظرية العقد الإجتماعي والتي ترى أن الإنسان يصنع قيمه ومبادئه بإرادته، فإرادة الإنسان هي الفاعل الأساسي في تنظيم شؤون البشر وفي هذا الصدد أنكر السفسطائيون ما للدين من أهمية، ونسبوا له ضعف الدولة وتسلط الحكام، فاستغلوا كثرة الحروب الداخلية والخارجية لزعزعة تقة الناس بمفهوم الدولة" الآلهية،" فيرى السفسطائيون أن الإيمان بالآلهة حيلة من الحكام لبسط نفوذهم على الشعوب وفي هذا يقول

الفيلسوف أبيقورس" الذي يعد أول من دعى إلى الإتجاه الجديد، "أن الدولة ليست من عند الله لتحقيق عقائد الناس، وتعبد لها الطريق نحو الحقائق السرمدية، وإنما هي نتاج بشري وضعه الإنسان بيده حتى ينظم حياته وحياة الأخرين مسننا الحقوق والواجبات التي ترد عليه وعلى غيره(115).

وعلى هذا الأساس يبني السفسطائيون نظرتهم على أسس فلسفية مادية ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد، ومفادها وجود قانون طبيعي أو عالمي يخضع له الإنسان وهذا القانون هو الذي أرشد الإنسان إلى ابتكار أنماط سياسية وأخلاقية ألزموا أنفسهم بها، فالناس افترضوا أن العالم الطبيعي الذي نعيش فيه، لم يكن من صنع العقل أو من خلق الله، بل من صنع الطبيعة والصد فة، وأن الوحدات التي يتكون منها قد تجمعت مع بعضها البعض "بفعل القوة الكامنة في كل هذه الواحدات التي يتكون منها، قد تجمعت مع بعضها البعض"(116).

الفرع الثاني
الجدل الفلسفي حول الحكم

يذكر افلاطون في كتابة الجمهورية أن " كاليكين" السفسطائي الذي عاش في القرن الخامس ق.م قد أتى بنظرية الحق للأقوى والتي كان لها أثرها الفد على تاريخ الفكر السياسي اللاحق بحيث يرفض كاليكيس كل قانون على أساس أنه من خلق عقود، أو إتفاقيا توضعها الضعفاء لسلب الأقوياء من الحق العادل الذي تكسبهم اياهم قوتهم ويؤكد كاليكيس في هذا الصدد أن الأخلاق والقوانين من صنع الضعفاء من الناس وهم أغلبية أفراد المجتمع، وأن هؤلاء قد صنعوا القوانين، ووضعوا قواعد الأخلاق لكي يكبحوا جماح الأقوياء وينتزعون منهم الحق والمنفعة والسلطة، ولكن مجريات الطبيعة والتاريخ تناهض هذا الإتجاه الذي يصنعه الضعفاء فلا يلبث الأقوياء من أن يكشفوا خداع أغلبية أفراد المجتمع

---

(115) ــ **د/أرنست باركو:** النظرية السياسية عند اليونان ، ترجمة لويس إسكندر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، (دون سنة) الجزء الأول، ص 123.

(116) ــ **د/أرنست باركو:** نفس المرجع السابق ، ص 125.

(الضعفاء) فيحطمون القيود ويقيمون من أنفسهم سادة على الجميع، وهنا يسود القانون الطبيعي بين البشر(117).

بينما يرى سفسطائي آخر وهو "ثراسو ماخوس" فيلسوف عاش في نفس القرن أنه لا وجود لشيء يسمى الحق الطبيعي إلا ما تنفده أقوى سلطة في الدولة وهذا الحق قد يكون لصالح القوى أو لصالح الضعيف، سواء حقق المساواة أو عدم المساواة.

فالحق عند تراسو ماخوس لا يعد وأن يكون ما تسنه القوة حيث ما وجدت القوة في أي دولة معينة ومهما كانت طبيعة ما يصدر عنها فإذا وضع الضعفاء قوانين في صالحهم، او وفق ما يرون أنه في صالحهم، فإن تلك القوانين والحق الذي تقرره لابد أن يكون عدلا وصوابا ما دام في إستطاعة الضعفاء تنفيذها، بمجرد أن يعجزوا عن ذلك(118).

ونجد رايا آخر مغايرا لدى سفسطائي آخر وهو "أنتيفون" الذي يرى أن قانون الطبيعة يحتم على الناس أن ينشدوا الحياة، وينبذوا الموت وتبعا لذلك يجب عليهم السعي وراء الأشياء التي تجعلهم ينعمون بالحياة أو الراحة والإبتعاد عن تلك التي يكمن فيها الموت أو التعب، ونتيجة ذلك يعتبر أنتيفون القانون المرغم شيء يتعارض مع القانون الطبيعي للحياة، لأنه سيفرض أوامر لا تتفق وطبيعة الإنسان، فهو يقيد الإرادة ويسلب الحرية، فقواعد هذا القانون حسب رايه أ تت عرضا أي أنها لا تقوم إلا على العقد والعهد فهي وليدة الرأي وليست وليدة الحقيقة وتتطلب منا أن نفعل أشياء غير طبيعية لأنها لاتبعث على السرور بل تجعل الحياة تعيسة كريهة، وانتهى إلى نتيجة أن على الإنسان أن ينبد القانون بقدر ما يسطتيع في علانية وجرأة حتى يحصل على مزيد من الحياة(119).

ومهما قيل من تباين في آراء السفسطائين حول موضوع العقد إلا أنهم إتفقوا حول وجود عقد يربط بين السلطة والمواطنين، وبالتالي أطاحوا بالحكم اللاهوتى الذي إستخدم الدين فيه ليصل الحكام إلى مآربهم الخاصة، وأعطوا للإنسان حقيقة

---

(117) ــ نفس المرجع ، ص 132.

(118) ــ **د/أرنست باركو:** المرجع السابق ، ص 134.

(119) ــ نفس المرجع ، ص 127.

وجوده، ومن ثم جسدوا مبدأ المشاركة في السلطة وعدم إقتصاره على فئة دون أخرى.

كما أنهم رفضوا فكرة السيادة المطلقة للبشر وتبنوا مبدأ سيادة القانون المعبر عن الإرادة الشعبية، وعلى رأسهم الفيلسوف أفلاطون الذي تراجع عن مواقفه السابقة منها ـ فكرة السيادة المطلقة المؤسسة على المعرفة ـ وأصبح يدعوا إلى أفكار تتضمن سيادة القوانين لتفادى المخاطر والشرور.ومن هنا يتبين لنا مدى تطور الفكر السياسي في تلك المرحلة التاريخية الذي لا زال يترك أثرة في حياتنا السياسية، في المجتمعات المدنية الحديثة، وهو الفكر الذي قام ينقل السلطة من الأشخاص الطبيعية إلى المؤسسات القانونية على أسس وقواعد تنظيمية وفقا لما تقتضيه النظم الديمقراطية الحديثة.

المطلب الثاني

فكرةالعقد الإجتماعي في الفكر الإسلامي

لا يعنى الإسلام بشؤون العالم الأخروي، وثيق الصلة بين العبد وربه فقط بل يتعدى هذا المفهوم الضيق، فهو يعنى كذلك بتظيم الحياة الدنيا بما فيها شؤون الدولة، ذلك أن الإسلام جاء بشريعة فيها عدة أحكام قانونية تنظم نشاطات الأفراد والدولة من أحكام مدنية وجنائية ودولية وأحوال شخصية....الخ. لذلك كان من الطبيعي إقامة دولة إسلامية تعنى بتنفيذ تلك الأحكام، وقد شملت الشريعة الإسلامية السمحاء القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بشؤون الحكم تصلح لكل زمان ومكان كمبادئ الشوري والحرية والمساوة والعدالة والتعاون. وقد عمل الرسول ص ومن بعده الخلفاء الراشدين على إقامة هذه القواعد والمبادئ في أرض الواقع ، سنبحثها من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول

مفهوم العقد في الفكر الإسلامي

جاء الإسلام بنظام شامل الجوانب أين كان العالم يعبد الأوثان، مشركا بالله وكان المجتمع الجاهلي خاضعا لحكم العادة التي تعارف عليها الناس وكانت السلطة بين البشر في مجتمعات ما قبل الإسلام من نوع الروابط الطبيعية القائمة على العرف والشبهة بما يقوم على العرف كتضامن القبيلة أو العشيرة "العصبية" حتى جاء الإسلام وجمع بين المسلمين بصلة روحية, فهي الطاعة المشتركة للشريعة والقبول بالحقوق والواجبات المتبادلة، والتعاضد والتناصح في تنفيذها، تستهدف سعادتهم في الحياة الدنيا والآخرة(120).

أقرت الشريعة الإسلامية حقوقا للمسلمين، فالحق ما منحه الله سبحانه وتعالى للفرد في تحقيق المصلحة، ويقول فتحى الدريني: "وبالجملة فطبيعة الحق الفردي في الشريعة أنه منحة منها تعالى لتحقيق المصلحة التي من اجلها شرع، وليس صفة طبيعية للإنسان، وأن الأصل في التقييد لا الإطلاق.

لأن الشريعة هي الأساس الحق وليس هو أساس الشريعة كما أنه وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في ذاته وإلا لكانت طبيعته الإطلاق تم هو ذو صفة مزدوجة فردية وإجتماعية فليس فرديا مطلقا، ولا وظيفة إجتماعية خالصة(121).

إن المصلحة تقتضى وجود سلطة حاكمة تنظم شؤون المسلمين مما أدى بهم إلى التنازل عن حقوقهم لولى الأمر لتطبيق الشريعة وذلك عن طريق المبايعة، فإذا ما إنحرف الحاكم عن شروط البيعة أي العقد وتعدى على حقوق الله وحقوق العباد فإن المسلمين مطالبين شرعا بفسخ العقد عن طريق إزاحته عن الحكم، وتجرديه من السلطة والإمامة ويقول الإمام أبو زهرة: " إن علماء المسلمين في ظل الفطرة المستقيمة والنظم الإسلامية المقررة في الإسلام قد انتهوا إلى هذا العقد وقد جعلوه واقعة عملية ولم يكن فرضا مفروضا إذ كانوا يعقدون ذلك "العقد

---

(120) ــ **د/ملحم قربان:** الفكر السياسي الحقوق الطبيعية، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، سنة 1983، ص 57.

(121) ــ **د/فتحي الدرويني:** الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط2، 1977، ص 24 - 25.

الإجتماعي النظام" فعلا ولم يكتفوا بفرضه فرضا وقد كان الإلتزام فيه على الحاكم أقوى من الإلتزام على المحكوم وأوثق وأشد، والقيام بحق كتاب الله وسنة رسول ص وإقامة الفرائض وتنفيد الحدود ومنع الفساد في الأرض(122).

فالتعاقد بين المسلمين المتمثل في البيعة حددته الشريعة الإسلامية بأحكام صارمة، غير أن علماء المسلمين لم يهتمو ا بالمسائل الدستورية، كما هو معمول به الآن فالفقه الدستوري الإسلامي مازال حديث التطور، إذ فهو يحتاج إلى إجتهاد معمق حول ما جاء به القرآن والسنة وماعمل به الخلفاء الراشدين في أمر السلطة السياسية والحكم.

الفرع الثاني

صور التعاقد في عهد الرسول ص

بُعث الرسول ص داعيا الناس إلى إعتناق الإسلام ونبذ الأوثان وتنظيم أنفسهم للخروج من الحياة القبلية المتوحشة إلى النظام والإنتظام، وبعد أن منعته قريش من إيصال دعوته إلى الناس، أصبح يعرض نفسه في موسم الحج على الوافدين من القبائل، وفي السنة الحادية عشر من البعثة عرض نفسه على رهط من الخزرج عند العقبة(123*).

عندها وقعت أول بيعة في الإسلام وعرفت عند علماء السيرة بيعة العقبة الأولى وفي العام الثاني كانت بيعة العقبة الثانية، وكانت بيعة الرضوان في السنة السادسة للهجرة، ثم بيعة فتح مكة، في السنة الثامنة للهجرة.

بيعة العقبة الأولى: ما وافى موسم الحج حتى حضر وفد من أهل يثرب يضم إثنا عشر رجل، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس(124**) تقابلوا مع الرسول ص عند العقبة حيث روى ابن إسحاق عن عبادة بن الصامت قال: كنت ممن حضر العقبة الأولى وكنا إثنا عشر رجلا، فباعينا رسول الله ص على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض الحرب، على أن لانشرك بالله شيئا، ولا

---

(122) ـــ **د/محمد أبو زهرة** : تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، (دون سنة) ، ص 82.

(*) ـــ العقبة مكان بين مكة ومنى.

(**) ـــ كان منهم : أسعد بن زرارة، رافع بن مالك، عبادة الصامت، أبولهيثم إبن النبهان.

نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف فإن وفيتهم فلكم الجنة وإن عصيتهم من ذلك شيء فأمركم إلى الله، إن شاء عذب وإن شاء غفر(125).

وجاء تكوين هذا من الأوس والخزرج ليعطي دلالة على إتساع مفهوم وواجب الفرد و أنه لم يعد يقتصر على القبيلة(126).

ولقد خطا الرسول ص خطوة تنظيمية عندما بعث بمصعب بن عمير من بن عبد الدار ليقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، حيث تولى إمامة الأوس والخزرج في الصلاة تفاديا إثارة النعرات القبلية وجاء عن ابن إسحاق: "فلما إنصرف عنه القوم بعث الرسول ص معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الداربن قصي، وامره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين"(127).

وإستطاع مصعب رضى الله ع كسب على جماعة المسلمين في يترب أكبر زعيمين في قبيلة الأوس وهما، سعد بن معاد وأسيد بن حضير.

ـ **بيعة العقبة الثانية** : وفي خلال عام واحد إرتفع عدد الذين قابلوا الرسول ص عند العقبة في موسم الحج ثلاثة وسبيعين رجلا وإمراتين(*)، وعرفت هذا البيعة ببيعة العقبة الثانية، إذا تجلت في هذه البيعة قيام الإلتزام المتبادل بين الرسول ص وبين مسلمي يثرب وفق التنظيمات الجديدة التي دعت إليها التعاليم الإسلامية.

حيث جاء فيها: "... فقلنا يارسول الله علام نبايعك؟ قال: تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله ولا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابنائكم ولكم الجنة"(128).

---

(125) ــ **الإمام ابن كثير** : السيرة النبوية، دار المعرفة، لبنان، سنة 1983، ج2، ص 179.

(126) ــ **د/ إبراهيم أحمد العدوي** : النظم الإسلامية، مكتبة الأنجلو مصرية، (دون سنة) ، ص 107.

(127) ــ **ابن كثير** : المرجع السابق، ج2، ص 180.

(*) ــ هما عمارة نسيبة بنت كعب . أم منيع : أسماء إبنة عمرو.

(128) ــ **ابن كثير** : نفس المرجع السابق ، ج2، ص 195.

ومن خلال هذه المبايعة ضمن الرسول ص لنفسه واتباعه من المهاجرين مناصرة ومعاضدة من الأوس والخزرج بالمدينة المنورة خاصة ضد مكر اليهود والمنافقين، فبمجرد إنتقاله إلى المدينة المنورة إتخذ إجراءات وتنظيمات سمحت له بإبراز المجتمع الإسلامي الجديد من خلال دولة إسلامية تجسدت فيها جميع معالم الدولة بما يفرضه هذا الدين من محبه وتعاون وإخاء، ويتجلى ذلك جيدا حيث إستخدم المصطلح الإسلامي "الأنصار والمهاجرين" للدلالة على طلائع التنظيم في يثرب واعتبار العقيدة والدين سبيلا للوحدة بدلا من العصبية القبلية ونظمها(129). فأقر نظام الدولة والقانون بدلا من القبيلة والعرف، وحيث وضع أول دستور ينظم فيه العلاقات باسلوب لم تتطرق إليه النظم السياسية من قبل وذلك ليس جماعة المؤمنين بعضهم ببعض فقط ولكن بينهم وبين جيرانهم اليهود، واشتهر هذا الدستور باسم الصحيفة، حيث صار أساس الدولة الإسلامية الوليدة، ومن بنود هذا الدستور ما يلي(130):

1. سيادة الدولة وإقرار مظاهر السيادة حيث نصت في إحدى المواد يقولها "إن المؤمنين يبني(*) بعضهم عن بعض نال دماءهم في سبيل الله " .

2. سيادة القانون "وإن المؤمنين المتقين على من بغى أو إبتغى دسيغة(**) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليهم جميعا ولو كان ولد أحدهم.

3. حرية الأديان وتحديد علاقة اتباعها بالدولة "وإن يهود بن عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وإثم فإنه لايو تغ(***) إلا نفسه وأهل بيته" .

- **بيعة الرضوان** : وكانت في شهر ذي القعدة، آخر السنة للهجرة، وقد جاءت بعد أن هم الرسول ص وأصحابه للخروج إلى مكة معتمرين وكان عددهم ألفا

---

(129) ــ **د/إبراهيم أحمد العدوى** : المرجع السابق، ص 193.

(130) ــ نفس المرجع ، ص 117.

(*) ــ يبيء : قال أبات فلانا بفلان إذا قتلته، ويعني أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض فيما ينال دماءهم.

(**) ــ دسيغة : الغطية، أي ما ينال منهم من ظلم .

(***) ــ بوتغ : أي يهلك .

وأربع مائة تقريبا(131). فسمعت به قريش، فظنت انه خرج إلى القتال، فبعث إليهم الرسول ص، عثمان بن عفاف يخبرهم بحقيقة قدومهم، لكن قريش احتبسته، فانتشر خبر يفيد بأنه قتل قدما الرسول ص على البيعة حتى لا يفترق الجمع، وأن لايفروا حيث كان جابر بن عبد الله يقول: "إن رسول الله ص لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفر"(132).

وكانت بيعة الرضوان تحت شجرة هنالك ولقد سجل القرآن الكريم هذا الحدث بقوله تعالى: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً}(133). فكان ص يأخذ بيد أصحابه الواحد منهم تلو الآخر يبايعونه على أن لايفروا، ثم أخذ رسول الله ص بيد نفسه وقال عن عثمان.

ـ **بيعة فتح مكة** : دخل رسول الله ص ومعه عشرة آلاف من المسلمين مكة فاتحا كما وعد ربه بقوله تعالى: { لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً } (134).

فحطم الأصنام الموجودة بداخل الكعبة وخارجها معلنا عن حرمة هذه البلدة منذ ذلك الوقت، واجتمع الناس في بطحاء مكة حول الكعبة الشريفة يبايعون رسول الله ص يبايع الناس يوم الفتح.

قال: جلس عند قرن مستقبلية، فيابع الناس على الإسلام والشهادة قلت ومالشهادة؟ قال: أخبرني محمد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله فلما فرغ ص من بيعة الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء قريش، وقد سجل القرآن الكريم هذه المبايعة ذاكرا بنودها يقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

---

(131) ــ **ابن كثير** : المرجع السابق، ج3، ص 319.

(132) ــ نفس المرجع ، ج2، ص 319 .

(133) ــ **سورة الفتح**، الآية 18.

(134) ــ **سورة الفتح**، الآية 27.

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ً}(135)
وقال بن جرير: "فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء، وفيهن هند بنت عنبة متنقبة متنكرة بحديثها لما كان من صنعها بحمزة(136) ومن هنا يتبين لنا أن البيعة لم تقتصر على الرجال فقط بل تعدت إلى النساء ايضا، بحيث أعطى الإسلام للمرأة حقوقها السياسية، ومكنها من المشاركة في إختيار الحكام، وهذا ما وصل إليه الفكر الغربي مؤخرا، ومالم تطبقه بعض الدو ل الحديثة بعد.

الفرع الثالث

إجراءات إنتقال السلطة في عهد ابي بكر الصديق

إلتحق رسول ﷺ بالرفيق الأعلى عن عمر يتجاوز ثلاثة وستون عاما وكانت وفاته في أول العام الحادي عشر هجري، ولم يترك ﷺ وصية أو يحدد الشخص الذي يخلفه بل ترك ذلك شوري بين المسلمين باعتبارها المبدأ والقاعدة التي يعتمد عليها التوازن في النظام الإسلامي الكامل، فكان الرسول ﷺ يستشير المسلمين في الأمور والمسائل التي لم ينزل فيها وحي وذلك لتنمية قدراتهم على مواجهة التطورات والملابسات الزمنية التي لاتفسر بنص وهو ما يعرف عند الفقهاء بتفويض الأمر للأمة في أي حدث من الأحداث التي لا توجد فيه وجهة نظر مسبقة ومحددة وإقرار بأن إرادة الأمة هي الفيصل الخير، واستطاعت الدولة الإسلامية أن تجتاز في ظل هذه القواعد الساسية للفكر الإسلامي أول مرحلة من مراحل تطورها السياسي عقب وفاة الرسول ﷺ وأن يقر نظام الخلافة لتكوين مؤسسة سياسية في قدرتها مواصلة النهوض برسالة الأمة الإسلامية(137) وخلافة االرسول ﷺ قام خلاف بين الأنصار من جهة وهم يريدون أن يكون خليفة رسول الله ﷺ من بينهم، ومن جهة اخرى المهاجرين الذين يرون أنهم أحق بالخلافة، وأن يكون الخليفة من بينهم.

---

(135) ــ **سورة الممتحنة**، الآية 12.

(136) ــ **ابن كثير** : المرجع السابق، ج3، ص 603.

(137) ــ **د/ محمد يوسف موسى** : نظام الحكم في الإسلام ، معهد الدراسات العالمية، 1962، ص 55.

و بعد أخد ورد بين الجانبين استقر الرأي السليم من قبل الفريقين أن تكون الخلافة من نصيب أبي بكر الصديق لما له من فضائل لا تتوفر في أحد من الجانبين، إذ كان رضى الله عنه أحب الناس إلى قلب الرسول ﷺ وأول من أسلم من الرجال، حيث قال ﷺ في حقه { لو كنت متخذا خليلا من أمتى لأ تخذت أبا بكر } " وقوله أيضا { أرحم الناس بأمتي أبو بكر }(138) وكذلك ما رواه الإمام البوخاري عن جبير بن مطعم عن أبيه قال: " أتيت النبي ﷺ، فكلمته في شيء فأمره أن يرجع إليه،، فقال يا رسول الله أرأيت إن رجعت فلم أجدك، كأنه يريد الموت قال إن لم تجدني فآتى أبا بكر" وفي هذا يروى البخاري أنه ﷺ قال : " لقد هممت وأردت أن أرسل إلى أبي بكر وإبنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت يأبي الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبي المؤمنون(139).

فهذا كان رأي الرسول ﷺ في أبي بكر، وأنه أحق الناس بخلافته بعده وهو بلا ريب رأي المسلمين جميعا، فإذا بويع بالخلافة كان ذلك أمرا طبيعيا وكان أمرا يتقبله المسلمون أحسن قبول.

ونتساءل كيف واجه المسلمون الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ، وكيف عالجوا هذه المشكلة التي لم يكن لهم بمثلها عهد من قبل، وكيف ثم لقاء سقيقة بنى ساعدة، التاريخي الذي اجتاز بالدولة الإسلامية الفتية إلى بر الأمان، حيث قام سعد بن عبادة خاطبا الأنصار وأوضح لهم أحقيتهم في خلافة الرسول ﷺ إذ قال "يامعشر الأنصار إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليس لقبيلة من العرب.... وتوفاه الله وهو عنكم راضى، ونام قريرة، فاستبدوا لهذا الأمر دون الناس"(140) ولما سمع المهاجرين بالخبر ذهب وفد منهم، وهم أبى بكر وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن أبي الجراح، إلى سقيفة بنى سعد، ووقف أبو بكر يرد على حجج الأنصار ويبين أحقية المهاجرين في خلافة الرسول ﷺ حيث قال: "عظم على العرب أن يتركوا دين أبائهم فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمؤاساة له ... فليس بعد المهاجرين الأولين من قومه

---

(138) ــ نفس المرجع السابق ، ص 55.

(139) ــ **د/ البوطي** : المرجع السابق، ص 467.

(140) ــ **د/ محمد يوسف موسى** : المرجع السابق، ص 57.

بتصديقه منا، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ولا تفوتن بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور"(141).

فقال الخباب بن المنذر، لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، واستمرت المناقشات بين الأنصار والمهاجرين حتى قام عمر بن الخطاب τ رادا على الخباب بن المنذر مدللا بأن تولية الخلافة يؤدي إلى النزاع والشقاق وفضلا عن ذلك فإن الاقتراح يعنى إثارة الخلافات القديمة بين الأوس والخزرج حول من يكون منهم أحق بأن يكون الأمير، ثم أشهر عمر بن الخطاب τ ميل الخزرج إلى جمع المهاجرين وعمد إلى حسم الخلاف بأن قال : " **ألم يأمرك النبي ص بأن تصلى بنا يا أبى بكر، بل أن تصلى أنت بالمسلمين يا أبي بكر أنت خليفة رسول الله ص، فنحن إن نبايعك، إنما نبايع خير من أحب رسول الله ص منا جميعا**) (142)(*).

وبايع أبو عبيدة بن الجراح والحاضرون أبا بكر الصديق عدا سعد بن عبادة الذي غضب لضياع الأمر من يده وإشتهرت هذه البيعة باسم البيعة الخاصة(*) لأنها إقتصرت على مبايعة كبار الصحابة.

وفي صباح اليوم التالي ذهب أبو بكر إلى المسجد رفقة عمر بن الخطاب الذي قال للناس "إن الله قد أجمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ص وثاني إثنين إذ هما في الغار". فقام الناس وبايعوا خليفة رسول الله ص وهي البيعة المعروفة باسم البيعة العامة(**).

وعقب إتمام البيعة، قام أبو بكر خطيبا في الرعية، حيث جاء في خطبته المشهورة، "**أما بعد أيها الناس فإني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسئت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى عندي حتى ارجع اليه حقه إن شاء الله لا يدع أحد فيكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا خربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم**

(141) ـــ نفس المرجع ، ص 38.

(142) ـــ نفس المرجع ، ص 58.

(*) ـــ وجاء في رواية البخاري أن ابا بكر هو الذي رد على الخباب بن المنذر، وانتهى إلى أن قال : فبايعوا عمرا وعبادة ، فقال عمر : بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ص ، فأخذه عمر بيده فبايعه وبايعه الناس.

الله بالبلاء، اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"(143) وهكذا تمت بيعة أبي بكر، حيث انقذ الله المسلمين من خطر أكيد حتى قال عمر بن الخطاب بأن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقي الله بها المسلمين شرالفتنة .

واستنادا لماورد في نص الخطاب الذي وجهه أول حاكم الامة بعد وفاة الرسول ص نستنتج جملة من المبادىء الاساسية التي تحكم قواعد السلطة, منها :أن انتقال السلطة لم تكن نابعة من وحي اله ولابوصية نبوية ولا بتوريث , أو انتماء طبقى أو نسبي .وانما جاءت في إطار قواعد آمرة شرعية وهي قاعدة الشورىوقاعدة المبايعة الواردتان في القرآن والسنة النبوية. وبذلك يكون ابى بكر الصديق رضي الله عنه قد سن قواعد صحيحة من الناحية الشرعية في انتقال السلطة السياسية المبنية على سيادة الامة التي تمارسها عن طريق المبايعة الخاصة والمبايعة العامة.وهو بذلك يخضع للمساءلة والمحاسبة والنصيحة والعزل , عندما يخالف شرع الله أويقصر فى رعاية مصالح الأمة .

المطلب الثالث
السلطة، الدولة، الأمة في الفكر الإسلامي

السلطة السياسية، ركن أساسي لقيام أي دولة، ومن الطبيعي أن يكون هذا الركن ضروريا لقيام الدولة الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها لا تقوم إلا عن طريق الرضا والإقتناع وذلك باختيار رئيس الدولة الإسلامية (الخليفة الإمام) عن طريق البيعة الصحيحة القائمة على الرضا لكي يمارس السلطة بصفة مؤقتة نيابة عن الأمة التي إختارته(144).

---

(143) ـــ **د/ عبدالقادر عودة** : المرجع السابق، ص 178.

(*) ـــ تعرف باسم بيعة الإنعقاد أيضا.

(**) ـــ تعرف باسم بيعة الطاعة أيضا.

(***) ـــ هذا دليل على أن أبا بكر وكّلَ نيابة عن الصحابة في إختيار خليفته، و لم يكتف بذلك بل إستشارهم كذلك.

(144) ـــ **د/عبدالغني بسيوني عبدالله** : نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، مصر، سنة 1986، ص 41.

وقد جاء في القرآن الكريم، قوله **تعالى**: { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً } (145). وقد عقب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية قائلا : "وإذا كانت الآية قد أوجبت آداء الآمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة"(146) إن إقامة الدولة على ضوء نظام الإسلام إنما هو شأن من شؤون الحياة الإسلامية العامة.

ونظرالأهمية السلطة والدولة، والترابط بينهما، سوف نتعرض لكل منهما بشيء من التدقيق ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول
السلطة السياسية في الفكر الإسلامي

السلطة السياسية في إعتبار الفقهاء المسلمين، سند تمنحه الأمة لشخصية الحاكم ـ وهو الشخص المجرد والمستقل ـ ما هو إلا شخص معنوى دائم مجرد, يمتاز بالدوام والإستقرار عن شخصية الحاكم المؤقتة فالدولة هي الشخص المعنوى المتميز بالدوام والاستقرار.

وأول مابرزت السلطة السياسية الإسلامية كانت بقيادة الرسول ص الحكيمة التي أرست دعائم الدولة الإسلامية الجديدة ووطد سلطاتها ورسخها وذلك بتنظيم المسلمين وإعدادهم لتحمل المسؤوليات واختيار الأكفاء من الصحابة لتولى المناصب العليا في الدولة مثل قيادة الجيوش والولايات والقضاء.كما قيل أيضا بأن السلطة السياسية قد وجدت مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة ثم تطورت ونمت مع الدولة وتطورها.

السلطة السياسية بهذا المعنى ليس إحتكار وإمتياز أو قوة التسلط إنما هي مسؤولية وأمانة ونظام محدد يلتزم به الخليفة أو الحاكم أو الرئيس باعتباره ممثل للدولة ليس بصفته الشخصية الذاتية وإنما بصفته الوظيفية التكليفية الناجمة عن

---

(145) ـــ **سورة النساء**، الآية 58.

(146) ـــ **ابن تيمية** : السياسة الشرعية، قصر الكتب، البليدة، الجزائر، (دون سنة)، ص 6.

التعاقد ما بين الأمة والشخص الحائز على ثقتها، وهو بهذه الصفة يمثل مؤسسة من المؤسسات القانونية والدستورية الشرعية للدولة إن السلطة السياسية، التي تتجسد في الدولة ومؤسساتها، تتمتع بعدد من الخصائص كالعمومية، فهي عامة تهيمن على كل أرجاء الدولة، ودائمة وليست مؤقتة، كما أنها تحتكر القوة المادية في الدولة بما لا يسمح بوجود قوة أخرى بجوارها(147).

الفرع الثاني
الدولة، الخلافة،الإمامة الكبرى

تعتبر الخلافة أو الدولة مؤسسة، و هي أ م المؤسسات أو هياكل الدولة , وهي في الفقه الإسلامي بمثابة العقل في الجسم والخليفة أو الرئيس هو الإمام الأكبر في الدولة الإسلامية وقائدها الأعلى.

وعلى هذا الأساس تعتبر الخلافة أصل من أصول الحكم في الإسلام بمعنى ذلك أنه أوجبها(*). ومن ثم عني العلماء كثيرا بهذا المنصب مما أدى إلى كثرة تصانيفهم في هذا الموضوع الأمر الذي جعلهم يختلفون في عدة نقاط(**).

والدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذي يحيط الأفراد والجماعات في دنياهم وأخراهم، فكان دور الخليفة أو الإمام أو الرئيس أهم ركن في الحياة العامة للمسلمين إلى قيام الساعة وبه يكتمل الدين.إن القول بتنصيب خليفة للمسلمين واجب على الأمة، يقتضى أن يكون هذا التنصيب من أفعال العباد، أي القيام ببيعة رئيس الدولة الإسلامية، إنما هو من أفعال المكلفين، فيتعلق به خطاب الله تعالى، فتكون الأحكام الشرعية التي تبين ذلك، وأنه بعد إستقراء الأدلة الشرعية تبين أن نصب الإمام هو من أعمال السياسة التي تناط بالمسلمين، وان حكم الشرع في ذلك فرض، يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ودليل هذا الحكم الشرعي إنما هو الكتاب

---

(147) ـــ **د/عبدالغني بسيوني عبدالله** : المرجع السابق، ص 43.

(*) ـــ جميع أهل السنة والشيعة، والخوارج المعزلة يرون أنه لابد للناس من إمام وأن نصبه واجب.

(**) ـــ وهذا الإختلاف يرجع إلى الميول السياسية بين المذاهب الإسلامية كالشيعة والخوارج.

والسنة وإجماع الصحابة والقاعدة الشرعية المعروفة ـ ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ـ(148).

إن هذا المفهوم يعبر عن حقيقة التعاقد الذي يتم بين الخليفة والأمة، فالذين يختارون شخصا لتولى أمورهم كأنهم جعلوه نائبا عنهم، ولذلك كان الإمام نائبا عن الأمة.وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين المعاصرين، حيث يقول الدكتور محمود الخالدي: " الأمة هي صاحبة السلطان وهي حين تبايع خليفة ليتولى رئاسة الدولة، فيطبق الإسلام عمليا في معترك الحياة، تكون بذلك قد جعلت الخليفة نائبا عنها في السلطان"(149).

ونظرا لأهمية منصب الخليفة في الدولة الإسلامية وما يتمتع به من قوة في جهاز الحكم، لذلك كان من العقل والشرع ألا يختار له إلا من يكون أهلا وقادرا على النهوض بأعباء الأمة على الوجه المطلوب شرعا.لذلك عنى المسلمون العلماء بالفقه السياسي ببيان ما يجب أن يتوافر من الشروط في الذي يتولى هذا المنصب.

ولقد إختلف الفقهاء في تعداد هذه الشورط، فنجد أن "الماوردى" ذكر سعبة شروط أما إبن "خلدون" فيشرط أربعة شروط، أما الدتكور "محمود الخالدي" فحدد شروط متفق عليها وسماها بشروط الإنعقاد، حيث بموجبها تنعقد البيعة للمترشح للخلافة، وبدونها لايمكن ذلك، وشروط محل إختلاف بين الفقهاء وأطلق عليها إسم شروط الأفضلية.

فشروط الإنعقاد هي: الإسلام، الذكورة، البلوغ، العقل، الحرية، العدالة.

أما شروط الأفضلية فهي: الإجتهاد، أهل الرأي، الشجاعة، سلامة الحواس والأعضاء، والنسب القريشي، وهي شروط تحسينية وليست ملزمة لصاحب منصب الخليفة. وبالتالي يمكن أن تنعقد البيعة للإمام بدونها(150).

---

(148) ـــ **د/محمد الخالدي** : قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء ، الجزائر، ط1، سنة 1991، ص 6.

(149) ـــ د/ محمد الخالدى نفس المرجع السابق، ص 234.

(150) ـــ نفس المرجع ، ص 298.

المطلب الرابع
العقد الإجتماعي في الفكر السياسي المعاصر

لقد إتخذ الفكر الحديث من نظرية القانون الطبيعي سلاحا في مقاومة الطغيان وتحقيق الغايات الحرة، حيث اعتبرته قانون أسمى يحتوى مبادئ عالمية في صحتها عادلة في مضمونها نقود الناس في حياتهم الفردية والجماعية نحو الكمال، حيث خالفت النظرية القديمة بتجريدها القانون الطبيعي من أسسه الدينية وقد تزعم هذا الإتجاه غرو سيوس الذي اراد أن يقيم هذا القانون على أسس لا يعتمد سلطة الكنيسة أو الكتابات.

غير أنه يجب أن يلاحظ أنه على الرغم من تجريد القانون الطبيعي من صفته الدينية، فقد ظل فكرة مثالية يستطيع عقل الإنسان أن يصل إليها، وتعبر عن حقيقة موضوعية سامية إقتربت دائما بالعدالة والحرية، وقد مهد ذلك الطريق لظهور فكرة حقوق طبيعية للإنسان(151).

لقد ظهرت فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان لأول مرة وبصورة محددة في القرن السابع عشر_ عند الغربين ـ وعرفت هذه الحقوق بصفة عامة على أنها تشمل حق الحياة والحرية والملكية، وإذا قننت هذه الحقوق تدريجيا، تضمنت حقوقا، كحرية التعبد والقول والصحافة والإجتماع، وقد إعتبر معظم كتاب القرنين السابع والثامن عشر أن وجود هذه الحقوق أمر واضح بذاته وكامن في طبيعة الإنسان ويكشفه العقل(152).وأراد بعض الكتاب إثبات وجود حقوق طبيعية من الناحية التاريخية، فلجأ إلى إفتراض وجود حالة طبيعية سابقة على المجتمع المدني كان يعيش فيها الأفراد في حالة طبيعية وكانوا يحوزون حقوقا خاصة بهم ككائنات بشرية ومن الدعوة إلى القانون الطبيعي وحقوق الإنسان وحرياته العامة، إتجه الفكر السياسي في بحثه عن أصل نشأة الدولة إتجاها جديدا يجعل فيه لإرادة الأفراد دورا أساسيا لذلك فقد إندفع إلى حياة الجماعة بإرادته وعلى أساس الإتفاق مع الأفراد الآخرين بهدف إنهاء الحياة البدائية، وتقبل حكم القانون والنظام، وبذلك

---

(151) ـــ **د/محمد عصفور** : الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، مطبعة العالمية، القاهرة، ط1، سنة 1961، ص 12، 13.

(152) ـــ نفس المرجع ، ص 64.

تغيرت الفكرة الموروثة عن الدولة ولم تعد من ثمرات القوة أو التفويض الإلهي، ولكنها أداة يخلقها الأفراد الأحرار بإرادتهم في العقد الاجتماعي(153). وإذا كان فلاسفة هذا العقد الاجتماعي، قد أجمعوا على أصل نشأة الدولة التي ظهرت كنتيجة طبيعية لتطور فكرة السلطة بالمفهوم التقليدي فإنهم إختلفوا في فلسفة هذا العقد من فقيه إلى آخر، وبالتالي لم يتوصلوا إلى نتائج موحدة مما جعلهم يختلفون في كثير من المواضيع، وهو الأمر الذي سنبحثه تحت هذا الوضوع، من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول
العقد الإجتماعي عند الفيلسوف توماس هوبز

ولد هويز سنة 1588 وتوفى 1679، ويعتبر من فلاسفة القرن السابع عشر الذي يوصف بأنه عصر السلطان المطلق في إنجلترا، وبالتحديد بمدينة "مالبيزبيري بمقاطعة ويلتشاير"، حيث تعلم بها وتأثر منذ حياته بالفلسفة اليونانية خاصة أراء ارسطو، مما جعله يتبحر في علم المنطق ويتخذه منهجا فكريا لشن حملاته على الكنيسة الكاثوليكية، خاصة والعقيدة الدينية عامة(154). ولقد عايش هوبز عائلة ديفونشير Eare Of Devonshire ذات النفوذ العريض في المجتمع الأنجليزي، وكان لها تأثير حاسم في توفيقه في عرض أرائه، فجعله يميل إلى الأرستقراطية ويؤيد الحكم المطلق.

توفى هوبز عن عمر يبلغ واحد وتسعين عاما، تاركا وراءه تراثا فكريا ضخما جعله بمواقفه متميزا عن غيره، عنده مؤلفا في التاريخ تحت عنوان: توكوديدس Thucydides، ويعتبر أشهر مؤلفاته كتابه "الهولة Le Vithan" الذي شرح فيه نظريته السياسية(155).

---

(153) ــ **نفس المرجع** ، ص 110.

(154) ــ **د/فؤاد شبل** : الفكر السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص 389، ص 298.

(155) ــ **د/** فؤاد شبل المرجع السابق ، ص 390.

وقد نادى هوبز بأن أصل وجود الجماعة المنظمة إنما يرجع إلى العقد، فالعقد هو الذي نقل الأفراد من حالتهم الفطرية إلى مجتمع منظم تسود فيه طبقة محكومة وأخرى حاكمة.

وكانت نقطة البدء في تفكير هوبز أن الحياة البدائية لم تكن خيرا للإنسان، فقد سيطر فيها الصراع وأمتلأت بالشرور والحروب وخضعت علاقات الناس فيها لقانون الغاب(156).

ويذهب هوبز إلى أن هذه المعيشة الطبيعية التي كان يعيشها الإنسان الأول لم تكن خاصة وفق أهواء الفرد وشهواته، ولقد كانت الحروب المستمرة بين فرد وآخر وتورة الأهـواء والشهو ات في الحالة الطبيعية الأولى التي سبقت قيام المجتمعات والدول سبب في إنعدام مقومات الحياة ذاتها(157).

ولقد كانت الغلبة في هذه الحروب المستمرة للأقوياء والهزيمة للضعفاء وبالتالي يرى هويز وجود خضوع الضعيف للقوى لأنه صاحب الحق ورغبة في حماية نفسه من شرور هذه الحياة البدائية بحث الإنسان بعقله عن وسيلة للخروج منها، فهداه عقله وأهله في الأمن والسلام في التفاهم والإتفاق مع الآخرين، فينشأ العقد الإجتماعي باعتباره الوثيقة التي ينتهى بها الأفراد حياتهم الفطرية، ويكونون على أساسها مجتمعا بشريا منظما(158).

ويفصل هويز فكرة العقد عندما يفصل ما بين أطرافه، ويعطى معنا خاصا لمضمونه.

أطراف العقد : يرى هوبز أن العقد الذي تم بين أفراد الجماعة، واتفقوا فيما بينهم على الدخول في المجتمع المنظم، لا يدخل فيه الفرد الذي إختاروه رئيسا لهم ونصبوه ملكا عليهم، فالتعاقد تم بين جميع أفراد الجماعة باستثناء فرد واحد هوالحاكم الذي وقع عليه الإختيار لتولى السلطة في الجماعة فكان التعاقد ثم بين الأفراد وحدهم.

---

(156) ــ **د/طعيمة الجرف** : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، سنة 1969، ص 45.

(157) ــ **د/محمد عبدالعزيز نصر** : المرجع السابق، ص 70.

(158) ــ **د/طعيمة الجرف** : المرجع السابق، ص 46.

مضمون العقد : يذهب هوبز إلى أن الأفراد إتفقوا فيما بينهم على إقامة مجتمع يرعى فيه كل فرد حقوق غيره ويتنازل فيه كل فرد عن حريته في العمل حسب ما يهوى مؤثرا في ذلك المصلحة الآجلة على العاجلة.

فإحساس الأفراد جميعا بوجوب التنازل من جانب كل منهم عن حقه المطلق المساواة الكاملة مع الأخرين، مع إرادة قوية لدى كل منهم كذلك للمحافظة على هذا النزول هو سبب التعاقد والإتفاق فيما بينهم غير أن طبيعة الإنسان لانزال تؤكد لدى هؤلاء الأفراد أن هذا النزول المطلق لا يمكن صيانته وضمان إستمراريته ما لم تقم سلطة قادرة لا تقاوم ومسلحة كذلك بكل أجهزة العقاب لردع الإنسان الشاذ.

فيقول هو بز في كتابه "الهولة Le Vithan " إني أتنازل عن حقي في حكم نفسي لهذا الرجل أو لهذه الجماعة من الناس، على شرط أن تتنازل أنت أيضا عن حقك له وتقبل كل تصرفاته مثلي، ومتى حدث ذلك تصبح الجمهرة متحدة في شخص واحد يسمى مجتمعا مدنيا، وذلك هو مولود ذلك المارد العظيم الذي ندين له"(159).ويصور هوبز هذا التعاقد بين الأفراد بقوله أيضا "إنه أكثر من الرضا أو الإتفاق فهو وحدة حقيقة لهم جميعا في شخص واحد بعينه، أقيم بتعاقد كل إنسان مع كل إنسان على نحو ما، كأن كل إنسان يقول أني أخول السلطة وأتنازل على حقي و حكم نفسي لهذا الإنسان أو لهذ ه ا لجماعة من الناس على شرط أن تتنازل عن حقوقك له، وتحول السلطة لكل اعماله على نمط مشابه وحين تم هذا أطلق على جمهور الناس الذين أتحدوا في شخص واحد، إسم الدولة أو المجتمع المدني(160).

وهكذا ينشأ المجتمع البشري وكذلك تنشأ السلطة السياسية (الدولة) بواسطة إتفاق حر يعقده الأفراد وفقا لمصالحهم، وهذا العقد ينقل إلى الأمير "صاحب السيادة المطلقة" الذي لم يكن طرفا فيه، كل السلطة التي تنازل عنها الجميع بأنفسهم وإرادتهم وفي ظل هذا اللون من التعاقد يتحدد مركز الرعايا في أنهم تنازلوا نهائيا وكليا عن حقوقهم الطبيية وحرياتهم البدائية، على أن يملك الأمير كلا

---

(159) ــ **د/عبدالكريم أحمد** : دراسات في النظرية السياسية الحديثة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنـــــة 1973، ص 298.

(160) ــ **د/محمد عبدالعزيز نصر** : المرجع السابق، ص 78.

السلطة لتحقيق الأمن لرعاياه، وهؤلاء قد فقدوا بالعقد قدرة التمييز بين ما هو عادل وما هو غير عادل فقد تركوا ذلك للأمير دون أن يكون لهم حق عصيانه أو مناقشته مدى شرعية أوامره، فمهما كانت هذه السلطة المطلقة فيرى هو بز أنه يجب أن تقابل بالطاعة والخضوع من جانب الأفراد لأنها أفضل من حياة الحروب البدائية(161).

الفرع الثاني
العقد الإجتماعي عند جون لوك

يعد جون لوك من أشهر فلاسفة أواخر القرن السابع عشر، وهو من أصل انجليزي تعلم ببلده، ووصل إلى أرقى المناصب، مما جعله يحتك برجال السياسية والقانون إلا أنه كان وطيد العلاقة بالمجتمع، تأثر لوك بالفلسفة التحررية، مما جعله يصبغ فلسفته بهذا اللون، ولم يكن لوك من أنصار الملكية المطلقة كما كان هوبز بل كان ينادى بوجوب، تقييد سلطة الملوك، وفتح المجال لعصر جديد تسود فيه أفكار فلسفية تحريرية تنادى بضرورة إحترام الحرية الفردية والعمل على حمايتها، ولذلك نراه يدافع عن ثورة 1688 دفاعا مجيدا على أساس أن جيمس الثاني وهو ملك بريطانيا،قدأخل بشروط العقد(162).

وقد سجل لوك أفكاره في كتاب سماه "الحكومة المدنية" دحض في جزء منه حجج ومبادئ أنصار السلطان المطلق، وفي الجزء الثاني عرض نظريته متناولا فكرة العقد الإجتماعي بطريقة مختلفة عن مذهب هويز(163).وقد ركز لوك أرائه وأفكار على ثلاث جوانب في العقد الإجتماعي، في الجانب الأول، تناول حالة الإنسان الفطرية في المجتمعات البدائية، وفي الجانب الثاني ركز في تحليلاته على أطراف العقد، وفي الجانب الثالث أعطى تحليلا خاصا لمضمون العقد.

---

(161) ـــ **د/طعيمة الجرف** : المرجع السابق، ص 46.

(162) ـــ **د/محمد كامل ليلى** : النظام السياسي ، الدولة الحديثة، دار الفكر العربي، دون مطبعة، سنة 1969، ص 81.

(163) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 492.

حالة الإنسان الفكرية عند لوك : يرى لوك أن الإنسان يولد على الطبيعة وهو يتمتع بالحرية والمساواة التامتين بين جميع البشر يخضعون فيه لسلطة العقل وسنة الطبيعة لايحق لإمرئ إلحاق الضرر بآخر لأن في ذلك خرقا لمبدأ المساواة القاضى بضرورة المحافظة على خير المجموع محافظتنا على خيرنا الخاص، وإذا حصل إعتداء فلكل إمرئ الحق بدفع الاعتداء فالإنسان في هذا الطور الطبيعي يعد خصما وحكما في جميع القضايا، وهذا ما يدفع البشر عادة إلى الخروج من الطور الطبيعي والإلتحاق بالمجتمع من أجل إقامة سلطة مدنية تهيمن عليهم جميعا وتطبق بنود السنة الطبيعية بتجرد وإنصاف ولذلك فهو يلحق بالطور الطبيعي ثلاثة آفات(164).

1. إنعدام قانون معروف ثابت تواتر عليه ابناء المجتمع يحدد حقوق الفرد ومسؤوليته بوضوح.
2. إنعدام حكم قاضي منصف نزيه يقضى بينهم ويفصل في خلافاتهم على القانون.
3. إنعدام السلطة قادرة على تنفيذ أحكام القانون بصرامة وإنصافه، إذ كان مرتكب الإساءة قلما يردع طوعا، إقتضى أن تكون السلطة الحاكمة قادرة على إرغامه على الإمتثال.

ولذلك فقد طلق الناس الطور الطبيعي وأخذوا في تأليف المجتمعات، لأن الله قد طبعهم على حب الألفة والإجتماع وفرض عليهم ظروفا قاهرة الجأتهم إلى حياة الإجتماع، فانبثق عن هذا الطور أول ما انبثق المجتمع القبلي ثم المجتمع السياسي أو المدني، إذ يلتحق به الفرد بتنازل عن حقه الطبيعي ويكسب حقه المدني.

أطراف العقد : يرى لوك أن الأفراد لجأوا إلى التعاقد كي ينشئوا المجتمع السياسي والهيئة (السلطة) التي تسير شؤونه، وأن العقد الذي نادى به لوك هو عقد سياسي عكس ما قال به هوبز ، فالعقد السياسي هو إتفاق بين أشخاص أو هيئات سياسية يشكلون جميعا إراداة إجتماعية في الأمة أو هو إتفاق بين منظمات

---

(164) ــ **جون لوك** : مقالتان في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، سنـــــة 1959، ص 219.

إجتماعية سابقة للدولة تتفاهم لإقامة سلطة سياسية مركزية لخلق الدولة، والحاكم يعتبر طرفا في العقد(165).

مضمون العقد : بسببه يخلق تنظيم داخل الجماعة يوكل إليه أمر توقيع الجزاءات على المخالفين للقانون الطبيعي، أدى إلى تخلف وجود إجراءات وقائية تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال وغيرها، وهذا الوضع أظهر أن هذه الحالة غير المرغوب فيها لأن النظام ينقصها، ولأن الحقوق فيها كانت عرضة للضياع لصالح الأقوياء، ولهذا إتجه فكر الجماعة إلى التطور بها والإنتقال من الحالة البدائية إلى الحالة السياسية، عندما وجد الأفراد أنفسهم في وضع لا يخلو من الإضطراب والمشاكل ولكي يتفادى مخاطر عدم الإستقرار والهدوء وينعموا فعلا بالحرية، رأوا في ارتباطهم وإتحادهم مع بعضهم الوسيلة التي تحقق لهم هدفهم، ويقول لوك بهذا الصدد و"هكذا يقبل البشر إلى الإجتماع، رغم محاسن الطور الطبيعي لغرض ما يصبيهم من عناء وهم على هذا الطور لذلك تتفق أننا قلما نجد عددا من الناس يعيشون معا في هذا الطور، فالمخاطر التي يتعرضون لها فيه، من جراء هذه السلطة المتقلبة الهوجاء التي تحول كل إمرء الحق بمعاقبة إساءات الآخرين، ترغمهم على أملاكهم وهذا ما يحمل كلا منهم على التنازل بيسير عن صلاحياته الفردية لمعاقبة المسيء (166)(*).

وفقا للقوانين التي إرتضتها الجماعة أو من فوضته بذلك من نوابها فالشرط الأساسي في العقد الإجتماعي إنما يرتكز في تنازل الفرد عن إقتضاء حقه بنفسه أي حقه في توقيع الجزاء على مخالفات القانون الطبيعي التي تلحق به الضرر، فالهيئة الحاكمة هي التي يصبح لها وحدها حق إستخدام الإكراه والإجبار في مواجهة الأفراد فهي تحتكر القوة وتنظيمها وتستعملها في مواضعها لإدارة شؤون الجماعة وهذه الهيئة مستقلة عن الأفراد بمعنى أن لها سلطة عليهم، وقيامها يؤدى بذاته إلى نشوء الدولة بسبب تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم بقصد تكوين مجتمع سياسي، إذ يتنازل الفرد على صلاحياته وعن قسط من حريته الطبيعية ، إلا بمقدار ما يقتضيه الخير العام، وإلا خرج عن الغرض الذي وجد من أجله فكان

(165) ــ **أندري هوريو**: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ج1، ص 128.
(166) ــ أندرى هوريو : المرجع السابق، ص 215.
(*) ــ وهذا يتضمن صفين معا : حق الحكم في الإساءة وحق تنفيذ ذلك الحكم، وبلغة السياسة يتضمن سلطتين، السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

للفرد حق التمرد عليه(167) وعلى ذلك يستلزم الحاكم بالتزامات معينة قبل الأفراد وإذ يلتزم بتنظيم حياة الجماعة وإقامة العدل وعدم المساس بحقوق الأفراد التي لم يتنازلوا عنها عند دخولهم هذا المجتمع المنظم الأمر الذي سيجعل منه حاكما مقيدا غير مطلق لا يتمتع بسلطة مطلقة بل سلطة مقيدة(168).

إن قيام المجتمع السياسي بترتب عليه تحديد الحريات والملكيات كما كان عليه في الحالة الأولى. السابقة على التعاقد وهذا التحديد هو الذي يحفظ الحرية الفردية ويحمى كذلك حق الملكية(169). إذ نجده حريصا على تقييد سيادتها وتحديد العقد الإجتماعي، ففي مثل هذه الحالة تعتبر الثورة عملا مشروعا، ولهذا فقط أيد ثورة 1688 ودعمها من الناحية الفلسفية، بما يثبت شرعيتها(170) .

الفرع الثالث
العقد الإجتماعي عند جان جاك روسو

ولد جان جاك روسو سنة 1712، بجنيف، وترعرع في كنف والده حيث تلقى العلوم الأولى بمسقط رأسه، ثم إنتقل إلى مناطق أخرى مجاورة طالبا العلم والمعرفة وكان كثير الترحال بين المدن الأروبية، حتى إستقر به الحال بفرنسا، وهناك عرض أفكراه وأراءه التي لم تلقى إستجابة من طرف السلطان الحاكم. بل تعرض للمضايقات، إلا أن جاء رجال الثورةالفرنسيةوتبنوا أفكاره الديمقراطية، وظل لفترة طويلة خلال القرن الثامن عشر مؤيدا من قبل الأحزاب الجمهورية إلى غاية وفاته سنة 1778م(171).ترك روسو مؤلفات كثيرة لاقت شهرة كبيرة في أوروبا أنذاك والعالم باسره فيما بعد، ولاتزال كتبه محل إهتمام وإكبار عند العلماء، ومن مؤلفاته " الأصل عدم المساواة بين الناس" في كتابه "حديث التربية"، إعترافات ,وكتابه الشهير إميل, الذي يعد مفخرة الأدب الفرنسي.أما

---

(167) ـــ **د/محسن خليل** : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971، ص 62.

(168) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 63.

(169) ـــ **د/محمد كامل ليلى** : المرجع السابق، ص 498.

(170) ـــ **أندري هوريو** : المرجع السابق، ص 127.

(171) نفس المرجع، ص 128.

مؤلفة الذي شرح فيه نظريته السياسية، وأصبح بمثابة ا لإنجييل الملهم للثورة والثوار، فهو العقد الاجتماعي، الذي أبرز فيه النظرية بثوب جديد متوصلا إلى نتائج مغايرة عن التي وصل إليها أسلافه.

ويرى روسو في تحليله لحالة الإنسان البدائية، أن الإنسان كان يتمتع بحرية كاملة وإستقلال تام، وأنه سعيد، وإنطلاقا من هذا الحكم فهو يولى إعتبار كبير للفرد منذ بدايته إلى غاية تعاقده ليولد إرادة جماعة عامة هي إرادة الأمة: لذلك سنتولى التحليل لهذه النظرية من خلال محاور أساسية وهي: حالة الإنسان البدائية الذي يسميها روسو بالحالة الفطرية، اطراف العقد، أي مع من يتعاقد الفرد؟، وأخيرا مضمون العقد أي محل العقد، كما يراه المفكر روسو.

الحالة البدائية الفطرية للإنسان (الحياة المشاعية): يرى روسو أن الإنسان الأول كان يتمتع بحرية كاملة وإستقلال تام، وأنه كان سعيد في حياته، ورغم ذلك إضطرا إلى ترك هذه الحياة والانضمام إلى غيره من الأفراد لإقامة نظام جديد يكفل لهم ويحقق العدالة فيما بينهم.

والسبب في ذلك هو تعدد المصالح بين الأفراد وتعارضها مع زيادة المنافسة بينهم وظهور ميول شريرة لديهم ولّدتها الرغبة في الثراء والنزعة إلى السيطرة , وقد شكل انتصار الثورة الفرنسية إنتصارا لفلسفته وأفكاره التي تحولت إلى قواعد قانونية(172).

هذا، ويفترض روسو في كتابه، قائلا: " أن الناس قد وصلوا إلى حد الإضرار بأنفسهم ببقائهم في حالة الطبيعة (الحالة البدائية الفكرية)، والفرد لا يستطيع بمفرده مقاومة العقبات، ومن ثم كان على الجنس البشري أن لا يداوم على هذه الطريقة ففيها هلاكه، لذلك إتفقوا فيما بينهم وشكلوا جملة من القوى بالدمج يمكنها التغلب والمقاومة، وحشدها للعمل بدافع واحد وجعلها تتصرف بتناسق(173).

---

(172) ـــ **د/محمد كامل ليلى** : المرجع السابق، ص 498.

(173) ـــ **جان جاك روسو** : ترجمة : دوفان قرقوط، العقد الإجتماعي، دار القلم، بيروت، لبنان، دون سنة، ص 48.

ولقد ركز روسو على فكرتي الحرية والمساواة وأبرزها بوضوح على أنهما كانتا موجودتين في حياته البدائية السابقة على التعاقد(174).

أطراف العقد : يرى روسو أن العقد يتم بين مجموع الأفراد، تتولد عنه إرادة عامة وهي إرادة المجتمع أو إرادة الأمة صاحبة السلطة على الأفراد جميعا، فالملك أو الحاكم ليس طرفا في العقد، ولذلك فإن للأمة " الجماعة " حق عزله متى أرادت، فمجلس العقد تم بدون الأمير، والناس بكل حرياتهم انتقلوا من الأفراد منظورا إليهم بذاوتهم إلى مجموعهم باعتباره كيانا جماعيا جديدا مستقلا ومتميزا عنهم.

مضمون العقد : وبمقتضى العقد يتنازل كل فرد عن حقوقه للجماعة مقابل حصوله على حقوق جديدة تحميها له الجماعة، ويتساوى الكل في هذا الوضع الجديد مثلما كانوا متساوين قبل، فالعقد يلتزم في مواجهة الكل ولا يلتزم إتجاه شخص معين) وفي المقابل يتعهد المجموع لحماية وضمان حقوق الأفراد وعلى ذلك فلا يخضع الأفراد لسيطرة فرد يتحكم فيهم حسب هواه، وإنما يكون الخضوع للجماعة كوحدة لها كيانها المستقل عن كل فرد عن طريق التعاقد لتتمكن من حماية الحرية الفردية.

فالحاكم الحقيقي عند روسو هم أفراد الجماعة كهيئة مستقلة ومجردة عن أعضائها أي الشعب في مجموعه كوحدة، وتنبع من العقد إرادة عامة تكون إرادة الشعب في مجموعه وهذه الإرادة هي التي تعمل عند ممارستها إلى تحقيق المصلحة العامة للأفراد(175).

فالإنسان بصفته الفردية إنما يتصرف مدفوعا بفطرته وغريزته وما هو عليه من أنانية لتحقيق صالحه الخاص، ولكنه بصفته الإجتماعية وباعتباره عضوا في المجتمع دائما يسعى باحثا عن الصالح العام ويعمل على تحقيقه وهو في هذا السعي يتجرد من العواطف والأهواء الشخصية فالحرية الفردية الطبيعية تتحول إلى قدرة يملكها الفرد ويعمل بمقتضاها على تغليب إرادته العامة على إرادته

(174) ـــ **د/طعيمة الجرف** : المرجع السابق، ص 47.

(175) ـــ **د/محمد كامل ليلى** : المرجع السابق، ص 509.

الخاصة، ويقدم حب المجموع على حب الذات وخضوع الفرد للشعب كوحدة وهو السيد الأعلى لا يقضى على حريته وإنما يحفظها ويحميها وينميها، فالفرد لا يعتبر مالك حرية حقيقية إلا في داخل الجماعة، وتتأكد هذه الحرية بخضوع الأفراد للقانون الذي يعد تعبيرا عن الإرادة العامة، حتى يتمكن القانون من تحقيق غايته (تحقيق الحرية وحمايتها) يجب أن يكون عاما مجردا، وبهذه الوسيلة ستعود الحرية وحريته الطبيعية.

فالإنسان يكسب صفته الإجتماعية من العقد الإجتماعي، كما يكتسب حقوقه وحرياته الجديدة المساواة البديلة للحرية والمساواة الطبيعية، ويتساوى الأفراد في ظل العقد الإجتماعي في الحقوق والواجبات(176).

إن هذا العقد الإجتماعي، بعد تمام عقده، يصبح أساس الدولة، وسلطة الدولة أي سيادتها وأخيرا أساس الحريات الفردية، والدولة هي الجمعية السياسية المكونة بحرية من قبل المشتركين في العقد الإجتماعي.إن سيادة الدولة هي إرادة المتعاقدين العامة إنها مجموع إرادتهم الفردية والحريات أو الحقوق الفردية في هذا القسم من الحرية الأولية، الذي لم يلغه العقد، أو الذي أعادته الجماعة إلى الفرد بعد سبق إلغائه(177).

والخلاصة هي أن العقد الإجتماعي ينقل الإنسان من حالة الفطرة إلى حالة المدنية التي يتغلب فيها صوت واجب الإنسان على منطق القوة المادية وشهوة التسلط ويجد الإنسان نفسه مضطرا لإتباع مبادئ جديدة الحرية والمساواة وسيادة القانون ويخضع لحكم العقل في تصرفاته دون حكم الغريزة والسلطان الذي كان يتحكم في أعمال الفرد قبل إبرام العقد.

---

(176) ــ نفس المرجع ، ص 510 - 511.

(177) ــ **أندري هوريو** : المرجع السابق، ص 127.

المبحث الثالث
خصائص سلطة الدولة

تتميز سلطة الدولة الحديثة المنبثقة عن العقد الإجتماعي بالمفهوم الذي تعرضنا إليه، والمعروفة بالسلطة العامة بخصائص جديرة بالبحث والمناقشة، وهي كما حددها فقهاء القانون الدستوري : أنها سلطة مركزية، وسلطة سياسية، وسلطة مدنية، وهي سلطة تحتكر توقيع العقوبة على الخارجين عن القانون، نستعرضها بالتفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
مركزيـــة السلطة

قد تبدو هذه الخاصية طبيعية بالنسبة لبعض الدول مثل الجزائر وفرنسا، ومصر، غير أنها تعتبر خاتمة تطور طويل، بالنسبة للدول التي تمر بالنظام الفيدرالي، أو التي يغلب عليها الطابع القبلي في تركيبها، وتكون دولة مركزية أو فيدرالية، تحاول كل ولاية أن تحتفظ بقدر كبير من الإستقلال ومع ذلك فإن التطور الطبيعي يسير نحو أزدياد إختصاص الدولة الفيدرالية على حساب إختصاص الولايات، والمثال على ذلك ما حدث أثناء القرنين التاسع عشر والعشرين لتوحيد الدولة الألمانية ففي معاهدة فيينا سنة 1815 أنشئت ألمانيا باعتبارها إتحاد كونفيدراليا بين الولايات المستقلة يجمع بينهما تنظيم مشترك هوديبث فرانكفورت(*).

وعلى إثر حرب 1870 توحيد الامة الالمانية التي تحولت المانيا بمقتضى دستور 16 أفريل سنة 1871 إلى دولة فيدرالية على رأسها ملك بروسيا أمبراطورا، وإستمر السير في طريق المركزية وبعد حرب 1914- 1918، حول دستور (فايمار 11 سبتمبر سنة 1919) دول الرايخ إلى أقاليم لامركزية(178)(**).

(*) ـــ الديت هو مجلس سياسي تمثل يه عدة دول ويتم فيه مناقشة مصالحها.

(**) ـــ الرايخ يعني الإمبراطورية في اللغة الألمانية.

(178) ـــ **أندري هوريو** : المرجع السابق، ص 114.

وإزدادت المركزية حدة في سنة 1934 بوصول النازية إلى السلطة (الوطني الإشتراكي) إذ ألغيت المجالس الممثلة للأقاليم وعين مجلس اعلى بواسطة الحكومة على رأس المجالس الإقليمية، وبهذا حقق الرايخ الألماني الثالث(*) وحدة الدولة التي تعتبر بمثابة خاتمة التطور نحو المركزية السياسية.

وحدثت نفس الحركة نحو المركزية في الولايات المتحدة، وإن كان معدل سرعتها أقل من معدل السرعة في المانيا، وقد ساعدت السياسية الإقتصادية التي إتبعها الرئيس روزفيلت والمعروفة باسم "النيوديل" إلى إزدياد عجلة الحركة نحو المركزية، ذلك أن تحقيق التنسيق في الإقتصاد الوطني تم بتدخل الدولة الفيدرالية.

مما أدى إلى إزدياد سلطاتها واختصاصتها، ومساعدة سياسة محاربة التفرقة العنصرية، التي بدأها ابراهم لينكل ثم كنيدي وتبعها من بعده جونسون، ثم نيكسون على السير في نفس الإتجاه، أي تحقيق المركزية في الولايات المتحدة.

وتجرى حاليا، عملية تركيز السلطة في كثير من الدول حديثة العهد بالإستقلال في العالم الثالث، خاصة في إفريقيا بهدف التخلص من الوضع القبلي الذي كرسه الإستعمار(179).

المطلب الثاني
سلطة الدولة سلطة سياسية

تعتبر سلطة الدولة أساسا سلطة سياسية ففي كل مجتمع سياسة إقتصادية تسيطر على الإنتاج أو على التوزيع للثروات القومية، وفي جميع البلاد تعطى الدولة إهتماما للمشاكل المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، وكذلك في المسائل ا لآخري الثقافية والاجتماعية, ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يشير مجلس المستشارين الإقتصاديين، على رئيس الجمهورية بالإجراءات الواجب إتباعها للمحافظة، على الإقتصاد الأمريكي وتجنبه الأزمات، وفي فرنسا تمثل المشروعات العامة التي تتولاها الدولة15% من الإنتاج الوطني الفرنسي(180)، وفي الجزائر يتولى المجلس

---

(179) ــ **نفس المرجع**، ص 115.

(180) ــ أندرى هوريو:نفس المرجع السابق ، ص 116.

(*) ــ تحقق الرايخ الأول سنة 1871 ، والرايخ الثاني سنة 1919.

الإقتصادي والاجتماعي هذه المهمة الحيوية، ويشير على السلطة التنفيذية بالإستشارات الإقتصادية والإجتماعية التي يراها أنسب وأفيد للمجتمع، غير أنه من حيث قوة التأثير والفعالية، لا يزال في بداية خطوات ترسيخ أعمالها وإعطائها قوة المصداقية والتأثير، وفي جميع الدول تقوم الدولة بدور تتفاوت أهميته من دولة إلى أخرى في مجال الإنتاج والتوزيع، ومع ذلك فإن سلطة الدولة سلطة سياسية، أي أنها ليست نابعة من سيطرة الدولة على الاقتصاد، وذلك لأسباب ثلاثة: فسلطة الدولة سلطة تحكيم، ثم هي ليست سلطة مالية، وأخيرا فإن الدولة تحصل على طاعة الأفراد بتوقيع عقوبات على الأشخاص لا تحرمهم من الأشياء الضرورية لحياتهم(181).سنبحث هذه الاشكالات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
سلطة الدولة تحكيمية

إن مهام الدولة عديدة وهي تتزايد وتشتد تعقيدا أمام ظهور حاجات جديدة يخلقها ويكتنفها التقدم، ونظرا لهذا التزايد والتعقد في المهام التي تنتظر الدولة، يتعين عليها أن تقوم بعملية إنتقاء. وهذا هو المعنى الدال على أن الدولة تمارس سلطة تحكيم(182). ويصدق هذا الحكم على الدول الرأسمالية وعلى الدول الشمولية على حد سواء.

ففي الدول الرأسمالية يقوم "المشروع الحر" بالدور الأساسي في الإنتاج والتوزيع، وتهتم الدولة إهتماما خاصا بالإقتصاد، بل وأحيانا تساهم في الإنتاج والتوزيع، غير أن دور الدولة في مجال الاقتصاد يظل دورا سياسيا.

فالدولة هي التي تتخذ القرارت وهي تخضع في ذلك لضغط الجماعات الإقتصادية وغير الإقتصادية مما يترك لها مجالا للقيام بدور المحكم وهو دور سياسي بحت، ولذا لاتزال الدولة في المجتمعات الغربية بعيدة عن إستقطاب السلطة الإقتصادية وعن مجرد تمثيل الطبقات المسيطرة على الاقتصاد.

---

(181) ـــ **د/سعاد الشرقاوي** : المرجع السابق، ص 55.

(182) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 55.

أما في المجتمعات الشمولية _ الشيوعية والإشتراكية ـ سابقا، فالوضع يختلف فالملكية جماعية، ووسائل الإنتاج مملوكة للدولة، غير أن هذه الوسائل يحركها فنيون (تكنوكرات). وهؤلاء الفنيون عند ممارستهم لإختصاصتهم يمارسون ضغطا له وزنه في اتجاهات مختلفة. ولذا تظل الدولة تحت مراقبة الحزب، تقوم بدور الحكم، وعلى ذلك تعتبر سلطة الدولة سياسية أساسا، غير أنه تحدث تحولات هامة في ظل العولمة إذا أصبحت السلطة في كثير من دول العالم، خاصة الدول المتقدمة التي تسعى بسط هيمنتها على العالم، تقوم على محاولة التحكم في الإقتصاد والسياسية معا، مما يثير تساؤلا عن إمكان ممارستها سلطة إقتصادية وسياسية على العالم بأسلوب جديد، قد يحدث إنقلاب في المنظومة القانونية الدولية.

الفرع الثاني
إحتكار الدولة سلطة توقيع الجزاء

إن السلطة تستطيع توقيع نوعين من العقوبات على الأفراد لضمان النظام في المجتمع : عقوبات توقع على الأشخاص وعقوبات توقع على الأشياء الضرورية لحياة الأفراد، في الحالة الأولى، يقال أن سلطة الدولة مباشرة لأن أوامرها الموجهة إلى أعضاء الجماعة، تكون مصحوبة بجزاءات جنائية.وتعتبر سلطة الدولة هنا سلطة سياسية. أما في الحالة الثانية فتكون سلطة الدولة غير مباشرة فالدولة تمسك بالأشياء الضرورية لحماية الأفراد وتدير كل شؤون الدولة، وتهدد في حالة الخروج على أوامرها، بحرمان الأفراد من هذه الأشياء، وهنا تكون سلطة الدولة إقتصادية، سياسية وعندما تكون السلطة سياسية، والجزاءات التي توقع على الخراجين على القانون توقع على الأشخاص، فإن سلطة الدولة ايا كانت قسوتها تترك مجالا للحرية أما عندما تكون السلطة السياسية إقتصادية فإنها تعود إلى العبودية ولا تترك أي مكان للحرية.

فنظام الإقطاع وقد كان مزيجا من السيطرة على الأشخاص (سلطة سياسية) وملكية على الأرض (سلطة إقتصادية) في زمن كانت فيه الأرض هي مصدر

الرزق الوحيد، جعل الإقطاعيين في وضع يمكنهم من إستعباد أتباعهم، ولعل هذا يعتبر كلمة " Sovage " أي عبودية الذي كان يطلق على التابعين في هذا النظام.

وعلى العكس من ذلك فإن أهم ما يميز سلطة الدولة التقليدية هو أنها سلطة سياسية بحثه، سلطة مجردة من كل وسائل الضغط الإقتصادي على الأفراد، ومن ثم فهي سلطة على أفراد يتمتعون بالحرية، أي أفراد مستقلين يستطيعون العيش دون الإعتماد على الدولة.

وإذا كان تحقق هذه الدرجة من التقدم، وجعل سلطة الدولة سياسية بحثه، هوفي مصلحة الأفراد ولخدمة الحرية، فإن الإحتفاظ بهذا الطابع السياسي للسلطة يعتبر مشكلة تثور في المجتمعات الحديثة، ففي الدول الشمولية وحتى في الدول الرأسمالية أصبحت تقوم الدولة بدور هام في مجال الإنتاج، وأصبح تهديد الأفراد في وسائل العيش متعددا، ويثير من جديد المشاكل التي تثور من خلط السلطة الاقتصادية(183).

وحاليا ظهرت لنا إشكالية جديدة وهي، نظام العولمة المغلفة بالسلطة السياسية والسلطة الاقتصادية، إذ فتزايد دور الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وهيمنتها على الاقتصاد العالمي من جهة، ومن جهة أخرى تدخلها في السياسات الدولية وتوجيهها نحو خدمة مصالحها مهما كلف الأمر، يثير تساؤلات كبيرة حول قيام الدول بالدور السياسي الفعال داخل كل دولة، كما أن خصخصة المشروعات الهامة يضعف الدور السياسي للدولة، وهو الأمر الذي يضعف من قدرة الدولة وسلطتها السياسية ويحولها تدريجيا إلى أدات السلطة الإقتصادية التي تمارسها الشركات الكبرى.

الفرع الثالث
سلطة الدولة سلطة مدنية

إن الطابع المدني لسلطة الدولة يتقدم عن طابعها العسكري، كما أن سلطة الدولة سلطة زمنية أي ليست دينية أو الهية.غير أنه عمليا لم تصل الدولة إلى جعل

---

(183) ــ **أندري هوريو** : الخطر على الحريات من تهديد لأفراد في وسائل العيش في الدول الرأسمالية، وفي الدول الإشتراكية، طبعة 1975، ص 117.

السلطة العسكرية تابعة للسلطة المدنية إلا بعد تطور كبير وطويل، ففي البداية كانت سلطة الدولة ذات طابع عسكري وبالتأمل في الوضع الحالي في الدول حديثة الإستقلال أو دول العالم الثالث نرى أن الطابع العسكري يغلب على السلطة الدولة، بل أن بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية يغلب عليها أيضا الطابع العسكري، من حين لآخر من قبل ارباب المصانع الحربية والقادة العس كريين، على عكس المفهوم الصحيح والسليم للسلطة العسكرية أن تكون هذه الأخيرة بجانب السلطة المدنية للدفاع عن الدولة ضد الأخطار الخارجية وتظل خاضعة للسلطة المدنية.

ولتحقيق الفصل بين السلطة العسكرية والسلطة المدنية، يحدد مكانيا إختصاص السلطة العسكرية بحيث لا تمارس إختصاصها خارج المعسكرات والمناطق العسكرية، فالقضـاء العسكري محدد إقليميا، بينما إختصاص القضاء المدني عام يشتمل بقيت إقليم الدولة، وإذا كان الإنفصال بين المناطق المدنية والمناطق العسكرية هو القاعدة فإنه يغدو صعبا في فترات الحرب أو حالة الطوارء.

ويؤدي تواجد القوات المسلحة العسكرية إلى جانب السلطة المدنية المجردة من السلاح، إلى إثارة مشاكل قانونية، ويتعين حل هذه المشاكل بوسائل تضع السلطة العسكرية في موضعها الطبيعي، فأفراد القوات المسلحة من حقهم التصويت في الإنتخابات، لكن ليس لهم حـق عقد مؤتمرات أو تجمهرات سياسية لمناقشة أمور الدولة، والقاعدة العامة أن الجندي ليست له أي مهمة في حفظ النظام والأمن والسكينة داخل الدولة. لأن هذه المهمة موكولة لرجال الشرطة التدخل لايكون إلا بناء على أوامر مكتوبة من السلطة المدنية، إذا إستلزمت ذلك دواعـي الأمن العام.

الفرع الرابع
سلطة الدولة سلطة علمانية

إن فصل سلطة الدولة عن الدين يعتبر شرطا ضروريا لتوفير الحرية للمواطنين ذلك أن القول بأن الدولة تستمد سلطتها من الدين يضع عبئا على

ضمائر الأفراد ويعوقهم عن رؤية الدولة على حقيقتها ومحاسبتها ويتأكد هذا الحكم من التطور التاريخي المتتابع لهذه الحقيقة[184].

ففي المجتمعات البدائية كان رئيس الجماعة القبيلة يعتمد على السلطة الدينية إلى جانب سلطته المدنية، لتقوية مركزه، ولكن مع مولد الدولة أخذ الفصل بين السلطة المدنية والسلطة الدينية يظهر ثم يزداد، ففي روما مع بداية الملكية إحتفظ الملك بسلطات دينية مع ترك الدور الأكبر في المجال الديني للجمعات الدنية، ومع ظهور المسيحية إزدادات درجة الفصل خاصة إذا تأملنا في قوله المسيح عليه السلام : "إن مملكتي ليست في هذا العالم، أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله[185]."

وفي الدولة الإسلامية لا زالت بعض الدول تتمسك بسلطات دينية وزمنية، غير أن أغلب الدول لا تدعى أن سلطتها سلطة دينية وإن كان دينها الإسلام فرئيس الدولة ليس ممثلا دينيا، كما أنه لا يستمد سلطته من الله إنما السيادة للشعب، فهذا الشعب هو الذي يختار رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، فالطابع العلماني هو الغالب على الدولة الإسلامية الحديثة، ومن ثم ليس للسلطة أن توقع عقوبات دينية على الأفراد، أو أن تمارس رقابة على أخلاق الناس الباطنية أو الروحية ومدى إحترامهم للدين وأصبح الدين والأخلاق منفصلين عن المصالح المدنية التي تدار بأسلوب مصطبغ بطابع مادي، يتمثل في توقيع عقوبات مادية على الخارجين على القانون.

ومع ذلك، فلازالت هناك بقايا للطابع الديني القديم للسلطة، ولذلك نظرا لسيطرة العامل الديني على ضمائر الناس، وحاجة الناس إلى الدين، هذه السيطرة تلتزم الدولة بإتباع أساليب معينة عند القيام بعملية التوعية أو عملية إعلامية، مثل تحديد النسل، أو تحريم الإجهاض، أو تحريم الإستنساخ البشري الذي ظهر أخيرا وأخذ هذا التحريم طابعه الديني فلا شك مثل هذه العمليات تضطر الدولة إلى البحث عن سند ديني حتى في أكثر الدول حيادا.فالدولة الحديثة بقدر ماهي تحتاج الي القواعد الوضعية وشتى أنواع العلوم من أجل التقدم والازدهار , فهي تحتاج

---

(184) ــ **د/سعاد الشرقاوي :** المرجع السابق، ص 62.

(185) ــ نفس المرجع السابق، ص 63.

أيضا الى الجوانب الاخلاقية والدينية التي تأمر بها الديانات السماوية في المعاملات الانساية التي تطغى عليها المادة.بالتالي فالدولة كمؤسسة أوكسلطة فهي علمانية أما كوظائف أ و مشاريع ومصالح فهي مادية وأخلاقية.

الفصل الثالث
مأسسة السلطة (تنظيمها)

تمهيد

يقترح الفقيه "بوردو" مأسسة السلطة كنظرية قانونية لتفسير الدولة وبيان أساسها وطبيعتها... (186) كما يقترح "هوريو" المؤسسة كنظرية قانونية تقدم الأساس القانوني للدولة(187)، غير أنه يتعين على كل نظرية مقترحة لكي يكون لها مدلول واضح، أن تقوم بتعريف المفاهيم النظرية الجديدة المستخدمة في صياغتها تعريفا واضحا وموضوعيا(188). وهو ما ينطبق هنا على نظريتي المأسسة. والمؤسسة اللتين وإن كانتا ذواتي جذور قديمة، إلا أنهما من الناحية العلمية موضوعان حديثان نسبيا لم تظهر دراستهما ومصطلحاتهما إلا منذ أمد قريب، ومع تعدد المفاهيم والمصطلحات لهذه النظرية فإنه سيتم الإقتصار على أهمها، وهي مصطلح مأسسة السلطة ومفهوم المؤسسة, وهو ماسنبحثه من خلال البحثين التاليين:.

المبحت الأول: مفهوم مأسسة السلطة .

المبحث الثاني : مفهوم المؤسسة .

---

(186) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 9 et 79 .

(187) – HOURIOU, M : La Théorie de L'instiution, Op Cit , P 10.

(188) ــ **كارل جي هميل** : فلسفة العلوم الطبيعية، ترجمة سامر عبدالجبار المطلبي، بغداد، سلسلة المائة، كتاب، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، سنة 1986، ص 118.

المبحث الأول
مدلول مصطلح مأسسة السلطة

إن مصطلح مأسسة السلطة من المصطلحات التي ظهرت حديثا في اللغة الفرنسية، ويمكن القول إن مصطلحي مأسسة السلطة Institutionnolisation du Pouvoir، و(السلطة الممأسسة Le Pouvoir Institutionnalisé التي تنتج عنها، هما من المفردات الاصطلاحية لبعض علماء القانون "هوريو وبوردو " باعتبارهما من التعبيرات الخاصة التي تفردا بهما(189).

ومأسسة السلطة، كما يعرفها قاموس المصطلحات القانونية هي: (عملية يتم عبرها فصل السلطة عن الأفراد الذين يمارسونها، وتجسيدها في مؤسسة دولتية Processus Par Lequel Le Pouvoir est Dissocie des Indevidus Que L'exerreut et Incorporée Dans L'institution Etatique. (190).

وقد اختلفت ترجمة مصطلحي "مأسسة السلطة" و"السلطة الممأسة" في اللغة العربية كما برز الغلط بينهما وهوما يتطلب مناقشتها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : ظهور مصطلح مأسسة السلطة .
المطلب الثاني : تعريف هذا المصطلح .
المطلب الثالث : تميزه عن غيره من المصطلحات.

المطلب الأول
ظهور مصطلح مأسسة السلطة

المؤكد أن مصطلح مأسسة السلطة ظهر حديثا في اللغة الفرنسية، والفضل في ذلك يرجع إلى الفقيهان الفرنسيان، وهما "هوريو وبوردو" وكان لهما شأن كبير في تطوير هذه المفاهيم إلى نظريات قانونية، ونظرا لأهميتها من الناحية

---
(189) – LA PIERRE, J , W : Le Pouvoir Politique, Op Cit , P 29.
(190) – ROYMOND GUIL, I, : Lexique de Terrues Juridique, Paris, Dalloz, 1988, P 275.

العملية على مستوى الأنظمة السياسية عامة وبدولة القانون الحديثة خاصة، فقد سعى الفقهاء من مختلف اللغات إلى ترجمة هذه المفاهيم إلى لغات أخرى، وسيتضح مدلول هذا المصطلح من خلال التمييز بين المدلول الأصلي، والمترجم.وذلك ببحثهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : نشأة المصطلح .

الفرع الثاني : ترجمة المصطلح .

الفرع الثالث: تعريف مصطلح مأسسة السلطة

الفرع الأول
نشـــــــأة المصطلـــــح

المؤكد أن هذا المصطلح لم ينشأ إلا حديثا، وتشير أهم الموسوعات اللغوية الفرنسية: "لاروس Larousse" في مادة Institur وروبير"Rober" في مادة "Institutionalitation" أن كلمة المأسسة ظهرت في عام 1956، كما يعرض أيضا قاموس الكلمات الجديدة لكلمة المأسسة، مشتق من الفعل Institutionaliser الذي ظهر سنة 1955 وهو يعنى إعطاء الشيء نظام مؤسسة Statut D'Une Institution(191).

ورغم أن تلك الموسوعات وغيرها تشير إلى أن كلمة مأسسة قد ظهرت في سنـة 1956 بل واستشهد بعضها(192). بعبارة بوردو " Le Fait Etatique Apparit Comme L'Institutionnalisation du Pouvoir إلا أن Georges Vedel سبق وأن إستعمله في مؤلفه: Manual Elment de Droit Constitutionnelles, Paris Siray, 1949, P 100 مشيرا إلى ذلك هو ما كان يعنيه الفقيه هوريو عندما تحدث عن تمأسس السلطة Le Pouvoir Institue.

مما يؤكد أن ظهور المصطلح كان أسبق من ذلك التاريخ الذي تشير إليه تلك الموسوعات، والأهم أن هذا المصطلح من إبتكار الفقه الفرنسي الحديث والذي تحول من الناحية العملية إلى مطلب ديمقراطي في تكريس الدولة القانونية وسلطة المؤسسات وليس سلطة الأشخاص.

---

(191) – PIERRE **gi** LBIRT : Dictionnaire des Mots Nouveaux, Paris , Hachette , Tchou, 1971 , P 274

(192) – L.Op Cit.

الفرع الثاني
ترجمة المصطلح إلى العربية

ترجم المصطلح الفرنسي"Institutionalination du Pouvoir" من الفعل "Institutionnaliser" إلى العربية بـ" تأسيس السلطة(193)، كما ترجم أيضا بمأسـة السلطة(194) وتنطلق الترجمة الأولى، لغويا، من اعتبار كلمة تأسيس مصدر، وأن أصل الفعل هو الثلاثي المضاعف أسس، يؤسس، تأسيسا فهو مؤسس أو مؤسسة(195).

وهي ترجمة تتفق مع الفعلين :"Institur" و "Fonder" اللذين استعملهما العميد هوريو في نظرية المؤسسة والتأسيس:" La Theorie de L'institution et de La Fondation" على إعتبار أن المؤسسة تمر بثلاث مراحل: تأسيس (ميلاد)، حياة (وجود) وموت (إنقضاء) كما تتفق هذه الترجمة من الناحية العلمية مع موضوع "تأسيس السلطة" الذي يقصد به البحث عن تحديد أو إعطاء أساس " Fondement du Pouvoir"(196).وهو موضوع آخر، يختلف عن مأسسة السلطة رغم الصلة القائمة بينهما، أما ترجمة المصطلح ب "مأسسة" فإنها تنطلق من " المصدر الميمي" والمبنى على الظاهرة اللغوية المسماة الإشتقاق على التوهم" وأصل ال"مأسسة" هو الفعل الثلاثي المضاعف أسس مصاغا على صورة الفعل المضارع يؤسس مع إبدال حرف المضارعة في أوله ميماوفتح الحرف الذي قبل آخره، مع الرجوع إلى أصل الحرف في الفعل الأصلي _كأمر مطرد في الإشتقاق(197). أسس، يؤسس، مؤسس، مأسس، يمأسس لذلك يكون الفعل الميمي المشتق من أسس، هو مأسس، الذي فعلاه في الماضى مأسس تمأسس، ومضارعاه

---

(193) ـــ **د/بدوي ثروت** : النظم السياسية، المرجع السابق، ص35.

ـــ **د/محمود عاطف البناء** : الوسيط في النظم السايسية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1994، ص34.

(194) ـــ **د/مطاع صفدي** : السلطة تحت أسمائها الضائعة، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، مركز الإنماء العربي، عدد 33، ك1/1984، ك3/1985.

(195) ـــ المعجم العربي الأساسي ، جماعة من كبار اللغويين العرب، باريس، المنظمة العربية للتربية والعلوم، ولاروس، 1989، مادة أسس، ص 88.

(196) ـــ **د/بدوي ثروت** : النظم السياسية، المرجع السابق، ص36.

(197) ـــ **د/محمد خليفة التونسي** : اضواء على لغتنا السمحة ، ص105.

يمأسس ويتمأسس ومصدراه المتأسس والمأسسة وهذه الأفعال والأسماء الميمية كلها تشترك في الأصل "مأسس" المشتق أصلا من الجذر "أسس" بكنها كمشتقات ميمية لم تشتق مباشرة من الفعل أسس بل من الفعل مأسس كما لو كانت الميم الزائدة فيه حرفا أصليا. وهذه الظاهرة اللغوية يسميها أهل اللغة الإشتقاق على التوهم أي توهم شيء غير حقيقي كأنه حقيقي ومن ثم الإشتقاق من المشتق، وهذا المشتق منه أعتبر أصيلا على غير حقيقته، ومن ثم بدء الإشتقاق منه وهذه الظاهرة في لغتنا شائعة(198).

ويعى الباحث إلى مشاركة كثيرين في استعمال الترجمة الثانية، على اعتبار أن يقصد بـ "تأسيس السلطة Fondement هو البحث عن أساس للسلطة وإزالة الصفة الشخصية الفردية منها وإعطاءها نظام المؤسسة، كما أن الترجمة ب "مأسسة" سيجنب الخلط في العربية بين ترجمة المؤسسة كاسم Institution والمأ سسة Institutionnelle كصفة مؤنثة مشتق منها، وبين الصفة وإسم المفعول ممأسس وممأسسة Institutionalisse فإن البعض قدر ترجمها بالسلطة المنظمة(199) غير أن هذه الترجمة تختلط بترجمة"Le Pouvoir Organisé" التي حددها "هوريو" بتنظيم السلطة في الدولة والمبادئ التي تحكم ذلك التنظيم(200). بينما المأسسة تعنى فصلا للسلطة عن ممارسيها، وقيامها على قواعد قانونية موضوعية(201).

لذلك تعنى السلطة الممأسة بالضرورة أنها منظمة، بينما لا تعنى السلطة المنظمة أنها ممأسسة على أساس أن إرتكازها على الإرادة الفردية يجعل من تنظيمها أداة في خدمة الغا ية الفردية الخاصة، فالفرد القائد يخلق حوله مؤسسات لكن سلطته تظل فردية إذا هو لم يخضع نفسه لتلك المؤسسات(202) والتي يمكن أن تكون أداة الجماعة في خدمة مشروعها من هنا لم يميز بعض المؤرخين أو علماء القانون بين الدولة كمؤسسة وبين جهاز الدولة ،اداري، وعسكري، مما أدى إلى وقوعهم في الخلط واللبس.

---

(198) ــ **نفس** المرجع السابق ، ص166 - 9.

(199) ــ **د/كمال الغالي** : تطور السلطة السياسية ، دمشق، 1964، ص8.

(200) – HOURIOU, M : Théorie de L'instiution, Op Cit , P 11.

(201) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 119.

(202) ــ **د/عبدالله العدوي** : مفهوم الدولة، الرباط ، المركز الثقافي العربي، 1981، ص146.

الفرع الثالث
تعريف مصطلح مأسسة السلطة

مأسسة السلطة ظاهرة إنسانية أقر تها جل المجتمعات، وهي عمل إرادي تتوفر فيه كل عناصر العملية القانونية أو العمل القانوني فإذا كانت ظاهرة شخصنة السلطة بإدماجها في الشخص وتجسيده لها، هي الظاهرة الطبيعية للسلطة باعتبارها تمثل الصورة البسيطة لها، فإن إزالة السمة الشخصا نية عنها يعتبر هو الشيء غير الطبيعي(203). ولذلك فإن مأسسة السلطة ليست بواقعه أو معطى يتم تلقائيا، بل إنها تحتاج لجهد وعمل الإرادة الإنسانية بهدف تخليصها من كل عنصر غريب عنها يجعلها تختلط بالشخص وبذمته المالية ليتصرف بها أو يورثها كما يشاء، أي كما لو كانت إمتيازا أو ملكا خاصا، وبهدف إعطائها نظاما خاصا بها مستمرا ومستقرا يجعلها دائمة في حين يمر الأشخاص الذي يتكفلون بتحمل أعبائها، وبحيث لا يعود الفرد الحاكم فيها سوى أداة يعمل باسم المؤسسة ولصالحها وطبقا لنظام تلك المؤسسة التي تعلوه وتتجاوزه سموا وقدرة وأجلا(204).

لذلك يعرف "بوردو" مأسسة السلطة بأنها: "عملية قانونية يتم عبرها نقل السلطة السياسية من شخص الحكام إلى كيان مجرد".

" L'Institutionnalisation du Pouvoir est L'operation Juridique Par Laquelle le Pouvoir Politique Transféré de Personne des Couvenemts a une entite Abstraite" (205).

فالسلطة تصبح مأسسة عندما تنتقل من شخص الحكام، الذين لم تعد صفاتهم الشخية

تكفى لتبريرها، إلى مؤسسة دولتيـه تصبح منذئذ المالك الوحيد لها .

ويعد هذا التعريف أهم الخصائص العامة التي تقوم عليها عملية مأسسة السلطة كعملية قانونية، وكعمل إرادي يحتوى على عناصر العمل القانونـي،

---

(203) – DUVERGER, M : Institutions Politique et Personnalisation de Pouvour , Op Cit , P 423

(204) – HOURIOU, A : Precise de Droit Publique 2eme ed, 1916 , Cité Par **PRELOT, M** et **BOULIT, J** : Institutions Politique, … Op Cit , P 3.

(205) – BURDEAU, G : 2eme ed, T 2, L'etat, 1967, P 210 .

وأهمها: الفصل بين السلطة ذاتها وبين الأشخاص الذين يتولون ممارستها من ناحية، وميلاد الدولة من ناحية أخرى، وهاتان الخاصيتان النتيجتان متلازمان، فالدولة لا تظهر إلا على سبيل كونها مقرا للسلطة غير الشخصية، بينما التمييز بين السلطة ووكلائها غير ممكن إلا في النطاق الذي يمكن أن تعتبر الدولة دعامة السلطة، فكل منهما يرتبط وجودا وعدما بوجود الأخرى(206).

المطلب الثاني
تمييز مصطلح مأسسةالسلطة عن مأسسة ممارستها

إن لمصطلح مأسسة السلطة في نظر الفقه مستويين مختلفين غير أنهما متكاملين كما أنه يتميز عن مصطلحات أخرى تتشابه معه، وأن هناك البعض يخلط فيما بينها. فبالنسبة لمستويات مصطلح مأسة السلطة Institutionnalisation du PauVoir هناك مستويات غالبا ما يتم الخلط بينهما: مأسسة السلطة ذاتها، وماسسة ممارستها ويكمن الإختلاف في أن مأسسة السلطة في المستوى الأول، تتعلق بالسلطة ذاتها كسلطة دولة Pouvoir d'etat أما مأسسة السلطة في المستوى الثاني، فهي تتعلق بممارستها كسلطة داخل الدولة Pouvoir dan L'etat(207).

ويقصد بالمأسسة في المستوى الأول من ناحية، فصل السلطة السياسية ذاتها عن الأشخاص تم تحويلها من سلطة فرد إلى سلطة دولة، ومن ناحية أخرى خلق مؤسسات، تضم جيش، قضاء، مالية، قوانين، ..الخ لكيان الدولة ذاته، أما المستوى الثاني فيقصد به مأسسة النظم السياسية(208) Institutionnalisation des Rigemes Politique في إطار دولة قائمة من خلال مأسسة العمل السياسي الرسمي وغير الرسمي، وسواء في ظل نظام قائم أو في ظل محاولة تغيير النظام السياسي القائم أو تعديله، وهو ما يحدث عند إستلاء مجموعة، غالبا ما تكون عسكرية _ على السلطة وقيامها ينتثبيت وجودها وترسيخ ممارستها- عسكرة جهاز الدولة ـ

---

(206) – BURDEAU, G : T 2, L'etat, Op Cit , P 151 . 2eme 2d, Op Cit, P 210

(207) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 138.

(208) – JEAN LOINS QUERMONNE : Les Réqimes Politique Occidentaux, 2eme ed, Paris, Senil, 1986, Op Cit, P 29.

وإزاحة ما كان قائما، غير خالق او تغيير لمؤسسات السلطة و نظمها(209). غير أن هذا يتم داخل الدولة وبالتالي فإن وجودهذه الأخيرة لا يتاثر بهذا االتعديل أو بذاك التغيير (210).

ولذلك يتطلب تحقيق مأسسة السلطة، خاصة في البلدان المتخلفة إ نجاز المستوى الأول من مأسسة السلطة ذاتها كي يتحقق لها بعد ذلك بناء نظام سياسي سليم. وهو عكس ما تقوم به حاليا، إذ تظل شخصنة السلطة قا ئمة في العمق، مع وجود مظاهر المأسسة في الأجهزة السياسية القائمة . وهذا ما يفرض التساؤل حول كيفية تحويل الدولة الشكلية إلى دولة حقيقية في العالم الثالث عامة، وفي العالم العربي خاصة؟.

وفي الجانب الآخر يجب التفرقة بين تشخيص السلطة وشخصنة السلطة إذ يرتكز مصطلح "مأسسة السلطة" على وجود ظاهرة شخصنة السلطة والقيام بإزالة السمة الشخصانة عنها، غير أن الأمر يتطلب عدم الخلط بين شخصنة ممارسة السلطة وبين شخصنة أساسها Fondement(211) وهو ما يعبر عنه بالتفرقة بين تشخيص السلطة Personnalisation وشخصنة Personnalisation السلطة(212).فموضوع البحث يتعلق بالحالة الثانية: أي مأسسة " أساس" السلطة السياسية وظاهرة تشخيص السلطة برزت أخيرا في العالم الغربي مع ظهور وسائط الإعلام الحديثة، وخاصة المر ئية، وإنتقال البشرية من ثقافة الكتاب والكتابة المجردة إلى ثقافة الصوت والصورة المجسدة(213). فهي تتعلق بالجانب النفسي والدرامي والتكتيكي لممارسة السلطة وتبرزه، فتلبسه نجومية ، إنها صورة تشخصه وليست شخصنةالسلطة. لذلك فهي تتعلق بشروط ممارسة السلطة وأوضاعها، وبالطريقة التي تظهر بها متحركة إنسانيا في حركات وسكنات ومظاهر من يحوزها من الأفراد ولكن داخل المؤسسة وفي ظلها (بروز الشخص من خلال المؤسسة). وهذا على خلاف شخصنة السلطة التي تتعلق بما هو جوهر

---

(209) – Problemes D'amirique Latine , Paris, L. IV , L VII, L VIII, La Documentation FraNcai, 1979 – 1980.
(210) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 138.
(211) – BURDEAU, G : Institution Politiques et Droit Constitutionelle, 15eme éd, Paris, L.G.J. 1972, P 138.
(212) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 162.
(213) – I Bid , P 165.

إذ تصيب الأساس فتظهر السلطة في الشخص نفسه لا المؤسسة التي يعمل فيها (إختزال المؤسسة في الشخص). بعبارة أخرى إذا كان التشخيص يتجلى بالعرض فإن الشخصنة تتجلى بالواقع بحيث إن التشخيص يلمس الشكل، بينما تمس الشخصنة العمق مما يجعل من التشخيص ظاهرة إجتماعية ومن الشخصنة ظاهرة قانونية(214).

و إذا كان من الصعب خلط تشخيص السلطة مع شخصنتها في العالم المتقدم حيث لايستطيع وجه الممثل (الرئيس) أن يخفى حقيقة المؤسسة (الرئاسة) فإنها قد تختلط معها في العالم الثالث، خاصة مع أهمية الدور الذي تلعبه في مرحلة تأسيس الدولة بين مجموعات إجتماعية مختلفة ومتنوعة تحتاج في مراحلها الأولى إلى مركز ة السلطة السياسية وخلق الهوية الوطنية وبلورة الفكرة الوطنية وإيجاد الوضوح والشفافية لها، وهو ما يستدعى وجود قائد يتبعه الأخرون في نطاق تجسيده لفكرة قانون ذات شفافية وتحديد ووضوح لاتتضمنه التصورات الفردية لذلك القائد، وهو يتمثل في رئيس، قد يتحول إالى زعيم، كما قد يتحول من زعيم إلى رئيس(215).

المطلب الثالث

التمييز بين مصطلح مأسسة السلطة وتأسيس السلطة

يفترق مصطلح "مأسسة السلطة" عن مصطلح "تأسيس السلطة" حيث يعنى الأول إزالة الصفة الشخصية عن السلطة وإعطاءها نظام مؤسسة، بينما يعنى الثاني البحث عن الأساس الفلسفي أو القانوني(216).

غير أن هذا الاختلاف لاينفي صلة الإطار القائمة بينهما، إذ أن فصل السلطة عن الحكام وإسنادها إلى مؤسسة يتطلب تغييرا في أساسها : فلسفيا، عبر

---

(214) – IBID , P 162.

(215) – OP.CIT , P 163 et 247.

(216) – BURDEAU, A : et Lucien Sefez, Institutions Politique et Droit Constitutionnelle Paris, Montclréstien, 1972, P 37.

عقلنة السلطة يتحول سندها من الأساس المقدس إلى الأساس العقلاني(217) وقانونيا، عبر عملية إرادية تفصل السلطة عن الأفراد الذين يمارسونها لتصبح سلطة ممأسسة، تتجسد في مؤسسة الدولة ذات نظام قانوني (الدستور). غير أن مسألة أساس السلطة لا تفرض نفسها إلا بعد أن يتم تحديد شكل طبيعة السلطة(218). كما أن من المؤكد أن أساس السلطة الممأسسة لا يعتمد على أي قانون سابق على وجودها(219). وأخيرا فإن رضاء الأفراد ليس هو الذي يجعل منها سلطة قانون، ولكن لأنه توجد سلطة قانون فإنها تكتسب الرضاء. فالرضاء ليس شرطا لسلطة القانون ولكنه نتيجة لها(220).

ويمكن القول إن البحث في موضوع "تأسيس السلطة" وما يتضمنه من البحث عن العمل الخالق للدولة، يمثل الإطار العام الذي تندرج تحته مسألة البحث عن مأسسة السلطة كنظرية ذات طبيعة قانونية محدده.

المطلب الرابع

التمييز بين مأسسة السلطة والسلطة المأسسة وبين السلطة التأسيسية

مأسسة السلطة، هي عملية إرادية، فعل قانوني (شأن ذهني) يقوم على فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها، وإخضاعها لقواعد، وينتج عن المأسسة ظهور الدولة، السلطة الممأسسة، كسلطة منفصلة ومجردة، تمثل الشكل القانوني للسلطة، كمفهوم أو تصور أو فكرة، وميلاد ـ الدولة ـ المؤسسة القائمة على دستور عرفي أو مكتوب، والتي إما أن تحدث من خلال سياق تاريخي طويل، أو من خلال عمل واع وناجز.

أما السلطة التأسيسية Pouvoir Constituant فهي جهة أو سلطة أو هيئة، تتولى وضع دستور أو تعديله. وهي إما أصيلة أو منشأة. وتقع السلطة الأصيلة خارج الدولة سابقة عليها أو أعلى منها، حيث تتولى خلال مهلة معينة وضع دستور

---

(217) – ALFRED POSE : Philosophie du Pouvoir, Paris, P.U.F, 1948, P 170.
(218) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 99 - 100.
(219) – BURDEAU, G : T2, L'etat , Op Cit , P 240.
(220) – I Bid , P 145.

مكتوب لبلد معين مستقل أو لإنشاء دولة جديدة، لكنها ليست هي الدولة، ووفقا لما يراه " بوردو"، فإن السلطة التأسيسية هي خاصية تتعلق بالسيد: Le Pouvoir Constituant Marque Le Souvrain.

والسيد أيا كان فرد أو جماعة جزئية أو كلية، صاحب السيادة: فالسمة الأساسية للسيادة هي إمتلاك السلطة التأسيسية، حيث يمسك السيد بواسطتها، في آن واحد، بالسيطرة على فكرة القانون التي تستخدم كمبدأ موجه للحياة الدولتيه وعلى إختيار الحكام(221).

على أن هذه التفرقة بينهما لا تنفى وجود علاقة وثيقة يرتبطان بها، فمأسسة السلطة في شكلها الواعي والناجز، تقع في دائرة التأثير المباشر للسلطة التأسيسية ففي التصور الذي تضعه السلطة التأسيسية للدولة يمكنها أن تؤكد الطبيعة المستقلة للسلطة السياسية عن الأشخاص، والدور الوظيفي بها، كما أن الدور الذي يملكه السيد، صاحب السيادة وخاصيتها المتمثلة في السلطة التأسيسية دون الخوف من التقادم، هو تعين أعضاء الدولة(222).

---

(221) – BURDEAU, G : T4, Statut du Pouvoir …., Op Cit , P 171 . et L'état Seul, Op Cit, P 63.
(222) – Loc. Cit .

المبحث الثاني
نظرية المؤسسة وعلاقاتها بالدولة

المؤسسة كما يعرفها قاموس الكلمات الجديدة تعنى إعطاء الشيء نظام مؤسسة Statut D'une Institution(223). وعملية مأسسة السلطة تقوم بتجسيد السلطة في مؤسسة دولة. فالدولة وإن كانت تظهر في المقام الأول كفكرة وكتصور وكمفهوم سلطة مأسسة، إلا أنه أيضا وفي الواقع هي مؤسسة.ولذلك إذا كانت مأسسة السلطة تستهدف فصلها عن ممارسيها وتحويلها إلى سلطة مأسسة : الدولة كتصور، إلا أن هذه السلطة المجردة تلتحم مع "فكرة موجهة" لتكون الدولة كمؤسسة Etat Instition(224).

فالدولة كتصور ودعامة مجردة للسلطة تتجسد في مؤسسة(225). وبظهور الدولة كمؤسسة "Institution Etatique" تجد نفسها بين مؤسسات أخرى سياسية وغير سياسية(226). أي كنوع من جنس واحد لذلك وكما يقول "جورج رونار"، فإن دراسة نظرية الدولة تفترض، إبتداء، دراسة نظرية المؤسسة ذاتها(227).

ويتناول هذا المبحث: نظرية المؤسسة وعلاقتها بالدولة بالبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف المؤسسة

المطلب الثاني : تحديد العناصر المكونة للمؤسسة

المطلب الثالث : علاقة المؤسسة بالدولة.

---

(223) – GILBERT, P : Dictionnaire des Mote Nouveaux, Op Cit, P 274.

(224) – BURDEAU, G : T4, Statut du Pouvoir Dans L'état , Op Cit , P 7 .

(225) ـــ **دنكان، جان ماري :** علم السياسة ، المرجع السابق، ص 130.

(226) – DESQUEROT, A : L'institution, Le Droit Positif et Technique Juridique, Op Cit , P 170 .

(227) – GEORGER RENARD : La Théorie de Linstitution, Paris, Sury, 1930, P 152 .

المطلب الأول
التعريف بالمؤسسة

يتطلب التعريف بالمؤسسة التعرض لمدرستها في هذه الدراسة ، ثم تعريف المؤسسة، وأخيرا بيان طوائفها ليتسني تحديد الفئة التي يتعلق بها البحث وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
نشأة مدرسة المؤسسة

يعتبر العميد "هوريو" أول من شيد من المؤسسة "نظرية"(228) فمنذ نشر مؤلفه نظرية المؤسسة والتأسيس La Theorie de L'institution et de La Fondation1925 أصبحت المؤسسة نظرية تنسب إليه. ولا سيما في مفهومها الخاص، ولقد ظهرت منذ ذلك الحين دراسات عديدة إنطلاقا منها أو حولها. بحيث يمكن القول إنها قد جدبت إليها الكثير من الأنصار أو المعتنقين لها. ولعل أشهر هؤلاء الأستاذ "جورج رونار"، الذي قدم دراسات تفصيلية لها من خلال مؤلفيه : نظرية المؤسسة La Theorie de L'institution 1930, وفلسفة المؤسسة Les Philosophie de L'Institution, Paris, Sirey, 1939.

ولقد قامت على مفهوم المؤسسة مدرسة تعرف بالمدرسة المؤسسية كما ظهر منهج خاص بها يسمى بمنهج التحليل المؤسسي وتنتني هذه المدرسة "المؤسسة" كنظرية تؤسس للتصرفات الإجتماعية والسياسية والقانونية.

الفرع الثاني
تعريـــف المؤسســـة

بداية يكتنف مفهوم المؤسسة بعض الغموض، غير أن ذلك لم يمنع من محاولة تحديده حتى تتخذ نظرية المؤسسة معنى محدد لها، والمؤسسة Institution كلمة مشتقة من الفعل Institure وأصله اللاتيني Instituere، والفعل وأصله مستمدان من الكلمة اللاتينية Stature، ويقابله بالفرنسية Etablir، أو Fonder وترجمتها أسس

(228) – ALBERT PRIMO : Le Doyen Hourion et L'etat, Archives, N° 21, 1967, OP CIT, P 100 .

إنشاء، خلق شيئا على سبيل الاستمرار D'Une Maneére Permanante، ويقصد ديمومة Dans L'intention de la Voir Durer وبذلك تحمل كلمة Institution معنى تأسيس Fondaution، خلق وإنشاء Création شيء بهدف إستمراره وديمومته، كتأسيس دولة أو نظام، كما تحمل إسم الشيء المؤسس ذاته، مؤسس للشيء المذكور ومؤسسة للشيء المؤسس(229).

على أن هذا المدلول اللغوي للمؤسة بدا يتخذ طابعا ذا دلالة خاصة وذلك لإرتباط المؤسسة بفكرة النظام، الذي يعنى ببساطة موقفا أو وضعا قائما بحيث نوع فكرة عن نوع من الاستقرار كما يأخذ ذلك سياسة مع تعريف الشيء العام(230) كشيء مبنى ومستقر.

على أن الطابع الإرادي لمفهوم المؤسسة كمخلو ق للإرادة الإنسانية، بالمقابل للمعطى الطبيعي، كمخلو ق للطبيعة(231). جعل منشأ إستعمال المؤسسة يعود إلى التمييز بين ما هو من صنع الإنسان وما هو من صنع البشر(232) وقد ذهب الفقه في إتجاهين مختلفين عندما أراد تعريفها بأشكالها وأنواعها فالأول، يعرفها بأشكالها وأنواعها، والثاني يعرفها تعريفا خاصا، يتعلق بطبيعتها إن الإتجاه الأول يعرفها تعريفا تقليديا، باعتبارها مجموعة من المنظمات والآليات الموجودة في مجتمع معين وفي عصر معين. وهذا التعريف هو الذي نجده في الكتابات التاريخية والسياسية وخاصة القديمة منها(233)، فما هي Institution (*) إن لم تكن

---

(229) – LAROUSSE : Dictionnaire … Op Cit , Article Institner, P 5 – 9.

ـــ المعجم العربي الأساسي : المرجع السابق ، مادة، أسس ، ص 88 .

(230) – PRELOT , M : La Sceince Politique , Op Cit, P7 .

(231) – JACUES CADROT : Institution Politique et Droit Constitutionnelle, 2eme ed, T 1, Paris, L.G.D.J, 1979, P 41 .

(232) ـــ **صعب حسن** : علم السياسة، المرجع السابق، ص 59.

(233) – PRELOT , M et BAULIOUS, J : Institutions Politique et Droit Contitutionnel, Op Cit, P 43 .

(*) ـــ توجد عدة تعريفات للمؤسسة في المعاجم العربية، ويعتبر تعريف معجم العلوم الإنسانية من أهم وأقرب تعريفات للمؤسسة وفقا لرؤية المدرسة القانونية (هوريو، بوردو) فالمؤسسة هي مجموع افعال وأفكار : جملة معدات يفرضها الأفراد على أنفسهم أو تفرض عليهم في مجتمع معين.

1 ـــ لكل مؤسسة عهدها، أي ميثاقها المتصل بالأساطير والعقائد الدينية، والأصول الأخلاقية والحقوقية الخاصة بالجماعة، يتضمن العهد تعريف الجماعة المؤسسية بنيتها وغايتها، كما يتضمن الأحكام التي يتعين على الجماعة لاتقيد بها، ولكل مؤسسة أيضا أعرافها ونشاطاتها الخاصة بها وجهازها البشري وجهازها المادي، كل هذه المواصفات والتوصيفات تتضمن مفهوم الوظيفة، لأن المؤسسة إنما تقام (تؤسس) تلبية لحاجة معينة.

مجموعة من التصرفات أو الأفكار التي يقابلها الأفراد، فتفرض وجودها عليهم كثيرا أو قليلا .

فكما يعنى أساليب العيش وعادته، الأساطير والخرافات، فإنها تعنى أيضا التكوينات السياسية والتنظيمات القانونية الأساسية، فهي جميعا ذات طبيعة واحدة لا تختلف فيما بينها إلا في الدرجة(234).

أما الإتجاه الآخر، الذي يتبني التعريف الخاص للمؤسسة فإنه يحتوى على تعريفات عديدة وإن كانت جميعها ترتكز على عناصر أساسية مشتركة.

فيعرفها الفقيه، "كادار" بأنها: (كائن مبنى بطريقة تجعله دائما ومستمرا، بقصد توحيد الإرادات الفردية في العمل من أجل مشروع مشترك(235).ويعرفها "بوردو" بأنها: (مشروع في خدمة فكرة، منظم بطريقة تتجسد فيه الفكرة، بحيث يتمتع بسلطة وديمومة أعلى مما لدى الأفراد الذين يتحرك بواسطتهم(236).

أما "رونار" فيعرفها بأنها: (منظمة لديها غايات حياة ووسائل عمل أعلى في القدرة والديمومة من أولئك الأفراد الذ ين يكونونها) (237).

===

===

2 ـــ المؤسسة إذن، هي الشكل المنتظم إجتماعيا، الذي تتحقق بواسطته مهمة أو وظيفة في مجتمع. هناك عدة أشكال للمؤسسة منذ جمعية قدماء القبيلة حتى وضع القانون المدني الذي يطبقه جهاز مختص (القضاء). ويمكن للفيلسوف أن يتساءل عما إذا كانت العدالة ـــ المؤسسة ـــ لاتخالف العدل كقيمة ، وعما إذا كان العكس هو الأصوب، إذ لاتوجد العدالة إلا مؤسسيا في المؤسسة.

3 ـــ يجد عالم الإجتماع في المؤسسة موضوعا متميزا، لأن المؤسسة ظاهرة إجتماعية يمكن تدارسها موضوعيا، يمكن درس الحقوق وتأهيل القضاة وتعيينهم، فضلا عن مختلف أشكال العدل المؤسسي، دراسة شاملة ومعاملتها كأشياء لمواضيع وأغراض بحث (علم)، وأن أهم النظريات المجتمعة تنطلق من تأويل معينة لطبيعة المؤسسة ذاتها.

4 ـــ يرى الو ظيفييون، من المدرسة الأمريكية لعلم النفس أن المؤسسات على غرار الغرائز عند الحيوانات، هي كبقيات وطرائق لإشباع حاجات الإنسان، ويرى البنائيون أن المؤسسات مجرد ناظمات للعلاقات الإجتماعية. يبقى أن المؤسسة هي ما يميز المجتمعات الإنسانية عن المجتمعات الحيوانية، وأنها هي التي تحدد حقل علم الإجتماع.

ـــ **د/ خليل أحمد خليل** : مفاتيح العلوم الإنسانية، " معجم عربي فرنسي إنجليزي" ، دار الطليعة ، بـــيروت، 1989، ص 30.

(234) – LA PIERRE, J , W : Le Pouvoire Politique, Op Cit , P 28.

(235) – CADART, J : Institutions Politique et Droit Constitutionel, Op Cit , P .42

(236) – BURDEAU, G : T 2, L'etat, , Op Cit , P 255 .

(237) – RENARD, G : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 168 .

ويعرفها الفقيه " لابيار" بأنها : (كل بنية إجتماعية منظمة، مهمتها القيام بوظيفة محددة، حسب قواعد مستقلة عن إرادة أعضاء الجماعة، ومتميزة عن علاقاتهم الاجتماعية العارضة) (238).

وأخيرا يعرفها الفقيه "موريس هوريو" صاحب النظرية بأنها: (فكرة عمل أو مشروع تتحقق وتدوم قانونيا في وسط إجتماعي، ولتحقيق هذه الفكرة، فإن السلطة تنتظم لتزود الفكرة باعضاء، ومن جهة أخرى، فإن بين أعضاء المجموعة الإجتماعية المهتمة بتحقيق الفكرة تحدث عدة مظاهر للتوحد والتشارك يقودها أعضاء السلطة وتخضع لإجراءات معينة.

الفرع الثالث
التقسيم الثنائي للمؤسسات

على الرغم من أن هوريو قدم تعريفا موحدا للمؤسسة، إلا أنه فرق بين طائفتين من المؤسسات:

الطائفة الأولى : وهي التي تتكون من المجموعات الاجتماعية، أي التي يكون قوامها الأشخاص مثل الدولة، النقابات، الجمعيات، الشركات.. ويطلق عليها المؤسسة- الشخص(239).

الطائفة الثانية : ويطلق عليها"المؤسسة الشئ Institution Chose" وهي على النقيض من الأولى، إذ لا نكون بصدد تجمع إنساني، بل في نظام من القواعد مثل القانون بإجماله أو القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع أو القواعد المتعلقة بموضوع معين كالنظام القانوني للملكية، فهو كجسم واحدمن القواعد التي تدور حول فكرة الملكية(240)، تحديد مضمونها وطرق إكتسابها، ممارستها، إنتقالها، حمايتها والعقوبات المتعلقة بها(241).ولهذا يطلق عليها المؤسسة _

(238) – LA PIERRE, J , W : Le Pouvoire Politique, Op Cit , P 53.
(239) – OP.CIT , P 10.
(240) – LUCIEN SPEZ : Essais Sur La Contribution de Doyen Houriou au Droit Administratif Français, Paris , L.D.G.j, 1966, P 88.
(241) – BERGEL, J - L : Théorie Gen&ral du Droit, Op Cit , P 191.

القاعدة"Institution Régle"[242] والتي تسمى غالبا "Institution Juridique"، وتترجم للعربية _ "النظم القانونية" .

على أن البعض، وهو يعرض للتقسيم السابق، يطلق للطائفة الأولى: المؤسسات _الأعضاء"Institutions Organismes" وهي كل المنظمات الإجتماعية التي تنشئها الإرادة الإنسانية وبطريقة تجعلها دائمة وموحدة للناس، وهي لاتحصى : العائلة، الحكومة، البرلمان، الأحزاب، الشركات ... ويطلق على الطائفة الثانية : المؤسسات ـ الآليات ـ"Institution Mecanismes "[243] كنظام النقد والقرض والدعاوى والمسؤوليات والتصرفات القانونية... وهذه النظم القانونية وإن تعدددت فإنها تتمفصل وتتصل ببعضها لتكون معا النظام القانوني"Lordre Juridique"[244].

والطائفتان وإن كانتا مستقلتين، إلا أنهما تتظافران لتكوين مجموعات مؤسساتيه مركبة حيث يمثل النظام السياسي المثال الواضح على المستوى الأعلى للدولة، فتمتد تلك التكاملية المجموعاتية بشروط تحقق وجودها والحيوية اللازمة لتطورها[245]. فإذا كانت كل مؤسسة تقوم على فكرة وأعضاء فإنها أيضا مقر لنظام قانوني[246].

غير أن ما يجب ملاحظته هو أن مؤسسات الطائفة الأولى دون التا نيه هي التي ت تتشخص ... مما يعنى أن المؤسسة الشخص هي التي تتمتع بالشخصية المستقلة، وهذه الاستقلالية هي التي تتيح لها متابعة غاياتها بنفسها والقيام بوظائفها[247]. بينما لا تملك المؤسسة ـ الشيء مثل هذه الشخصية. وإياما كان الفرق بينهما فإنها جميعا تنشأ وتستمر وتنقضى بطريقة قانونية[248].

---

(242) – GESTON MORIS : Vers La Revision de La Technique Juridique. Paris, Seriy, nbs -1-2, 1931, P 76.
(243) – BERGEL, J - L : Théorie Genéral du Droit, Op Cit , P 191. Seriy , Nos 1 – 2, 1931, P76.
(244) – PERL OT, M et BOULIOUIS , J : Institution Politique et Droit Constitutionel ,Op Cit , P 44.
(245) – I Bid , P 44
(246) – J. T DALOS : La Theorie de L'Institution Archeves, N° S. 1 – 2, 1931, Op Cit, P 132.
(247) – SFES, L : Essai Sur La Contrubution de Doyet Houriou AV Droit Administratif Français, Op Cit, P 44.
(248) – LOURAU, R : Lanalyse Institutionnel , Op Cit, P 56.

كما يجب الإنتباه إلى أنه رغم التقسيم الثنائي الذي يقدمه "هوريو" فإن التعريف الذي يعرضه إنما ينطبق في الحقيقة على الطائفة الأولى، أي يقتصر على المؤسسة الشخص كأجسام إجتماعية(249) بل يمكن التأكيد أن "هوريو" لم يتطرق أصلا في مؤلفه " نظرية التأسيس والمؤسسة "إلى الطائفة الثانية مطلقا(250)(*).ومع أن بورد أقربا لتقسيم الثنائي لهوريو، إلا أنه يفضل قصر المؤسسة ـ الشخص على المجال السياسي فحسب(251)(*).

---

(249) – BERGEL, J - L : Théorie Genéral du Droit, Op Cit , P 10.

(250) – IBID , P 10.

(*) ـــ إذا كانت نظرية المؤسسة في علم القانون تدين بالفضل في بلورتها للعميد هوريو، فإنه يمكن القول أن المستشار طارق البشري في مؤلفه : " منهج النظرية في النظم السياسية لبلدان العالم الإسلامي " مرجع سابق، هو رائد المنهج والدراسة التحليلية المؤسسية في الفقه القانوني العربي، وللتدليل على ذلك يمكن عرض بعض من رؤيته في هذا الموضوع، حيث يقول إن : المؤسسة هي قوام الجماعة التي تتشكل منها أي وحدة من وحدات الإنتما، إن الانتما أمر يور بين ===

===

الفكرة وبين الشعور الاجتماعي، وأن أي شعور إجتماعي لابد أن ينتظم حتى تكمل له فعاليته، وأي فكرة اجتماعية لن يكون لها وجود اجتماعي إلا باتصالها بالإنسان وبتأثيرها في سلوكه، وفي علاقته الاجتماعية، وأي فكرة جمعوية لن يكون لها أثرها الجمعوي إلا باتصالها لجماعة وبتأثيرها في سلوك ذويها وعلاقاتهم.

ولا يتم الانتظار للشعور الجماعي ولا يقوم أثر لأي فكرة اجتماعية إلا أن تتمأس، أي تصاغ في تكوين جمعوي بشري منظم يكفل لها الاستمرار والبقاء والأثر الاجتماعي المتتابع والفكر الاجتماعي هو طاقة ذهنية عقيمة ما لم يتمأسس، والشعور الاجتماعي هو تكوين مستنقع ما لم تنتظم مياهه في قنوات مؤسستية تكفل الجريان.

وثمة تعريفات عديدة تدور حول معنى " المؤسسة" سواء في علوم المجتمع عامة أو ي علوم القانون خاصة، ولكن أقصد بها هنا " تكوين جمعوي بتنظيم أو يحيط بجماعة بشرية يربط بينها نوع اجتماعي مشترك وتحل به ذات جماعية لدى أفرادها محل ذواتهم الفردية.وهي تقوم على روابط مصلحية أو تكوين فكري منسجم قادر على تحقيق هذه الذات الجماعية وإحلالها في نفوس الأفراد محل المؤسس نفسه أو لجماعة كبرى خارج إطار هذا المجمع المؤسسي. وهذا يعني أن الجماعة لم تعد مجرد عدد أفراد، وإنما صار لها وجود يتميز عن أشخاص مكونيها ... والتجريد يقتصر المساواة في اتخاذ القرار الجماعي وفي التعامل مع الأفراد.

إن الكيان المؤسسي يقوم على تنظيم مكتوب أو غير مكتوب، كما أن "النظام " هو الذي يجمع بين الفكر الذي يمثل التصميم الكلي، وبين ما يمكن تسميته بالنماذج التنظيمية أو الأجهزة ... أي بالتنظيم (ص 13، 17، 64). على أن هذا التوجه المؤسسي العربي الجديد في مجال القانون يكمله من منظور علم الاجتماع الأستاذ الدكتور محمد عابد الجابري، في مؤلفه " تكوين العرب السياسي ومغذي الدولة القطرية " وفي " التأزم السياسي عند العرب وموقف الإسلام منه ".

(251) – BURDEAU, G : T 2, L'etat, Op Cit , P 255 et 258 .

(*) ـــ لذلك يرى بوردو أنه يوجد في كل جسم مكون ، مشترك، جمعية أو رابطة أو فكرة عمل للتحقيق تهيمن عليه تماما، بالنسبة للشركة، صناعة وتسويق وبيع منتجها للحصول على ربح، بالنسبة لمجموعة علماء، إشاعة ونشر أعمالها بقصد إيجاد تقدم بطبيعة معرفة معينة، بالنسبة لمجموعة محبي إستعمال الخير، تنظيم عمل إنساني في مؤسسة خيرية، غير أنه في كل هذه الفرضيات تظل الفكرة خارجة عن المشروع، إنها غاية ووظيفة بحيث تنظم المنظمة على نحو يخدم تلك الوظيفة أو الغاية، لكن هذه الغاية أو تلك الوظيفة تظلان خارجتين عن المشروع، وعلى العكس في المؤسسة حيث أنها هي الفكرة في نظام عمل المشروع الذي يجسدها، فالمشروع في الواقع ليس سوى الشكل الخارجي لقدرتها الفاعلة، إن دوره لايعد وأن يكون مجرد إعطاء الفكرة ذاتيتها الإجتماعية .

- BURDEAU, G : T 2, L'etat, Op Cit , P 255.

المطلب الثاني
العناصر المكونة للمؤسسة

العناصر المكونة للمؤسسة هي التي يقوم عليها وجودها ككائن مستقل عن غيره، وهذه العناصر تتعلق بالمؤسسة _ الشخص التي عرضها العميد هوريو والتي تمثل "الدولة _ المؤسسة" أهم تطبيقاتها.

يمكن القول إن العناصر الجوهرية للمؤسسة والتي تبرزها التعريفات التي تقدمت هي: فكرة عمل أو مشروع، وسلطة لتحقيق تلك الفكرة، وأخيرا الإنضمام لها من خلال الإفصاح عن إرادة التوحد والتشارك.و نستعرض بالتحليل لهذه العناصر في الفروع التالية:

الفرع الأول
المشـــــــــــــــــروع

لاشك في أهمية المشروع للمؤسسة، أو الفكرة التي تتبناها، وقد قال البعض إن المؤسسة ما هي إلا تجسيد للفكرة(252). أو أن المؤسسة ما هي إلا فكرة في حالة حركة، لذلك كان من الطبيعي أن تكون فكرة المشروع(253) العنصر الجوهري لميلاد المؤسسة والتي، أي الفكرة يتطلب تحقيقها في مجموعة إجتماعية معينة أن تتضمن، معا غاية أو هدفا مقصودا للتحقيق ووسائل لازمة لإنجاز ذلك(254).

إن هذه الفكرة تشابه المفهوم القانوني للمحل، كما تختلف عن الغاية والوظيفة، فإذا كانت المؤسسة هي فكرة، فإن المشروع هو الذي يجعلها مجسدة في الواقع. أي أن فكرة المشروع هي محله، لأن المشروع يهدف إلى تحقيق تلك

---

(252) – PENARD, G : La Théorie de L'institution, Op Cit , P 237 .
(253) – HOURIOU, M : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 12 .
– BURDEAU, G : T 2, L'état, Op Cit, P 255.
(254) – DESQUEYRAT, A : L'institution de droit Positif et …, Op Cit , P 23 .

الفكرة كموضوع له فيه وبواسطته يأخذ المشروع حالته الموضوعية ويكتسب الذاتية الجماعية(255) كما يجب عدم الخلط بين الغاية وفكرة العمل الجماعية الموضوعية، فالفكرة تختلف تماما عن الغاية، فمن حيث علاقتها بالمشروع كمقر، تكون الغاية خارجة عن المشروع بينما الفكرة داخله(256) منصهرة فيه وبسبب هذا الإنصهار كمحل للفكرة في المشروع تدين المؤسسة له بخاصيتها الجوهرية في الديمومة(257).

ومن حيث وسائل التحقيق، تفتقر الغاية في ذاتها، نتيجة لسكونها لأدوات تحقيقها بينما تتطلب الفكرة، كعنصر ديناميكي للحركة، خطة عمل وتنظيم بقصد الحركة، لذلك تشتمل الفكرة على برنامج العمل والهدف المقصود فتتضمن الغاية والوسائل اللازمة لبولغها(258). من آليات متعددة كالقواعد القانونية والأموال والأشخاص... بحيث تشكل في مجموعها مجرد "تكنيك تكرس لتنفيذ الفكرة(259).
ومن حيث التعيين، فإن الغاية معينة بدقة بينما يظل للفكرة جانب غير محدد أو كامن، وأخيرا ترتبط الغاية بالتنظيم، إن التنظيم هو الذي يعطى للجمعات الغاية(260). وفي المقابل تتعلق فكرة العمل بالذاتية الموضوعية للمؤسسة وهي التوحد حول فكرة، ولذلك تتجاوز الفكرة الموجهة للعمل مفهوم الغاية ولايمكن لهذه أن تكون معبرة تماما عن تلك(261)(*).

كما تختلف الفكرة عن الوظيفة، فالفكرة هي التي توجه المشروع والمشروع في تجسيده للفكرة يتضمن عدة وظائف لتحقيقها في الواقع، وعبر الوظائف يحقق المشروع مهامه، إذ تقوم كل وظيفة بتأدية جانب محدد من تلك الأعمال، ولذلك فالوظيفة محددة بدقة وتسند إلى من يقوم بها على عكس الفكرة التي تظل في جزء

(255) – HOURIOU, M : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 14 .
(256) – I Bid , P 255 .
(257) – BURDEAU, G : T 2, L'état, Op Cit, P 255.
(258) – HOURIOU, M : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 12 .
(259) – DESQUEYRAT, A : Properiété Privé et Propriété Institutionnelles, Parais, Archives…N° S 1 – 2, 1935, Op Cit , P 148 .
(260) – HOURIOU, M : Principes de Droit Publique, Op Cit , P 53 .
(261) – HOURIOU, M : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 13 .
(*) ــ يشدد بوردو على أهمية التفرقة بين المؤسسة وغيرها من التكوينات الأخرى، ففي المؤسسة الفكرة هي التي تتحرك من خلال المشروع، أما فيما عداها من الجماعات : الشركات، المترمات ... فإن هذه الأخيرة هي التي تتحرك من أجل الهدف الذي بتحقيقه تكون الفكرة قد تحققت بالنسبة لها.

منها غير محددة، كما أنها تهيمن على ما يجب أن تستهدفه تلك الوظائف. فضلا عن ذلك فإن المشروع الجاري تحقيقه إنما ينجز الجزء الحاضر والمرحلي، ومن ثم فوظائفه لاتحقق سوى جزء من الفكرة صورة ممتدة للمستقبل، أي أن الفكرة التي لا تتحقق كلية في زمن محدد، لاتتطابق مع الوظيفة التي يمكن أن تتحدد بزمن معين للقيام بها وبموضوع محدد لإنجازه، وهو ما يعنى توقيتها، الأمر الذي يجعلها مختلفة كلية عن "الفكرة الموجهة" للمؤسسة والتي هي بطبيعتها دائمة(262).وتتميز الفكرة بعدة خصائص أهمها :

خاصية الموضوعية : إن الفكرة الموجهة فكرة غير ذاتية ولذلك تقوم على حاجة أو مصلحة أو تطلعات جماعية ينحصر دور الأفراد على كشفها لاخلقها، فهي ومنذ ظهورها تعتبر أمرا موضوعيا مما يعنى أن المؤسسة، وكما يدل مصطلحها، تنظيم إجتماعي موضوعي(263).

خاصية الجماعية : إنها فكرة تتحرك وتتلاقى بين مجموعة إجتماعية معينة ويحتاج تحقيقها لمساهمة كل أعضاء الجماعة، كما في الدولة، أو مساهمة بعضهم كالجمعيات والنقابات ... وهي كفكرة جماعية يعنى أنها إجتماعية بل إن الفكرة لا يمكن أن تتماس إلا إذا أصبحت كذلك(264).

خاصية الديمومية : إن تجسيد الفكرة في المؤسسة هو الذي يجعلها تدين لها بسمتها الجوهرية وهي ديمومة المؤسسة كعنصر جوهري(265). إذ تستمر وتمتد عبر أجيال متجاوزة بذلك جيل التأسيس لتبقي بعد, ولذلك يصير الزمن عنصرا لصيقا بالمؤسسة وليس محيطها بها، اما إذا لم تكن مستمرة فإنها لا يمكن أن تكون مؤسسة.

---

(262) ــ **د/عبدالله سعيد الدبجاني** : رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص .

(263) – GEORGES GHREVITCH : Les Idees , Maitrisses de MOURICE HOURIAU, Archives, … N° S 1 – 2, 1935, Op Cit, P 160.

(264) – DESQUEYRAT, A : Properiété Privé et Propriété Institutionnelles, Op Cit , P 146 .

(265) – BURDEAU, G : T 2, L'état, Op Cit, P 256.

الفرع الثاني

السلطـــــــــــــــــــــــة

مثل أي شيء يحتاج لطاقة كي يتحرك كذلك الفكرة بحاجة دوما لطاقة كي تتحقق وطاقة الفكرة هي السلطة التي توضع في خدمتها ولتحقيقها(266). لدرجة يمكن القول معها إن السلطة تدور مع الفكرة وجودا وعدما، بحيث إذا ما أفرغت الفكرة من السلطة أصبحت مجرد حلم ميت، كما أن السلطة إن أفرغت من الفكرة تصبح مجرد قوة مادية محضة وغاية في ذاتها، وهذا وذاك أمران يرفضهما الفكر القانوني، بل الإنساني، على الإطلاق، وتتسم السلطة، كعنصر مكون للمؤسسة، بخاصيتين:

الأول : أنها سلطة غير شخصية فلا يملكها الشخص كحق ذاتي كما لا تبررها صفاته الخاصة، إنها سلطة تنفصل عن شخص من يمارسها لتخضع لقواعد قانونية تنبع من الفكرة أو المبدأ الموجه للمؤسسة بحيث لا يعتبر الخضوع للشخص الآمر خضوعا لذاته، بل لصفته التي يحملها كتجسيد للفكرة وطبقا لنظام المؤسسة التي ينتمي إليها(267).

الثانية : إنها سلطة منظمة، فالسلطة لكونها طاقة الفكرة التي بفضلها تتجسد الفكرة وتخرج إلى حيز الوجود تمثل شكلا للإرادة الإنسانية، الأمر الذي يتطلب ممارستها عبر تنظيم مؤسسي، غير أن تنظيم ممارسة هذه السلطة، التي تصبح غير شخصية، لا بد وأن يقوم من ناحية على أساس تمثيلي يرتكز على مبدأ الإنتخابات، وإلى جعل من يمارسها يعبر ويريد ويتصرف باسم المؤسسة ولحسابها، وليس باسم الشخص ولصالحه. ومن ناحية أخرى، تقوم على توزيع الإختصاصات وبالتالي الصلاحيات والسلطات مع ما يتطلبه ذلك من فصل للسلطات، وذلك لمنع تسلط الأعضاء، عبر إيجاد مجموعة من الضمانات والقيود المتبادلة والمقننة فيما ببنها، مما يحول دون تحول تلك الطاقة الإرادية أي السلطة

---

(266) – BURDEAU, G : Le Pouvoir Politique et L'état , Parais, L.G.D.J, 1943, P 164.

(267) – BURDEAU, G : T 2, L'état, Op Cit, P 11.

إلى أداة تحكم وإستبداد تبعا لإرادة المكلف بممارستها. وكما ينطبق هذا المبدأ على المؤسسات فإنه ينطبق أيضا على المؤسسات غير السياسية[268].

الفرع الثالث

الإفصاح عن إرادة التوحد والمشاركة

إن هذا العنصر يسميه بوردو " الإنضمام L'adession" ويتمثل في الموقف المطلوب إتخاذه من قبل الأفراد نحو المؤسسة. وهو يتحقق من خلال الإلتفاف والمشاركة الوجدانية والعقلية والفعلية، سواء حول فكرة العمل أو الوسائل اللازمة لذلك[269].

ولكي يتحقق ذلك لابد وأن يكون الوسط الإجتماعي وسطا لجماعة من المهتمين بميلاد المؤسسة: فكلما كان الأعضاء المستقبليون للمؤسسة يحملون معهم الإرادة والطوعية لهمــا كلما كانت المؤسسة أكثر قوة وإنسجاما[270]. بحيث أن المؤسسة تعيش وتتطور بمقدار كثافــة وعمق الإنضمام الذي تلاقيه الفكرة بين الأعضاء لذلك يعتبر هذا العنصر عنصرا موحــدا "Acte Union"[271].

وإذا كانت إرادة التوحد والتشارك لابد وأن تنتج عنه عملية تأسيس المؤسسة فإن من الضروري أن تستمر وتتجدد من خلال عملية الإنضمام التي تترجم في الرضاء الصريح أو الضمني الذي يظهره المشاركون لتحقيق فكرة العمل أو إنجاز المشروع حتى تضمن المؤسسة الإستمرارية، [272].

المطلب الثالث

علاقة المؤسسة بالدولة

---

(268) – BURDEAU, G : Le Pouvoir Politique et L'état , Op Cit, P 164.

(269) – HOURIOU, M : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 19 .

(270) – DESQUEYRAT, A : L'institution de droit Positif et La Technique Juridique, Op Cit , P 20 .

(271) – GEORGES GHREVITCH : Les Idées , Maitrisses de MOURICE HOURIAU, Archives, Op Cit, P 165.

(272) – QUERMONNF, J : Le Concept D'institution et Son Application à L'étude des Politiques Publiques, Op Cit , P 64 .

يترتب على توفر العناصر وإلتحامها ميلاد مؤسسة وهذه المؤسسة هي التي اعتمدها أنصار مدرسة المؤسسة كمعيار لوجود دولة من عدمه، كما اعتبروا أن عملية مأسستها أو تأسيسها هي التي تقدم الأساس القانوني لنشأة الدولة ووجودها، ويتناول هذا الموضوع ببحث الاشكالية من خلال فرعين :

الفرع الأول : ميلاد المؤسسة .

الفرع الثاني : علاقة المؤسسة بالدولة.

الفرع الأول
ميـــــــــلاد المؤسســـــــــــة

إذا كانت العناصر المكونة للمؤسسة هي الفكرة والسلطة والإنضمام، فإن إجتماع تلك العناصر واندماجها، في عملية الإستيطان والتجسد والتشخص(273). يؤدي إلى ظهور وحدة جديدة بحيث تضيف شيئا أكثر، ومختلفا، عن العناصر الأولية التي تكونها(274). وبعبارة أخرى، يولد كيان آخر لا ينتج عن مجرد إضافات بسيطة، بل كوجود مستقل عن الأفراد الذين يكونونه، بحيث يتمتع بذاتية وشخصية خاصة به تجاه كل ما هو غريب عنه(275). شأنه شأن كل كائن يعى نفسه وغاياته الطبيعية، مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية على وجوده كشخصية مستقلة(276).

على أنه يلاحظ أن المؤسسات رغم أنها جميعا تخضع لنفس التعريف، وتتوفر في كل منها العناصر الأساسية للمؤسسة، إلا أنها لا تتماثل تماما في الواقع من حيث الشكل أو الوجود، فهناك عدة أشكال ودرجات للوجود المؤسسي تتطابق ومدى قوة الإندماج بين تلك العناصر وخصوصا الفكرة ومدى إنتشارها وهيمنتها بين جموع الأفراد الذين يكونونها والشكل المطلوب والمناسب لوجودها(277).

---

(273) – HOURIOU, M : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 26 .

(274) ـــ **د/عبدالفتاح العدوي** : الديمقراطية وفكرة الدولة، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، 1963، ص 41.

(275) – HOURIOU, M : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 95 .

(276) – DELOS, J - T : La Théorie de L'institution, Archives , N° S. 1 – 2, Op Cit , P 110 .

(277) – DELOS, J - T : La Théorie de L'institution, Op Cit , P 101 .

وأيا كانت درجة هذا الوعي بهذه الفكرة، وبدرجة الوجود المؤسسي، فإن جميع هذه المؤسسات تولد وتحيا وتموت قانونيا كما تمثل عملية ميلادها الأساس القانوني لوجودها(278).

الفرع الثاني
علاقة المؤسسة بالدولة

إذا كان إنصهار العناصر السابقة يؤدي إلى ميلاد كائن جديد ومستقل عنها أي المؤسسة، ككيان يقوم مبدؤه الضابط بتنظيم غالبية أنشطة أعضائه داخل مجتمع أو جماعة طبقا لنموذج تنظيمي محدد وثيق الإرتباط إما بالمشاكل الأساسية وإما بحاجات المجتمع أو الجماعة أو ببعض أهدافها(279). فإنه يمكن القول إن هذه المؤسسات إما أن تنشأ وفقا لنظام مكتوب قائم سلفا داخل الدولة، أو تنشأ للمرة الأولى قبل نشأة الدولة أو معها، وايا ما كان الوضع الذي تنشأ فيه هذه المؤسسة، سواء وفقا لقاعدة مكتوبة أو عرفية فإن ذلك يظهر فقط اختلافا في شكل القاعدة التي تستند إليها دون أن تنفى إشتراكها في الجوهر، أي كونها موجودة طبقا للقاعدة قانونية.أي تكتسب تلك المؤسسات أساسها القانوني وبالتالي شخصيتها الخاصة والمستقلة (280).

ولما كانت عملية مأسسة السلطة تعنى فصلها عن ممارسيها وظهور نظام الدولة كمؤسسة وبالتالي إعطائها نظام مؤسسة، كنظام قانوني خاص بها يتمثل في الدستور فإن مدرسة المؤسسة قد أخذت من عملية تأسيس المؤسسة أو مأسسة السلطة أساسا ومعيارا قانونيا لوجود الدولة، أي أن الطبيعة الرئيسية للدولة كمؤسسة أو كسلطة ممأسسة هي المعيار القانوني الوحيد والحقيقي لها(281).

---

(278) – HOURIOU, M : La Théorie de L'institution…, Op Cit , P 35 .
(279) – OP,CIT. P 35 .
(280) – HOURIOU, M : Principes de Droit Publique, Op Cit , P 125 .
(281) – SINOMOVITCH, M : Théorie Contenrporaines de L'etat, Op Cit , P 305 .

ولكن إذا كانت هذه النظرة المؤسساتية للدولة تعتبر الطبيعة المؤسسية لها هي المعيار القانوني الوحيد لوجودها من عدمه، فهل تتوفر في الدولة فعلا عناصر المؤسساتيه، أي هل الدولة فعلا مؤسسة L'état est – il Institution (282).

وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي العوامل والشروط والدوافع التي تؤدي إلى تحولها إلى مؤسسة؟ وما هي العملية التي يتم بها ذلك؟ وفي أي سياق تطوري للسلطة يتحقق ذلك.

وذلك ما سنبحثه في الباب الثاني من القسم الأول تشخيص السلطة السياسية من خلال سياق تطور تاريخي.

---

(282) – AUTRER, M et HESS, R : L'analyse Institetionnelle, Op Cit , P 105 .

ملخص الباب الأول

لقد تم بحث إشكالية المفاهيم المختلفة، التي تناولتها الدراسات الإجتماعية والسياسية العلمية، ضمن سياقها التاريخي المتسلسل بشكل متصل الأحداث والوقائع، والأفكار والمذاهب، والنظريات حيث قدمت هذه الدراسات وبشكل جلي، التطور العملي لمفهوم السلطة، سواء كانت كمعتقد ديني، أو كقوة إجتماعية أو إقتصادية أو كفكرة فلسفية.

وفي هذا الصدد أثبت التاريخ، عبر العصور أن القوة المادية تشكل مصدر أساسي لتزويد السلطة بالديمومة والهيمنة، حيث تفننت هذه الأخيرة في إبتكار الوسائل والأدوات المادية والمعنوية لبسط هيمنتها وتجسيد هيبتها، سواء على مستوى المجتمع البشري الضيق، أو على مستوى المجتمع البشري بالمفهوم الواسع.

وقد أطلق علم الإجتماع السياسي على هذه القوة بالتسلط، الذي تتجلى مظاهره في الزعيم الوحيد الأوحد، الذي يحظى دائما بألقاب التعظيم والغطاء الإجتماعي، والمحرمات الثقافية الثلاثة: الدين والسلطة والجنس، وحكم الأحياء مدى الحياة وحكم الأموات بعد موتهم من خلال صورهم وأثارهم، وغياب تداول السلطة وحصرها في عائلة أو طبقة، هذه الطبيعة للسلطة، القديمة الحديثة، المتجددة بإستمرار من حيث الجوهر، فهي لا تختلف إلا من حيث الأشكال والوسائل غير أنها تنعقد كلما تطور المجتمع البشري وبالتالي فهي تتجلى في أشياء معقدة ومركبة جدا حتى لا تكشف عن صبرورتها التاريخية التسلطية، ولتوهم المجتمع البشري المحكوم بأنه يشارك في إدارة ةتسير هذه السلطة لذلك ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة، نستخلص بعض الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى : والتي اتسقرينها من تاريخ نشأة وتطور مفاهيم السلطة أن التوازن بين الحكام والمحكومين المنشود منذ القدم لم يتحقق عبر التاريخ إلا مرتين فقط، الأولى عند الديمقراطية المباشرة في الحضارة اليونانية القديمة أي حكم الشعب لنفسه بنفسه. وقد تجلت مظاهر هذ ا التوازن في المشروع السياسي الكبير الذي وضعه فلاسفة المجتمع السياسي من جهة ومن جهة أخرى في مؤسسات نظام الحكم الديمقراطي حيث تتشكل هذه المؤسسات من مجموع المواطنين، الذين

يتمتعون بصفة المواطنة، وأخيرا في الرقابة الشعبية التي يمارسها الشعب في شكل مؤتمرات عامة دورية.

أما المرة الثانية فعند المسلمين، ففي هذه المرة لايقوم التوازن على أساس الديمقراطية ، وإنما على أساس أوامر ومبادىء إلهية مبنية على الخشية من عقاب الله ومسؤولية الحاكم، ومبنية أيضا على التقوى، التي يجعلها الإله معيار الفوز بالأخرة، لذلك أن الرسول ص نجده قد بنى المجتمع المسلم الجديد على هذا الأساس، كما أن الخلفاء الراشدين الأربع أجماعين قد استخلفوا الرسول ص على هذا الأساس، وقد تجلى نظام الحكم في هذا التوازن المبنى على دولة الشريعة والقانون، وبين المساواة بين الحكام والمحكومين في التقوى وتطبيق قواعد الشريعة والأكثر من ذلك فهم متساوون من الناحية الإجتماعية المبنية على أساس التكافل الإجتماعي.

ومنذ ذلك التاريخ غيب ذلك التوازن إلى يومنا هذا، حتى في عصر الديمقراطية الحديثة، فالتوازن شكلي ومصطنع من القوى الإقصتادية صاحبة النفوذ.

الملاحظ الثانية : تتمثل في غياب المشروع المجتمعي الشامل الذي يشكل مصدر إلهام العامة والخاصة، الذي من خلاله وعلى أساسه، يتشكل المجتمع السياسي الديمقراطي ومؤسسات السلطة الديمقراطية و دولة القانون .

وبالتالي، ماهو موجود عبارة عن أفكار لشخص ما أونخبة ما، تفرض على الأغلبية الساحقة من المجتمع بوسائل الترغيب والترهيب.

الملاحظة الثالثة : أن التوازن بين الحكام والمحكومين والديمقراطية الشعبية والمساواة الفعلية القانونية، صارت حلم الأجيال والأغلبية الساحقة عبر التاريخ، وهي تبتعد عن التحقيق كلما تطورت المجتمعات وتعقدت شؤونها العامة والخاصة، بفعل تداخل المصالح المختلفة للطبقة الحاكمة فعليا.

البـــــــأب الثــــاني

مــــــن القســــــم الثـــــــاني

الباب الثاني
تطور نشأة سلطة الحكم

تمهيد

في سياق التطور التاريخي لظاهرة تطور السلطة هو المسار الذي اتخذته أشكال Formes السلطة السياسية، و هذه الأشكال هي أنماط Modes أو صيغ Modalites أو طرق تظهر بها السلطة نفسها إلى حيز الوجود وتجسد من خلالها طبيعة وجودها أو كينونتها. كمفهوم أو تصور أو كطاقة أو كجوهر.وقد تطور شكل السلطة، بدءا من ظهورها كسلطة، ومرورا بنمطها الفردي وحتى بلوغها الشكل الأرقى والأكثر شفافية المتمثل بشكلها الحالي، الممأ سس بسلطة قانون .

إن السلطة التي تهم البحث تحت هذا العنوان، هي السلطة السياسية التي تتخذ لها في الواقع أشكال متعددة، فمن المظاهر المنطقية لطبيعتها، إرتداؤها تاريخيا أشكالا مختلفة وإن كانت جميعها ليست سوى أوجه متعددة لطبيعة واحدة، ولايمكن الإختلاف والتعدد فيما بينها إلا بالطريق التي تظهر بها السلطة نفسها إلى حيز الوجود، وهذه الأشكال هي: السلطة الغفلية، السلطة الفردية والسلطة المأسسة القانونية.

إذا كان من المهم، في إطار التمييز بين هذه الأشكال الثلاثة للسلطة السياسية وهي غالبا ما تتولى حسب نظام معين يوضح لنا التاريخ بثبات صيرورته، أن نلحظ تطور السلطة في كل مجتمع وفقا لمراحل تختلف مدة كل منها من مجمتع إلى آخر ومن شكل إلى آخر. وإن كانت تظهر في الغالب على التعاقب: غفلية ثم فردية وأخيرا الممأسسة، على أنه يتعين بالمقابل الإنتباه إلى أن المجتمعات المعروفة لم تمر، بالضرورة بتلك الدورة الكاملة لتطور السلطة، إذ يوجد منها ما اختفى قبل إكتما لها. ومنها ما هو في مرحلة وسطى، ومنها ما وصل إلى مرحلة الممأسسة. ولكن يبقى مع ذلك ملاحظة أن كل مجتمع بلغ المرحلة العليا من تحولات أشكال السلطة، وهي السلطة الممأسسة "الدولة" يكون قد عرف الأشكال السابقة لها(283).

---

(283) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 99.

ويصنف "بوردو" الأشكال الرئيسية لوجود السلطة السياسية إلى ثلاثة: الغفلي، الفردي، والممأسة، وهي تمثل في شكلها الغفلي والفردي، سلطة واقع، أي أشكال ما قبل دولتيه لا وجود لدولة. أما في شكلها الثالث، فهي تمثل سلطة قانون كشكل دولتي، أي توجد دولة. فالشكل الممأسس هو الشكل القانوني للسلطة، ونظام الدولة هو طريقة كينونة السلطة في شكلها الممأسس. غير أن هذا الشكل للسلطة السياسية الذي تمر به المجتمعات، إنما يتعلق بطريقة وجودها وليس بجوهرها كطاقة لفكرة[284].

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه، ماهو أساس هذه التفرقة بين أشكال السطلة ما قبل الدولة والشكل الدولتي ؟.

وتكمن الإجابة عن هذا السؤال، في أن تشكل طبيعة السلطة تبعا لأساس التفرقة بين الحاكم والمحكوم، وينطلق بورد وفي بحثه عن وجود الدولة وظهورها من التأكيد بأن الأصل الطبيعي لذلك الوجود ليس مجرد التفرقة بين الحكام والمحكومين بل وجود السلطة السياسية، غير أنه يتساءل عن إمكان وجود الدولة في كل مكان توجد فيه السلطة السياسية. ويجيب بالنفي. إذ يرى أن السلطة السياسية في شكلها الدولتي تقدم خصائص لايمكن للمرء أن يجدها في مكان آخر، فبين سلطة قائد عشيرة وسلطة حكومة حديثة لايوجد فقط إختلاف في الدرجة ولكن تغاير في الطبيعة[285].

إن ملاحظة طبيعة الحياة السياسية في دولة حديثة تبين أنها ترتكز كلية على معطيات تختلف تماما عن تلك التي تنبثق منها التفرقة داخل المجتمعات البدائية، بدون شك توجد، في الحالة الأولى كما في الحالة الأخرى، عدة مظاهر لقدرة الإكراه وممارسة السلطة، لكن السلطة ليست هي نفسها في الحالتين. إن إثبات هذا الإختلاف في طبيعة السلطة ليس دون طائل، كما أنه غير معروف بمجرد مقتضيات نظرية، بل إنه ينتج مباشرة عن فحص لأشكال الحياة السياسية، بحيث إن مشاهدة رئيسية، تفرض نفسها في الواقع، وهي أن كل من موقف المحكومين إزاء السلطة التي تمارس بواسطة الحكام، وكذلك موقف الحكام أنفسهم

(284) – BURDEAU, G : Op Cit , P 99 - 100.
(285) – Ibid , T2, L'etat, Op Cit , P 45.

بالنسبة للسلطة التي يمارسونها ليس بالضرورة متماثلة دائما وفي كل مكان. إنه من هذا التمايز، واختلاف النظر للسلطة، يكن الأساس الجوهري الذي يجب أن يؤخد بعين الاعتبار إذا أراد المرء أن يحدد بشكل دقيق أصل الدولة وأن يعطيهــاتعريف يتضمن حقيقة كاملة(286).

في الواقع توجد مجتمعات تعود فيها طاعة المحكومين إلى "سلطة واقع"، حيث يقرون فيها للحكام الذين يمارسون سلطتهم كإمتياز خاص بهم، لأنها تجد في قوتهم ومكانتهم، أو حكمتهم أساسها، غير أنه توجد مجتمعات أخرى حيث يرى المحكومون في السيطرة المفروضة بواسطة الحكام "سلطة قانون" بمعنى أنها سلطة تستمد شرعيتها من إرتباطها بمبدأ أعلى لايفرض فيها الحكام إرادتهم لكونهم أصحاب أكبر قوة، ولكن لإفادتهم من سندهم القانوني في ممارستهم القيادة. أنه في هذه المجتمعات الأخيرة، فحسب يستطيع المرء الحديث عن وجود دولة، أما مادونها من المجتمعات الأخرى فليس سوى أسلوب تجريبي لتنظيم السلطة السياسية.فإن فعل مأسسة السلطة هو الذي يحقق الطبيعة الدولتية، من خلال فصل السلطة عن وكلاء ممارستها وتحويلها إلى سلطة ممأسة، أي دولة.

كما أن الأوجه المختلفة لطبيعة واحدة، للسلطة السياسية، باعتبارها طاقة فكرة القانون لجماعة معينة، في زمن معين، تظهر بها متغيرة وهي تتمثل فعلا في ثلاثة نماذج، الغفلية، الفردية، والممأسسة ولاشك أن معرفة تشخيص السلطة من خلال سياقها التاريخي، يتطلب دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها السلطة السياسية، لذلك فإن المعرفة بأشكال السلطة السياسية أيضا تصبح ضرورية من أجل تتبع تعاقبها وبالتالي تحديد مكانة تمأسس السلطة كعمل قانون في سياق تاريخي طبيعي، ويجب توجيه السلطة السياسية نحوه في العالم العربي عامة وفي الجزائر خاصة.

وسيتناول هذا الباب بالتفصيل تشخيص السلطة السياسية في سياقها التاريخي من خلال أربعة فصول، وهي كالتالي:

الفصل الأول: السلطة الغفلية .

الفصل الثاني: السلطة الفردية.

---

(286) – BURDEAU, G : T2, L'etat, Op Cit , P 45 – 46 .

الفصل الثالث: السلطة القانونية الممأسسة.

الفصل الرابع: تنظيم السلطة.

الفصل الأول
السلطـــــــة الغفليـــــة

تمهيد

السؤال المطروح، هل يمكن أن توجد سلطة دون أن تتجسد في فرد أو مؤسسة؟ والجواب الذي وصل إليه الفقه السياسي والدستوري، هو يمكن القول أنه إذا ما تجرد المرء عن بعض عاداته الفكرية وعن الواقعية الخادعه وقام بالتمييز بين الحكام وظاهرة السلطة ذاتها، فإن الجواب سيكون بلا شك بالإيجاب. والسلطة في شكلها الغفلي هي التأكيد على ذلك.

السلطة الغفلية(287*) هي تلك التي تنتشر في الجماعة فتتوزع بين جميع أفرادها دون أن تتحدد بشخص معين، أو يتولى أحد بعينه ممارستها، فالجماعة هي صاحبة السلطة وأداة ممارستها في نفس الوقت. غير أنه ومع واقع إنتشارها بين أفراد الجماعة وفرض نفسها على كافة الأعضاء وافتراض مشاركة الجميع فيها، يصعب مع ذلك تقدير مدى مشاركة كل فرد بذاته. فالكل يمكلها والكل يمارسها(288).

ويتناول هذا الفصل، السلطة الغفلية بالبحث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة السلطة الغفلية وأساسها.

المبحث الثاني: السمات العامة للسلطة الغفلية.

المبحث الثالث: التخلص من السلطة الغفلية وميلاد السلطة الفردية.

(*) ـــ تترجم الغفلية أيضا إلى الجهلية، والمباشرة، والجماعية .

(288) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 102.

المبحث الأول
أصل السلطة الغفلية وأساسها

يتناول هذا المبحث أصل نشأة السلطة الغفلية وأساسها من خلال مطلبين :

المطلب الأول: أصل السلطة الغفلية .

المطلب الثاني : أساس السلطة الغفلية .

المطلب الأول
أصل نشأةالسلطة الغفلية

إن إستقصاء المظاهر الأولى للسلطة السياسية، يقتضى الرجوع إلى المجتمعات الفطرية ودراسة حالتها(289). وبالرجوع إلى تلك المجتمعات ودراستها يتبين أن غفلية السلطة كانت شكل متميز للمجمتعات البدائية ففي الواقع كانت ضرورة البقاء. منذ ألاف السنين، هي السبب الوحيد لوجوب التجمعات البشرية بما اقتضاه إشباع الحاجات الأساسية للجماعة وهي الغذاء والصمود أمام الجيران وعدم إغضاب الآلهة(290).

غير أن تلك المتطلبات الأولية، مع غياب نظريات الغائية الإجتماعية التي لم تحتل على مايبدو مكانا في النشاط الثقافي لدى بعض القدامى من أكثر مما تحتله اليوم لدى بقايا تلك الجماعات ذات النفسيات البدائية، والتي تجهل تماما فكرة القيادة لدرجة غياب الكلمة المعبرة عنها لديها، مما جعل السلطة السياسية إمتداد للسلطة العائلية أو توسعها للسلطة الدينية. لذلك كان رئيس العائلة أ والكاهن بجد مسؤوليته في الدعوة إلى تأمين قيادة المجموعة، فيكتفى بإثارة مجموعة من المعتقدات والخرافات والأعراف التي تشكل سلطة غامضة في الجماعة، فتفرض على أعضاء الجماعة مواقف معينة دون الحاجة لتدخل السلطة الشخصية للقائد، وهذه السلطة كقوة غير شخصية غفلية لاتحتاج إلى قوة الفرد الخاصة كونها تنتج وتؤسس بشكل طبيعي من نظام للمعتقدات الجماعية، ويكون ضغط التوافق

---

(289) ــ **د/ الغالي كمال :** تطور السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 3.

(290) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil Op Cit , P 26 .

الإجتماعي يسد غياب الشخصيات، الأمر الذي يسمح بالقول إن السلطة الغفلية كانت سمة مميزة للمجتمعات البدائية تماما إذ تفرض نفسها مباشرة على الأفراد وعلى المواقف الذي يتعين عليهم إتخاذها دون حاجة إلى نفوذ رئيس يؤمن إنضباطهم(291).

المطلب الثاني
أســـاس السلطـــة الغفليـــة

يرى العميد "هوريو" أن البد أ، وكما هو الحال في كل جماعة إجتماعية، توجد دائما ظاهرة القوة في جانب أولئك الذين يستحودون على السلطة بفعل القوة إلا أنهم وبشكل تدريجي، يأخذون في إعتبارهم الدور الذي يقومون به كما يتكون لديهم وعي بفكرة عمل الإنجـاز يسعون لتحقيقها وبذلك يدركون أنهم ليسوا الأكبر قوة فحسب، ولكنهم حائزوا سلطة بقصد تحقيق غاية عليا(292).

وكانت طرق وتأسيس فيما مضى ترجع بشكل عام إلى القوة مما يفقد عملية التأسيس عنصر الرضا وبالتالي الأساس القانوني لها.إلا أن الرضا، وإن كان يفترض معاصرته للتأسيس، يمكن أن يتحقق بعملية إنضمامات طوعية لاحقة، والدولة ليس مطلقا عملا لجميع أعضاء الجماعة، بل للبعض الذي يتخذ مبادرة التاسيس وفرض نفسه كسلطة واقع تتحول فيما بعد إلى سلطة قانون من خلال إقامة التنظيم وتنظيم المؤسسات(293).

وبهذا لم تكن النشأة الأولى للدولة أو السلطة كمملكة قانونية نوعا من التوحد المخلو ق بواسطة إتفاق عام، بل إنها قامت على أساس الرضا المتدرج والضمني ويوصف هذا الرضا بالعرفي لأنه يتكون في نفس ظروف الرضا بالقواعد العرفية، مما يعنى أن الأساس في هذه الحالة أن يأتي ظفرة أو دفعة واحدة، بل كان نتيجة عملية تطورية متنامية وطويلة(294). من هنا يظل الأساس القانوني للسلطة الغفلية يميز التاريخ في عملية التأسيس مصحوبة بالقوة وبالرضا الجزئي، وبالإنضمامات المتدرجة، الخالية من الثقافة والوعي السياسي.

---

(291) – OP.CIT.P.26

(292) – HOURIOU, M, : Prisis de Droit Constitutionnel, 1929, Op Cit , P 78.

(293) – SIMONOVICH, H : Théories Contemporaives L'eta, Op Cit , P 203.

(294) – Ibid , P 305.

المبحث الثاني
السمات العامة للسلطة الغفلية

تتسم السلطة المباشرة للمجتمعات ا لغفيلة في أنها تتجذر في جملة من المعتقدات والأعراف، وفي أنها تتوزع بين أفراد الجماعة كلها، الخاضع والممارس لها في آن واحد.

ويتناول هذاالبحث سمات السلطة الغفلية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تجدرها في معتقدات الجماعة.

المطلب الثاني: أنها سلطة الجماعة.

المطلب الأول
تجدرها في معتقدات الجماعة

تتميز السلطة الغفلية للمجتمعات ا لغفيلة التي تعيش في حالة عزلة إقتصادية وثقافية بأنها تقوم أيضا على صلات محدودة بالجماعات الأخرى، لذلك فهي سلطة بدائية لا توجد إلا في الجماعات الأولية القليلة السكان، الصغيرة المساحة المرتكزة على بساطة الوسائل في حياتهم الاجتماعية، والمعتمدة أساسا على الصيد، والتي لم تصل بعد إلى مرحلة تقسيم العمل والملكية الخاصة(295).

حيث تتولد السلطة هنا من مجموعة المعتقدات والأعراف التي تمثل نظاما يحقق مصلحة الجماعة، فالأساطير التي تضغط على أفكار الأفراد تزود المخيلة بتصورات جماعية ذات دلالات شديدة التأثير والإشارة مما يجعل الشعور الجماعي يطغى على الشعور الخاص للأفراد، بحيث تتكرر المعلومات والعمليات العقلية نفسها عند كل فرد في الجماعة. هذا الشعور هو الذي يخضع الجميع لسلطانه فيدفعهم إلى القيام بنفس الأعمال ويلهمهم رغبات ومعتقدات واحدة يدور

---

(295) ـــ **د/ الغالي كمال** : تطور السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 4.

معظمها حول تحقيق حماية الجماعة وتأمين بقائها(296). ومن ثم فإن أي عمل يأتيه الفرد في حياته اليومية مهما كانت بساطته، إنما توجهه سلسلة من المعتقدات والعادات والتقاليد في إطار من الطقوس غاية في الدقة، فكل شيئ يتم طبقا لنماذج جاهزة فيما تترك مكانا للمبادرة والخلق الفردية. فالحرية الفردية معدومة ليس لها كيان، فالأفراد من الوجهة النفسية مجرد وحدات مجهولة غير فعالة ضمن مجموعة مدركة وفعالة لا يعمل الفرد فيها إلا في شكل صور جماعية، فالخضوع الآلي هو القاعدة السائدة وتبدو الطاعة وكأنها النتيجة الحتمية للمعتقدات وللحياة المشتركة(297).

المطلب الثاني
السلطـــــة الجماعيـــــة

إن السلطة الغفلية هي سلطة يملكها الجميع وتمارس مباشرة من قبل الجميــع دون وساطة فرد أو مؤسسة إنها تتوزع بين الأفراد لتصبح الجماعة بأكملها الصاحب والممارس لها في آن واحد.

فمن ناحية لا توجد مؤسسة الدولة حيث ان الأذهان لا تكون قد بلغت مرحلة تجريد كافية، ومن ناحية أخرى لا يوجد من يزعم أنه صاحب السلطة يستأثر بممارستها فلطالما جهلت كثير من الجماعات القديمة فكرة القيادة واستغنت عن ضرورة وجود القائد. وهو إن وجد فإنه لا يأمر نظرا لعدم وجود وظائف حكم، وما حضوره إلا لتجسيد حقيقة الأسطورة للجدود. إنه يمثل حضورهم، وبهذه الصفة يوجه لجميع سلوكيات جماعة العشيرة فحسب, ونتيجة لعدم تميز الوظيفة السياسية فإن السلطة السياسية الغفلية كانت تمارس مختلطة بغيرها من الوظائف(298).

ولكن إذا كانت السلطة الغفلية تتوزع بين أفراد الجماعة دون أن تنسب إلى شخص أو فئة معينة، أي أنه إذا كانت السلطة غير شخصية في ذاتها ولا تحتاج لقوة الفرد الشخصية في ممارستها، وإذا كانت مهمة السلطة السياسية في كل وقت

---

(296) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil Op Cit , P 26 .

(297) – LAPIERRE, J , W : Le pouvoir politique, Op Cit , P 45.

(298) ـــ **د/ الغالي كمال** : تطور السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 4.

وفي أي مجتمع وجدت هي المحافظة على مؤسسات قائمة والدفاع عنها، وتطبيق قواعد القانون الذي يضمن للأفراد والجماعات مناخا ملائما لممارسة أنشطتهم(299). فإن التساؤل يثور تلقائيا حول الكيفية التي تؤدي بها وظيفتها، أي من يأمر، وما هي القواعد الآمرة، وكيف تقوم الطاعة، ويؤمن الخضوع من قبل الأفراد، وكيف يحدد الجزاء وتوقع العقوبات؟.

إن السلطة هنا لاتفرض بواسطة إرادة الفرد الأكثر قوة، بل تترجم بواسطة الإمتثالية التي تلجأ إلى الإرادات الفردية، بل تفرض مباشرة المواقف التي يتعين على الأفراد إتخاذها دون حاجة إلى نفوذ رئيس يؤمن إنضباطهم فالشعور الجماعي يدفعهم للطاعة من أجل تحقيق الخير العام للجماعة، إذ لا يوجد خير خاص لأحد منهم يستقل عن خير الجماعة، كما أن المسؤولية هنا جماعية أكثر منها فردية(300).

لقد كانت الطاعة المطلقة والخصوع التلقائي هما القاعدتان السائدتان ،ما من أحد يأمر لكن الجميع يطيعون، الجميع يحترمون العادات والتقاليد ويحافظون عليها وليس لأحد وظيفة خاصة غايتها فرض هذه المحافظة باستعمال وسائل الضغط والإكراه.

لذلك يقال أنه لا يوجد من هو أكثر انقيادا للنظام من الإنسان الذي يدعى بدائيا إذ تمتلك الواحد منهم حالة إرتعاش أمام أي صورة خرق ممكن للعادات. إنه إرتعاش لا إرتعاد لأنه لا وجود لشرطة تقمع المخالفات وقضاة يختصون بإنزال العقوبات، لكنهم يعتبرون مخالفة القواعد المقدمة جريمة تعرض المذنب لعواقب طبيعية مرعية له وللجماعة التي ينتمي إليهما، فإنتهاك إحدى المحرمات وإهمال أحد الطقوس يجلبان الموت وفقدان أثار الأجداد وغضب الآلهة، بل إن من حالات العواقب ما تعبر عن قطع صلة الإمتثال لجماعته وحتى بالطبيعة كلها، وكيف يحي الإنسان إذ شعر أن كل قوى العالم، من طبيعة واجتماعية، أصبحت تناصبه العداء؟ إنه حكم بالإعدام ليس بحاجة إلى قضاة ولا إلى جلادين، إنها السلطة

---

(299) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil Op Cit , P 26 .

(300) – LAPIERRE, J , W : Le pouvoir politique, Op Cit , P 45.

المباشرة التي تفرض نفسها على كافة أعضاء الجماعة دون تولى أحد منهم ممارستها(301).

(301) – IBID , P 12.

المبحث الثالث
السلطـــــــة الفرديـــــــة

كما تنبثق السلطة الفردية من السلطة الغفلية، كما تبني السلطة الممأسة على أنقاض السلطة الفردية، ولذلك تتحدد السلطة الفردية بمقابلتها مع السلطة الغفلية التي تخرج منها، ومع ما تقود إليه من سلطة مماسسة تتجسد في مؤسسة تقود إليها(302) .

وسيتناول هذا المبحث مناقشة"السلطة الفردية" في خلال مطلبين:

المطلب الأول: السلطة الفردية، وعوامل ظهورها.

المطلب الثاني: السلطة الاقطاعية كنموذج للسلطة الفردية.

المطلب الأول
السلطة الفردية وعوامل ظهورها

إن خروج السلطة من غفليتها وتخلص المجتمع من حالة الشلل الذي توصلهم إليها تلك السلطة، بعد أن أصبحت تعيق حركته في التغيير والتقدم، وقد تطلب فردنة السلطة Individulisation de Pouvoire من خلال تدخل العنصر الشخصي كعامل فعال يجسد هذاالشكل من السلطـةفي وجه محسوس، أي يتطلب ظهور السلطة الفردية(303).

ويتناول هذا المطلب ببحث" بنية السلطة الفردية وعوامل ظهورها " في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مدلول السلطة الفردية وبنيانها القانونـي .

الفرع الثاني : عوامل ظهور االسلطة الفردية ودوافعها .

الفرع الثالث : أوجه السلطة الفردية ودرجاتها.

---

(302) ــ **د/ دانكار جان ماري** : علم السياسة، المرجع السابق، ص 136.

(303) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 108.

الفرع الأول
مدلول السلطة الفردية وبنيانها القانوني

السلطلة الفردية هي تلك التي تتجسد في فرد يركز في شخصه ليس فحسب كل أدوات القدرة، بل أيضا كل تبرير للسلطة بحيث يحمل في ذاته سنده أو حقه Titre في القيادة، فإذا أمر فذلك بسبب خصاله الشخصية إن عبقريته، مهارته أو شجاعته، حظه أو ثروته هي أساس سيطرته، لذلك تتجسد السلطة كلية فيه فتتأكد بقراراته وتزول مع زواله(304).

وتقوم السلطة الفردية في بنائها القانوني على أساس نظام المملكة التي يحكمها القانون الخاص الذي وإن طبق بين الأفراد إلا أن ما لايمكن قطعا، تصوره هو وجود قانون يفرض نفسه على الحكام(305). لذلك تمارس السلطة كما لو كانت ملكا خاصا للقائد وما القانون سوى أداة تعبير عن إرادته أما الأشخاص فليسوا سوى أتباع يرتبطون به على أساس الولاء الشخصي والتبعية الفردية(306).

ويجسد هذا الحكم " النظام الملكى" اليوناني وهو المثل التقليدي لهذا الشكل من السلطة، الحاكم لايصل إلى السلطة بفعل أي قاعدة قانونية موضوعية سلفا، بل بفضل إرادته وقدراته الخاصة. لذلك تظل سلطته منطبعة وجودا وممارسة بطابعه الشخصي. فهو لا يستمد وظيفته من تفويض المحكومين، بل من إمتلاكه حقا ذاتيا في الحكم: فالوظيفة الملكية هي ملك خاصا به(307).

ولقد ترتب على ذلك تقرير أن الملك لا يمكن أن يخطئ، مثلما أن المالك لا يمكن أن يخطيء بحق الملكية، كما لا يمكن أن يتلاشى في وظيفته، بل العكس هو القائم، ولذلك تعد أحداث الحياة الخاصة للملك بالنسبة للمحكومين مناسبات عامة للفرح أو الحزن كما أن سلطته أو بالأحرى إرادتها لا تجد لها حدا أو قيدا إلا

---

(304) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 26 - 27 .
(305) – Ibid.
(306) ــ **د/ دانكار جان ماري** : علم السياسة، المرجع السابق، ص 133.
(307) – BURDEAU, G : Sociologie de la Politique, Op Cit , P 184 .

ماتراه، فما يستمد من الذات لا يكون له حدود إلا من الذات أي لا تقف أمامه اية حدود واقعية[308].

الفرع الثاني
عوامل ظهور السلطة الفردية ودوافعها

تعددت العوامل والبواعث التي تدفع إلى ظهور السلطة الفردية، داخلية وخارجية، فردية وجماعية، ويمكن إجمالها في عناصر أساسية، تتمثل في إحتكاك الجماعة وإمتزاجها، التخصص الفردي والجماعي في الوظائف والمسائل الجماعية الكبرى، وأخيرا القابلية والاستعداد لدى كل من الفرد والجماعة لظهورها.

الاحتكاك بين الجماعات والاندماج بين الشعوب لا تصبح السلطة فردية حقيقية إلا عندما يشتد إيقاع حيوية الجماعة[309]. المقترن بمرحلة الاحتكاك بين الجماعات والإندماج بين الأقوام التي تكون المجتمعات الوطنية[310]. مع ما يقابله من بروز الاستعدادات الشخصية لبعض الأفرادوتجسد السلطة ضرورة طبيعية لكل مجتمع يكون في بدايته منغلقا ثم ينفتح فيدخل في إحتكاك مستمر مع جماعات أخرى، ومن ثم يقيم معها علاقات منتظمة نتيجة الجوار أو المبادلات بل وحتى بسبب النزاعات... أي عن طريق كافة العلاقات الاجتماعية السلبية أو الايجابية التي يمكن أن ينشئها هذا المجتمع مع المجتمعات الأخرى التي توفر للتاجر والمسافر والمحارب والفاتح مناسبة للتعرف على عادات وتقاليد أخرى تختلف عن تلك التي لديهم ومع ذلك تحظى باحترام أصحابها، ولا مجال للجدال فيها. من هنا تثور الأسئلة حول السلطة المباشرة، لأن الإنسان يكتثف إمكانية المقارنة والنقد، ومن ثم الحكم والتفصيل لما هو موجود في جماعته وما هو موجود لدى الجماعات الأخرى، وبالنظر إلى التجربة التي يختزنها من تعدد الجماعات والفروقات في ما

---

(308) ــ **نفس** المرجع ، ص 133.

(309) – LAPIERRE, J , W : Essai Sur le Fondement du Pouvoire Politique, Op Cit , P 529

(310) – BURDEAU, G : T1, V2, Le pouvoir politique, Op Cit , P .109

بينها، يتشكل وعي الإنسان لفرديته، وتصبح منذئذ طرق العمل والتفكير ذات قيمة في نظره، إذ تفرض عليه قواعد عمل نابعة لا من موافقتها للشرائع غير المكتوبة للسلطة الاجتماعية المباشرة بل من تقديره هو بالذات بمدى نفعها، الأمر الذي يخلق المناخ الصالح لنمو الثقافة الفردية وكذلك التقدم الحضاري(311).

إن العلاقات الإيجابية لهذا الإحتكاك والتداخل في التعامل والتبادل السلمي تتطلب سلطة يمارسها فرد أو اشخاص يحصلون على حق يقربه الأخرون، كما أن العلاقات السلبية كالحرب تتطلب عملا عسكريا منظما، سواء كان غزوا أو دفاعا يتولاه قائد يكون أفضل المحاربين أو من يحوز على رضا الألهة، أو ذلك الذي يردف الجماعة بأكبر عدد من رجاله مما يجعله قادرا، في ظل قبول الجماعة على توجيه مواردها، وحقه تولية من يشاء أو عزله(312). لذلك قيل أن نشوء السلطة الفردية كان ضرورة عسكرية اقتضتها ظروف الحروب، فعندما يستعر لهيبها يعلن على رأس الجماعة قائد له حق الطاعة والخضوع المطلق والإمتثال من جميع أفراد تلك الجماعة بحيث يملك سلطة عسكرية وسحرية ودينية تجعله يشخص الجماعة ويجسد السلطة بصورة مادية حقيقية(313).

من جهة أخرى أن العامل الذي يشكل عنصرا هاما لتجسيد السلطة هو تخصيص الأفراد والجماعات لوظائف معينة، فكل من الوظائف الاقتصادية للتبادل، والعسكرية للقيادة، والدينية للعبادة تعطى من يمارسها أهمية أكبر من تلك التي توليها لباقى أعضاء الجماعة باعتبار أن مصير الجماعة، وحتى وجودها ذاته، يتوقفان على هذه الوظائف المتميزة، وبما أن التفرقة بين الإنسان ووظيفته ليست مفهوما كامل الوضوح وإنما سمة حضارية خاصة ببعض المجتمعات، فإن السلطة تعتبر في كثير من المجتمعات كالحق الشخصي، إن التخصيص في الوظائف الإقتصادية والعسكرية والدينية وتملكها الخاص من أهم الوقائع التي تسهم في تجسد السلطة وتحولها إلى سلطة فردية(314).

---

(311) – LAPIERRE, J , W : Le pouvoir politique, Op Cit , P 17.

(312) – la pierre.j.w. OP .CIT, P 18 - 20

(313) ـــ **د/ الغالي كمال** : تطور السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 5.

(314) – ibid , P 18 - 20.

إن عدم إنقسام السلطة الغفلية التي كان يمكن التسامح معها في الجماعات الصغيرة الحجم، لاتقوى على البقاء عندما تعجز آلياتها مع كبر الحجم السكاني على تنظيم مشاكل السكان وإحتياجاتهم وحلها، ومواجهة المصاعب والكوارث الطبيعية، المجاعة والجفاف، الفيضانات، الأوبئة القاتلة، وحتى ممارسة الطقوس، كما أن المجتمع وهو يتفتح ويكبر، في الوقت الذي يضعف فيه الإكراه الرمزي،كما لا يعود الإندماج فيه طوعيا إنما يتطلب سلطة مسيطرة قادرة على الحفاظ

على تماسك الجماعة وإلتحامها الإجتماعي(315).

غير أنه إذا كانت هذه المشاكل تتطلب مواجهة جماعية وفرز قيادة , يعني ذلك أن اصل السلطة الفردية هي الجماعة وليس الفرد(316) إن ظهور القائد كتجسيد للسلطة لا يعنى أنه مجرد تجاوب مع مقتضيات ظهورها ، بل إنها تقابل رغبة وقدرة لدى بعض الشخصيات لاستغلال الظروف الجديدة، في إزاحة نظام قديم بل وفرصته مناسبة لها كي تفرض ذواتها(317).

غير أنه لا يكفى أن توجد كل تلك العوامل والدوافع لكي تظهر السلطة الفردية تلقائيا من وحي ذاتها بل لابد أن يقابل ذلك وجود القابلية والإستعداد النفسي والذهني لدى الأفراد والجماعة، وبالفعل كان الاحتكاك يولد وعيا بضرورة التغيير العام للحالة القائمة، كما وجد لدى الفرد والجماعة قابلية السير في التخصص، بل ورغبة البعض في تحطيم النظام القديم، وقيادة نظام جديد طبقا لتصور ما يمكن أن يكون عليه حالهم في ظل نظام إجتماعي أخر يحقق لهم غايتهم في المستقبل بشكل أفضل، وذلك عندما يتأكد وجود فكرة مهيمنة بالرغبة في الخروج من حالة الحذر... التي عليها الجماعة(318).

يمكن القول من كل ذلك إن فردية السلطة هي خاتمة المطاف لعملية تلتحم فيها عوامل محسوسة من ذهنية جماعية، وقدرات إنسان على أن بعض الأسئلة تظل مطروحة وهي: إذا كانت السلطة الفردية تعنى صعود بعض الأفراد بالذات

---

(315) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 110.

(316) ــ **د/ الغالي كمال** : تطور السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 6.

(317) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 110.

(318) – IBID.P.110

للحكم، فإن الأمر يتطلب معرفة كيف يحدث ذلك الإنقسام بين أفراد الجماعة؟ وكيق يصبح للبعض أن يأمر ويلزم البعض الآخر بالطاعة؟ إن الرد على هذا السؤال يمثل أساس السلطة الفردية(319). وهو كان، وما يزال، محل نقاش في إطار محورين وهما: من هو قائد عملية التطوير والتغيير الإجتماعي: أهي الجماعاة أم الفرد، وكيف يحدث، فعليا هذا الإنقسام وبالتالي يميز البعض بالآمر؟ .

على أنه إذ تجاوزنا الجدل حول المحور الأول وهو من يقرر عملية التغيير ، فإنه فيمــا يتعلق بالمحور التالي، يمكن القول ووفقا للعوامل السابقة إن السلطة تعطى للمقاتل والكاهن .(320). أي أنه حسب ما يؤديه الفرد من خدمات ووظائف وما يمتلكه من قدرات بدنية أو ذهنية أو مالية يتم فرز أولئك عن غيرهم، كما أنه في هذا السياق يتم فصل الجنس عن بعضه، فالذكور في الغالب دون الإناث، ومن لديهم الخبرة عن أولئك الذي يجهلونها، والذين يحاربون عن العاجزين أو المزارعين، إن الذكور وقدامى المحاربين هم في الغالب الذين ينفردون بالسلطة في لحظة زمنية معينة من تطور حياة الجماعة(321). وإن كانت هذه السلطة لا تتماثل صورها في كل المجتمعات.

الفرع الثالث
أوجه السلطة الفردية ودرجاتها

رغم أن الفردية تبدو كأنها الشكل الأبسط والأكثر طبيعية للسلطة، حيث لايستدعي هذا الشكل تجريدا، بل يقوم على أساس ملموس لعلاقات الإنسان بالإنسان، فإن مما لاشك فيه قابلية هذه العلاقات لأن تترجم في صيغ غير محدودة(322) لذلك فالسلطة الفردية، وإن كان نموذجها الفرد ومثالها التقليدي هو الحكم الطغياني اليوناني، حيث يحقق الطاغية من خلال الطابع الشخصي لمشروعه نوعا من النموذج الكامل للسلطة الفردية(323) مما دفع الأقدمين إلى

---

(319) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 110.
(320) – LAPIERRE, J , W : T1, V2, Le pouvoir politique, Op Cit , P 10.
(321) – MOURICE MORSAL : Lautorite 6em éd, Paris, P.V.F, 1982, P 18.
(322) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 27 - 28 .
(323) ـــ **د/ دانكار جان ماري** : علم السياسة، المرجع السابق، ص 123 - 126.

تسميتها بالطغيان وتمنوا بموت صاحبها بل واستباحوا قتله(324): فإن صيغ هذا الشكل من السلطة ودرجاته تتعدد وتتنوع مظاهرها التي لازالت قائمة في عهد الدولة الحديثة.

فالسلطة الفردية لا تظهر بأشكال مماثلة في كل مكان وزمان، بل إنها تخضع كنتيجة لطبيعتها، وتحت تأثير عوامل الممارسة التجريبية، على مظاهر شديدة الإختلاف، فبين رئيس عصابة غزو بربرية _ وسلطان إمارة في شبه الجزيرة العربية وملك جماعة إفريقية _ وإقطاعي صغير في القرن الثالث عشر، توجد بين هؤلاء تمايزات شديدة التدرج(325). غير أن هذا التمايز لا يغير من السمة الأساسية التي تجمع بين جميع أشكالها، وهي الشخص الذي يقود إنما يتمتع في آن واحد بممارسة السلطة وبملكيتها، كما إن هذه الفروق إنما تتطابق أو تقابل درجات معينة من مأسسة السلطة بحيث تتوازي ودرجة إنفصال السلطة عن الشخص(326).

وهكذا, إذا كان من الصعب أن تظل ممارسة الأمر في جماعة إجتماعية دوما على حالتها الفردية المحضة، فإن السلطة الفردية تتقلص مع كل إتجاه للتمأسس فمع إتجاه الحاكم لخلق نظم وأجهزة تعمل بجانبهم ولمصلحتهم ومع أن السلطة الشخصية للقائد، لوحدها وباصلها، تبرر حقه في الأمر إلا أنه سرعان ما تنضم إليها مكانة الوظيفة التي يقوم بها. وأخيرا ينضاف إليهما الاعتبار للفكرة التي تؤمن بها الخدمة(327). لذلك فإن هذه السلطة وإن بدأت بسلطة تاريخية طبيعية فإنها انتهت إلى أن طاعة صاحبها ترجع إلى وظيفته أكثر من رجوعها على ماهيته أو مكانته الشخصية(328).

---

(324) ــ **د/ جون باول** : الفكر السياسي الغربي، ترجمة محمد راشد خميس، القاهرة، 1985، دار المعارف، ص 188.

(325) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 27 - 28 .

(326) – BURDEAU, G : Le Pouvoir politique, Op Cit , P 110.

(327) – BURDEAu G , : T1, V2, Le pouvoir politique, Op Cit , P 111.

(328) – BURDEAU, M : Sociologie de la politique, Op Cit , P 184.

غير أن ذلك لا يعنى البثة أن المرء أصبح أمام صور السلطة المأسسة، بل إنه مازال أمام سلطة تتميز برجحان واضح للوضع الشخصي للقائد الذي يحوز إمتياز الأمة[329].

المطلب الثاني
السلطة الاقطاعية نموذج للسلطة الفردية

لقد قابل ظهور السلطة الفردية، من الناحية الاقتصاديةن ظهور نمطين رئيسيين من الأنظمة تلا أحدهما الآخر، وهما: نظام الزراعة القائم على الرقيق ,والنظام الإقطاعي[330].

إن نظام الزراعة القائم على الرقيق ساد قديما لفترة طويلة في مناطق كثيرة ودعم وجود سلطة مركزية وظهور سلطة فردية مطلقة لا تعترف للرقيق وهم غالبية السكان، بأي حق خاص أو عام، بل وعوملو كأقنان، أي مجرد أشياء تلتصق بالأرض ذاتها وتنتقل معها[331].

أما النظام الإقطاعي فقد قام على أنقاض مجتمع الرق والقبائل البربرية، وساد في أماكن كثيرة من العالم، ولمدد طويلة قديما وطيلة القرون الوسطى، بل وحتى عهد قريب، ويستحق هذا النظام التوقف عنده باعتباره نموذجا تجسدت فيه السلطة الفردية كما أنه يمثل مرحلة وسطى بين السلطة الفردية الخالصة ومأسستها[332].

فالنظام الإقطاعي، وإن كان ينتمي إلى عصور لا توجد فيها الدولة، إلا أن تلك العصور لم تكن تخلو من وجود منظمات إجتماعية قوية تؤمن الوظائف التي ستصبح فيما بعد مجال عمل الدولة، ويمثل الإقطاع واحد من أكثر هذه الأنظمة البديلة، التي تقوم مقام الدولة إحتمالا[333]. بل أن الدولة تاريخيا، وخاصة في اوربا، قد قامت على أنقاض أركانه.

---

(329) – LAPIERRE,-J : T1, V2, Le pouvoir politique, Op Cit , P 111.

(330) ــ **د/ الغالي كمال** : تطور السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 7.

(331) ــ نفس المرجع ،

(332) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 111.

(333) – PRELOT, M : La Science Politique, Op Cit , P 65.

لذلك يتناول هذا المطلب " السلطة الإقطاعية كنموذج للسلطة الفردية " في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: طبيعة المجتمع الإقطاعي وسلطته.
الفرع الثاني: السمات السياسية الخاصة بالسلطة الإقطاعية.
الفرع الثالث: ظاهرة تحول السلطة الإقطاعية إلى سلطة ممأسسة.

الفرع الأول
طبيعة المجتمع الإقطاعي وسلطته

إذا كان الإقطاع، كما يشير البعض، هو نظام عالمي أخرج من رحمه ما يعرف المجتمع الدولي، إلا أنه يجب الإحتراز إبتداء، من تعميم معنى كلمة Féodalité الإقطاعية"(334*) فالإقطاع بشكل عام لم يتحقق في كل مكان وعلى نفس المستوى بل ولا على نفس النسق لذلك تبدو الخريطة الإقطاعية مختلفة أشد الإختلاف وإذا أجاز الكلام عن مجتمع إقطاعي والإقطاعية فذلك لاعتبارات تتعلق ببعض أشكال العلاقات الإنسانية، وببعض الفكر العرفي المتحول بصورة تدريجية إلى مؤسسات ونظم(335).

غير أن الإقطاعية وإن لم تظهر تاريخيا كفئة واحدة إلا أنه يمكن اعتبارها بمثابة نوع هام للتنظيم السياسي- الاقتصادي، فهو من جهة نظام مركب تجتمع فيه ثلاثة أمور: نظام لأموال، شكل معين للولاء السياسي، وحالة ذهنية تؤسس علاقة الناس فيما بينهم، وهذه السمات لم تكن تجتمع في كل مكان يوجد فيه الإقطاع. غير أن المهم هنا هو التأكيد على أنه حيث يوجد النظام الاقطاعي تكون للتبعية الشخصية والعلاقات الاجتماعية الفردية الأولوية. على القواعد المجـردة في تنظيم بنية الجماعة(336).

(*) ــ يجب الإنتباه إلى الإلتباس المفهومي في اللغة العربية بين كلمتي القطاعي ــ أي قطع الأرض المعقود بها إلى ملتزمي دخلها ــ وبين كلمة " إقطاع" بمعناها الإجتماعي والأيديولوجي.

(335) ــ **توشار جان، وآخرون :** تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، بيروت، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1987، ص 136.

(336) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 112.

الفرع الثاني
السمات السياسية للسلطة الاقطاعية

تكمن أهم السمات السياسية المتعلقة بالسلطة الاقطاعية في مظاهر خاصة بهذا النظام، وهي:

أولا : شخصنة العلاقات: إن المجتمع الإقطاعي مجتمع يرفض كل سلطة خارجة عنه وتتدخل في شؤونه، ففكرة الدولة، ومفهوم السلطة العامة والعاملة باسم المصلحة العامة، والتي تمارس نوعا من الإكراه على الأفراد، هي فكرة بعيدة عنه(337). ولذلك فإن ما يميز النظام الإقطاعي من الناحية السياسية هو "عهد الإيمان"- يمين الولاء والإخلاص L'engagement de La Loi والإرتباط الشخصي بين رجل ورجل فالذي يقود هو رجل وليس كيانا(338). ومن هنا كانت جميع النظم والمؤسسات الإقطاعية تقوم على قاسم مشترك وهو الإخلاص لشخص القائد وبالتالي الخلط بين السلطة وبين من يمارسها(339).

ثانيا: التسلسل الهرمي: إن الأذهان التي لم تكن تتصور المجردات إلا بصعوبة ولاتتعلق إلا بما هو محسوس، صعب عليها التصور المجرد للدولة، من هنا حرمت العلاقات الإنسانية من قيامها على أساس مؤسس، أو على طاعة قواعد ونظم تمثل خضوعا لقانون أعلى من السيد الإقطاعي الاعلى، وبالتالي ارتكزت السلطة على علاقات شخصية بين الأعلى والأدنى لا تجعل الفرد فيها خادما لفكرة أو مؤسسة بقدر ما هو خادم شخص يخلص له احيانا حتى الموت(340).

غير أن التبعية الفردية، وما يستتبعه من خضوع شخصي في النظام الإقطاعي إنما تقوم على التعددية والتدرج، حيث الفرد في الإقطاعية يخضع لسلسلة متصاعدة تنتهي عند سيد الإقطاعية، الذي بدوره يقع تحت خضوع سيد أعلى منه وهكذا يتصاعد سلم هرمي للتبعية حتى نصل إلى سيد الأسياد الإقطاعي

---

(337)ـــ **توشار جان** : تاريخ الفكر السياسي، المرجع السابق ، ص 136.

(338) – CALMETTE, J : Le Monde Féodal, 1934, P 166. Cité Par BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 28.

(339) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 112.

(340) – IBID.

وهو ملك إقطاعي قائم على أساس تبعية شخصية ورغم أن الإقطاعيــةلم تلغ نظريا، الملكية إلا أنها قامت بتهميشها وجودا ودورا(341).

ولقد ترتب على هذه السمات السياسية للإقطاع اعتبارها العقبة الكبرى أمام نشأة الدولة. فمن جهة أخرى كان الإمتياز الذي يمارسه الإقطاعي والذي كان لصيقا به يجعل الإنتماء شخصيا، أو لكل شخص آخر له نفس الخاصية، ومن جانب آخر فإن صلة التبعية والإعتماد على شخص تجعل الأخر تحت رحمة حكم التصرفات الفردية للحاكم(342).

على أنه يجب الإقرار في مقابل هذا الدور السلبي الذي لعبه الإقطاع في تاخير ظهور الدولة، بأنه قد وجدت إتجاهات كانت تعمل لصالح الماسسة يساندها في ذلك وعي السلطة نفسها بالدور الذي يجب أن تؤديه في تلك المرحلة التاريخية(343).

الفرع الثالث
ظاهرة تحول السلطة الإقطاعية إلى سلطة ممأسسة

إذا كان ما يميز السلطة الفردية هو تركزها في يد شخص، فإن هذا لا يعنى أن السلطة تكف عن أن تكون طاقة تصور للنظام الإجتماعي المنشود, إنها قوة لفكرة تتجسد في القائد وتحققها إرادته(344).

ولذلك ومع كل المظاهر المتعددة لعلاقات هي في جوهرها شخصية، فإن السلطة تظل محافظة على طبيعتها كطاقة إجتماعية، وإن كانت تتجه نحو المزيد من الشفافية والبقاء والإستقلالية، وهو ما يتطلب خلعها للشكل الفردي وإرتداءها للشكل الممأسس.

والنظام الإقطاعي، كغيره من الأنظمة كان يحمل منذ ظهوره جرثومة تدميره وبدون نمو وتحول إلى نظام آخر، وهو نظام الدولة، فمع أنه بدا كشكل ناف للدولة، إلا أنه إنتهي ليصبح قاعدة إنطلاقتها الأساسية(345).

---

(341) ــ **توشار جان** : تاريخ الفكر السياسي، المرجع السابق ، ص 137.

(342) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 113.

(343) – IBID , P 114.

(344) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 26 - 27 .

فمن جهة كان النظام الإقطاعي يتمتع بطاقة كبيرة جدا على التدمير الذاتي تدفعه إلى خلق نظام سياسي شديد التركيز من شأنه المضى قدما في مأسسة السلطة السياسية التي يحركها(346). فالملك الإقطاعي حمل معه وهو يتطور ليصبح ملكا وطنيا، جهازه الإقطاعي مستهدفا العمل في الوقت المناسب على الأخذ بتقاليد الحكومة المركزية من خلال بني حديثة تتميز عن البني القديمة بالثبات والتجرد من العلاقة الشخصية، الأمر الذي قدم شيئا جديد إلى نظرية الحكم وعدل وطور التشريعات الإقطاعية لتتحول إلى إستخدامات جديدة تبعا للظروف الجديدة(347).

كما نزع _ الملك الإقطاعي_ منذ أن أصبحت الآليات التقليدية غير قادرة على الإكراه السياسي والقانوني إلى ممارستها على يد مؤسسات دو لتية، إن ذلك ما يفسر تكون الواقع الدولتي ونشوء نظام سياسي مستقل وممأسس على انقاض النظام الإقطاعي(348).

من جهة أخرى، كان البحث عن الأمن وظهور فكرة الحماية دور كبير في تحول جوهر السلطة الإقطاعية. لسلطة ممأسسة. إن تجنب الفوضى التي ضربت أطنابها في إقطاعيات القرون الوسطى. ومن ثم عدم الإستقرار السياسي الذي تشهد عليه الحقول المحتاجة من قبل المتحاربين والمواسم الضائعة والتجارة المشلولة بسبب قلة أمن الطرقات، هي كوارث محسوسة ليس من الصعب ربطها بالصراعات حول مركزية القيادة(349). كما أن فكرة الحماية قد تحولت إلى مبدأ حقيقي ينفصل عن مجرد العلاقة الشخصية والمصلحة المباشرة ليصبح ناتجا ومرتبطا بفكرة العدالة ذاتها. لقد أصبح الملك شخصية عامة له حقوق وعليه واجبات واولى واجباته تحقيق العدل(350). وإشاعة السلام، ومنع الظلم والحكم

---

(345) – STRAYER, J, R : Les Origines Médievales de L'etat Moderne, Op Cit , P 18.
(346) – BERTRAND , R, et, BIRNBAVM : Sociologie des L'etat, Op Cit, P 113.
(347) ـــ **باول جان** : الفكر السياسي الغربي، المرجع السابق ، ص 188.
(348) – IBID, Op Cit, P 114.
(349) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 40 .
(350) ـــ **نفس** المرجع السابق، ص 193.

بالقانون وبسط الحماية على الجميع، على الأيستند في ذلك على ملكيته أو كونه سيدا إقطاعيا، بل لكونه يحمى افراد ويدافع عن كيان عام(351).

وهكذا يجد المرء في العصر الإقطاعي جملة من العوامل التي ستضع نهاية بهذا الشكل من السلطة: فمن جهة تبرز الغاية الإجتماعية وبشكل ملموس عجز السلطــة التي يكمن أساسها في الصفات الخاصة لمن يفرضها، فتميل إلى إتجاه تكوين مؤسســة دولتيه التي باستمراريتها تمثل الضمانة الوحيدة لخدمة الخير العام بشكل منتظم، ومن جهة أخرى، فإن السلطة نفسها تلقى دعما للسير في هذا الإتجاه مدعومة في ذلك بمساندة ذهنية عامة تدفع نحو التشريع بميلاد مؤسسة تمثل الحل النهائي لمنازعات القوى المتنافسة على السلطة، كما أنها تجد أساسا دائما لها يتجاوز بسلطته الشخصانية العابرة التي تمارس تلك السلطة(352).

المطلب الثالث
البحث عن إستمرارية السلطة

من الصعوبة بمكان إقامة دولة بمؤسساتها إذا كانت الأرض التي تقوم عليها، أو إذا كان تلاحم الجماعة ذاته، يتغير تبعا لتغير فصول السنة، لذلك كان من الطبيعي أن تكون إستمرارية السلطة مطلبا أساسيا ملحا، حيث يتعيين وجود إستمرارية في الزمان والمكان لجماعة بشرية كي تتحول إلى دولة لا تنقطع فيها السلطة. من هنا تمثل الديمومة شرطا لازما لظهور الدولة بل أن بقاء الدولة يرتبط إرتباطا عضويا باستمرارية السلطة السياسية(353) وتأسيسا على ذلك، نتناول هذا الموضوع بالبحث من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: دوافع البحث عن الإستمرارية .

الفرع الثاني: دور الحكام والمحكومين.

الفرع الثالث: إستمرارية السلطة من الوارثية الشخصية إلى المؤسسة الدائمة.

---

(351) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 116.

(352) – Loc . Cit.

(353) – STRAYER, J, R : Les Origines Médiévales de L'état Moderne, Op Cit , P 16.

الفرع الأول
دوافع البحث عن الإستمرارية

تظافرت عدة عوامل وبواعث للبحث عن إستمرارية السلطة، فلقد كان الملوك وكتعبير غريزي عن الرغبة الإنسانية في الخلود يرون في أولادهم إمتدادا لحياتهم بعد الممات، الأمر الذي جعلهم يورثون سلطتهم لذريتهم كامتداد لوجودهم وتحقيقا لخلودهم(354)، ومن جانب أخر، وكنتيجة لكون السلطة الفردية تظهر وتختفى تبعا لوجودهم الشخصي، فإن السلطة والنظام يتعرضان للإنقطاع عند وفاة الملك، مما يقتضي بالضرورة إقامتها من جديد. وكان لإختفاء السلطة خلال الفترة التي تقع ما بين إنقطاع السلطة برحيل صاحبها وعدم معرفة من يستخلفة،أثارا سلبية على الإستقرار الشامل في الجماعة حيث ينعدم الأمن الشخصي ويختفى السلام العام نتيجة إضطراب الحياة العامة، كما يتسبب إرتباط السلطة بالولاء الشخصي في إحداث تغيرات شاملـة
في السلطة وسياستها داخليا وخارجيا(355).

إن هذا الوضع غير المستقر وما ينجم عنه قد دفع الجميع، حكاما ومحكومين، نحو البحث عن استمرارية السلطة ونشدان نوع من الاستقرار يمنع وقوع الجماعة في دوامة الفوضى الشاملة والتشردم(356). من هنا كان الخيار الوحيد الذي بفضله يستمر وجود الجماعة يدور حول إدامة السلطة حتى ينعم الجميع بالإستقرار. لكن هذا النوع من الإستقرار المتولد عن إستمرارية للسلطة الفردية القائمة على القوة وليس القانون هو بلا جدال، إستقرار ضعيف يحمل في طياته كل بذور إنهياره، إذ لا تلبث الجماعة أن تسقط في دوامة صراعات القوة من جديد، لذلك لابد، كي يستمر هذا الإستقرار من تحويل سلطة الواقع المرتكزة على قوة الشخص وإرادته إلى سلطة قانون تسود وتحكم جميع الأشخاص بمن فيهم الحكام أنفسهم.

---

(354) ــ **د/ عصمت سيف الدولة** : الإنسداد الديمقراطي، دار الكلمة للنشر، القاهرة، 1981، ص 30.

(355) – STRAYER, J, R : Les Origines Médiévales de L'état Moderne, Op Cit , P 10.

(356) – IBID , P 49.

وهكذا، ترتب على إلتقاء الرغبة الشخصية للملوك في الخلود والإستمرار على السلطة مع الضرورة الإجتماعية المتمثلة في وجود وضع مستقر، توجه الإرادات للبحث عن إستمرارية السلطة(357). وهو ما لا يتحقق إلا بتجاوز مرحلة الفردية للشخص العارض إلى مرحلة غير الشخصية للسلطة(358). التي تتمأسس في كيان دائم وعام. مع ما يعنيه ذلك من إنتقال السلطة من أنا الفرد إلى نحن الجماعة الدائمة. ولكن ماهو الدور الذي لعبه الحكام والمحكومين في ذلك؟.

الفرع الثاني
دور الحكام والمحكومين

إن تحديد دور الأفراد، حكاما ومحكومين، في البحث عن إستمرارية السلطة يتطلب الإشارة إلى الخلفية التي أحاطت بهذا الدور، فلقد كان ظهور السلطة وبقاؤها في المجتمعات السياسية القديمة قائمين على ركيزتين: مادية، وتتمثل في عنصر القوة، ومعنوية وتتمثل في مجموعة أساطير وأفكار بدائية تعلو من شأن الشخص الحاكم. لذلك ارتبط دورهما بهذا المناخ الفكري والمادي الذي تبلور في اعتماد الملكية كبديل لإنقطاع السلطة وأثارها السلبية(359).

ولقد تمثل دور الحكام والمحكومين في إستمرار السلطة، حسب ما وصل إليه الفكر السياسي كالتالي:

أولا : دور المحكومين : لقد كان " المحكومين" في البحث عن استمرارية السلطة كبيرا ذلك أن الأخطار والمساوى الناجمة عن إنقطاعهما كانت شديدة الوطأة عليهم، وكان الطريق الوحيد لتجنبها يكمن في إدامتها. ولقد أقام أفراد الجماعة هذه الديمومة من خلال النظرة إلى الحاكم كملك لايموت ، فهو وإن مات جسديا إلا أنه لايموت كتجسيد للجماعة، الباقية والخالدة، وقد ترجم هذا الإعتقاد بتعيين متواصل للملوك بحيث إنه ما إن مات ملك يكن قد تم تعيين خلف له، أو

---

(357) – BURDEAU, G : T 1, V2, L'etat, Op Cit , P 11 .

(358) – PRELOT, M, et J, BOULOUIT : Institutions Politique et Droit Constitutionelle, Op Cit , P 17 .

(359) ــ **د/ الغالي كمال** : تطور السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 6.

يكون قابلا للتعيين الفوري، وهو ما عبرت عنه العبارة المشهورة " Le Roi " Mort, vive le roi[360]".

إن تطور نظرة الجماعة إلى السياسي الفرد، من الإعتداد بالشخص، لأنه يموت فعلا إلى الإعتداد بمركزه وما يمثله من سلطة[361]. ومن تعاقب الحكام بتغير أشخاصهم دون إنقطاع لوجودهم. قد مكن الأفراد من تصور السلطة مجردة عن الشخص الذي يمارسها والباقية رغم رحيله. من هنا يمكن إستعارة العبارة vive le Pouvoir لتصل محل العبارة السابقة[362].

ثانيا : دور الحكام : لقد كان تأمين ديمومة السلطة هو الهم الشاغل للحكام وخاصة أمراء القرن السادس عشر، وهو ما سجله "ميكيافيلي" في كتابه الأمير[363]. فالحكام أرادوا ولدوافع أنانية، الإحتفاظ بالسلطة بين أيديهم ليمارسوها طوال حياتهم. وليجعلها في منآى عن منافسيهم ولذلك حصورها في نطاق عائلاتهم بحيث تتوارث كحق لا ينازع فيه. وقد أدى اتباعهم هذا الأسلوب البدائي في ربط السلطة بهم أثناء حياتهم ثم توريثها لمن يليهم إلى تتابع غير منقطع لوجودها، وبالتالي فقد أمكن تأمين إستمراريتها باستمرار حيال الحكام المتصلين، الأمر الذي ساعد على تصور السلطة في ذاتها والنظر إليها كوجود مجرد ودائم مستقل عن الشخصيات العابرة التي تمارسها.

غير أن الوضع المستمر للسلطة، وإن أوجد في مراحله الأولى نوعا من الإستقرار إلا أنه، ومع المدى الطويل كان يضع تلك الإستمرارية موضع شك كونها وما تولده من إستقرار يرتكزان على القدرات الشخصية لمن يمسك زمام الأمور ويفرض وجوده كأمر واقع يجب تقبله. ولا شك أن وضعا كهذا معرض للإنحدار أمام قوة أكبر، من هنا فقد طلب ضمان إستمرار سلطتهم إتخاذها شكلا مؤسسيا، وهو ما يعني بالضرورة تقبل الحكام إستمرارية السلطة بدونهم، وإنتقالها من طرف لآخر داخل العائلة أو خارجها، ولم يكن هذا التطور ليتم إلا بعد أن

---

(360) – KOULICHER, A, : Les Constitutions de L'ongletérre, Arcgeves … Pos 3/4/1932 , P 508.

(361) ــ **د/ الغالي كمال** : ، المرجع السابق، ص 6.

(362) ــ **نفس المرجع**، ص 6.

(363) – MESNARD, P, : Essor de La Philosophie Aux xvie Ciecle, Op Cit, P 25. et BURDEAU, G : L'etat, Op Cit , P 207.

أدرك الحكام، ولو بشكل جزئي وبطئ أنهم أصبحوا أداة لمارسة سلطة لا تندمج بهم بل تنفصل عنهم، سبقتهم في الوجود وتعلوهم في الحياة وتظل باقية بعد رحيلهم. إنها سلطة ممأسسة تستطيع البقاء رغم تغير الرؤساء وما وجودهم فيها إلا لأنهم يقدمون أنفسهم كأدوات لفكرة لا تموت برحيلهم(364).

إن تأمين إستمرارية السلطة من خلال النظام الملكي القائم على مبدأ الوراثة هو الذي مكن السلطة من الثبات والتركيز إذ من خلاله تبلورت السلطة وتجسدت في الواقع التاريخي ومن ثم إنتقلت من مرحلة السلطة الفردية إلى مرحلة السلطة الممأسسة.

الفرع الثالث
استمرارية السلطة من الوراثية الشخصية
إلى المؤسسة الدائمة

لقد ساد النظام الملكي تقريبا كل الحضارات القديمة والوسيطة، بل وما زال يتواجد في كثير من المناطق في عصرنا الحاضر، وهذا النظام يرتكز على مبدأ توارث الحكم، باعتباره الأساس الطبيعي والمنطقي لتداول السلطة وانتقالها في ظله، وأكثر وسائل السلطة تحقيقا للإستقرار والنظام في حينه(365). غير أن هذا المبدأ لم يكن ليستقيم إلا مع نظام سياسي يقوم على قاعدة إختلاط السلطة بشخص الحكام، الأمر الذي يجعل من وجود السلطة والجماعة أمر عارضا ومرتهنا بحياة الشخص نفسه. لذا فقد تطور هذا المبدأ من كونه مبدأ شخصيا إلى كونه مبدأ موضوعيا يجسد إستمرارية السلطة ويرتبط بكيان المؤسسة ذاتها أي الدولة.

غير أنه، لقد ظل الملك وحيدا، يترجم إستمرارية السلطة من خلال ممارسته في طوال حياته، بإعتباره تجسيد لخلود الجماعة، ورمزا لإستمراريتها ولوجودها. غير أن هذا الوضع الخاص الذي كان ينفرد به الملك تغير ليشمل العائلة كلها كمالكة للسلطة، فمنذ أن توسعت النظرة المقدسة التي كان الأفراد

---

(364) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 49 .

(365) ــ **د/ طعيمة الجرف** : نظرية الدولة، المرجع السابق، ص 497.

بنظرون بها إلى شخصه، بحيث لم تعد نظرة فردية تخصه وحده بل أصبحت نظرة عامة شاملة تأخذ هذا الشخص في إطار أوسع يضم أسرته جميعا بدءا منه ثم عقبه من بعده طبقه بعد طبقة وجيلا بعد جيل، وكان طبيعيا أن تنتقل السلطة بين أفراد الأسرة المقدسة طبقا لقواعد وشروط وراثتهم(366).

لقد استنتج انتقال الولاء من شخص الحاكم إلى العائلة والسلالة التي وإن كانت تنحدر منه إلا أنها أصبحت وحدة مستقلة عنه، إلى تأمين إستمرار السلطة رغم رحيل الفرد طالما بقيت السلالة مستمرة في الحكم، وإلى الشعور بانفصال السلطة عن الحاكم طالما بقيت السلالة تحكم مستقلة في تجسيداتها الشخصية المتتابعة(367).

ولقد مر مبدأ توارث السلطة بعدة تطورات، فبعد أن بدأ كحق شخصي للملك، إنتهي كمبدأ دستوري موضوعي يتعلق بمؤسسة التاج الملكي، فالسلطة وقد كانت في مرحلة أولى مرتبطة بوجود الشخص وباندماجها في ذمته المالية مع ما يعنيه كل هذا من اعتبار الأرض ومن عليها كدومين خاص. ومن ثم توزيعها وفقا لقواعد قسمة الأملاك الخاصة على الورثة وبنفس نسبة أنصبتهم(368). فإنها انتقلت إلى مرحلة تالية، حيث أندمجت لا في شخص الملك بل في العائلة أو السلالة كحق شخصي لكل فرد فيها وفيما بعد، كحق لها بإعتبارها كيانا مستقلا عن افراده كأشخاص، وهو ما أظهر السلطة كشيء ملموس، وكائن حق، ودائم إلى ما لا نهاية(369).

وأخيرا فإن مبدأ الإستمرارية ذاته إنفصل تدريجيا عن الإرادات الذاتية والحقوق السلالية ليرتبط بالجماعة وليتكيف مع الحاجات العامة باعتبارها ضرورة يقتضيها تحقيق الخير المشترك للجميع، وهو ما أعطاه طابعا عاما وموضوعيا، فأصبح من الصعوبة التعدى عليه أو حتى مجرد معارضته(370).

---

(366) ــ نفس المرجع السابق ، ص 499.

(367) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 49 .

(368) ــ **د/ طعيمة الجرف** : نظرية الدولة، المرجع السابق، ص 499.

(369) ــ **د/ الغالي كمال** : تطور السلطة السياسية، المرجع السابق، ص 6.

(370) – BURDEAU, G : T2 , L'etat, Op Cit , P 112 .

لقد خرج هذا المبدأ، الذي خلق أصلا بالإرادات الفردية، من سيطرة الحكام ليتحول إلى مركز قانوني، بحيث لم يعد حق إرث السلطة أمرا يتوقف على إرادة الحائز له، بل على المبدأ الذي تقرره القواعد العرفية القانونية المتعلقة به، وهي قواعد دستورية تعلو مكانتها على الإرادات الذاتية للأفراد والسلالات(371) وتتولى ليس فحسب تحديد من له حق الأمر بل ومن يليه ايضا في الحكم والذي يتسلم السلطة عبر عملية تتويج تتجسد فيها إستمرارية التاج حتى زوال الشخص المتوج.

وهكذا، بعد أن صار التاج شخصا معنويا ومركزا قانونيا أصبح الملك شخصا عاما حاملا للتاج لا مالكا له، وظهرت مؤسسة التاج بطبيعتها الخاصة مميزة نفسها ومتميزة عن كل الموروثات الأخرى بحيث لم تعد تقوم على أساس ملك شخصي أو سلالي، بل كشخص معنوى دائم له قواعده الخاصة التي تحكمه وتحكم من يتولى مهامه، مما يعنى أن الملكية كمؤسسة قد ظهرت عن طريق عملية فصلها عن دائرة الملكية، عبر تميزها وتمأسسها(372).

وبعد أن اصبح موت الملك لا يعنى قطع راسه وإنما إلغاء حقوق سلالته، وبعد أن ظهر التاج كشخص معنوي مستقل ودائم، بأن أصبح سلطة ممأسسة(373) اختفت قوانين الملك لتحل محلها القوانين الأساسية المتعلقة بالممكلة، وهي عبارة عن عدد معين من المبادئ العرفية التي يلتزم بها الملك، بحيث لا يملك أن يخرج عنها أو يغيرها بإرادته الخاصة(374). غير أن مثل هذا الوضع من التحول والحلول لم يكن يتسم بالوضوح التام في البداية، الأمر الذي جعل مفهوم الدولة في مرحلته الأولى يختلط ومفهوم التاج لدرجة لم يعرف معها القانون الإنجليزي شيئا عن دولة يكون الملك جزءا منها وكتعبير الملك أو التاج يدل عما يراد التعبير عنه بالدولة أو الأمة أو بريطانيا(375).

---

(371) – Op Cit , P 176 .

(372) – KOULICHER, A, : Les Constitutions de L'ongletérre, Op Cit , P 19 - 20.

(373) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 26 - 49 .

– DUVERGER, M : Sociologie de La Politique , Op Cit , P 184.

(374) ــ **موريس ديفرجي**: دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حبيب عباس ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي [د، ت] القاهــــرة، ص 29 - 30.

(375) – KOULICHER, A, : Les Constitutions de L'ongletérre, Op Cit , P 490.

لكن هذه المرحلة وإن بدأت بالمأسسة البسيطة وأمنت للجماعة الاستقرار وبعد الاستقرار، فإنها انتهت بتكوين بناء متميز للسلطة في إطار البيئية الإجتماعية يعيش في حياة خاصة وتتكون له مصالح وسمات وأهداف ذاتية(376). كما انتهت إلى استقلال شخصية الأمير الذي لم يعد يكتسب لقبه ويمارس سلطته ممن سبقوه، ولكن من قواعد عرفيه للمؤسسة العليا التي يأمر باسمها ويمثل خادمها الأول(377).

وهكذا يمكن القول أن السلطة، بعد أن تم نزع السمة الشخصية عنها. قد جاءت كنهاية لفكرة الوراثة التي يقوم عليها النظام الملكي، واصبحت تمثل كيانا قانونيا مستمرا، لا تتأثر شخصيتها وإستمراريتها بتغير الأشخاص الممثلين لها أو بتغير نظام الحكم فيها(378). لقد أصبح وجود الدولة، بطبيعته، دائما ووجودها القانوني قائما لا يسمح باي إنقطاع(379).

---

(376) – JOUVENEL, B : DU Povoir? Op Cit , P 166.

(377) – BERTRAND , B, et, BIRNBAUM, P : Sociologie des L'etat, Op Cit, P 20.

(378) ــ **د/ طعيمة الجرف** : نظرية الدولة، المرجع السابق، ص 144.

(379) – ADEMAR, ESMEIN : éléments de Droit Constitutionneles , Paris, L.S.R.G.L.A. 18° 16, P 2.

الفصل الثاني
ظهورالشرعية

تمهيد

ظلت الشرعية تبدو كما لو كانت غائبة تاريخيا، عن السلطة وممارستها ولذلك كان البحث عن شرعنة السلطة باستمرار واحدا من الموضوعات الرئيسية الشاغلة للفلسفة السياسية.

غير أن الاهتمام الفقهي لم يكن يعنى أن الهدف من فكرة الشرعية عند بداية ظهورها مجرد إقامة بناء نظري لها، بل إن الحاجة هي التي دفعت إلى وجودها وإلى أن تصبح مبدأ لازما للسلطة في تأسسها ومتلازما معها في ممارستها، الأمر الذي جعل من البحث عن الشرعية أمرا ضروريا لتحويل سلطة الواقع إلى سلطة قانون "دولة" حتى عرّف البعض الدولة بأنها سلطة شرعية وفي هذا الصدد يتناول هذا الفصل "دور البحث عن الشرعية" في مبحثين .

المبحث الأول : مفهوم شرعية السلطة.

المبحث الثالث: النظام الملكي كنمودج تاريخي للبحث عن شرعية السلطة.

المبحث الأول
مفهوم شرعية السلطة

ظلت السلطة، ولزمن طويل، تظهر كمجرد ظاهرة قوة، غير أن أهمية جعلها شرعية أصبح عند مرحلة معينة من تاريخ الجماعة السياسية، أمرا ضروريا فقد وجدت عدة عوامل ودوافع أدت إلى البحث عن إيجاد شرعية للسلطة، كما قام الحكام والمحكومين بدور هام في تحقيق هذه الشرعية للسلطة.

ويتناول هذا البحث " مفهوم شرعية السلطة" في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلطة والشرعية.

المطلب الثاني: دوافع البحث عن الشرعية.

المطلب الثالث: الشرعية كمبدأ موضوعي

المطلب الأول
السلطة والشرعية

إن دراسة العلاقة بين السلطة والشرعية تبين بوضوح تنامى الإرتباط الشديد بينهما لدرجة أصبح معها وجود السلطة أو ممارستها دون شرعية أمرا غير وارد أو غير مقبول، مع أن دراسة خلفية هذه العلاقة تفصح بأنها لم تكن كذلك على الدوام، فلقد كانت شرعية السلطة إما غير متصورة أو غائبة[380](381*).

من جهة، يصبح البحث عن الشرعية أمرا غير وارد حيث تكون السلطة مجهلة أو غفلية، لايمكن إسنادها إلى صاحب معين يتولى ممارستها، حيث يملكها ويمارسها الجميع، أو حيث يمارس الناس حكم أنفسهم كما في الديمقراطية المباشرة ففي مثل هذه الحالات لاتحتاج السلطة إلى تبرير أو شرعية.ومن جهة أخرى، فإن البحث عن شرعية للسلطة الفردية يصبح عبثا[382] فالشخص الذي

---

(380) – RAY MOHD POLIN : Analyse Philosophique L'idéé de Légalité in L'iddée de legitimité , Paris, P.U.F, 1967, P 17.

(*) ـــ يعتقد البعض أن الشرعية لم توجد لدى الإغريق، وأنها ظهرت متأخرة لدى الرومان، أما المسيحيون، فقد بحثوا عنها في نظرية الحق الإلهي المقدس في الأعراف الجرمانية.

(382) – BURDEAU, G : T 2 , L'etat, Op Cit , P 49.

يمارس السلطة كحق ذاتي ترتبط بقوته الشخصية أو صفاته الخاصة إنما يحرم السلطة من الحكم عليها وفقا لمعيار موضوعي، ففي النظام الإقطاعي حيث السيد هو المالك الوحيد للأرض والسلطة لا يمكن الحديث عن شرعية أو دولة قانون(383). فالسيد المالك هنا ليس بحاجة للبحث عن شرعية لسلطته التي يملكها كحق شخصي.

يمكن القول إذن أن البحث عن الشرعية يبدأ في الوقت الذي يتوقف فيه حكم الجماعات السياسية عن ان يكون حكما جماعيا أو مباشرا، أو حيث يتوقف الطغاة عن أن يحكموا الأشخاص كالأشياء(384). أي حين يصبح الحكم بشكل أو بآخر قائما من خلال حكومة وسيطة ترتكز على أساس تمثيلي يمارس فيه الحاكم سلطته، لا كمالك لها، بل كممثل سياسيا للمحكومين، وقانونيا للمؤسسة التي يحكم بإسمها، إن مثل هذا الوضع يتطلب تحديد من هو الشخص الممثل وتبرير تمثيله وما يتمتع به من سلطة، مما يتطلب بالضرورة فصلا للسلطة عن الأشخاص الذين يمارسونها واعتبارهم مجرد وكلاء لها وفقا للنظام الخاص بها لإرادتهم الخاصة، وبالتالي يقتضــي وجود أو خلق رابطة بين الشخص الحاكم والمحكومين من جهة، وبينه وبين السلطة التي يمارسها من جهة أخرى، إنها رابطة الشرعية التي تمنح حائزها، دون غيره حقا في الولاية والأمر والتنفيذ بالقوة العامة(385).

المطلب الثاني
دوافع البحث عن الشرعية

لقد كان عدم تحديد من سيكون الخلف في ممارسة الوظيفة السياسية، أو من له الحق في ذلك من أهم عيوب السلطة الفردية من الوجهة العملية، إذ أن إنقطاع السلطة بوفاة صاحبها كان يطرح من جديد مسألة الشرعية، ويجعل الحياة الوطنية كلها معلقة على نتيجة صراع لا يمكن تجنب حدوثه(386) بل يؤدي إلى وقوع تغيير شامل للأوضاع. فتتبدل القوانين والعلاقات الداخلية والخارجية أو

---

(383) ــ **د/ طعيمة الجرف** : مبدأ الشرعية، المرجع السابق، ص 31.

(384) – RAY MOHD POLIN : Analyse Philosophique L'idéé de Légalité ,OP.CIT P 17.

(385) ــ نفس المرجع ، ص 32.

(386) – BURDEAU, G : T 2 , L'etat, Op Cit , P 162.

على الأقل تكون قابلة للتغيير وفقا لمنظور الشخص القائد الجديد وهو مما جعل الجماعة مرتعا خصبا للصراعات وعرضها لكل عيوب عدم الاستقرار(387) لذلك كان هدف الوصول إلى حالة الإستقرار، ومن ثم الأمن والسلام، أهم أهداف الجماعة(388). وهو ما لم لا يمكن تحقيقه إلا من خلال فكرة الشرعية.

لقد توافقت رغبة المحكومين بتجنب مساوى السلطة الفردية والمتمثلة بعدم معرفة من هو الحاكم الشرعي الذي تجب له الطاعة، والتحكم الذاتي للحكام. مع رغبة الحكام في الحصول على سمة الشرعي باعتبار أنه من الصعوبة كما يقول روسو إن لم يكن من المستحيل أن يظل القائد على درجة من القوة الشخصية التي تمكنه من أن يكون الأقوى والسيد على الدوام ما لم يجعل من قوته حقا، وهو ما يتطلب تحول خضوع المحكومين من الإحساس بالإكراه الناتج عن القوة إلى إحساس بإلتزام يوجب عليهم الطاعة للسلطة، وبالتالي قبولهم السلطة ورضاهم عنها، إن ذلك، وغيره قد شكلا عوامل دفعت المحكومين والحكام إلى البحث عن الشرعية باعتبار أنها تعزز الإستقرار السياسي الذي يشكل أحد العوامل الأساسية لقيام الدولة(389).

لكل ذلك فقد كان الهدف الأول والعمل للشرعية هو منع إنقطاع السلطة بتأمين إنتقالها بشكل سلمي وهادئ، بحيث يتعاقب الحكام على السلطة وفقا لقواعد عامة ثابتة وسابقة الوجود، مما يؤدي على منع الإقتتال أو على الأقل إلغاء أسبابه وهو ما يعنى ضرورة تجسيد الشرعية من خلال إستمرارية السلطة، وذلك بتحولها من نظام قوة إلى نظام قانون، يرتبط بنظام وبمؤسسة أكثر من إرتباطه بشخص(390).

ولم يكن بحث الحكام عن الشرعية من أجل إعتبارات نظرية، أو من أجل إقامة بناء قانوني للسلطة، قديما كانت الإعتبارات الذاتية تحركهم، حيث كانوا يهدفون إلى وضع لقبهم بمنآى عن مطالبة منافسيهم وتأمين أنفسهم ضد النتائج المخيفة لعجز القوة أو تخلى الحظ عنهم. لذلك كان عليهم أن يخترعوا فكرة

---

(387) – MOURICE, H : Precis de Droit Constitutionnelle , 2er, ed, Paris, Siry, 1929, P 17.

(388) – STRAYER, R, J : Les Origines Médievales de L'état Moderne , Op Cit , P 33.

(389) – I Bid , P 32.

(390) – SERGIE COTTE : Elémentes d'une Phenomenologie de la Légetianité in L'idée de Legitinite, Op Cit, P 71.

الشرعية لجعل الخاضعين أكثر إستعدادا لتقبل أوامرهم، وكذلك لإبعاد المنافسين عنهم(391).

لذلك ورغم أن سعي الحكام في البحث عن الشرعية كان إستجابة لرغباتهم في تأ مين إستمرارية سلطتهم وسيطرتهم، إلا أن الشرعية كمبدأ يحمل في طياته معنى واضحا وحاسما لايسمح بقصر تطبيقه على الحالات التي يستفيد منها الحكام فحسب، لذلك ومجرد أن أدخله الحكام ليبرروا ممارستهم للسلطة فإن منطقه الداخلي قد طور أثارا تجاوزت ما كانوا مجبرين على قبول قيوده أيضا(392). وبعبارة أخرى، فإن مبدأ الشرعية وإن ظهر كرغبة شخصية إلا أنه إنتهى ليصبح أحد عناصر نظرية الدولة. فالحكام وقد أرادوا جعل السلطة مقبولة ودائمة اخترعوا صلة قانونية بين مؤسسة مقبولة من الجميع وسلطة شخص يصبح بمقتضى نظام المؤسسة هو القائد، الذي وإن لم يتغير بشخصه خارجيا إلا أنه أساس سلطته يتبدل جوهريا في العمق، بحيث لم يعد من الممكن إستخدام القوة العامة وفقا لرغباته، ذلك أن السلطة التي تنمحها الشرعية لإرادات القادة لا تضاف إلى قدراتهم الشخصية، بل أنها تحل محلها(393)(394*).

المطلب الثالث
الشرعية كمبدأ موضوعي

لقد أدى البحث عن الشرعية بالضرورة إلى فصل السلطات عن الشخصيات التي تمارسها، وهو ما يعنى أن مبدأ الشرعية يحمل في ذاته طابعا موضوعيا كتلك السلطة المنفصلة عن الأشخاص، فالشرعية _ وهي ليست قيمة مطلقة توجد في كل زمان ومكان، مستقلة بكيانها ومبررة وجودها بذاتها _ يمكن تصويرها عن العلاقات التالية: لاتوجد شرعية في ذاتها وإنما بفعل هذا المبدأ

(391) – I Bid , P 206 .
(392) – BURDEAU, G : T 2 , L'etat, Op Cit , P 209 .
(393) – HOURIOU, M : Precise de Droit Constitutionnelle ,Op Cit , P 17.
– BURDEAU, G : T 2 , L'etat, Op Cit , P 210 .
(*) ــ لاحظ البعض أن أغلب نظريات الدولة ليست سوى أساليب عقلية إخترعها الفلاسفة بهدف إثبات أولئك الذين يحوزون السلطة هم هؤلاء الذين يجب أن يحوزها.

أو ذاك(395). ورغم إختلاط الشرعية بالجانب الشخصي عند ظهورها، إلا أنها أصبحت مبدأ موضوعيا ملازما للسلطة(396).

فمن جهة يرتبط توجيه السلطات للطاقات الجماعية للعمل العام بفكرة أو مبدأ يخدم الجماعة حاضرا ومستقبلا. بحيث ترتبط شرعية السلطة وممارستها إرتباطا موضوعيا مع تلك الفكرة أو ذلك المبدأ، فحاجية الجماعة إلى سلطة أو إرتباط تحقيق الخير العام بها وإن قدم أساسا موضوعيا أوليا للسلطة، إلا أن عجز القدرة الخاصة للسلطة الفردية عن تأمين تلك الحاجة أو القيام بتحقيق ذلك الخير قد حتم عليها اللجوء على جمع وتحريك الطاقات الجماعية بشكل منظم لإستخدامه على أن امكانية تحويلها إلى قدرات، ومن ثم إستخدامها لم يكن مقبولا في مرحلة لاحقة، إلا بعد أن قدمت السلطة نفسها، عبر القائد كخادمة لفكرة أو مبدأ موضوعي خاص بالجماعة لا بشخصه(397).

ومن جهة أخرى، فإن الشرعية وإن ظهرت لتلبي رغبة أو طموحا لدى القائد، إلا أنها تحولت إلى مبدأ موضوعي بتجاوزه، بحيث أنه لم يعد قادرا على تطبيقها على الحالات النافعة له إلا إذا تقبل قيودها(398). وبعبارة أخرى، فإن الشرعية، خرجت من سيطرت القائد لتتحول إلى معيار خارج شخصه، يتولى الحكم على أحقية لقبه وصحة ممارسته.

إن هذا الطابع للشرعية هو الذي يصنع قيمتها ، لأنها لا ترتبط بإرادة التي يتمتع بها أو بقوته، بل إنها تأتيه من الخارج مما يدعم السلطة بإعطائها سند أقل تعرضا للعطب من الذي تجده في الصفات الشخصية لمن يمارسها(399).

كما أنه يجعلها مرتبطة بفكرة الجماعة ونظامها الإجتماعي مما يؤدي إلى خضوع السلطة وتكريس وجودها لخدمتها، وأخيرا فإن هذه السمة الموضوعية التي تجعل من الشرعية مبدأ قانونيا يستمد القائد منه سلطته التي لم تعد تأتي من شخصه أو من شخص ممن سبقوه بقدر ما ترتبط بالمؤسسة ذاتها وبنظامها

---

(395) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 47 .

(396) – STRAYER, R, J : Les Origines Mediévales de L'état Moderne, Op Cit, P 21. .

(397) ــ **د/ عبدالله سعيد علي الدبحان** : رسالة دكتوراه ، المرجع السابق، ص 149.

(398) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 49 .

(399) – I Bid, P 45 .

القانوني إنها تتعلق بنظام مؤسسي. لذلك فهي توجد حيث توجد مؤسسة كما لا توجد المؤسسة إلا حيث تكون السلطة شرعية(400).

يترتب على ذلك أن الشرعية لا تتعلق بأشخاص وإنما تتعلق بقواعد ومراكز قانونية(401). وحين يتحول الأشخاص إلى حكام فإن شرعية السلطة هي التي تمنح شرعية لوجودهم ومشروعية لأعمالهم، فشرعية الأول هي من الدرجة الأولى، بينما شرعية هؤلاء هي من الدرجة الثانية(402). ويقدم الدستور كنظام للمؤسسة قاعدة موضوعية للحكم على شرعية السلطة وصحة ممارستها الحكام لها.

---

(400) – HOURIOU, M : Precise de Droit Constitutionnelle ,Op Cit , P 4.

(401) – COTTA, S : Elémentes d'une Phenoménologie de La Légitinité ,Op Cit , P 70.

(402) – LA PIERRE, J , W : Essai Sur le Fondement du Pouvoire Politique, Op Cit , P 74.

المبحث الثا ني
النظام الملكي، كنموذج تاريخي
للبحث عن شرعية السلطة

لقد قام النظام الملكي على أساس الخلط بين السلطة والملك بحيث لم يكن من الممكن الحديث في ظل هذا النظام عن شرعية قانونية للسلطة طالما كانت إرادة الملك وقوته وإدعاءاته أنه هي مصدر شرعيته. غير أن مثل هذا الوضع لم يكن ليقبل أو يستمر. لذلك ظهر منظور جديد، غير شخصي، للسلطة يرى في الدولة مؤسسة فوق الأفراد جميعا بمن فيهم الملك شخصيا(403).

ومثل هذا المنظور الجديد كان يعنى بالضرورة البحث عن صلة ما بين تلك المؤسسة والشخصيات التي تمارس سلطتها، وقد كان ذلك من خلال خلق فكرة الشرعية التي تجعل الملك وكيلا لممارسة طبيعية للسلطة.

ويتاول هذا الموضوع بالبحث والتحليل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : إنتقال شرعية السلطة من الملك إلى المملكة.

المطلب الثاني : من نمودج لويس الرابع عشر أنا الدولة إلى جان جاك ووسو نحن الدولة.

المطلب الثالث:ظهور المؤسسة الام وتحول الولاء لها

المطلب الأول
إنتقال شرعية السلطة من الملك إلى المملكة

لاجدال، تاريخيا بأن السلطة قد إرتبطت بشخص الملك، غير أن بحث الملك عن الشرعية قد أدى إلى ظهور المملكة القانونية، ومن ثم إرتباط الشرعية بهذه المؤسسة.

وبداية، فإن الطبيعة الدينية التي يتجسدها الملك أو يستند إليها، والمكانة الإجتماعية والتقاليد التي يكتسبها من خلال الخدمات التي يقدمها من ناحية ثانية وأخيرا إنتماءه إلى سلالة حاكمة، كل ذلك كان يمنحه أساسا لحق الأمر أي نوعا

---

(403) – MIALLE, M : L'état du Droit France, P.U, de Gerenoble, Francois Mas Pero, 1978, P 76.

من الشرعية التي تستند إلى شخصه، غير أن طبيعة هذا النظام الملكي قد تطورت تدريجيا بحيث تتابع البحث عن أساس جديد للسلطة ولمفهوم المملكة بهدف إحلال شرعية بديلة عن شرعية الفرد أو السلالة وقد أستمر هذا التطور حتى حدث تحول نوعي، خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر. حيث بدأ يتشكل فقه خاص بالمملكة، وفي نفس الوقت بدأت تتحدد ملامح نوع من الدستور العرف والقوانين لها في القرن السادس عشر(404).بعد أن ظهر تدريجيا أن الأساس الحقيقي للسلطة الملكية هو القانون. وهو كقانون لاكحق شخصي، يعتبر بالتأكيد موضوعيا، أي مستقلا عن الملك لذلك يمكن القول أن قوننة السلطة الملكية هي التي خلقت شرعيتها(405).

وقد تمت شرعية النظام الملكي، حيث أصبح من الضروري وجود رابطة ما قابلة لأن تجعل من الملك وكيلا لممارسة طبيعية للسلطة إذ لم يعد الإنتماء إلى السلالة الملكية الحاكمة سند كافي لينظر إليه كمصدر لحقوق الأمير وإنما كوسيلة للإقرار بصحة إدعاءاته بممارستها فحسب، ومن جهة أخرى فإنه وبواسطة فعلها الحسن والطريقة التجريبية والدقيقة التي تتابعت خلال عدة قرون من الإعداد الهادي للدولة، كانت الملكية تندمج وتتجسد بشدة في الأمة لتظهر كأداة سياسية لها، لقد شقت المكلية طريقها الحقيقي عبر الدور الذي كانت تمثله، والخدمة التي كانت تقدمها، ولذلك وجدت السلطة الملكية نفسها شديدة الإنسجام مع تطلعات الجماعة. ومن ثم تعبيرها عن فكرة القانون المهيمنة في الجماعة، والتي كان من الطبيعي تماما أن يتحدد فيها هوية السلطة غير المتجسدة في شخص، حيث سيفصح النموذج القانوني المتضمن في المؤسسة عن نفسه بواسطتها، لقد تمأسست تلك السلطة ولم يعد الملك بالتالي سوى حارس أمين لها. إنه يملك أو يسود لكنه لا يحكم(406). كما يقال أنه أصبح خادما أكثر منه حاكما.

يمكن القول إذن أن الملكية بتمأسسها قد خلقت الشرعية، صحيح أن شيئا لم يتغير من الناحية الخارجية، فخلال فترة طويلة لم تكن التفرقة واضحة بين السلطة والشخصيات التي تمارسها، إذ كانت السلطتان، الشخصية والممأسة تتعايشان جنبا

---

(404) – ELLUL, J : Histoire des Institutions, T 3, Op Cit, P 349.
(405) – I Bid, P 350.
(406) ـــ **خليل أحمد** : مفاتيح العلوم الإنسانية ... المرجع السابق، ص 314.

إلى جنب إلا أن ماجرى في العمق كان يمثل تحولا جوهريا، وإن تم بشكل تدريجي، لقد أصبح مركز ولاية الحاكم من الأن فصاعدا موجودا في فكرة خارجة عنهم تبقى بعدهم وتتجاوزهم بكل الجلال الذي تتسم به المؤسسة(407).

وهكذا إذا كان واقع هذه السلطة يجد دعمه من خلال المكانة الإجتماعية للقائد في التقاليد أو في الخدمات التي يقدمها، فإن السلالية لم تعد سوى ظرف لصالحه، وليست هي المصدر الأول لحقه في الأمر لقد أصبح صاحب السلطة هو التاج أكثر منه الملك فهو كرمز للمملكة ليس سوى أداة في خدمتها كمؤسسة دائمة(408).بعد أن تسامت سلطة الأمير لتصبح سلطة التاج وبذلك قامت الشرعية للسلطة الملكية(409).

المطلب الثاني

لويس الرابع عشر " أنا الدولة إلى مبدأ

جان جاك روسو نحن الدولة "

يعتبر الكثيرون لويس الرابع عشر مضرب المثل في تجسيد الخلط بين الشخص والدولة، مستندين في ذلك على عبارته الشهيرة: " أنا الدولة، والدولة أنا L'etat Cest Moit et moi Cest L'etat " ومع إتفاق هؤلاء جميعا بأنه كان ملكا مطلقا، إلا أن ذلك لم يمنع البعض من نفي إسناد تلك العبارة إليه، أو محاولة تفسيرها أو تأويلها.

ومن جهة أخرى، فإن البعض حاول تفسير هذه العبارة أو تأويلها، بإفتراض صحة إسنادها. بأنه كان يعنى شخصه Hummanisation السلطة الملكية المجردة(410). أو أنه أراد أن يقول إن السلطة، كل السلطة كانت مركزة في المؤسسة الملكية كمؤسسة لرئاسة الدولة التي ليست سوى أداة في خدمة مملكة فرنسا(411). لكن السؤال ظلا معلقا وهو: هل كان لويس الرابع عشر قد تخلى عن التفرقة التي كان أسلافة قد بدءوها رسميا بين أشخاصهم والدولة؟.

---

(407) – BURDEAU, G : T 2, L'etat, Op Cit , P 208 .

(408) – , Op Cit, P 209 .

(409) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 47 .

(410) – I Bid , P 40.

(411) – CLAUDE LECLERCO : Droit Const2tutionnelle et Institution Politiaues; 5em ed, ParisLibrairie

يبدو أن الجواب بالنفي كما يؤكد البعض، فالملك لويس الرابع عشر كان ينظر إليه على أنه حاكم شرعي(412). كما أن تفسير الخلط بين شخص الملك ومؤسسة الدولة، وهو الذي تشير إليه تلك العبارة لا يمكن أن يعنى بأن الدولة هي التي تندمج في رجل " إذ حينئذ لاتعدو العبارة أن تكون سوى مظهر لتكبر مضحك " وإنما الرجل هو الذي يندمج في الدولة(413) وهذا التفسير الأخير ينسجم والعبارة التي قيل أن لويس الرابع عشر تلفظ بها وهو على فراش الموت قائلا، انا ذاهب أما الدولة فستظل باقية على الدوام " Je M'envois Mais L'etat Demeurera Taujour"(414).

وأيا ما كان الأمر في صحة إسناد تلك العبارة من عدمه، أو مدى صحة تفسيرها أو تأويلها، فإن مضمون العبارة كما يشير ظاهرها، قد تحول إلو نقيضه تماما، حيث حلت محلها عبارة يمكن إستخلاصها من فكر جان جاك روسو صاحب مبدأ سيادة الأمة وهي: "نحن الدولة"(415) بدلا من المقولة المنسوبة للملك لويس الرابع عشر " أنا الدولة".

المطلب الثالث
ظهور المؤسسة الأم وتحول الولاء لها

بالوصول إلى هذه المرحلة من المأسسة النسبية التي تؤمن الإستقلال والإستمرار، إنتقلت مشاعر الولاء من الأشخاص إلى المؤسسات وعلى رأسها مؤسسة التاج التي أصبحت سلطة ممأسسة(416).

وهي تمثل رمز تشييد الدولة وتجسيدها، حيث اصبح الجميع يحسون بوجودها من خلال السلطة الملكية المتسمة بخصائص نوعية بحيث تشكل لنفسها،

Technique, 1977, P 54.

(412) – COTTO , S : Elémentes D'une Phénoménologie de la Légitimité, Op Cit , P 70.

(413) – BURDEAU, G : L'etat, Op Cit , P 209 .

(414) – MIALLE, M : L'état du Droit France, Op Cit , P 237.

(415) – PIERRE MESNARD : L'état de la Renaissance et son evalution vers Labsolutisme, in, encyc Lopedie Francaise, T x , L'etat, Paris, Sociétie Nouvelle de L'encyclopédie Francaise, 1964, P 24.

(416) – DUVERGER, M : Sociologie de La Politique , Op Cit , P 184

من ناحية، وجودا مستقلا عن الفرد والعائلة الملكية نفسها(417). وعلى رأسها الملك الذي لم يعد سوى خادمها الأول(418). ومن ناحية أخرى تغلب الولاء لها على جميع الولاءات الأخرى، بحيث عوض تغليب هذا الولاء نواحى الضعف في التنظيم الإداري أو في النـزعة الوطنية(419).

وهكذا، وبعد أن قوى الولاء نحو الدولة، وهو الذي يصعب تحديد بدايته بدقة، أصبح يأخذ - أي الولاء نحو الدولة- أحيانا طابع قوة النزعة الوطنية الحديثة.

---

(417) ــ **د / البيطار نديم**: من التجزئة إلى الوحدة ، المرجع السابق، ص 311.

(418) – BERTRAND , B, et, BIRNBAUM, P : Sociologie des L'etat, Op Cit, P 179.

(419) – OP.CIT , P 24.

الفصل الثالث
ظاهرة السلطة السياسية في الدولة

تمهيد

تنطلق دراسات "بوردو" من التأكيد على أن ميلاد الدولة يجتاح إلى عمل قانوني، وأن هذا العمل يتمثل في مأسة السلطة كعملية إرادية ذات طبيعة قانونية، لذلك يعرف "بوردو" مأسسة السلطة بأنها (عملية قانونية يتم عبرها نقل السلطة السياسية من شخص الحكام إلى كيان مجرد)(420).

فالسلطة تصبح ممأسسة عندما تنتقل من شخص الحكام، والذين لم تعد صفاتهم الشخصية تكفى لتبريرها إلى مؤسسة دولتيه تصبح منذئذ المالك الوحيد لها(421). أي ان الدولة تتكون عندما لاتعود السلطة تجد مقرها في الشخص. وعندما تستقر في مؤسسة. وهو ما يتم على إثر عملية قانونية يسميها "بوردو" مأسسة السلطة السياسية(422).

والسؤال المطروح، هل يتوفر فعلا في عمل عملية مأسسة السلطة عناصر العمل القانوني، وهل يتولد فيها حقا ظهور الدولة كظاهرة قانونية، بحيث يصبح هذا العمل مفسرا لنشأة الدولة، فيمثل نظرية قانونية للدولة؟ إن الإجابة على ذلك السؤال يتطلب التنبيه، على أن ما يتم تناوله هنا هو طبيعة المأسسة، مجردة من العوامل المحيطة بها أو الأثار السياسية التي تنجم عنها(423).

ومن ناحية أخرى، التأكيد بأن العمل القانوني لا يحل محل تلك الظواهر التي تدفع لحدوثه، بل إنه على العكس يراعيها، ولكن مع تغير طبيعتها، فهو لا يلغى أيامنها بل يقوم بإدخالها في صلب العمل القانوني ليمنحها الثبات بحيث أنها بعد أن كانت مجرد موجهات لسلطة الواقع، تصبح دعامة لسلطة قانون، حيث يقوم العمل القانوني ببلورة حركتها(424).

---

(420) – BURDEAU, G : 2em éd, T 2, L'etat, Op Cit , P 210 .
(421) – BURDEAU, G : 3em éd, T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 119.
(422) – BURDEAU, G : 2em éd, T 2, L'etat, Op Cit , P 159 .
(423) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 122.
(424) OP.CIT , P 129.

وسنتناول هذا الفصل بالبحث "مأسسة السلطة كعمل قانوني منشئ للدولة، وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول: علاقة السلطة بالدولة .

المبحث الثاني: الدولة كظاهرة قانونية جديدة .

المبحث الأول
علاقة السلطة بالدولة

إن جوهر العمل القانوني ومناطه هو وجود الإرادة المعبرة التي يستتند إليها والتي تعبر عن نفسها صراحة أوضمنا، فحيث لا توجد الإرادة لا وجود للعمل القانوني(425).

وإذا كان العمل القانوني يقتضى وجود إرادة، فإن "بوردو" يرى في مأسسة السلطة "الدولة" عملا إراديا تتوفر فيه كل عناصر العمل القانوني الذي يؤدي إلى تحويل سلطة الواقع إلى سلطة قانون، وبالتالي ظهور الدولة كشكل قانوني للسلطة وكمؤسسة، وهل يحتوى فعل المأسسة، فعلا على جميع عناصر العمل القانوني، مما يتأكد معه قانونية العمل المنشئ للدولة وبالتالي إعتبار الدولة ظاهرة قانونية؟.

إن الإجابة على هذا السؤال، يتطلب تعريف العمل القانوني، وتحديد عناصره حتى يتم التحقق من مدى توفر تلك العناصر في عملية المأسسة، وحال توفرها يكون تحديد نوع الطبيعة القانونية لمأسسة السلطة.

وسيتناول هذا المبحث " علاقة السلطة بالدولة"ن من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العمل القانوني ومأسسة السلطة.

المطلب الثاني: نوع الطبيعة القانونية .

المطلب الأول
تعريف العمل القانوني

يعرف ديجي العمل القانوني بأنه: "عمل إرادي يصدر بقصد إحداث تعديل في النظام القانوني الموجود وقت صدروه أو الذي سيوجد في لحظة مستقبلية

---

(425) ــ **حمدي عبدالرحمن** : فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 179.

ــ **فريد فتيان** : التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1985، ص 13.

معينة"(426) ويتحدد عنصر العمل القانوني من خلال هذا التعريف في كل من العمل الإرادي، وإحداث تعديل في النظام القانوني، وهو ماسنبحثه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : العمل الإرادي.
الفرع الثاني: إحداث تعديل في النظام القانوني.

الفرع الأول
العمـــــــــل الإرادي

إذا كانت مقومات هذا العنصر وهي المراحل التي يمر بها وجوده، تتمثل، أولا في التصور، ثم في التفكير فيه والتدبير للوصول إلى عملية إختبار، ومن ثم إتخاذ القرار، وأخيرا تنفيذه، والذي يقع على محل ووفقا لغاية، فإن "بوردو" يؤكد صحة إدعائه بإعتبار مأسسة الدولة عملا إراديا تتوفر فيه كل متطلبات العمل الإرادي طبقا لتعريف العمل القانوني أي أنه يمر بجميع تلك المراحل التي تمنحه الطبيعة القانونية Juridicité وهو يعرض لهذه العناصر على النحو التالي:

أولا: التصـــــور La Conception (427)

يبدأ "بوردو" بالتصور، بإعتباره مفتاح العملية كلها، طارحا التساؤل التالي: هل كان لدى الأفراد تصور كاف عن الدولة، وبكامل حقيقتها، قبل أن توجد؟ ويجيب : بأنه من المؤكد أن تصور كهذا لم يكن موجودا وقت تكوين الدولة، ففيما عدا البعض من واسعي الأفق من الفلاسفة الذين إرتبطوا بالمسائل المتعلقة بالسلوك والحياة الإنسانية، وبعض الحكام بعيدى النظر، لمعرفتهم النظرية أو لتجربتهم العملية المكتسبة في مواجهة مشكلات الجماعة، فإن أغلب الأفراد لم يكن لديهم سوى تصور غامض وجزئي عن الدولة، وإن كان لدى البعض منهم نوع من التجديد والوضوح لبعض الجوانب التي تتعلق بما يجب أن تكون عليه السلطة.

---
(426) – DUGUIT, L : Traité de Droit Constitutionnel , Op Cit , P 326.
(427) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 130.

ولكن كيف يولد مثل هذا التصور؟ ثمة عوامل متظافرة، خارجية وخارجه عن إرادة الأفراد تؤدي إلى ميلاد تصور الدولة في الأذهان كأمر لامناص منه. هذه العوامل الخارجية، تتعدد وتتنوع، وهي تتمثل في شراكة الأحلام، ووجود قواعد لحياة مشتركة في الواقع الوطني ومتطلباته وفي الإرتباط بالأرض وما يولده من وجدان جماعي، فضلا عن ذلك، الأثار الناجمة عن عجز ومساوى وجود نظام سياسي قائم على سلطة فردية كعدم إستقرار السلطة، صراع القادة وعدم خضوعهم المنتظم والملتزم لفكرة القانون، إن كل تلك العوامل وغيرها تثير في الأذهان تصورا لنظام قانوني يأخذ في اعتباره كل تلك المآخذ والعوامل من خلال إيجاد نظام سياسي لا يمارس القائد فيه السلطة كإمتياز خاص به(428).

غير أنه لما كان تأثير تلك العوامل على الأذهان يختلف من شخص لأخر حسب درجة الوعي والحس السياسي اللذين يتمتع بهما كل فرد، فإن التصورات لهذا النظام المنشو د تختلف من فرد لأخر مما يصيبها بالتجز أ والغموض فالبعض يفكر في تنظيم للسلطة ليحقق التضامن بين أعضاء الجماعة والبعض الآخر يفكر فيها من خلال الكيفية التي يمكن أن تترجم بها شراكة الأحلام في كائن وطني، وأخرون يرون فيها وسيلة لتأمين سلطة مستقرة ودائمة. وأيا كان ما الأمر، فإن كل تلك التصورات لا تؤدي في جوهرها إلى التصادم بقدر ما تفضى إلى تكامل جزئياتها لتكون صورة دقيقة مستقبلية وهي الدولة(429).

ثانيا: التفكير والتدبير Délibération

يؤدي تعدد وتنوع العوامل الخارجية وإختلاف تأثيراتها على الأذهان إلى ظهور عدة تصورات ولأن المرء لابد أن يختار قبل أن يلتزم فإن عملية تغليب الأمر بالتفكير والتدبير في محل التصورات بغية إختيار أفضلها، إنما يتم بالموازانة بين غاية العمل وموضوعه ولاشك أن هذه المرحلة من عملية المأسسة تصب أخيرا لمصلحة التصور المستقبلي الذي يغلب فصل السلطة عن الأشخاص وظهور الدولة(430).

(428) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 131.
(429) – I Bid , P 130.
(430) – IBID , P 131.

ثالثا: الغايـــة

تمثل الغاية على عكس العوامل الخارجية الغريبة عن الإرادة عنصرا نفسيا داخليا لصيقا بها، وهي من الأهمية بحيث انها تهيمن على العمل الإرادي منذ بزوغه وحتى إتمامه، كما تحدد ما الذي يجب أن يكون عليه الفعل ومن ثم تضفي عليه قيمة ومعنى خاصا به(431).

وإذا كانت الغاية في محل العمل القانوني كما يعرفها ديجي هي: (التصور المتولد في ذهن الشخص بأنه لو حقق محل إرادته فإنه يهيء فرصة تحقق أو تساعد على تحقيق، رغبة لديه او لدى فرد أخر(432). فإنها وفيما يتعلق بالمأسسة، تتمثل في تصور النظام الإجتماعي الذي سينتج عن التمأسس وإذا كانت الغايات تختلف لدى الأفراد، فإن ذلك لا يعني تعارض الأعمال الإرادية أو تناقض الغايات نفسها، إن تلك الغايات ترتبط في الواقع بتلك الصورة، أو مستمدة منها دون أن يعنى ذلك تجزئة للغاية، فالغايات الجزئية ما هي إلا صور لغاية كلية ووحيدة إنها صورة تكوين الدولة(433).

والغاية على هذا النحو توجد لدى الحكام والمحكومين، فبالنسبة للحكام تتمثل لديهم غاية المأسسة في مركز متميز للإستئثار بها، وبما ينآى بهم عن منازعة منافسيهم المحتملين باعتبارهم في مركز "السلطة الشرعية" وهذه الغاية بالنسبة لهم، كما نرى سلطة، هي في تصور لنظام قانوني قائم على الشرعية والإستمرارية، وسمو السلطة السياسية، إن وجود هذا النظام القانوني بالنسبة لهم يمثل شرطا لازما لتحقيق إرادتهم لاحقا، وهي إرادات يفترض فيها مطابقتها لفكرة القانون، وقدرتها على تأمين تعاقب القادة حسب نظام سابق الوجود فضلا عن ضمانها، بشكل قانوني لا نزاع فيه، أولوية القرارات المتخذة بإسم الدولة على

---

(431) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 133.

(432) – DUGUIT, L : Traité de Droit Constitutionnel , Op Cit , P 329.

(433) ــ **د/سليمان الطماوي** : النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط6، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 349.

ماعداها من المطالب الفردية الأمر الذي يعنى تصور مركز مستقل للسلطة يحقق تلك الإرادات(434).

أما بالنسبة للمحكومين : فإن غاية المأسسة لديهم، كخاضعين لم تكن تتطابق مع تلك التي كان يستهدفها الحكام، من صورة نظام قانوني يمنحهم الشرعية والإستمرارية والسمو، بل ذهبت إهتماماتهم وغاياتهم إلى ما يسمهم مباشرة، وهو الجانب العملي لنشاط السلطة، ومدى خضوعها لفكرة القانون. والقيود اللازمة لتقليص تحكمها، ومدى إنجاز الحكام للمتطلبات والتطلعات الجماعية، مما يعنى أن غايتهم تمثلت في تصور نظام سياسي تنتفي فيه مساوى السلطة الفردية عموما، وتشبع فيه حاجات الجماعة وترتكز فيه الفكرة الوطنية ومبادئها على قواعد وضعية، بما يقتضيه ذلك من النظر إلى السلطة بعيدا عن الأشخاص الذين يمارسونها(435).

على أنه ومع وجود فوارق عدة في تلك التصورات، فإنها لا تؤدي إلى تناقضات يستحيل معها إمكانية وجود صورة عامة لما يبتغيه المجتمع أو الجميع، فتلك الفوارق في الواقع، لا تؤثر أو تغير من وحدة المضمون لصورة الوضع النهائي المنشود من مؤسسة السلطة، ولذلك فإن غايات المحكومين، كغايات الحكام، وإن اختلفت مع كل فرد أو طرف أو الزاوية التي ينظر منها، فإنها جميعا تتجه صوب بؤرة أو مركز كلي وجامع لها، مما يعنى أن غايات الحكام والمحكومين تتظافر جميعا نحو تكوين صورة للدولة التي سترضى الجميع دون أن تستبعد أحدا(436).

الفرع الثاني
تعديل التنظيم القانوني

ويتناول هذا الفرع في مضمونه، المحل الذي هو موضوع العمل الإرادي للمأسسة والقائم على فصل السلطة في ذاتها عن ممارسيها، مع ما يترتب على ذلك

---

(434) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 132.
(435) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 132.
(436) – Loc Cit.

الفصل من نتائج سواء فيما يتعلق بتكوين مؤسسة الدولة كدعامة للسلطة، او فيما يتعلق بالمركز القانوني للحكام(437).

ومحل الإرادة المباشرة في فعل المأسسة ينحصر في عملية ذهنية يتولد عنها فصل للسلطة عن الأشخاص على الصعيد الذهني (الفكري) فهي عملية داخلية لا تحتاج سوى إعمال القدرات العقلية للفرد، وبالتالي فإن أثارها لا يمكن أن تتخطى صاحبها، إذ أن طاقة الفرد تتوقف عن أحداث شيء بذاتها خارج حدود شخصه سواء ولدت تلك الطاقة موقفا فكريا أو حركة بدنية. أما محل الإرادة غير المباشر لفعل المأسسة فهو خلق نظام قانوني يرتكز على سلطة غير شخصية، أي ممأسسة، غير أن هذا المحل، على خلاف السابق لا تولده إرادة الشخص بل هو يتحقق بفعل وتحت تأثير عوامل وقوانين خارجة عن الإرادة . فالتعديل يتم خارج الإرادة، ومن ثم فإن ما يحكمه من قوانين وعوامل بالضرورة تخرج عن نطاق سيطرتها(438).

وهكذا، فإذا كان فصل السلطة عن الأشخاص يتم عن موقف فكرى للفرد تجاه السلطة، فإن خلق نظام قانوني يرتكز على سلطة ممأسسة إنما يتم بفعل قوة التصورات الجماعية للنظام المنشود. ومن الناحية الفعلية، يعتبر المحل المباشر للإرادة الفردية متحققا عندما تقوم أغلبية بعددها أو بتوقد أذهانها من خلال تصوراتها، بتعيين دعامة مجردة للسلطة السياسية تسمح بالتمييز بينها وبين القدرة الشخصية للحكام، وعندما تؤكد الظروف التاريخية تلك التفرقة حينئذ يكون التمأسس قد حصل، وتكون الدولة قد تأسست(439). وما أن تنتهى عملية التفكير والتدبير حتى يحزم المرء أمره ليحدد إختياره بما فضله وذلك وفقا للصورة التي ترتسم في ذهنه والنتائج المترتبة عليها. وفي العمل الإرادي للمأسسة يعتبر القرار متخذا بمجرد أن يقوم الفرد، بعد موازنة ذهنية بين الوضع القائم المرتكز على سلطة شخصية، وبين الصورة التي إستقرت في ذهنه كغياية لنظام قانوني تنفصل فيه السلطة عن الأشخاص وتتكون الدولة كمقر لها، بالإنحياز إلى جانب الصورة "النظام القانوني المنشود"، وقيامه بتصرفات من شأنها تأكيد ذلك.

---

(437) – IBID , P 133.

(438) – IBID , P 128 et 133.

(439) – I Bid , P 132.

غير أن هذا القرار كعملية ذهنية للفرد، بالتفكير في الدولة كمقر للسلطة ليس فيها للحكام سوى ممارستها، لا يكفى بذاته لإحداث الأثر القانوني المنشود والمتمثل في تعديل النظام القانوني القائم، باعتبار أن هذا الأخير إنما تحكمه قوانين خارجة عن الإرادة، ولذلك كان لابد أن يترجم هذا القرار الداخلي في مظاهر خارجية، حتى يكون له قيمة قانونية.

ولكي يكون للقرار قيمة قانونية، يقتضى إفصاح ذلك القرار عن نفسه وتجسده خارجيا، لذلك كان من الطبيعي أن يتبع إتخاذ القرار تنفيذه حتى يجد طريقه للولوج إلى الواقع كحقيقة إجتماعية.

غير أن هذا التنفيذ، كترجمة لقرار داخلي وإظهاره في العالم الخارجي، لا يمكن حدوثه إلا بواسطة سلوك شخصي للفرد، سواء إتخذ هذا السلوك موقفا فكريا أو حركة بدنية ، وفي العملية الإرادية التي تنتهي بتكوين الدولة، نجد تماما مثل هذا الإظهار Extériorisation وهو وإن لم يتكرس في صيغة شكلية معينة إلا أنه مه ذلك موجود حيث يتم الإفصاح عنه من خلال مواقف الأفراد إزاء التنظيم السياسي[440].

فالمحكومون يتخذون في مواجهة الحكام موقفا يتسم بالتأكيد على أن القرار الذاتي لايفسر بذاته، ومنفردا السلطة التي تتضمنها أوامرهم، وبأن هذه السلطة لا يبررها سواء إرتباطها بالفكرة الوطنية للجماعة وخدمتها أما الحكام، فإن إرادتهم تسير في نفس إتجاه المحكومين، عبر سلسلة من الحركات والمواقف التي تفصح عن أنهم لم يعودوا يعتبرون السلطة التي يمارسونها مستمدة من قدرتهم الخاصة بقدر ما هي تفويض لهم بممارستها ولئن بدت هذه المظاهر الخارجية متفرقة ومبسطة في بادى الأمر، إلا أنها تشكلت فيما بعد، وخاصة بظهور مؤلفات نهاية القرون الوسطى، تيارا من الفكر بشر بميلاد دولة حديثة، ومع إتساع نطاق هذا الإتجاه تضافرت إرادات الجميع نحو إتخاذ السبيل إلى خلقها من خلال شيوع هذا المناخ الفكري- النفسي ومظاهره الخارجية عبر الإتصال والتفاعل بالقوى الخاجرية التي تؤدي وفقا للقوانين التي تحكمها إلى أحداث الأثر القانوني[441].

---

(440) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 134.
(441) – IBID , P 133.

وبالنتيجة التاريخية فإن الدولة تتكون عندما يريد الأفراد، حكاما ومحكومين، في مجتمع سياسي أن يجدوا في مفهوم أو فكرة دولة الحل للمشاكل التي يفرضها على العقل تنظيم وإدارة الحياة الجماعية.

المطلب الثاني
نوع الطبيعة القانونية

تقوم نظرية "بوردو" على أساس أن مأسسة السلطة عمل إنساني تتوفر فيه كل عناصر العمل القانوني كما يعرفه علم القانون عند الحديث عن التصرفات القانونية، بما يتضمنه من جانب إرادي ومن إحداث تعديل على النظام القانوني، وإذا كان المطلب السابق قد حدد الطبيعة القانونية وفقا لمعيار العمل القانوني فإن تنوع الأعمال القانونية للمأسسة والمراكز القانونية التي تتعلق بها، وللإجابة على هذا التساؤل . فإن الأمر يتطلب تحديد أنواع الأحداث أو الوقائع القانونية ثم تبيان فكرة "المراكز القانونية" ليتسنى تحديد نوع الطبيعة القانونية لمأسسة السلطة السياسية وسيتم ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: أنواع الوقائع القانونية.

الفرع الثاني: مأسسة السلطة عمل قاعدي.

الفرع الأول
أنواع الوقائع القانونية

تتنوع الوقائع القانونية بين " طبيعية Faites de la Nature " و"إختيارية Faites Volontaires" وهذه الأخيرة إما أعمال مادية أو أعمال تصرفات قانونية.

ويقسم الفقه الأعمال القانونية من الناحية الموضوعية، إلى أعمال مشروعة أو قاعدية، ومن الناحية الشكلية, الى أعمال صادرة من طرف واحد، وأعمال متعددة الأطراف، وهذه الأخيرة أما أعمال إتفاقية "إتفاقيات" وأما أعمال جماعية(442).

(442) ــ **جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود** : المراكز القانونية،[د. ت] الإسكندرية، القاهرة 1988، ص 385.

من جهة أخرى يرى " دوجي " أن القانون يدور بإستمرار حول فكرتين رئيسيتين، هما فكرتا المراكز القانونية Les sitiratione Juridiques والأعمال القانونية Les Actes Juridiques.

فالمراكز القانونية، هي الحالة التي يوجد فيها الفرد إزاء القانون، وهي إما موضوعية حيث محتوى كل مركز يكون واحد بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد، وتتميز بأنها عامة وغير شخصية، وإما ذاتية أو شخصيه، حيث يتحدد محتوى كل مركز بالنسبة لكل فرد على حدة. وبهذا فهي تختلف من شخص إلى آخر وهذه المراكز بنوعيتها تتغير بحسب الحاجة إليها، ونتيجة لإرادة أصحابها أما وسيلة تغيرها فهي الأعمال القانونية(443).

أما الأعمال القانونية، فهي إما أعمال مشرعة أو قاعدية تنشئ أو تعدل أو تلغى مركزا قانونيا موضوعيا أو عاما، فتتضمن قاعدة تنظيمية عامة وغير شخصية كالقوانين واللوائح، وإما أعمال شخصية أو ذاتية، يتولد عنها مراكز شخصية وفردية أو تتعلق بها، كالعقد وإما أعمال شرطية تسند إلى فرد أو أفراد معينين مراكز قانونية عامة أو موضوعية. فهي في الحقيقة مكملة للأعمال المشرعة لأن هذه تنشئ أو تعدل أو تلغى المراكز القانونية العامة وتلك تمنحها للأفراد، فالمراكز القانونية تظل شاغرة حتى تحدد الأعمال الشرطية من يشغلها(444).

وإذا كان " ديجي" يرى أن العمل القانوني إما أن يكون إرادة منفردة أو عقدا أو عملا جماعيا أو توحدا فإن هذين الأخيرين هما في آن واحد عملان قاعديان وشرطيان لكن طبيعة العمل القاعدي فيهما، بكل تأكيد ووضوح، هي المهيمنة، لذلك فإنهما يؤديان إلى ميلاد قاعدة مستمرة أو مركز قانوني موضوعي، أي نظام قانوني، وإلى ميلاد كما يقول جيرك Girrek إرادة جديدة ووحيدة مستقلة عن إرادات الأفراد، هي إرادة الشيء المكون (المأسس)(445).

---

(443) ــ **د/سليمان الطماوي** : النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 176.

(444) ــ نفس المرجع ، ص 177.

(445) – DUGUIT, L : Traité de Droit Constitutionnel , Op Cit , P 326.

الفرع الثاني
مأسسة السلطة عمل قاعدي

مأسسة السلطة ليست بواقعة كما أنها بالمقابل ليست مجرد عمل إرادي محض لذلك فهي لا تمت بصلة لواقعة طبيعية كانت أم تاريخية، كما تخرج كلية عن تصنيفها ضمن إطار العمل الإرادي المنفرد أو العقدي، إنها تندرج في نطاق العمل الجماعي أو العمل الموحد الذي يقوم على تعدد إرادات، وهما كما يؤكد "ديجي"[446] يختلفان تماما عن العقد في المضمون والأطراف والآثار والمراكز القانونية المترتبة عنها. والعمل القانوني لماسسة السلطة هو من جهة عمل قانوني ينتهي إلى طائفة الأعمال الشرطية لأنه يضع الحكام في مركز قانوني عام كما أنه من جهة أخرى فهو عمل قانوني قاعدي، بفعل ومن واقع، خلق الدولة حيث يؤدي إلى ميلاد صاحب للسلطة لم يكن موجودا من قبل الدولة، وأخيرا فإن المأسسة تؤدي إلى خلق للمراكز القانونية الشخصية، لأنها تؤثر على وضع المحكومين، إذ تظهر عدة إلتزامات وحقوق تقع على كاهلهم أو لصالحهم كنتائج مباشرة لتكوين الدولة[447].

على أنه إذا كانت الطبيعة المركبة لعملية المأسسة تسمح بأن يتضمن نفس العمل معا، العمل القاعدي الذي يكون سُنة قانونية، والعمل الشرطي الذي يطبق ذلك العمل القاعدي على الحكام، وبالتالي أمكن النظر إلى المأسسة من جانب معين كعمل شرطي وكعمل خلاق للمراكز القانونية الشخصية، إلا أن فعل المأسسة هو في المقام الأول عمل قاعدي يؤدي إلى خلق مراكز قانونية موضوعية عامة ويتجسد في شكل دستورا سيان أن يكون مكتوبا أو عرفيا طالما أنه لا يثير أدنى شك حول الطبيعة القاعدية لذلك العمل[448].

على أنه ينبغي مراعاة ثلاث ملحوظات في هذا الشأن:

الأولى : إن ذلك العمل الإرادي للمأسسة لا يبرز بنفس درجة الوضوح التي تظهر بها الأعمال والعلاقات القانونية العادية، ويرجع ذلك إلى أن الظروف التي

---

(446) – I Bid , P 400.
(447) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 124.
(448) – IBID , P 135.

يوجد فيها، وخاصة في شكله التطوري التاريخي، لا تسمع له بالحدوث والظهور فجأة أو دفعة واحدة، أو بشكل محدد، أو قالب جامد، الأمر الذي يجعل من عملية ظهوره وإنتشاره أمرا متغيرا ومتشكلا، حسب الزمان والمكان اللذين يظهر فيهما.

غير ان هذا الوضع إنما يؤثر على الشكل دون العمق، حيث يوجد خلق لدعامة غير شخصية لإمتيازات السلطة(449) الدولة.

الثانية : أن الأثر القانوني الذي يحدثه كعمل قاعدي لا تخلقه إرادة الشخص الذي ينجز ذلك العمل، فالفاعل وإن قصد إحداث تعديل في النظام القانوني إلا أن التعديل لا يعد نتيجة لمشيئته، بل هو نتيجة لقاعدة موضوعية أعلى (القاعدة الإجتماعية المتعلقة بالتنظيم السياسي) تقضى بأنه إذا تم ذلك العمل الإرادي فإن تلك الأثار القانونية تتبعه(450).

الثالثة : فهي أن العمل القانوني للماسسة، وإن تجسد في الواقع في دستور، إلا أنه هو الذي يخلق الدولة وليس الدستور، صحيح أن الدولة تتطابق مع دستورها الأول، وصحيح أن تكون الدولة نفسها تتجسد في دستور إلا أن الإقرار إذا كانت الدولة تظهر مع دستورها الأول فإن ذلك ليس بسبب أن الدستور هو الذي يؤسس الدولة والنظام القانوني.ولكن لأن الدستور يعطى واقعا ملموسا لفكرة الدولة التي ولدت قبل ذلك في وعي الأفراد، إن الدستور يأتي ليظهر المتمثلات الفردية لمفهوم الدولة.

وهكذا فإن مأسسة السلطة عمل قانوني، موضوعي، قاعدي، يهدف إلى إحداث تعديل في النظام القانوني القائم، والمرتكز على سلطة إرادة شخص ليقيم على أنقاضه نظاما إجتماعيا يقوم على سلطة مأسسة، أي نظام إجتماعي في ظل نظام دولة ذات طبيعة قانونية سواء كفكرة، أي في شكلها القانوني المجرد "سلطة مماسسة" أو في شكلها القانوني المجسد "الدولة الممأسسة".

---

(449) – BURDEAU, G : 2em ed , T 2, L'état , Op Cit , P 214.
(450) – BURDEAU, G : 3em ed , T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 136.

المبحث الثاني

الدولة ظاهرة قانونية

يترتب على مأسسة السلطة كعملية قانونية، ظهور عدة أثار، هي بالضرورة قانونية، لأنها تستمد طبيعتها من طبيعة الأصل المنشئ لها(451) وأول تلك الأثار وأهمها هو "قانونية Juridicité السلطة السياسية".

فالدولة هي نمط وجود للسلطة السياسية "المأسس" إنها الشكل القانوني للسلطة السياسية المتمثل في الشكل الدولتي(452). حيث يتم فيه فصل السلطة عن الأشخاص وإخضاعها لقواعد قانونية تمنعها من أن تكون تحت رحمة أهواء أولئك الذين يمارسونها(453).

وهي سلطة قانون، إذ لا توجد دولة إلا مع وجود سلطة قانون، ولا توجد سلطة قانون إلا عندما يكون أساس السلطة في مؤسسة دولتية وليس في أشخاص القادة(454).

إن الدولة، كسلطة ممأسسة وكسلطة قانون، هي ظاهرة قانونية، لأنها لم توجد إلاكي تمنح السلطة نظاما قانونيا Statut(455). وهي كمؤسسة أيا كانت طريقة نشأتها ذات طبيعة قانونية تستمدها من الطبيعة القانونية كعملية تأسيسها، ومن مكوناتها، كون السلطة المأسسة ذات طبيعة قانونية، وكون الفكرة الموجهة للدولة هي في الأصل، فكرة قانون وأخيرا من كون الإنضمام هو الذي يمنح الكيان الواقعي طبيعته القانونية بإعتبار العمل المؤسس لها(456) Acte de Frondation de L'intitution عملا قانونيا يصاحب ميلادها بهدف إخراجها من حيز الدعامة المثالية (كسلطة ممأسسة) المجردة وإدخالها إلى حيز الواقع المحسوس والمادي، وأن النظر إلى الدولة كسلطة ممأسسة يجعل ظهورها كمؤسس يتزامن مع دستورها الأول كمؤسس instituaut عرفيا كان أم مكتوبا ذلك أن الدستور هو وثيقة ميلاد

---

(451) – BURDEAU, G : T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 124.
(452) – I Bid, 3em ed , P 118.
(453) – I Bid, P 7.
(454) – I Bid, 2em ed , T 2, L'etat, Op Cit, P 48 - 49.
(455) – I Bid, P 141.
(456) – BURDEAU, G : 3em, T1, V2, Le Pouvoir politique, Op Cit , P 120.

الدولة والنظام القانوني الأساسي بها، حيث تتجسد فيه تصورات الأفراد لمفهوم الدولة والنظام الإجتماعي المنشود.

ويتناول هذا المبحث بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تأصيل نشأة الدولة .
المطلب الثاني: فصل الحكام عن السلطة .
المطلب الثالث : النتائج المترتبة عن فصل السطة عن الحكام.

المطلب الأول
تأصيل نشأةالدولة

كان يبدو للمؤلفين أن وجود الدولة نقطة إنطلاق كافية من أجل أن يجعل منها ولها فكرة أو نظرية متكاملة[457] ولذلك فإن الفقه القانوني، على الرغم من اعتباره للدولة مؤسسة قانونية تنتج كافة الأثار المترتبة على تلك الخاصية قام على أساس عدم وجود معيار قانوني حقيقي وأصيل للدولة[458].

و بما أن فقه الدولة هو بالضرورة فقه السلطة السياسية التي لا يمكن إرجاعهـــا في الواقع إلى نظرية القوة، ومن أن الحاجة تفرض إبتداع بناء منطقي يسمح بتصميم نظري، في وحدة متماسكة، لكل المسائل المتعلقة بالسلطة وقد سلك الفقه في هذا الصدد إتجاهين، إتجاه تزعمه الفقيه هوريو وإتجاه ثاني نادى به بوردو، وسنبحث هذين الإتجاهين من خلال فرعين:

الفرع الأول: مذهب الفقيه بوردو.
الفرع الثاني: مذهب الفقيه هوريو.

الفرع الأول
مذهب الفقيه بوردو

يندرج هذا المذهب في سياق البحث عن نظرية ومعيار للدولة على أساس قانوني خالص، ويهدف إلى تجاوز مجرد وصف المظاهر إلى تشخيص وقائع،

(457) – BURDEAU, G : 2em, T2, L'état , Op Cit , P 213.
(458) – MASPETIOL , R : L'état et Son Pouvoir , Op Cit , P 4 - 5.

وإعادة تركيب ظواهر قائمة بغية إعادة بنائها بإيجاد بناء جديد من معطيات موجودة، ومن خلال إعادة تنظيمها وبناء نسق علمي خاص بها لتفسير ظاهرة الدولة(459).

وقد كان من الطبيعي أن يقوم بوردو، إبتداء، بعرض نظريات الدولة والنقد الموجه لها وخاصة عدم وجود معيار قانوني خاص بالدولة حيث قام بعرض النظريات غير القابلة لتصنيف الدولة قانونا، وأثبت عدم صحتها وعجزها عن تقديم علامة مميزة لها أو معيار خاص بها(460).ثم دحض النظرية التجميعية التي لا يمكن أن تفسر ميلاد الدولة حيث أن تواجد العناصر الملموسة من أمة وأرض.... إنما هي وصف للجوانب الخارجية. لظاهرة الدولة، وليست باي حال تفسيرا للطريقة التي تحدث بها، وبالتالي لا يمكن أن يجد المرء فيها معيارا للدولة.

أما النظريات القابلة للتصنيف القانوني ، فهي عند بوردو، تخلط فكرة "الدولة" بالنظام القانوني، كما فعل البعض أو أنها أخذت بالبعد الإرادي المحض، مغفلة البعد الموضوعي لها، كما هو الشأن في نظرية العقد الإجتماعي، مع أنه إذا كانت الإرادة تتدخل في اصل نشأة الدولة، فإنها تكون مؤطرة بواسطة تأثير الوسط الإجتماعي، بإعتبار أن حرية الفرد هي تاريخيا مقيدة بضغط المحيط الجماعي(461).

كما أن هذه النظرية تقوم على بعض التحكم والإمتداد لنتائج فلسفة القانون الطبيعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر(462).

وبالنتيجة فإن بوردو من خلال بحثه المعمق، العلمي يرى الدولة منظورا إليها كظاهرة قانونية، متطابقة مع نمط معين لكينونة السلطة السياسية في مجتمع معين وزمن معين، اما دون ذلك النمط فليست سوى أشكال سياسية لما قبل الدولة(463).

إن الدولة في الأصل ليست سوى السلطة السياسية الممأسسة، حيث العمل القانوني للمأسسة هو الذي يؤدي إلى ظهور السلطة الممأسة أي الدولة، لذلك فإنه

---

(459) – BURDEAU, G : 2[em], T2, L'état , Op Cit , P 186.
(460) – , Op Cit, P 215.
(461) – I Bid .
(462) – IBID , P 51.
(463) – I Bid , P 81.

كعامل حاسم ووحيد في خلقها، هو الذي يكمن فيه أساسها القانوني،كما أنه هو الذي يقدم، بوحدته وتماثل أصله وإن تعددت صوره التاريخية(464).

وعلى هذا الأساس فإن الدولة، بالمعنى الواسع لها، هي المؤسسة ذاتها التي تقيم فيها تلك السلطة الممأسسة لذلك فإن العمل القانوني للمأسسة يقدم لنا كل العناصر لبلورة النظرية القانونية للدولة، ويقودنا إلى الإتصال بالمؤسسة نفسها، التي تتالف من كل المبادئ التي تمثل حجر الزاويـة

في البناء القانوني للدولة.

الفرع الثاني
مذهب الفقيه هوريو

ينطلق هوريو سلفا من فصل السلطة عن الحكام في المؤسسة، ويرى الدولة في المؤسسة ذاتها، حيث أساسها القانوني يكمن في عملية التأسيس، وحيث أنها كمؤسسة قانونية تجد خاصيتها القانونية في طبيعتها المؤسسية، كما تجد في طبيعتها المؤسسية معيارها القانوني الحقيقي.

وإذا كانت المؤسسة: مشروعا في خدمة فكرة، منظما بطريقة تجعله كون الفكرة مندمجة فيه، يتمتع بسلطة وديمومة تفوقان ما لدى الأفراد الذين يتحرك بواسطتهم، وإذا كانت الملامح الأساسية لها كما يحددها " هوريو" هي فكرة العمل أو المشروع، وسلطة لتحقيق تلك الفكرة، ونشارك بين أعضاء الجماعة المعنية(465). فإن من الواضح إحتواء الدولة على جميع العناصر التي يكشفها التحليل في المؤسسة.

وعلى غرار أية مؤسسة، تجسد الدولة فكرة موجهة تنتج عن تصورات نظام إجتماعي منشود "فكرة القانون". ثم إنها تترجم السلطة التي في تمأسسها لا تكف عن أن تكون طاقة لا زمة لتلك الفكرة، وأخيرا فإن وجود حركة للجماعة نحو التوحد والإنضمام للفكرة وسلطتها أمر لاشك في ضرورته لتكون الدولة.

---

(464) – I Bid , P 82.
(465) – HAURIOU, M : La Théorie de L'institution, Op Cit , P 10.

ويرى هوريو أن الدولة، ككل جسم مكون من أجل عمل أو تحقيق مشروع هو جسم مؤسسي لتحقيق عدة أفكار أو مبادئ، يحملها في الصيغة التالية "حماية المجتمع المدني الوطني داخليا وخارجيا بواسطة سلطة عامة، وعن طريق خلق النظام والقانون "(466).

ويستخلص هوريو من تركيزه على النظام الإجتماعي من خلال تعريفه للدولة، بأنها: (المؤسسة الأكبر والأكثر أهمية من غيرها من مؤسسات النظام الإجتماعي)، وبأنها: المؤسسة الجوهرية للنظام الإجتماعي التي ينظر إليها على أنها الضامن لديمومة حركة كلية للجماعة بطريقة هادئية وموحدة للمجتمع(467).

المطلب الثاني
فصل الحكام عن سلطة الدولة

رغم كل العوامل والدوافع السابقة التي دفعت إلى مأسسة السلطة، فإن الإتجاه الصحيح ذهب إلى عقلنة التفسير السحري للسلطة، والذي أسس بدوره فكرة الفصل بين السلطة والحكام.

ويتناول هذا المبحث فكرة " فصل سلطة الدولة عن الحكام " من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : البحث عن أساس جديد
الفرع الثاني : التفرقة بين أساس سلطة الدولة ومصدر سلطة الحكام.
الفرع الثالث: النتائج المترتبة

الفرع الأول
البحث عن أساس جديد

يعتبر بوردو أن البحث عن عقلنة سلطة الدولةقد قدم أساسا جديدا لها وذلك من خلال الدوافع المباشرة لعقلنتها، من جهة، ومن جهة ثانية طبيعتها.

(466) – I Bid , P 12 et 16.
(467) – HAURIOU, M : Précis de Droit Constitutionnell , Op Cit , P 91.

فبالنسبة للدوافع المباشرة، تتمثل أساسا في الرفض العقلي للسلطة كمجرد قوة مادية: إذا كانت مأسسة السلطة عملية إرادية تقوم وتتم داخل الإنسان وفي ذهنه منذ التصور وحتى التقرير، فإنه يمكن القول في ظل الإقرار بدور المناخ العام، ـ السياسي والإجتماعيـ أن الركيزة الفكرية لذلك التمييزيين السلطة والحكام إنما ترجع في المقام الأول إلى النفوذ من تصور السلطة كمجرد ظاهرة للقوة، وبالتالي العجز عن تقديم تفسير أو تبرير مقبول لها(468).

في المقام الثاني عجز القيمة الذاتية للحكام عن تفسير السلطة أو تأسيسها لأن تفسير السلطة بالقيمة الذاتية لأشخاص الحكام لم يعد ممكنا، فعدم التناسب بين ما يمكن توقعه من شخص، مهما كانت قدراته ومواهبه، وبين ما يتطلب توجيه النشاط الجماعي، من السلطة وإمتيازات ضرورية، ومن مصادر وإمكانيات مترابطة بها ومسؤوليات يتعين أن تؤديها، أصبح كبير للغاية بحيث يتجاوزالطبيعة البشرية وما يحمله الفرد في ذاته من قدرات شخصية، مادية أو معنوية، ولذلـك لم يكن هناك سوى حلين ممكنين لتفسير القدرة التي تتضمنها قرارات الحكام وهما:

إما تأليه الفرد لإقامة الجمع بين سلطة الدولة و السلطة وبين إمكاناته وصفاته الشخصية، وهو ما حدث لمدمة طويلة، من الزمن، حيث حاولت النظريات الدينية التي تقوم على تأليه القائد، وإما إحلال أساس للسلطة خارج أشخاص الحكام، في مؤسسة قادرة على أن تحمل قدرات تتجاوز القدرة البشرية للفرد دون أن تترنح أو تهوي، وفي هذا الفرض الأخير فإن القادة ليسوا سواء وكلاء لها، بحيث إن تناسبا حقيقيا يقوم بين ما يستطيعون فعله وبين ما يتوقعه المرء من فرد، وبدون شك تظل مهمتهم ثقيلة وتبقى مسؤوليتهم ضخمة، ولكن على الأقل لما كانوا وكلاء لممارسة وإنقاذ قدرة سلطة اعلى منهم، فإن ما هو مطلوب منهم كأفراد يتناسب والقدرات الطبيعية للإنسان(469).

ويمر على كل مجتمع سياسي زمن يتعين فيه على السلطة والحكام معا، البحث عن سند آخر للسلطة يتجاوز الفرد عملا وقدرة مع ما يستتبع ذلك من تبدل

(468) – BURDEAU, G : T2, L'état , Op Cit , P 226.
(469) – BURDEAU, G : T 2, L'état , Op Cit , P 226 - 227.

لكل المفاهيم والأسس المرتبطة بمفهوم السلطة الفردية، وبالفعل كان ذلك ما حصل عبر عقلنة من خلال البحث عن أساس جديد للسلطة وتصور جديد للمملكة(470).

وقد ذهب الفكر الإنساني إلى الإعتناق من أسطورة السلطة والحكام ذو القدرات الخارقة الأسطورية. من خلال إيجاد بناءات فكرية عقلانية للأشياء، وبناء فكر تصوري لها، وهو ما تجلى في عقلنة السلطة من خلال عملية فصلها عن ممارسيها العارضين مما يعنى أن تصور الدولة كمؤسسة قد أنقذ السلطة عبر عقلنتها(471).

لذلك فإن السلطة كأسطورة، قد تجسدت في إصطناع فكري يهدف إلى جعل التفريق بين السلطة والحكام مقبولا، بل ومكننا، عبر التمييز بينهما تمييزا لا يستتند إلى علاقات القوة التي هي أساس السلطة الفردية بل إلى القانون كأساس حقيقي لها(472). وعبر إنتقالها من سلطة حكام إلى سلطة حاكمة، ثم عبر مؤسسة قادرة على الإستجابة للمتطلبات التي يعجز الفرد كإنسان عن تقديمها، والقادرة على إيجاد التوازن الذي تعجز عنه الطبيعة البشرية وهي الدولة المدنية الحديثة.

إن تطور الدولة يجعل السلطة مقبولة، عبر حل التناقض الذي تخفيه والذي يكمن في كونها من الناحية الفردية غير محتملة، ومن الناحية الإجتماعية، ضرورة لازمة أي أنه ومع لزومها لبقاء أي نظام وما يدعمها من معتقدات، إلا أن الفكر لا يقبلها كمجرد واقعة، بل يسعى للبحث عن تفسير يؤدي إلى خضوع الجماعة لا بالتأسيس على القوة، ولكن بناء على هذا التصور العقلاني الذي يجعل منها سلطة عقلانية، أي دولة عقلانية تتجسد في مؤسسة(473).

---

(470) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 77 .
(471) – BURDEAU, G : L'état , Op Cit , P 228.
(472) – ELLUL, J : Histoire des Institutions, T 3, Op Cit, P 350.
(473) – BURDEAU, G : T 2, L'état , Op Cit , P 227.

الفرع الثاني
التفرقة بين أساس سلطة الدولة
ومصدر سلطة الحكام

إذا كانت العلاقة بين السلطة والحكام قد قامت على أساس حاجة كل منهما للآخر، مع ضرورة الفصل فيما بينهما والبحث عن أساس جديد لكل واحد منهما. فإن ذلك يجب ألا يؤدي إلى الخلط بين الأساس القانوني لكل منهما.

فمن المؤكد أن أساس " Fondement " السلطة الممأسسة (الدولة كتصور) لا يعتمد على أي قانون سابق الوجود على عملية المأسسة، لذلك فهو يكمن في مبادئ وقيم وفي قواعد يرى الأفراد أن السلطة تقوم عليها وتخضع لها. أما في الدولة كمؤسسة فإن الأساس يولد كما يقول هوريو من قانون التأسيسي، او من الرضا العرفي للمؤسسة، أو من التشارك المؤسس(474). أو كما يقول بوردو، من إنضمام الأفراد وإلتحامهم بفكرة القانون إن ذلك هو ما يعطيها الأساس والطبيعة القانونية، مما يعنى أن التبرير الأول للسلطة لا يكمن في تجسيد الآلية الدستورية حيث قواعدها دائما، ومن جهة معينة مصطنعة وتحكميه(475).

أما بالنسبة لتحديد مصدر" L'origine " سلطة الحكام التي يحوزونها. فإن نظام المؤسسة يحسم ذلك، لأنه في النطاق الذي يستطيع فيه الحكام إذا القول بتوليهم نظاميا أي وفقا للإجراءات السابقة المنصوص عليها في الدستور يصبحون شرعيين، فالدستور هو الذي يؤسس حقهم في ممارسة السلطة، لأن هدفه بالضبط هو ربط هذا الحق بطريقة محددة وقاطعة بالسلطة المتضمنة داخل المؤسسة، إنه من الدستور فقط يكمن أساس وجودهم ومصدره حيث تنتقل السلطة من المؤسسة كصاحب لها إليهم كوكلاء في ممارستها(476).

غير أن هذا الإختلاف لا ينفي الطبيعة القانونية لكل منهما، فالدستـــور نفسه ذو طبيعة قانونية مؤكدة، وبالتالي فإن كل ما ينساب منه أو ينسق عنه يتمتع بذات الطبيعة(477).

---

(474) – DECHELR E, D : L'institution de Lon Monarchive , Op Cit , P 18.

(475) – BURDEAU, G : T 2, L'état , Op Cit , P 240.

(476) – BURDEAU, G : Les Problemes Politiques , Op Cit , P 43.

(477) – BURDEAU, G : Le Pouvoir, in Encyclopédie, Op Cit , P 114.

لذلك فإن الحكام وهم يستندون إلى الدستور، هم أيضا قانونيون فالدستور كنظام لمؤسسة الدولة هو ذاته نظام قانوني للحكام.

إن الفصل بين السلطة والحكام والتفرقة بينهما، لم تعد اليوم محل شك أو إنكار، فالمنظرون يؤطرونها بما يسمى بـ" النظرية القانونية للدولة " والأثار المترتبة على فصل السلطة عن الحكام الشائع بتعبير التمييز بين الحكام والدولة). لا تقتصر فحسب على مجال النظرية العامة للدولة، ولكنها تمتد بشكل ملموس إلى مجال التنظيم الدستوري.

كما يظهر الأثر الأساسي في تبدل الوضع القانوني للحكام والمتمثل في ان إرادة الحكام الذاتية لا تعود تقدم أساسا للسلطة كما لم تعد صاحبة الحق في الأمر، وبالتالي ينتفي حق الحكام في ممارسة السلطة بصفتها إمتيازا شخصيا لتصبح مجرد وظيفة، يسخر الحكام لممارستها من خلال خضوعهم لقواعد يحددها النظام القانوني لمؤسسة الدولة(478).

الفرع الثالث: النتائج المترتبة

ويترتب على هذا الحكم، نتائج نعالجها من خلال العناصر التالية :

أولا: تحول طبيعة سلطة الحكام من الحق الشخصي إلي وظيفة عامة

الذاتية للح بإنقسام السلطة على نفسها بين مالكها الدولة وممارسيها الحكام، فإن السلطة تتحول من كونها حقا شخصيا إلى مجرد أداء لوظيفة عامة، فالحكام لا يمارسون حقا شخصيا، حيث نجم عن إزالة الطابع الشخصي للسلطة، عدم الإعتداد بالقيمة الذاتية لأشخاص الحكام وإرادتهم كأساس للسلطة، ونزع أي حق ذاتي في حق الأمر، الذي وإن ظل بحوزتهم إلا أنه لا يرجع، بالتأكيد لإرادتهم الخاصة أو كخاصية كارزمية، ولكن بسبب الصلاحيات المسندة إليهم والمراكز القانونية التي وضعوا فيها(479). وإذا لم يكن للإرادة أي إعتداد، فمن المنطق التساؤل عن صاحب الحق في الأمر والإكراه؟ ولتحديد الإجابة يجدر التأكيد بأن عملية مأسسة السلطة تؤدي إلى فصل السلطة عن ممارسيها، وخلق الدولة

---

(478) – BURDEAU, G : T 2, L'etat, Seuil, Op Cit , P 237 .

(479) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 237 .

كمؤسسة قانونية يمارس الحكام الأمر والسلطة بإسمهاولحسابها.

فالسلطة التي لا يمكن أن تظل كامنة سواء في نظام الدولة أو في نظام السلطة الفردية، لابد أن تجسد نفسها بفعل إرادات الحكام وأنشطتهم ولذلك فإن الحكام وإن ظلوا من الناحية الخارجية كما كانوا قبل المماسسة متمتعين بالمبادرة ذاتها وخاضعين للشروط نفسها، إلا أن ثمة شيئا جديدا وهو السند الذي على أساسه يتوسطون فيجعلهم يباشرون سلطة لاتخصهم بدوانهم، بل باعتبارهم ممثلي مؤسسة أو إحدى هيئاتها(480). من هنا لا تكون لإرادة الحكام أية قيمة أو إلزام قانوني إلا في النطاق الذي يمكن نسبتها للدولة نفسها، حيث تظهر في ظل الشروط المنصوص عليها سلفا لمباشرة سلطة الدولة(481).

الدولة إذن هي الصاحب الحق الدائم والوحيد كحق الأمر والإجبار، مثل هذا الوضع منطقي، وإلا فما جدوى الدولة، إذا كان بإمكان الحكام الإستمرار في إستعمال السلطة على هواهم كما كانوا قبل الممأسة، مغلبين إرادتهم على أداء دورهم الوظيفي.

الحكام يمارسون وظيفة، ويترتب على كون الحكام لا يمارسون حقا شخصيا، وعلى كون الدولة صاحبة الأمر، إنتهاء خلط الحكام، الذي كان قائما قبل المأسسة، في نشاطهم بين ما يعتبر تحقيق لفكرة القانون وبين ما يخدم مصالحهم الشخصية.

ولذلك كان من الطبيعي أن يكون الفعل الأساس للنظام الدستوري هو إخضاع الحكام للوظيفة التي يمارسونها(482). بحيث لا يستطيعون أن يضعوا موضع التنفيذ سوى سلطة مفوضة ومحددة في الدستور(483). فولاية سلطتهم تنتهي حيث تتوقف الوظيفة وبالتالي يمكن ان يطلق عليهم الحكام الموظفون بدلا من الحكام _ السادة.

---

(480) – I Bid , P 238 .

(481) – I Bid , P 38 .

(482) – BURDEAU, G : L'etat, Op Cit , P 238 .

(483) – DUVERGER, M : Sociologie de La Politique , Op Cit , P 186

فإن الدستور، بتحديده لكيفية الوصول إلى السلطة والبقاء فيها والرحيل عنها، هو القناة التي تناسب السلطة فيها من صاحبها، وهو الدولة، إلى وكلاء ممارستها، وهم الحكام(484) بحيث تتحدد فيه طرق تعيينهم، تحديد إختصاصاهم، كيفية ممارستهم السلطة.

إذا كانت الشرعية هي علاقة قانونية بين مؤسسة مقبولة من الجميع وسلطة شخص يصبح بمقتضى هذه المؤسسة هو القائد، فإنه يجب أن يتم ذلك طبقا لنوع من الآليات القانونية التي يجعله حاكما دون منازع(485).

فالقائد يدين بوجوده في الحكم للتكريس القانوني وللسند " Titme " الذي يمكنه من إستخدام السلطة العامة. فلا حكام شرعيين إلا أولئك المعينون طبقا للطريقة الواردة في هذا النظام(486).

أما إختصاصاتهم فالدستور هو الذي يؤسس حق الحكام في ممارسة السلطة كوكلاء، وأنه ينبغى التشديد على أن الدولة لاتنقل سلطتها ولكنها تفوض ممارستها بالمطابقة مع نظامها، مما يعنى أن الدستور هو مصدر شرعية صلاحيات الحكام، وأن خاصية الشرعية لاتضاف إلى قدرات الحكام بل تحل محلها(487). وفيما يتعلق بسلطة الحكام، فإن الدستور هو الذي يحدد صلاحياتهم، ثم يوزعها فيما بينهم وهي مشروطة بقدر خدمة المؤسسة ... ولا يستطيع الحكام أيباشروا إلا ولاية سلطة مفوضة لهم صاحبها الأساسي هو الدولة(488).

ثانيا: تحديد فترة زمنية محددة لممارسة سلطة الدولة

كما أن ممارسة الحكام لصلاحياتهم لابد أن يكون خلال فترة زمنية محددة، فليس لهم أن يمارسوها قبل إستكمال إجراءات تسليم السلطة ولا بعد من مدتها القانونية.

والأصل في وجود الحكام وممارسة السلطة هو التحديد الزمني الذي وإن لم يكن فيما مضى تصورا واردا، إلا أنه أصبح مبدءًا أساسيا في ظل النظام المؤسسي

(484) – BURDEAU, G : Le Pouvoir, in Encyclopédie, Op Cit , P 111.
(485) – HOURIOU, M : Precise de Droit Constitutionnelle ,Op Cit , P 17.
(486) – BURDEAU, G : L'etat, Seuil, Op Cit , P 210 .
(487) – LA PIERRE, J , W : Essai Sur le Fondement du Pouvoire Politique, Op Cit , P 74.
(488) – BURDEAU, G : Statut de Pouvoir , Op Cit , P 145 .

بحيث أن الحكام مهما ظلوا يمارسون السلسطة طوال حياتهم فإن ذلك دائما يجسد إستمرارية السلطة التي لم تعد موجودة في اشخاصهم، بل متمركزة ومستقرة في مؤسسة دائمة، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تغيير الحكام وإلى تنظيم طريقة قانونية بإنتقال الصلاحيات بطريقة سليمة و هادئة(489).

وإذا كانت شرعية الحكام لا تتأكد إلا من خلال مقابلتها بقاعدة قانونية تمنحهم تلك الشرعية، وكان الدستور هو الأساس والمصدر لسلطة الحكام، فإن هذا الطابع الشكلي هو الذي يسمح بالوقوف على أرضية قانونية في النظر إلى الحكام وسلطتهم وبالتالي إمكانية التعرف على مدى شرعية وجودهم ومشروعية ممارستهم(490).

إن إستناد احكام لنظام المؤسسة كأساس شكلي لسلطتهم أمر ضروري لسهولة المراقبة والضبط. والدستور بإعتباره الأساس الشكلي فهو يسمح بتنظيم ممارسة السلطة ومؤسساتها ونظامها وأعضائها، بما يتفق وكل مرحلة، وأخيرا يسمح بأن تنسب إلى الدولة كافة التصرفات التي بواسطتها ينجز الحكام وظائفهم التي تؤمن إستمرار الحياة السياسية.

إذا كانت ظاهرة السلطة السياسية، إحتوائها وتنظيمها - مأسستها - هي سياسية، وقانونية بطبعتها ونتائجها فإن كل متعلق بالسلطة السياسية والدولة هو سياسي وقانوني معا، ويعتبر الحكام التجسيد الحي لهذه الإزدواجية.

فمن الناحية السياسية يكلف الحكام كممثلين للسيد بتغليب وتأكيد إرادة أولئك الذي يحوزن داخل الدولة، على القوة السياسية الراجحة في الجماعة.

ومن الناحية القانونية فإن الحكام يظهرون السلطة والإكراه إلى حيز الوجود فيمثلون الدولة، وهذه السمة المزدوجة للحكام تنسحب ولاشك على قرارات الحكام لتصطبغ بذات الطابع السياسي والقانوني(491).

ولكن كيف تتحول تلك الإرادة السياسية للأقوى سياسيا إلى إرادة قانونية للدولة؟ يمكن القول أنه تجتمع في الحكام صفتا السياسي والقانوني فالإرادة

(489) – BURDEAU, G : T 2, L'état , Op Cit , P 139 .
(490) – I Bid , P 139 .
(491) – BURDEAU, G : T 2, L'état , Op Cit , P 290 .

السياسية للسيد تتحول إلى تعبير قانوني لسلطة الدولة، فالحكام باعتبارهم ممثلين للأقوى سياسيا يعبرون عن إرادة السيد. غير أنه لكي تتحول تلك الإرادة إلى تعبير قانوني فإنها لابد وأن تلج بالدولة. فتصدر طبقا لنظام المؤسسة القائم، ولذلك فإن هذه الإرادة، ومنذ أن يضعها الحكام موضع التنفيذ باعتبارهم أعضاء في الدولة، تصبح مظهر سلطة الدولة(492).

إن الحكام وهم يتخذون القرارات التي تنخرط في حياة الجماعة لا يستندون إلى إراداتهم لتبرير أو امرهم التي يتخذونها، كما أنهم لا يستطيعون تنفيذها بقوتهم الخاصة، بل إستنادا إلى السلطة العامة وقدراتها، إذن إنها سلطة الدولة التي يقوم الحكام بإستعمالها، فيستمدون منها الإمتيازات التي تسمح لهم بتأمين السيطرة على الجماعة، كما تمنح الأساس القانوني لإرادتهم التي تترجم قرارات بحيث تصبح إرادتهم هي إرادة الدولة كما تأخذ قراراتهم بمجرد إتخاذها قيمتها من قيمة الدولة وبالتالي تصبح قرارتهم قرارات الدولة.

(492) – BURDEAU, G : T 2, L'état , Op Cit , P 295 .

الفصل الرابع
أشكال السلطة السياسية

تمهيد

بعدما إستعرضنا في الفصول السابقة مسألة تطور السلطة السياسية، سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط الهامة والحساسة وهي أشكال أو صور السلطة، وذلك من خلال تفصيلنا لكل هذه الصور على النحو الآتي . ونعني بها الشكل المباشر _ وشبه المباشر أو النيابي_ والنيابية. ثم تبيان مميزات كل منهما .وذلك من خلال مباحث:

المبحث الأول: طرق ممارسة السلطة السياسية

المبحث الثاني: طرق الوصول الى السلطة

المبحث الأول
طرق ممارسة السلطة السياسية

على العكس من الأنظمة السياسية المختلفة التي ظهرت، فإن نظام سلطة الشعب أي حكم الشعب بنفسه، يرتبط بفكرة التحرر في الإختيار، ومشاركة المواطنين في ممارسة السلطة، يعتبر ضروريا ويهدف تحقيق الديمقراطية باعتبارها آلية سياسية مقبولة ومطلوبة في عهد الدولة الحديثة, وهذه الممارسة لها صور ونماذج مختلفة محصورة في: سلطة مباشرة وهي التي يمارسها الشعب مباشرة بنفسه ويكون هو صاحب السيادة.

وقد يمارسها عن طريق ممثلين أو نواب له، نكون هنا بصدد ممارسة نيابة كما قد تكون الممارسة مزج بين الصورتين المتقدمتين بوجود هيئة تمثيلية منتخبة من قبل الشعب مع مشاركة هذا الأخير في ممارسة بعض شؤون الحكم في مظاهر معينة.وذالك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : الممارسة المباشرة.

المطلب الثاني: الممارسة النيابية

المطلب الأول
الممارسة المباشرة للسلطة

والمقصود بهذا النموذج من الحكم أي تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب السياسي بطريقة مباشرة دون وجود اية إنابة عنه، وقد كان سائدا في القديم ,أي تمثل أقدم صور الديمقراطية، ونعالج هذا الموضوع من خلال فرعين :

الفرع الأول : الطرق المباشرة .

الفرع الثاني : تقييم الممارسة المباشرة .

الفرع الأول
الطرق المباشرة

تعد المدن الإغريقية هي السباقة في تطبيق هذا النوع إلى جانب مدينة أثينا، من خلال إجتماع المواطنين الأحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية " Eclesia " من أجل إتخاذ القرارات الخاصة بالجانب التشريعي والقضائي والتنفيذى.

غير أن مدى تحقق هذا النظام المباشر في الوقت الحاضر: أي في العصر الحديث فلو بحثنا عن تطبيق هذه الصور المباشرة من الممارسة المباشرة للسلطة لوجدناها غير منتشرة بكثرة أو بالأحرى منعدمة أو تكاد تكون كذلك. "باستثناء بعض المقاطعات السويسرية" حيث يجتمع سكانها لمناقشة المسائل المهمة وإتخاذ القرارات وإنتخاب العضوين اللذين يمثلان الولاية في إحدى مجالس البرلمان الإتحادي وهو المجلس الممثل للولايات بصفتها هذه وإنتخاب رجال الحكومة وكبار الموظفين ورجال القضاء، ويتم هذا الإجتماع الشعبي مرة واحدة في كل سنة.

للإشارة فإن هذه الطريقة هي الأخرى تقتصر على ممارسة الوظيفة التشريعية، والواقع أنه يتعدر على الشعب أن يباشر بنفسه الوظيفة التنفيذية نظرا لما تتطلبه ممارسة الإدارة اليومية من إنعقاد جمعية الشعب بصفة دائمة.

ومع ذلك فالصورة المعاصرة تغاير الصروة القديمة في مسائل مختلفة، وذلك ان المشاركة الشعبية في الحكم في صورتها المعاصرة إتسعت قاعدتها بالمقارنة مع الصورة القديمة فاصبح جميع المواطنين يتمتعون بحق الإنتخاب والإشتراك في الجمعيات الشعبية السويسرية بينما كانت الديمقراطية الإغريقية تحرم العبيد والرقيق من الحقوق السياسية. إلى جانب النطاق الضيق إختصاصات الجمعيات الشعبية السويسرية وقصرها خاصة على بعض الشؤون الداخلية بخلاف إختصاصات الجمعيات الشعبية السويسرية التي يشمل إختصاصها الشؤون الداخلية وكذا الخارجية.

ويعد جون جاك روسو من انصار االممارسة المباشرة للسلطة والتي يعتبرها الصورة الصحيحة للديمقراطية والسيادة في نظره لا تقبل التنازل وهي

كذلك غير قابلة للإنابة أو التمثيل. ويـرى بأنه النظام الوحيد الذي يتلائم مع تقرير السيادة للشعب وأن كل نظام لايأخذ بالحكــم المباشر لايعتبر نظاما ديمقراطيا. ويهاجم روسو بشدة النظام النيابي حيث يرى فيه إضعافا للـروح الوطنية.

لكن ما لا جدال فيه هو أن تطبيق الديمقراطية المباشرة مستحيل ذلك أن مفهومها لايقتصر على موافقة الشعب على ما يعرض عليه من مشاريع من قبل متخصصين، وهذا لايمثل سوى ديمقراطية شكلية يقتصر دور الشعب فيها على الموافقة، إنما الديمقراطية الحقة هي ان يمارس الشعب السيادة مباشرة بدءا بظهور فكرة خاصة على الموضوع ثم وضع المشروع المتعلق بها على المناقشة فالموافقة عليها. وهذا ما يطابق حقا الديمقراطية المباشرة.

الفرع الثاني
تقييم الممارسة المباشرة

وما يأخذ على هذا الشكل المباشر على الرغم من أنه يحقق مبدأ السيادة الشعبية، ويجعل المواطن يواجه الواقع بتحمل مسؤوليته والتقليل من الإنتقادات الموجهة للمسؤولين، ولكن هذا يتحقق في ظل النظام التمثيلي لا غير.

لأن هذا الأسلوب من الحكم يصعب تطبيقه في الدول الحديثة هذا من الناحية المادية نظرا لتزايد عدد السكان وإمتداد إقليم هذه الدول على مساحات كبيرة مع إستحالة جمع المواطنين في مكان واحد وإشراكهم جميعا في مناقشة المسائل الهامة التي تقتضي التخصص الذي لا يوجد إلا عند فئة قليلة من المواطنين، كما يقتضى بعض المسائل والمواضيع العامة درجة من السرية التي تحتم عدم إفشائها باي شكل من الأشكال.

أما من الناحية الفنية فمعظم المسائل التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية تحتـــاج غالبا إلى مستوى معين من العلم والمعرفة إلى جانب خبرة فنية لائقة وهذا ما لا يوجد بالطبع عند الأفراد العاديين من الشعب لعدم مقدرتهم على علاج تلك المشاكل، وهذا ما يؤدي بالدولة للهلاك.

المطلب الثاني
الممارسة النيابية

وهذا النوع من النظام لا يمارس فيه الشعب بنفسه مباشرة وإنما يختار الشعب الأشخاص الذين يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون لحسابه أو بإسمه، ويقصد بذلك أن الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة التي تتمثل في التشريع بل يكتفي بإنتخاب من يشرعون عنه، والخاصية الأساسية للنظام النيابي تتمثل في وجود برلمان منتخب كله أو معظمه يتولى السلطة لمدة محدودة، سواءا تكون من مجلس أو مجلسين.

لم ينشا النظام السياسي على أساس مبدأ فلسفي أو خلاصة أفكار نظرية معينة، إنما نشاته ترجع لظروف تاريخية وتطورات كانت مهدها الأول إنجلترا.

ورغم أن هذا النظام قد ظهر كحل لمسالة إستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والمحافظة على مبدأ حكم الشعب، وهو الأمر الذي يتطلب معالجته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
نشأة الاسلوب النيابي

نشأ النظام النيابي في أنجلترا، كغيره من النظم الإنجليزية التي نشات نتيجة تطور تاريخي، فقد تطور عبر مرور الزمن إلى نظام برلماني.

كانت إنجلترا مكونة من عدة مماليك صغيرة ثم تجمعت فيما بينها وإتحدت مكونة مملكة واحدة كبيرة وتشكلت للدولة الجديدة جمعية عامة عرفت (بمجلس الحكماء) تضم رؤساء المقاطاعات وفرقة من المحاربين الملازمين للملك إضافة إلى رجال الدين، وتكونت جمعية أخرى سميت (بالمجلس الكبير) كان له بعض الإختصاصات النظرية لكنه أصبح يملك رأي إستشاري في مسائل التشريع بصفة عامة كما زادت إختصاصاته القضائية خلال القرن 12م.

وخلال القرن13م إضطر الملك إلى إصدار (العهد الكبير) الذي يعتبر أول دستور إنجليزي مكتوب، فأصبح للمجلس إختصاصات جديدة هي مراقبة المجلس

على إيراد الدولة (الضرائب) وإبتدأ المجلس في الإستقرار وأصبح يجتمع في إجتماعات دورية، سمي المجلس بالبرلمان وأعضاؤه باللوردات.

وأصبح الملك بذلك غير قادر على فرض ضريبة ما إلا بموافقة المجلس لكن قد حدث تطور جديد في تشكيل المجلس أو البرلمان إذ اصبح يتم إختيار الفرسان عن طريق الإنتخاب. من أجل إشتراك فارسين منهم وحضور البرلمان إلى ممثلين المدن ثم ممثلوا الإكليروس القساوسة، وسرعان ما انفصلت هذه الفئة الأخيرة عن البرلمان، وبدأ البرلمان يشهد تجمعا وتكتلا بداخلها فانقسم إلى كتلتين، فقد كون الأشراف ورجال الدين كتلة متميزة، وكون نواب المقطعات والمدن كتلة أخرى. فسمي الأول (بمجلس اللوردات) والمجلس الأخير (بمجلس العموم).

وهكذا صار البرلمان في النهاية منقسم إلى مجلسين وكان بذلك أن تقرر مساوة المجلسين في الإختصاصات، وصدور القرارات باغلبية كل منهما.

وكانت المصادمات والمشاحنات بين الملك والبرلمان سبب مضايقات هذا الأخير الملك لمراقبته المستمرة له، دافعا مباشرا لحدوث ثورة 1688، حيث صدر قانون عرف (بإعلان الحقوق) الذي قيد سلطة الملك بإلغاء الحقوق والإمتيازات الملكية، وقد استقرت بذلك السلطة التشريعية للبرلمان الإنجليزي المكون من مجلس اللوردات، ومجلس العموم، كلا منهما محتفظا بإختصاصه لكن إعتبر الأخير أكثر تمثيلا للشعب.

الفرع الثاني
مبررات الأخذ بالنظام النيابي

نجد في هذه النقطة تضاربا كبيرا في الأراء من اغلب الفقهاء ورجال السياسة، فإذا قالوا باستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر، فإن (منتيسكيو) يرى أن أهمية التمثيل ترجع إلى قلة الوعي الثقافي والمستوى التعليمي لدى غالبية المواطنين أو الأفراد ومن ثم يصعب على أفراد الشعب معرفة المصلحة العامة المشتركة ولا ترجعها إلى الصعوبة المادية المتمثلة في جمع المواطنين[493].

(493) ــ **د/ السعيد بوشعير** : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 252.

ويرى ايضا بان ميزة التمثيل تكمن في سهولة المواضيع المطروحة والهامة بالنسبة للمواطنين، وأن صعوبة توفيق الفرد بين عمله وقضاء حاجياته الإجتماعية لقلة الوقت هذا ما يحول دون تخصيصه لوقت كاف لدراسة المسائل السياسية وجاء (روسو) مخالفا للرأي بمعارضته للحكم التمثيلي، بأن الإرادة الخاصة تهدف حتما إلى التفصيل بين الإدارة العامة فهي تهدف إلى المساواة حسب رأيه، ونجد ذلك جليا في مقولته الشهيرة : بأن " الشعب الإنجليزي يظن بأنه حر. إنه كذلك أثناء إنتخاب أعضاء البرلمان فقط، وبمجرد إنتخابهم يتحول إلى عبد فهو لا شيء"(494).

ولما كان هذا النظام يقضي أن يمارس الشعب بواسطة ممثليه سلطة التشريع دون سلطة التنفيذ، إذ ثار سؤال حول مدى تعبير البرلمان (ممثل الشعب) المنتخب عن إرادة الشعب بالمدلول القانوني؟. وللإجابة على ذلك ينقسم الفقهاء إلى إتجاهين مختلفين :

الأول إعتمد على "نظرية النيابة" وهي التي تفترض وجود شخصين الشعب(الموكل) والنائب (الوكيل) أو ما يعرف بالبرلمان، إذ يقوم الوكيل بأعمال وتصرفات قانونية ينصرف اثرها إلى شخص أخر وهو الموكل (الشعب)، أي يتعامل الوكيل بإسم الموكل ولحسابه، والعلاقة التي تربط الوكيل بالموكل شبيهة بعلاقة البرلمان بالأمة، فالبرلمان حسبها يعتبر نائبا عن الشعب والمعبر عن إرادته، ويضع القوانين بإسمه.

وما يأخذ على هذه النظرية أنها على أساس أن الأمة تعتبر شخص معنوي ولا يمكن الإعتراف للدولة والأمة معا وفي آن واحد بالشخصية القانونية، وحتي الإعتراف بالشخصية القانونية للأمة، فإنها شخص مجرد لا يمكن إعتبارها محل النيابة، فالأمة ليست لها إرادة حقيقية وأن وجودها ليس سابقا على وجود البرلمان، وإنما وجدت منذ وجوده، فهو الذي يخلقها ويكونها.

والأخذ بهذه النظرية يعني إقرار بإنتقال إرادة الشعب إلى إرادة النواب، فالإرادة مرتبطة بصاحبها وإنتقالها هذا يجعلها تفقد وجودها، لأن الإرادة لا تستطيع التعبير إلا عما يريده صاحبها، وقد أخذ بهذه النظرية الفقه الفرنسي.

---

(494) ــ نفس المرجع السابق، ص 252.

والثاني إعتمد على نظرية "نظرية العضو": إبتكرت من قبل الألمان وتفاديا لما وجه لنظرية النيابة من إنتقادات جاءت النظرية هذه برأي مفاده أن الأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها والذي له إرادة جماعية واحدة إذ يعبر عنها بواسطة أعضائها، ومن ثم يقول بأن النيابة لا وجود لها، لأن البرلمان ما هو إلا عضو في هذا الجسم الواحد، وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات وإنما هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة. فإرادة الأمة لا يمكن فصلها عن العضو المعبر عن هذه الإرادة كما لا يمكن فصل النظر عن العين أو السمع عن الأذن(495).

مثلما جاء عن هذه النظرية أنها نظرية جاء بها الفقه الألماني بدافع تدعيم دولتهم والحفاظ على وحدتها من النزعات الإنشقاقية. وما يأخد عليها أنها نظرية تقوم على أساس وهمي لإستنادها على تشخيص الأمة معنويا كما في نظرية النيابة، أي لا يمكن تشبيه الأمة بالإنسان الطبيعي.

كما أنه من غير المقبول محاولة إيجاد مقارنة وتطابق بين شخصية الأمة المعنوية وشخصية الإنسان المادية. هذه النظرية بقولها هذا قد تؤدي أحيانا إلى إستبداد وجور الحكام وما يترتب عن ذلك من مساس خطير بمبدأ الديمقراطية والحرية.

أما عن التكييف الصحيح لهذه النظرية فالواقع أن النظام النيابي لا يصح تعليله بالمنطق المجرد دون الإعتداد بالواقع، فالديمقراطية النيابية لم تظهر في الحقيقة إلا كضرورة إجتماعية، لأن المثل الأعلى للديمقراطية لا يمكن تحقيقه إلى أكبر حد مستطاع إلا بالديمقراطية المباشرة، هذه الديمقراطية تصطدم أولا بعقبات عملية جعلت تطبيقها مستحيلا، أو توصل إلى نتائج ضارة.

لذلك وجدت الديمقراطية النيابة جوا صالحا وأرضا خصبة فقامت أركانها على أنقاض الديمقراطية المباشرة القديمة كضرورة إجتماعية بحكم التطور التاريخي(496).

---

(495) ــ **د/ السعيد بوشعير** : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 253.

(496) ــ **د/سليمان محمد الطماوي** : النظام السياسي والقانون الدستوري ، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثالث
أركان النظام النيابي

هذه الأركان هي أربعة :

أولا : وجود برلمان منتخب من قبل الشعب : يعتبر من الأركان الأساسية للنظام النيابي ولذلك تطابقا مع المبدأ الديمقراطي القاضي بأن السيادة للشعب، فالإنتخاب مشروط في النظام النيابي لتكوين برلمان، ولا يشترط من جهة إنتخاب كل اعضاءالبرلمان وهنا نجد على راسها الجزائر، والأنظمة الأخذة بإزدواجية المجلس المشكلين للبرلمان وهنا نجدها في كل من إنجلترا وفرنسا وغيرها(497).

حيت نجد في هذه الأنظمة احد المجلسين منتخب من قبل الشعب مباشرة والأخر إما أنه منتخب على درجتين أو معين. ولا يكفي من جهة لتحقق النظام النيابي بمجرد وجود البرلمان المنتخب بل يجب وجود سلطات حقيقية يتمتع بها هذا الأخير، إلى جانب الإشتراك الفعلي في إدارة شؤون الدولة وخصوصا مسائل التشريع (الوظيفة التشريعية). إذ لا يتحقق النظام النيابي إذا كانت المجالس تتمتع فقط بإختصاصات إستشارية بحثة.

ثانيا : الممارسة الفعلية للإختصاصات المحددة في الدستور: إلى جانب إنتخاب أعضاء البرلمان وحتى نكون بصدد نظام نيابي يشترط أن يمارس هذا البرلمان فعليا إختصاصاته المحددة في الدستور فيجب أن يتمتع البرلمان بنوع من الإستقلالية عن المؤسسة التنفيذية حتى لا يصبح هيئة إستشارية تقضي على أهم عنصر من عناصر الحكم النيابي و لو توافر عنصر الإنتخاب. فالعبرة لا تكمن في إختيار الأشخاص فحسب، وإنما يجب ممارسة السلطة بإسم الشعب ولحسابه، ومن جانب أخر يتعين لإضفاء الصفة النيابية على المجلس المنتخب أن يستقل بممارسة السلطة التشريعية بالكامل، أي تحرير إرادة الممثلين أو النواب في ممارستها لسلطة التشريع والإستئثار بها دون إشراك الشعب مباشرة في السلطة، وعند ذلك لا نكون في ظل نيابي إنما في ظل ديمقراطية شبه مباشرة.

---

(497) ــ **د/عفيفي كامل عفيفي** : الإنتخابات النيابية وخدماتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، سنة 2004، القاهرة، ص 770.

ثالثا : توقيت مدة النيابة : لأجل الحفاظ على السلطة التي يمارسها البرلمان با سم الشعب بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل، وكذلك تدعيما للديمقراطية يشترط أن يجدد تكوين البرلمان لدى مرور مدة معينة حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان، وحتى يعبر هذا الأخير بإستمرار عما يطمح إلى تحقيقه أفراد الشعب وحتى لا يتحول البرلمان إلى هئية تتمتع بسلطة مطلقة غير محددة.

يعتبر تجديد البرلمان من العناصر الضرورية لتعزيز الديمقراطية، ويجب أن لا تكون مدة النيابة قصيرة أو طويلة جدا. فجعلها قصيرة يقلل دور النائب في تمثيل الشعب بأكمله وقد يقتصر دوره في إرضاء أفراد دائرته الإنتخابية دون الأخرين نظرا لخضوعه لتأثيرات ناخيبية من حيث المطالب او تجديد إنتاخبه وجعلها طويلة جدا يؤدي إلى نتائج سلبية تؤ ثر على مبدأ التمثيل الشعبي، كما تضعف مراقبة الشعب للنواب(498).

الرأي الأصح أن يكون التجديد خلال مدة متوسطة وهذا ماسارت عليه مختلف الأنظمة السياسية في دساتيرها حيث فرضت تجديد البرلمان بعد أربع أو خمس سنوات.

رابعا : إستقلالية النواب في البرلمان إتجاه الشعب نسبيا : عرفنا فيما سبق أن البرلمان يجب أن يكوت منتخبا في أغلبه على القل وحسب ما أقتضاه الدستور أن يمارس البرلمان سلطة فعلية ولا يشاركه الشعب في ذلك. ونعني بها أن يتمتع النواب المنتخبيين بنوع من الإستقلالية عن الشعب وهذا الأخير لا يتدخل سوى لإقتراح القوانين أو الإعتراض عليها أو حل البرلمان شعبيا أو عزل النائب أو الإستفتاء وهذه خصائص تتميز بها الديمقراطية شبه المباشرة، ومن ناحية أخرى فإن الصحيح أن إستقلال البرلمان عن جمهور الناخبيين لا يمنع من وجود علاقة بين النواب والناخبين وهو الشعب بل هذا يقتضيه مبدأ الديمقراطية النيابية. على أن لا تبلغ هذه العلاقة إلى حد الخضوع المطلق أو التام(499).

---

(498) ـــ **د/سليمان محمد الطماوي** : النظام السياسي والقانون الدستوري ، المرجع السابق، ص 162.

(499) ـــ **د/السعيد بوالشعير** : المرجع السابق، ص 270.

فتكييف هذه العلاقة إختلف حولها الفقهاء، وهذا ما حاولت تبنيه النظريات الثلاثة:

أولها نجد نظرية " الوكالة الإلزامية " كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية وقد طبقت في كل من إنجلترا وفرنسا. مفاد هذه النظرية أنه ينتج عن الإنتخاب توكيل من الناخبين لنائبهم للقيام بالتصرف بإسمهم ولحسابهم بمعنى أن النائب المنتخب في دائرة معينة لأجل تمثيل سكان تلك الدائرة في البرلمان فلا يصبح ممثلا للشعب بأكمله بعد إنتاخبه إنما يبقى ممثلا لشعب الدائرة فيكون المعبر عن إرداتها ومصالحها في البرلمان لأنه يستمد سلطته من هؤلاء السكان أي سكان الدائرة وليس من الشعب.

إن إرتباط النائب بالموكل يستتبع تبعية كاملة إذ يلتزم النائب بكل ما يوجه إليه من تعليمات ناخبيه، ويجب عليه أن يقدم حسابا دوريا عن عمله داخل البرلمان فحق المراقبة والمتابعة هو حق يتمتع به الموكل أ والناخبين إتجاه النائب.لا ننفي أن هذه النظرية تعبر عن الديمقراطية لكنها تعرضت لعدة إنتقادات:

أنها لو طبقت لأدت حتما إلى منح الأولوية للمصالح المحلية على المصالح الوطنية وهذا ما يساهم في روح الإنقسام وإستبعاد الوحدة الوطنية بدلا من العمل على تدعيمها، هذا من جهة وأنها جعلت من النائب مجرد خادم وتابع لناخبيه وخاضع ومقيدا من هؤلاء وليس ممثلا لهم وهذا ما يبعدنا كل البعد عن النظام النيابي. أما النظرية الثانية أو "الوكالة العامة للبرلمان" تختلف هذه النظرية عن سابقاتها ومفادها أ ن الممثلين في البرلمان أو النواب بمجرد إنتخابهم لا يمثلون الدوائر الإنتخابية وإنما يمثلون الشعب أو الأمة فتعتمد هذه النظرية على فكرة الوكالة العامة، فالنواب يصبحون مستقلين عن ناخبيهم أو منتخبي دائرتهم ولا يعبرون فقط على مصالحهم بل على مصالح كل الأمة(500).

ومن الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية أن البرلمان لا يمثل الأمة باكملها بل يمثل أغلبية أفراد الشعب المعبرين عن رأيهم بالإنتخاب، وقد لا تعبر أحيانا تصرفات البرلمان عن إرادة الأمة، وللإشارة قد يسن البرلمان قوانين يعارضها

---

(500) ــ **د/عفيفي كامل عفيفي** : المرجع السابق، ص 357.

أغلبية الشعب، والعلاقة المكيفة على الوكالة بين الطرفين تبطل تلك القوانين كونها لا تعبر عن إرادة المونيب أو الموكل.

أما نظرية " الإنتخاب مجرد إختيار" فهي نظرية جاءت لتقرير إستقلالية النائب وتخصيص جهده ووقته لخدمه المصلحة العامة للمجتع، و يقصد بها أن الإنتخاب لا ينشيء وكالة وإنما يعتبر مجرد إختيار لأحسن وأفضل المترشحين المتميز بصفات خاصة تجعله ممثلا للشعب بإتم معنى الكلمة. والشعب هو الذي يقوم بإختيار النواب المتمتعون بالصفات التي تأهلهم ليكونوا نوابا عنهم. فالعلاقة القائمة بين النواب والناخبين تبقى عند حد الإدلاء باصواتهم ويكون النائب بعدها مستقلا خلال الفترة التشريعية التي أنتخب لها. إن هذه النظرية في قولها باستقلالية النواب عن ناخبيهم فيه نوع من المبالغة.

فاستقلالية النائب عن منتخبيه لا تصل لحد القطيعة بعد الإنتخاب وتكمن أساســا في إحترام إتجاهات ومطامح الناخبين من طرف النواب أو الممثلين ما دامت العلاقة بين الطرفين قائمة، ويرتبط بهم أملا في إنتخابه مرة أخرى في الفترات التشريعية المقبلة وهذا متوقف على تجاوب الشعب مع النواب، لكن القول هكذا لا يجعل النواب يخضعون خضوعا تاما أو مطلقا للناخبين.

الفرع الرابع:

مدى موافقة النظام التمثيلي للديمقراطية (السيادة الشعبية)

ليس تمة تلازم كبير وحتمي بين النظام النيابي الديمقراطي لأنه من الجائز أن يكون الأفراد الذين يتولون إختيار الحكام محدودين، أي ألا يكون الشعب هو الذي يختار نوابه إنما تختارهم فئة محدودة من المواطنين وهذا ما كان يحدث فعلا في الماضي، إلا أن هذه المظاهر سابقا لا يمكن ربطها بفكرة النيابة التي نعرفها حاليا، كما أن تمثيل الحكام للشعب لم تكن له أية دلالة حقيقية، لأن الحريات العامة كانت معدومة.

إن أعضاء الجمعيات العمومية في فرنسا أو أعضاء المجلس في إنجلترا (خلاف الأشراف ورجال الدين) لم يكونوا ممثلين لأفراد وإنما كانوا يمثلون مدنا أو أقاليم معينة، ولم تكن تمة ضرورة في أن يكون هناك إختيار هؤلاء بالإنتخاب

بينما نجد حاليا التمثيل يقوم على تمثيل الأفراد، وأصبح هذا التمثيل يرتبط حتما بفكرة الإنتخاب فحكومة النيابة لا تكون ديمقراطية في كل الأحوال، فهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الشعب بأكمله هو الذي يختار نوابه.

ومجمل القول إن المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي ليس متلازمين فكما أن الحكومة الديمقراطية تتخد صور مختلفة من بينها الحكومة النيابية كذلك الشان بالنسبة للحكومة النيابة التي تكون حكومة ديمقراطية إذا قامت على حق الإقتراع العام لجميع المواطنين في إختيار حكامهم، وتكون على العكس حكومة غير ديمقراطية إذا كان الإقتراع مقيدا.

غير أن الحكم الديمقراطي يجعل السلطة للشعب والنظام النيابي يقوم على أن الشعب يختار حكامه، أي أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه. لكن قد لا يتفق ذلك مع منطق الديمقراطية، اليس من الطبيعي أن يكون الشعب صاحب السلطة هو الذي يمارسها بنفسه؟ قد تجيبنا هذا الصورة الثالثة والأخيرة للنظام الديمقراطي.

المثل الأعلى للديمقراطية، نظرا للمشاركة الفعلية للشعب في السلطة، يعتبر مصدر أمن وسلامة في البلاد إذ بإمكان الشعب وبإستطاعته تعديل القانون وتحقيق رغبته بطريق سلمي، كما يخفف من جهة من سيطرة رأس المال على الحكم وعلى النواب ويؤدي إلى إضعاف سيطرة الأحزاب السياسية بتدخل الشعب بإنتخابه رجال ذوي الكفاءة والخبرة العالية يحقق نوع من الإستقرار السياسي.

وحتى يمكن تلافي كل الإنتقادات ونحتفظ بإجابيات هذا النظام، أن نتفادى الرجوع كل مرة إلى الشعب وفي كل حالة، إنما نطرح عليه مواضيع هامة ونقربها إلى أذهان الأغلبية من الشعب، بتبسيطا و فهم الهدف منها(501).

---

(501) ــ **د/ عبدالحميد إسماعيل الأنصاري** : الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص 355.

المبحث الثاني
آليات الوصول الي السلطة السياسية

إن السيادة الشعبية والاحزاب السياسية والانتخاب بواسطة الإقتراع العام من قبل الشعب السياسي كل ذلك يعد من بين الآليات الأكثر فعالية في تنظيم السلطة والقواعد التي تقوم عليها الديمقراطية، . وسنتناول هذه الآليات بشئ من التفصيل من خلال المطالب على النحو التالية :

المطلب الاول: السيادة الشعبية

المطلب الثاني: الاحزاب السياسية

المطلب الثالث: الانتخابات

المطلب الأول
التمثيـــــل الشعبــــــــــي

إن نظام الديمقراطية المباشرة الذي ساد قديما في اليونان ونعني به تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، قد إنهار وساد بعده الحكم الفردي بإستثناء فترات معينة في روما والدولة الإسلامية، إلى غاية ظهور ثورة فكرية إعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي، حيث ربط الكثيرون من الكتاب بين المبدأ الديمقراطي والإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، "ويقولون بأنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الإنتخاب هو وسيلة إختيار الحكام"(502).

وتمكنت البرجوازية من فرض هذا المبدأ للقضاء على السلطة الوراثية والأرسقراطية والدينية، إلا أن تخوفها (البرجوازية) من الطبقات الشعبية وبهدف الحفاظ على سلطتها ومصالحها معا أرغمها على وضع قيود على الإنتخابات

---

(502) ــ **د/ ثروت بدوي :** النظم السياسية ، المرجع السابق، ص 178.

وحتى لا يتم التوفيق بين مبدأي الحرية والمساواة، والقيود التي يجب فرضها على هذه الإنتخابات في حالات معينة، ظهرت نظريات فقهية تتماشى والمبدأين اللذين سنعالجهما على النحو التالي :

الفرع الأول
الوكالة الإلزامية

وللإشارة إن مصدر هذه النظريات هو سيادة الشعب المجزأة بين مجموع الأفراد وهنا تتحقق فكرة التمثيل الجزئ وتأكيد حق كل مواطن في إختيار حكامه تعبيرا عن الجزء الذي ييتمتع به من السيادة، وظهرت بعد ذلك نظرية أو فكرة التمثيل العام، وحسبها فإن السيادة لا تتجرأ وهي ليست ملك للأفراد المكونين للأمة بل هي ملك لهذه الأخيرة بصفتها كائنا مستقلا عنهم. وأصبح الإنتخاب وظيفة أو حق ممنوح من طرف الأمة لمن تشاء، وتضع له شروط معينة مسبقا تقيده من خلالها.

الفرع الثاني
الوكالة العامة (التمثيلية)

وتعتمد في قيامها على تمثيل النواب لذلك الكائن القانوني المستقل والذي لا يمكنه التعبير عن رأيه إلا عن طريق البرلمان ولا يمثلون دائرتهم الإنتخابية، فالنواب يمثلون الأمة وسيادتها التي لا تتجرأ.

فلا مجال هنا لوضع شروط تقييدية للنائب في الدائرة من طرف منتخبيه كونه يمثل الأمة فيكون مستقل في تصرفاته. فلا يقدم حسابات لمنتخبيه ولا يعد مسؤولا أمامهم.

المطلب الثا ني
مضمون الإنتخاب واساليبه

الوسيلة الوحيدة لأختيار الحكام إختيارا حرا هي الإنتخاب ولئن كانت العصور القديمة عرفت نظام الإنتاخب فإن تطبيقه كان محدودا جدا ولم ينتشر إلا

مع إنتشار مبدأ سيادة الشعب. إذ أن الإرتباط وثيق بين هذا المبدأ الأخير وبين مبدأ حرية إختيار الحكام. واليوم يعد الإنتخاب وحده من بين وسائل إختيار الحكام، الوسيلة الطبيعية المشروعة.

الفرع الأول
(التكييف القانوني للإنتخاب)

الإنتخابات فكرة عرفتها نظم الحكم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية الليبيراليـــة، إلا أن هذه الوسيلة إشتهرت في النظم الغربية نظرا لإستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة وبعد أن إنتقدت من طرف الدولة اليونانية كونها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطـة، فأعتمدوا بعدها القرعة في تولي الوظائف العامة. ذهب البعض إلى إعتبار الإنتخاب حق شخصـي " Droit Individuel " مستمد من الطبيعة مقرر لكل مواطن أو آدمي بحكم آدميته هذه. إذ يجب منطقيا على المشرع الإعتراف بهذا الحق لكل إنسان بإعتباره عضو في الجماعة التي أوجدت عنصر السيادة والسلطان. "وهذا هو منطق المبدأ الديمقراطي ومقتضى نظرية العقد الإجتماعي"(503).

ولذلك أقر روسو هذا المذهب في عقده الإجتماعي بقوله: " إن التصويت حق لاسبيل لسلبه من أبناء الوطن"(504).

وبذلك فقد فرق بين المواطنين، العاملين وهم الناخبون والمواطنون غير العاملين وهو الذين لا يحق لهم الإنتاخب بل يتمتعون فقط بالحقوق المدنية.

ونجد أن أغلب الفقهاء قد عدلوا عن فكرة أن الإنتخاب حق شخصي بل إعتبروه حقا سياسيا وليس ذاتيا أو طبيعيا، فهو حق سياسي يستمده الإنسان من القوانين والدساتير الموجودة.

وذهب البعض الأخر إلى إعتبار الإنتخاب وظيفة إجتماعية، والمواطنون هنا يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة ولهذه الأخيرة الحق في تحديد من

---

(503) ــ **د/سليمان محمد الطماوي** : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق، ص 207.
(504) ــ نفس المرجع .

يمارسها ومن لا يمارسها أي انه يمكن قصره على فئة تتوفر فيها شروط معينة وضمانات خاصة.

وللإشارة فإن الرأيين السابقين تنقصهما الدقة. لذلك ذهب البعض للجمع بينهما أو بين فكرة الحق والوظيفة كسائر الحقوق السياسية، فلو إعتبرنا أن هذا الحق مجرد وظيفة إجتماعية لما إعترض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين أو إشتراطه في الناخب نصابا ماليا. ولهذا فلا يعتبر الإنتخاب وظيفة خالصة بل فيه شيء من الحق الذاتي كما تتضمن جانبا من الحرية. فالناخبون عند التصويت لا يعملون لحسابهم الخاص، وإنما للمجموع وللصالح العام، وهذا ما يعرف بالسلطة القانونية التي يقررها المشرع للمواطن من أجل الجماعة المشاركة في إختيار السلطة العامة في الدولة وليس من أجل الفرد.

نظم الإنتخاب

تتنوع أساليب الإنتخاب إلى أنواع ومظاهر مختلفة يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1 ـ الإقتراع العام والإقتراع المقيد : فالإقتراع المقيد هو النظام الذي يشترط في الناخب توافر قسط من المال أو قسط من التعليم أو ما نقصد به الكفاءة، وهما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الإنتخاب.

فالإقتراع المقيد أخذ شكلين أساسيين من خلال الإشارة لهذين الشرطين: أولهما "القيد المالي" وهو أن يملك الناخب دخلا معينا أو يكون حائزا لعقار، ونقصد به أيضا أنه حتى يمارس المواطن تلك السلطة يجب أن يكون مالكا لثروة معينة قد تكون نقذية أو عقارية، وهذا يدل على قدرته في إدارة الأموال وكفاءته في إدارة شؤون الدولة، وتحمل نفقات الدولة وخدمة المصلحة العامة.

وثانيا "الكفاءة" وهذا القيد يهدف إلى منح سلطات أكبر للمواطن الكفئ على المواطن البسيط.

ومثل ذلك إشترط قانون الإنتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة، وقد أتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب[505].

أما الإقتراع العام فهو نظام ساد في مختلف دول العالم، إلا أن هذا لا ينفي وجود قيود أو شروط معينة واجب توافرها في الشخص لممارسة حق الإنتخاب، وهو نظام مخالف سواء في مدلوله أو في شروطه لنظام الإقتراع المقيد.

ونذكر بإختصار الشروط التي تتطلب قوانين الإنتخابات وجودها وفرضها على الشخص الممارس لحق الإنتخاب منها: (الجنسية) وتعتبر ضرورية لتسهيل عملية التمييز بين المواطنين الأجانب والمواطنين الأصليين المتمتعين بحق الإنتخاب، وهي التي تشترطها دائما أنظمة الإنتخاب.

شرط الجنس : لم تكن تسمح معظم الدول حتى المتقدمة منها بممارسة المرأة لحق الإنتخاب فهو يقتصر فقط على الرجال، ولكن إعترف مؤخرا المشرع بهذا الحق في كل من (نيوزلندا ـ الدنمارك ـ الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920م).

الحقوق المدنية والسياسية : وهذه تعتبر حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن ما لم يصدر في مواجهته حكما يقضي بحرمانه من تلك الحقوق، وإنتفاء هذا الشرط يسمح للدولة بحرمان فئات من المواطنين من هذا الحق وهي: " قلة إنعدام التمييز ـ الأشخاص المحكوم عليهم ـ وأعضاء الجيش".

إلا أنه للإشارة هنا في هذه النقطة الأخيرة لأعضاء الجيش يقوم قانون الإنتخاب حاليا في الجزائر على أحقية الجيش في ممارسة الإنتخاب كأغلبية الفئات من المواطنين. إضافة إلى شرط السن: إذ تشترط جميع أنظمة الإنتخاب سنا معينة في الناخب كي يتمكن من أداء حق الإنتخاب، ويختلف هذا الشرط بإختلاف الدول.

2 ـ الإنتخاب المباشر والإنتخاب غير المباشر: إن الإنتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لإختيار ممثليهم، أما الإنتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم به جمهور الناخبين لإختيار مندوبين يتولون إنتخاب ممثلين من المترشحين فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة في حين أن الثانية تكون على درجتين[506] ونظرا لتعدر ممارسة الديمقراطية المباشرة فأقرب طريقة لها هي

---

(505) ـــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 272.

(506) ـــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 275.

الإنتخاب المباشر. إلا أننا من جهة معاكسة نتيجة لعيوب الإنتخاب غير المباشر فقد إستبعد من التطبيق.

3 ـ الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة : الإنتخاب الفردي يكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة تمثل بشخص واحد أو نائب فردي ويكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير، ويمتاز ببساطته إذ تسهل مهمة الناخب في إختيار النائب الكفء الذي يراه أهلا لتمثيله نظرا للتقسيم الصغيرة للدائرة الشيء الذي يسمح بمعرفة المترشحين معرفة جيدة.

أما الإنتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون بإختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الإنتخابية التي تختلف بإختلاف الأنظمة[507].

4 ـ الإنتخاب العلني والإنتخاب السري : لقد كان الإنتخاب العلني قديما نوعا مفضلا، كونه أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، إلا أن التطور أتبث عجز هذا الأسلوب إذ نجده يسمح للسلطة وذوي النفود بكل أنواع الإنتقام من المعارضين وهذا ما أدى إلى تفضيل الثاني أي الإنتخاب أو التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع تلك الضغوط. إضافة إلى أن القوانين الإنتخابية، منحت للمواطن حق الطعن في الإنتخابات وهي نوعين : نجد (الطعن القضائي والطعن السياسي).

الفرع الثاني
أسلوب تحديد النتائج الإنتخابية

تتحدد نتيجة الإنتخابات بإحدى الطرقتين المتبعتين من النظم الإنتخابية وهي نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي: إن "نظام الأغلبية" هذا نجده صالحا كنظام في اسلوب الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة وهو الذي يسمح للمترشح أو المترشحين فيما إذا مثل الدائرة أكثر من شخص الحائزين على أكثر الأصوات بالفوز في الإنتخابات، ونجد فيه صورتان هما: الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة

(507) ــ نفس المرجع السابق .

أو النسبية. فالأولى نقصد بها حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة وإلا أعيدت الإنتخابات مرة اخرى حسب النظام الإنتخابي الساري المفعول، وغالبا ما ينص على أنه في هذه الحالة يتعين إما إعادة الإنتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة.

ونقصد بالثانية أو الأغلبية البسيطة إنتخاب المترشح أو المترشحين حسب المقاعد الحاصلون على أكثر الأصوات دون الإعتداد بما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل.

ومهما كانت نوعية الأغلبية فإن هذه الطريقة تستعمل في الإنتخاب الفردي كما تستعمل في الإنتخاب بالقائمة، وإنما كثيرا ما تخرج بنتائج عكسية في الدور الثاني(508).

والذي يعاب على هذه الطريقة أنها لا تعطي أية أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها وبالتالي فإنها لا تتفق مع الديمقراطية التي تقتضي أن تمثل جميع فئات الشعب في البرلمان(509).

أما "نظام التمثيل النسبي" نجد أن هذا النظام يتماشى خاصة واسولب الإنتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين، ويتماشى من جهة مع مبدأ تمثيل الأقلية السياسية.

إن نظام التمثيل النسبي لا يؤدي إلى توزيع الأصوات، لذلك فإن أصوات الأحزاب تحسب كاملة في أرجاء الدوائر المختلفة، والمشكلة التي تثور هنا وهو أن الباقي يؤدي إلى إجبار الأحزاب المتنافسة لتحديد قائمة الأشخاص الذين سيستفدون من الباقي في الدوائر الإنتخابية(510).

تقييم النظامين

---

(508) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 280.

(509) ــ نفس المرجع .

(510) نفس المرجع ، ص 281.

إن إختلاف الفقه بشأن مدى تطابقها وتماشيها مع الديمقراطية يؤدي إلى إختلاف الدول بشأن الأخذ بأحد هذين النظامين.

فأنصار نظام الأغلبية يروا بانه يحقق الإنسجام بين البرلمان من جهة والحكومة من جهة أخرى. كما يقضي على الأزمات الوزارية التي سببتها كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان. وتولد تيارات مختلفة يصعب معها الوصول إلى إتفاق يخص المواضيع المدروسة مما يعطل العمل التشريعي.

أما أنصار التمثيل النسبي فيرون أنه نظام أمثل كونه يحقق تمثيل الأمة في البرلمان، لتواجد عناصر تمثل الإتجاهات السياسية الرئسية في الدولة.

المطلب الثا لث
الأحزاب والجماعات الضاغطة وتأثيرها على الإنتخابات

لقد أثبت الفقه فيما سبق عرضه بأن الشعب لم يعد المختار الفعلي للحكام نتيجة تدخل عدد من الهيئات ونجد منها الأحزاب والجماعات الضاغطة والمهنية والإعلام وهذه الحالة نجدها في الدول التي تأخذ بتعدد الأحزاب ،إيطاليا مثلا. فقد حلت الأحزاب بعدها محل الناخبين في إختيار الحكام.

وحيث تتعدد الأحزاب يتشتت رأي الناخبين مما يترك مجال الإختيار وتشكيل الحكومات للأحزاب (إئتلافية مثل إيطاليا إذ يتحالف اليسار ضد اليمين في البرلمان وتشكيل الحكومة) خلافا للدول التي بها أحزاب قليلة قوية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن الأمثلة على هذا النوع من الإختيار المباشر إنتخابات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الفرنسي وإختيار الحزب الحاكم في بريطانيا.نظرا للدور الفعلي للأحزاب السياسية في الإنتخابات لذلك فسنتطرق قبل كل شيء لأشكالها ثم مدى دورها في الإنتخابات، على النحو التالي:

الفرع الأول
الأحزاب السياسية

تنقسم الأحزاب السياسية من خلال تجربتها التاريخية في جميع أنحاء الدول إلى نوعين أساسيين:

1 ـ الأحزاب المحافظة : برزت في أروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتتميز بإهتمامها خاصة بالإنتماءات العائلية للمنتمين لها أو بثروتهم لغرض سد نفقات الحملات الإنتخابية، وهي مرتبطة بالأفكار التقليدية، وقيام ميزانتها على المنح والهبات، هيكلتها القاعدية تعتمد على لجان مشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين كما تتمتع بإستقلالية واسعة عن الهيئات المركزية.ومن أشهر هذا النوع من لاحزاب، حزب المحافظين في المملكة المتحدة البريطانية، وحزب الجمهوريين في الولابات المتحدة الامريكية.

2 ـ الأحزاب الإشتراكية : ظهرت خلال الحكم البورجوازي ثم تطورت واتسعت دائرتها نتيجة لمساوئ النظام الرأسمالي، وقد ظهرت أنواع جديدة من الأحزاب بعد إنقسامها على نفسها، وتستمد بعض مبادئها من النظام الإشتراكي، وتنقسم الأحزاب الإشتراكية بدورها إلى " أحزاب جماهيرية " مفتوحة للجماهير وتعتمد على العمال قائمة على تنظيم قاعدي، و" أحزاب طلائعية " تضم كل من الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأول.

إن الأحزاب السياسية ضرورية فبدونها لا وجود للديمقراطية، وهذه لا تجد عالمها إلا حيث يكون الفرد حرا ويتمتع بحقوقه الاجتماعية .

إن دور الأحزاب السياسية دور أساسي تلعبه في التمثيل السياسي و يتجلى في قيامها بدور الوسيط بين الناخبين من جهة كما تتولى مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام. وحتى يستمر بقاؤها وتضمن نجاحها وتنمي إيديولوجيتها بما يتماشى والتطور يجب أن تعبر عن مطامح وآمال فئة من الفئات أو طبقة من الطبقات.

وتقوم بدور الوسيط بين الممثلين (النواب) من جهة أخرى من خلال وسائلها ومناضليها في الدائرة فتحيط النائب علما بما يجري داخل الدائرة.

ورغم الدور الهام الذي تلعبه هذه الأحزاب السياسية وإعتبارها من العوامل الرئيسية في إستقرار الحكومات أو الإطاحة بها، فقد تكون سببا في خلق فوضى وإنقسام، لذلك إنقسم رجال القانون والسياسة الى معارضين ومؤيدين لوجود الأحزاب .

وخلاصة القول فإلى جانب الأحزاب السياسية تستعمل بعض الدول وسائل أخرى لتؤثر بها على الإنتخابات ، مثل وسائل الإعلام في الدول الليبيرالية (كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية).وهي من خلال وسائلها الترويجية والتقنية الحديثة , توجه وتصنع الراي العام.

الفرع الثاني
الجماعات الضاغطة

1 ـ مفهومها وأنواعها : إستقر الراي لدى بعض المفكرين والباحثين نتيجة التجربة والبحث، بأن الفرد فضلا عن كونه إنسان إجتماعي بطبعه فهو جزء من الجماعة المتنمي إليها وإنه بالتالي يتاثر بأفكارها. كما كشفوا أيضا عن قادة الرأي، والقيادات السياسية والإجتماعية من داخل الجماعات .

و يقصد بالجماعة الضاغطة "تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفاة، تجمعهم بعضهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الإستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية"(511).

وقدسميت هذه الجماعات بالجماعات الضاغطة نسبة إلى مدى تأثيرها وضغطها على الرأي العام والسياسة العامة. فبعضها يمارس ضغطها بصورة مستمرة ومتنوعة بينما نجد البعض الأخر لا يمارس هذا الضغط إلا بصورة متقطعة نتيجة ظروف طارئة، والجماعات القوية الكبيرة التي تعمل على تشكيل الرأي العام والتأثير في السياسة العامة ، فكثيرا ما تسعى الجماعات التي لها إتصال مباشر بالنشاط السياسي الضغط على السلطة التشريعية او السلطة العامة،

---

(511) ـــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 294.

بهدف تحقيق أغراضها[512].لذلك فإن الجماعات الضاغطة ليست ظاهرة جديدة بل وجدت منذ أمد بعيد.

وتتنوع هذه الجماعات رغم كونها تعمل على تحقيق أهداف أعضائها وهي بذلك تنقسم إلى نوعين:

" **جماعة المصالح** " : وتشمل جماعة التجار والأعمال الزراعية والمهن وكذلك الجماعات العرقية[513].

في الولايات المتحدة الأمركية مثلا نجد المجموعات المحترفة وهي من أهم المجموعات واكثرها ثروة.

أما " **جماعة الأفكار**" : تختلف عن سابقتها فهذه الجماعات تقيم تنظيمها على أساس مصالح واسعة معينة كالنشاط التجاري أو المهني أو الديني أو العرقي. وتجمع هذه المصالح اعضاء هذه الجماعات رغم تباين سياساتهم ومواقفهم الحزبية.

2 ـ ميزات الجماعات الضاغطة : إن الجماعات الضاغطة تتميز عن الشركات التجارية كونها لا ترمي إلى تحقيق أرباح تجارية بأتم معنى الكلمة وإلا أعتبر في عداد الشركات.

ورغم إرتباطها بمصالح مادية فهي أيضا أساسا عن مصالح معنوية، كما تعمل من ناحية على تحقيق مصالح الأفراد الذين ينتمون إلى تنظيم معين.

وهذا لا ينفي أنه قد تلتقي الجماعات الضاغطة مع الشركات التاجرية فكلاهما يحاول تحطيم محاولات الأطراف الأخرى التي تعمل على نهذيب مصالحها باستعمال الرشوة قدر طاقتها.

كما لا تملك الجماعات الضاغطة رغبة في الإستلاء على السلطة مثلما تهدف غالبية الأحزاب السياسية ورغبتها في قيادة أو إدارة المؤسسات السياسية عن طريق إستعمال مختلف الوسائل الديمقراطية، كما تتميز ايضا بأن الجماعات الضاغطة لها موارد مادية محدودة عكس الأحزاب السياسية، كما أن هدفها محدود

---

(512) ــ نفس المرجع.ص 295

(513) ــ **نفس المرجع** ص 296.

جدا اما الأحزاب السياسية فأهدافها متعددة وبرامجها الحزبية تتناول كل الموضعات المتعلقة بالمسائل العامة، كما أن الجماعات الضاغطة لا تقوم على أساس ديمقراطي حيث يسيطر قائد الجماعة أحيانا على اعمالها وقراراتها، عكس الأحزاب التي تتسم بالطابع الديمقراطي في إتخاذ القرارات.

ملخص الباب الثاني

حاولنا دراسة موضوع تشخيص السلطة السياسية وفقا لسياقها التاريخي,من خلال تحليل طبيعة ومصادر وأسس المراحل التي مرت بها السلطة السياسية, حيث اعتمدنا في تحليلنا للموضوع بحث العلاقة بين الحكام والمحكومين , وهي العلاقة المختلفة باختلاف المراحل التي مرت بها السلطة,من مرحلة الولاء المطلق إلى مرحلة التصادم , الى مرحلة التوازن النسبي, ثم الى مرحلة وضع الآليات القانونية للحفاظ وضمان هذا التوازن.

وفي المرحلة المعاصرة, في سياق التطور التاريخي للسلطة السياسية, إقترنت السلطة التوفيقية بالدولة القانونية الحديثة التي تشكل من حيث الطبيعة والهدفالآداة النظامية للحفاظ على التوازن بين السلطة والحرية, بين قوة الحكام وطغيانهم وبين الحقوق المختلفة للمحكومين بإعتبارهم الطرف الضعيف في هذه العلقة.

إن هذه النتيجة, بمفهومها ووظيفتها, تنطبق على الدول التى أفرزها هذا التطوربالنسبة للشعوب التي رافقت هذا التطور,حيث أنها تقطف ثمار هذا التطور, المتمثل في المساواة والحرية والازدهار الاقتصادى ,والتعايش السلمى .

في حين أن العالم الثالث , تتخبط شعوبه في مختلف المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية , نتيجة تسلط وتشبث حكامه بالسلطة ,وكذلك بفعل التبعية التامة للاستعمار التقليدى الذى طور في وسائل التبعيةالتي تداخلت مع مصالح الحكام . من جهة أخرى فوظيفة الدولة تغيرت وصارت أداة رعب وقمع من أجل الحفاظ على سلطة النظام القائم , وليس مصلحة الشعب فالدولة فوق الشعب وهو فى خدمتها , حيث انتشرت ظاهرة الدولة البوليسية القمعية في جميع دول العالم الثالث ,

النتيجة غياب التوازن بين الحكام والمحكومين , فحل التصادم والصراع والتهميش والاقصاء , وهو الامر الذي يؤثر سلبا على وظائف الدولة التنموية , إن الديمقراطية والتعددية والانتخابات الحرة النظيفة وحكم الاغلبية وخضوع الاقلية لمبدأ الاغلبية و كل ذلك يشكل من الناحية التنظيميةآليات قانونية ونظامية تكرس

التوازن بين الفيئتين . إن الديمقراطية المعمول بها في دول العالم الثالث هي ظاهرية فلكلورية شكلية ألوانها كثيرة وأهدافها تخدم الخارج أكثر مما تخدم الداخل , ولنا في الوطن العربي الكثير من الأمثلة لا تحتاج الى التحديد.

القسم الثاني
مشروع السلطة السياسية وآليات تنظيمها
في النظام السياسي الجزائري

تمهيد

يمكن القول أن الوعي الناتج عن الإستقرار بشكل دائم في أرض معينة، والإنتماء إلى أصول مشتركة، كانت من العوامل المبكرة التي أدت إلى خلق وعي بالوجود والمصير الجماعي، ومع الإستمرار والإستقرار في الزمان والمكان، ومع ترسخ الوعي الوطني القومي، كان من الطبيعي ولعدة أسباب أن تثور مسألة العلاقة بين من يَحْكم ومن يُحْكم، أي الإنتقال من الوعي بالوجود الجماعي ذاته إلى الوعي بطبيعة العلاقة السياسية داخل الجماعة وخارجها، وأخيرا كان لابد للوعي الوطني والقومي، و الوعي السياسي للمحكومين إلى التحول من الولاء الشخصي للفرد والدولة الإستعمارية إلى الولاء الوطني للوطن والإستقلال ثم الولاء لاحقا المؤسسي للسلطة.

وفي هذا السياق رفض المجتمع الجزائري منح الولاء للإستعمار منذ وطأت أقدامه على التراب الجزائري، وقاومه أشد المقاومة، بفضل الوعي السياسي والقومي والعقائدي، ولأجل ذلك ظهرت الحركة الوطنية المتنوعة والغزيرة في أفكارها وأطروحاتها السياسية، كقوة سياسية نضالية ثورية تمكنت من جمع حولها مختلف فيئات وشرائح الشعب الجزائري.

ثم إنتقلت بفضل إيمانها العميق الراسخ وإيمان شعبها إلى المقاومة المسلحة والتحرير، حيث توجت بالنصر المبين على أعتى وأقوى دولة إستعمارية جبارة ومن ورائها الحلف الأطلسي الذي يمدها بالعدة والعدد.

وفي سياق هذا الموضوع، ترتكز دراستنا على محورين أساسيين، الأول يبحث مشروع التأسيس للدولة الوطنية التي كانت تطمح اليها الحركة الوطنية التى سجلت دورها في تحقيق الإستقلال. المحور الثاني يبحث السلطة السياسية ومؤسساتها بعد الإستقلال، وذلك من خلال بابا ن يفصلان على النحو التالي :

الباب الاول: التاسيس لمشروع الدولةالوطنية الجزائرية

الباب الثاني: تنظيم السلطة السياسية ومؤسساتها الدستورية

البـــــاب الاول

مــــن القســــــم الثـــــاني

الباب لأول
التأسيس لمشروع الدولة الوطنية الجزائرية

تمهيد

تعتبر مسيرة الشعب الجزائري النضالية والفكرية ضد المستعمر غنية جدا بما تحويه من مبادئ ومقومات ثابتة لصيقة بالبيئة الجزائرية والهوية والشخصية التي صنعها التاريخ عبر مراحله التطورية.ويشكل تاريخ الجزائر منذ العهود القديمة حتى الآن حلقات يتصل بعضها ببعض إتصالا يكشف عن عدد من الثوابت صارت هي المقومات الأساسية للشخصية الوطنية الجزائرية، وهي الثوابت التي تفسر مسار هذا التاريخ وتساعد على فهم أطواره. وفي هذا السياق تمثل الحركة الوطنية منذ نشأتها وعبر مراحل تطورها، وما أفرزته من أفكار واتجاهات مختلفة مرجعيات أساسية، سواء من الناحية السياسية والفكرية أو الإقتصادية والإجتماعية، الحضارية، لبناء مشروع الدولة الجزائرية الحديثة.

وفي هذا الصدد تمثل الثورات الشعبية بصفة عامة، والثورة التحريرة الكبرى العظيمة محطا ت تاريخية في حياة بناء مشروع الدولة الوطنبةالجزائرية الحديثة، بما تحمله من روح وطنية وعقائدية إسلامية ومفهوم للعدالة الإجماعية والإقتصادية والحرية والتقدم.

لقد تحددت الملامح السياسية لبناء مشروع الدولة الجزائرية تدريجيا متأثرا بمحيطه الجغرافي وبالمجال الفكري، الذي ساد المشرق وإفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط.

وفي هذا السياق، فإن توجه الحركة الوطنية، والثورة التحريرية العظيمة هيئت لمستقبل الدولة الجزائرية والمجتمع الجزائري حلولا عقلانية لمشاكل الساعة وقضايا المستقبل، وتمكين الأجيال القادمة من القدرة على مواجهتها، في إطارتصور جديد نابع من عمق انتصارات الثورة التحريرية.يجمع الجميح حوله وهومشروع المواطنة الذي يحوى الجميع أنطلاقامن الحكمة البالغة القائلة: الدين لله والوطن للجميع.

ومن هذ المنطلق سنتناول بالبحث موضوع الباب الاول الذى يركز علي مجهود ما وصلت إليه الحركة الوطنية من أطروحات مختلفة حول المشروع الوطني، منذ نشأتها إلى غاية الإستقلال، وذلك من خلا ل الفصلين التاليين:

الفصل الاول: تصورمشروع سلطة الحكم لدى الاحزاب الوطنية

الفصل الثاني: آليات تنظيم سلطة الثورة التحريرية

الفصل الأول

تصور مشروع سلطة الحكم لدى الاحزاب الوطنية

تمهيد

أفرزت المقاومات الشعبية الوطنية للإستعمار الفرنسي والنضال السياسي المتواصل أسباب نشوء الحركة الوطنية منذ نشأتها وعبر تطورها، ونضجها و تنوعها في الساحة السياسية، وأطروحاتها الفكرية، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار. وسنبحث بالتفصيل هذا التنوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول
مشروع الإصلاحـــــين

الاصلاحيون هم فيئات من المجتمع الجزائرى اثناء الاستعمار الفرنسي يحملون مشروع يتضمن أفكار مختلفة للتعامل مع الاستعمار لاصلاح المجتمع الجزائري والحصول على الاستقلال بدون سلاح, التيار الإصلاحي عدد من الحركات الإصلاحية التي تختلف في أطروحاتها الفكرية الإصلاحية، بشأن مشروع تاسيس سلطة الدولة الوطنية ما بعد الإستقلال, أو التبعية لفرنسا.

وقد تجسدت هذه الحركات في إتحادية المنتخبين المسلمين الجزائريين، وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين والحزب الشيوعي الجزائري. وسنبحث هذه التيارات بالتحليل والتمحيص من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول: تصورإتحادية المنتخبين المسلمين.

المطلب الثاني: تصور جمعية المسلمين.

المطلب الثالث: تصور الحزب الشيوعي.

المطلب الأول
تصورإتحادية المنتخبين المسلمين

تعد إتحادية المنتخبين المسلمين الجزائريين التي تأسست في شهر جوان عام 1927 وعقدت أول مؤتمر لها في شهر سبتمبر من العام نفسه الإتجاه اليميني المعتدل في الحركة الوطنية الجزائرية وقد شكلت هذه الإتحادية من مجموع ثلاث إتحاديات مستقلة عن بعضها البعض، وتمثل قسنطينة، الجزائر العاصمة، وهران،

وذلك على إثر مؤتمر انعقد في شهر جانفي عام 1928 بحضور مائة وستة وسبعون نائبا(514).

وقد ترأس هذه الإتحادية في البداية السيد " شريف سيسان " ثم ما لبث أن آلت رئاستها إلى أحد أعضائها وهو الدكتور " محمد الصالح بن جلول " وذلك في عام 1931، وقد ساهم بن جلول مع رفيقه الدكتور " فرحات عباس " في نشر أفكار هذه الإتحادية من خلال جريدتي " التقدم " و " الوفاق "(515) وقد تمثلت أفكار ومبادئ هذه الإتحادية والتي شكلت الإطار العام لمطالبها المتمثلة في مجرد مطالب محدودة لم ترقى بعد الى مستوى تصور مشروع الدولة الوطنية, وهي كالآتي(516):

- المطالبة بتمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي.
- إلغاء القوانين الإستثنائية .
- المطالبة بإلغاء القرارات المجحفة .
- رفع عدد النواب المسلمين في المجالس المحلية المنتخبة.
- المساوات بين الجزائريين والفرنسيين .

وحسب ما هو واضح فإن مطالب الإتحادية كلها إصلاحية واندماجية فهي لاتهدف إلى تحقيق إستقلال الجزائر، ولا تتصور وجود هذا الوطن أصلا، فهي ترى أن الجزائر مجرد مقاطعة فرنسية وهذا ما عكسه فرحات عباس بقوله : " الجزائر أرض فرنسية، ونحن فرنسيون لنا أحوال شخصية مسلمة ... ونأمل أن تتحول من مستعمرة إلى مقاطعــة، ولا يوجد شئ في القرآن يمنع الجزائري من أن يكون فرنسيا طيبا من الناحية الوطنية وإنما المانع هو الإستعمار "(517).

---

(514) ــ **د /مومن العمري** : الحركة الثورية في الجزائر، من شمال إفريقيا إلى جبهة التحرير الوطني 1954/1926 دار الطبعة للنشر، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 22 .

(515) ــ **د/ أبو القاسم سعدالله** : الحركة الوطنية الجزائرية 1945/1930، الجزء الثالث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 66.

(516) ــ **د/مومن العمري** : نفس المرجع، ص 24.

(517) ــ **د /عبدالرحمن بن إبراهيم العقون** : الكفاح القومي والسياسي من خلال م\كرات معاصر " الجزء الأول " المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1981، ص 389.

في الواقع إن مطالب هذه الإتحادية يمكن تفسيرها في ضوء كون أغلب مؤسسيها ومناضليها هم من نتاج المدرسة العلمانية والجمهورية الفرنسية " فقد كانوا معلمين تشبعوا بالثقافة الفرنسية وكلفوا بدورهم بنشرها وكانوا أطباء وصيادلة ومحامين وصلوا إلى مستوى من المعرفة عال نسبيا وصاروا يطمحون إلى إرتقاء إجتماعي متناسب مع كفاءتهم الجامعية وكلهم أبناء طبعيون من نتاج التسرب الظافر لحضارة المستعمر إلى عالم المستعمر "(518).

وقد نشطت الإتحادية بشكل فعال في إطار نشر مبادئها وأفكارها ولعل أهم المحطات التي عرفها نشاطها السياسي يمكن ذكره الآتي:

- المؤتمر الإسلامي الجزائري عام 1936 حيث ترأس بن جلول هذا المؤتمر وكان من أعضاءه البارزين والفاعلين وكان هذا المؤتمر يهدف أساسا إلى إلحاق الجزائر بفرنسا بشكل نهائي.
- اشتراك الاتحادية في الانتخابات البلدية .
- إصدار صحف تروج لأفكار الاندماج مع فرنسا.
- مشاركة أعضاء الاتحادية في الحرب العالمية الثانية إلى جانب فرنسا مثل الدكتور بن جلول وفرحات عباس.

وقد عرفت الاتحادية عدة انشقاقات لعل أهمها انسحاب فرحات عباس من الاتحادية، حيث أنشأ الاتحاد الشعبي الجزائري في مواجهة التجمع الفرنسي الإسلامي الجزائري الذي كان يقوده بن جلول وذلك في أواخر جويلية من عام 1938 ورغم أن التسمية الجديدة للحزب توحي بتطور في مواقف فرحات إلا أن الواقع غير ذلك فقد ظلت نفس مبادئ وأفكار الإتحادية في برنامج الحزب الجديد وحسب سليمان الشيخ فإن "هذه الحركة لاتتصور من مستقبل الجزائر إلا مستقبل أية محافظة فرنسية و لا وجود هنا أبدا لا لقضية الاستقلا ل ولا لقضية الاستقلال الذاتي"(519).

(518) ــ **د /سليمان الشيخ** : الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين، دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة. تتمة محمد حافظ الجمالي، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2003، ص 40.

(519) ــ **د /سليمان الشيخ** : نفس المرجع، ص 42.

ولعل مما يؤكد هذه الملاحظة هو حل فرحات عباس للحزب والتحاقه بصفوف الجيش الفرنسي بالحرب العالمية الثانية لإنقاذ مجد فرنسا من النا زية.

لكن التطور في مواقف فرحات عباس بدأ أثناء الحرب العالمية الثانية فقد فتحت له هذه الحرب آفاقا جديدة حيث أنه لعب دورا أساسي في الاتصال مع الحلفاء من ناحية ومع باقي التيارات الوطنية من ناحية أخري وقد أثمرت هاته الاتصالات على صياغة "بيان الشعب الجزائري" في 10 فيفري 1943 والذي توقع " أن الجزائر في نهاية الحرب ستصبح دولة جزائرية ذات دستور خاص بها تنشئه جمعية عامة جزائرية تأسيسية ينتخب أعضاؤها بالتصويت العام من قبل كل السكان الجزائريين(520).

وقد ساهم فرحات عباس بعد إصدار هذا البيان في إنشاء تجمع أصدقاء البيان والحرية" في 14مارس عام 1944 والذي يدعو إلى المطالبة بجمهورية جزائرية مستقلة داخليا متحدة مع جمهورية فرنسية متجددة مناهضة للإستعمار والإمبريالية، ومجمل القول لقد تطور في مواقف الاتحادية وفيما بعد حزب الاتحاد الشعبي وأصدقاء البيان والحرية لكن هذا التطور في مطالب الاتحادية لم يمس الجوهر فقد حافظ هذا الاتجاه على أفكاره فيما يتعلق بالإستعمار رغم التطور الذي أصبح يمس طبيعة العلاقة بين الجزائر والإستعمار ولعل مما يؤكد هذه الملاحظة رغم حل تجمع أصدقاء البيان والحرية مع حوادث 8 ماي 1945 فقد أعد فرحات عباس تأسيس حزب الإتحاد الديمقراطية للبيان الجزائري في مارس عام 1946 وقد حافظ هذا الحزب الجديد على نفس النظرة التي تم تبنيها منذ الحرب العالمية الثانية والتي تدعو إلى إقامة جمهورية جزائرية مستقلة متحدة مع فرنسا وقد ظلت هذه الفكرة في رؤية وبرامج الحزب إلى غاية قيام الثورة المسلحة عام 1954.

المطلب الثاني
تصورجمعية العلماء المسلمين

جاء ميلادجمعية العلماء المسلمين الجزائريين عقب احتفال الفرنسيين بمرور مائة عام على احتلالهم الجزائر وذلك في يوم 5 ماي عام 1931 بنادي

(520) ــ نفس المرجع السابق، ص 42.

الترقي بالجزائر العاصمة بناءا على دعوة من اللجنة التاسيسية المؤلفة من جماعة فضلاء العاصمة التي كان يتراسها السيد "عمر إسماعيل"و قد تم في هذه الجلسة وضع القانون الأساسي للجمعية وكذلك تعيين أعضاء هيئتها الإدارية التي قامت بانتخاب الشيخ عبد الحميد بن باديس رئيسها والشيخ محمد البشير الإبراهمي نائبا له[521].

وقد تمحور القانون الأساسي للجمعية حول أربعة وعشرون فصلا تناول فيها التسمية وطبيعة الجمعية وهياكلها وأعضائها وطرق تسييرها وتمويلها ويمكن تلخيص أهم أهدافها في هدفين رئيسيين كما يؤكد الدكتور عبد الكريم بوصفصاف.

الأول: وهو أنه يتمثل في تنقية الإسلام مما علق به من شوائب والمحافظة على الثوابت وإحيائها كاللغة العربية والتاريخ القومي والإسلامي بالإضافة إلى بناء المدارس والمساجد ومحاربة الأفات الإجتماعية عن طريق نشر الوعي وذلك بواسطة الدروس والصحافة وبصفة عامة الوقوف ضد محاولة مسخ الشخصية الوطنية الجزائرية.

الثاني: وهو بعيد المدى ويتمثل في إسترجاع إستقلال الجزائر وبتكوين دولة عربية إسلامية[522].

وإلى جانب ما تقدم يرى السيد فرحات عباس إن جمعية العلماء كانت ذات مهمة شاملة حيث يقول: "حملت هذه الجمعية المباركة عبء نهضة الإسلام ومحاربة أصحاب الزوايا والطرقية المتواطئين مع الاستعمار وتكوين إطارات إجتماعية مثقفين ثقافة عربية"[523].

من خلال هذا الغرض يمكن تلخيص برنامج العلماء المسلمين الجزائريين في المطالب الآتية:

- حرية تعليم اللغة العربية.
- حرية فتح النوادي وبيع المشروبات المباحة لروادها.

---

(521) ــ **د /أبو القاسم سعد الله** : المرجع السابق، ص 81.

(522) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 28.

(523) ــ نفس المرجع ، ص 29.

- حرية فتح المدارس والتعليم باللغة العربية والفرنسية وإدخاله تحت مراقبتها الأكادمية.
- المحافظة على التعليم الديني في جامع سيدي الأخضر بقسنطينة[524].

وقد إعتمدت جمعية العلماء السلمين في نشاطها المتعدد الأوجه على عدة وسائل منها على وجه الخصوص[525]:

الصحافة: إيمانا بها بدور الصحافة في نشر أفكارها ومبادئها أنشأت الجمعية العديد من الصحف منها المنتقد، الشهاب الشريعة المحمدية، السنة النبوية، الصراط البصائر

المدارس: أقامت جمعية العلماء العديد من المدارس بلغ عددها أكثر من مائة وخمسين مدرسة لعل أهمها: مدرسة الحديث بتلمسان مدرسة التربية والتعليم بقسنطينة، مدرسة الشبيبة الإسلامية بالجزائر، ومدرسة تهذيب البين بمدينة تبسة.

المساجد: قامت الجمعية بتكوين نوادي ذات طابع إسلامي كان الهدف منها ضم وجمع تلك الفئات التي لم تعرف طريقها إلى المدارس الجمعية ومساجدها حيث كانت هذه الفئات تؤدي دورها في نشر الوعي والثقافة تسهل عملية الإتصال بين الشباب وكان أشهرها "نادي الترقي" بالعاصمة الذي كان مثالا للتوجيه ورسالة الإصلاح.

وخلاصة القول إن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في تصورها الاستراتيجي تعبر عن امتداد لمشروع الدولة الوطنية التي أسسها الامير عبد القادر ذات الابعاد الثلاثة , الوحدة , العروبة والاسلام, بالاضافة الى المهام المستعجلة وهي كانت عبارة عن إصلاحي إجتماعي تربوي ركز جهوده على الدفاع عن شخصية الجزائر وعروبتها وإسلامها والمحافظة على قيمتها الروحية والتاريخية وكان ذلك بمثابة الأرضية التي تشكلت عليها ملامح النضال السياسي والعسكري الذي مارسه الجيل الذي فجر الثورة التحريرية الكبرى التي حررت الوطن والشعب من الإستعمار الفرنسي.

---

(524) ــ نفس المرجع السابق، ص 30 ، 31.

(525) ــ نفس المرجع ، ص 30 ، 31.

المطلب الثالث
تصور الحزب الشيوعي

ظهر الحزب الشيوعي الجزائري في بداية الأمر كفرع للحزب الشيوعي الفرنسي في الجزائر ثم تحول إلى حزب شيوعي جزائري مستقل وهذا بفعل ظهور الأحزاب الوطنية في الجزائر من ناحية ورغبة أعضائه في إعطاء صبغة جزائرية محضة للحزب من ناحية أخرى.

لذلك شهدت نهاية عام 1935 وبداية عام 1936 ميلاد الحزب الشيوعي الفرنسي أيام 22،23،24،25 جانفي عام 1936 بفرنسا وقد عقد الحزب مؤتمره التأسيسي الأول في الجزائر العاصمة في شهر جويلية 1936 وبدأ نشاطه السياسي من خلال تأسيسه عدة جرائد منهـا " الجزائر الجديدة "، " الجزائر الجمهورية "، " الحرية والكفاح الاجتماعي"(526).

و يرىالاستاذ عبد الله شريط إن الحزب الشيوعي الجزائري لم تكن له نظرة فيما يتعلق بالمسالة الوطنية وإنما كان تركيزه أكبر على تحسين الظروف المعيشية للسكان الجزائريين(527) وحسب نفس الباحث فقد تبني الحزب الشيوعي الجزائري في بداياته نفس رؤية الحزب الشيوعي الفرنسي والتي تقوم على أساس أن " الجزائر أمة في طريق التكوين من مزيج خاص يتألف من عناصر أوروبيةوعربية وبربرية وعندما يتم امتزاجها سيتكون من مجموعهم جنس جديد هو الجنس الجزائري أما في الوقت الحاضر فإن هذه امة لم يكتمل نضجها بعد"(528).وقد تبلورت مما تقدم أهم مبادئ وبرامج الحزب كالأتي(529):

---

(526) ــ **د /سليمان الشيخ** : المرجع السابق، ص 47.

(527) ــ **د /عبدالله شريط** : مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 139.

(528) ــ نفس المرجع ، ص 139.

(529) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 48.

- عدم التسليم بوجود شعب جزائري واحد أو موحد وهو ما جعلهم يركزون دائما على أن السكان الجزائريين يتألفون من مجموعة عناصر أو أمة في طور التكوين.
- العمل على حماية المصالح والسيادة الفرنسية بالجزائر باي ثمن وباي شكل
- القيام بإصلاحات شكلية لا تمس إطلاقا بالمصالح الإستعمارية والسيادة الفرنسية في الجزائر ولا تمس أيضا بالمشكل الأساسي للشعب الجزائري وهو التحرر والاستقلال.

ولعل من أهم هذه الاصلاحات الشكلية التي طالب بها الحزب نذكر(530):

- المطالبة بالمساواة في الحقوق بين الجزائريين والفرنسيين في إطار الاتحاد الفرنسي مؤقتا في انتظار تكوين دولة جزائرية اشتراكية مستقلة تضم كل السكان فيها : مسلمون، فرنسيون، يهود، على غرار الدولة السوفيتية.
- المطالبة بجنسية مزدوجة (جزائرية فرنسية).
- تكوين برلمان جزائري بمفهوم الحزب الشيوعي له حق التشريع ويتشكل بالتساوي من ستين نائباجزائريا وستين نائبا فرنسيا.
- المطالبة بحكومة يرأسها شخص منتخب من قبل البرلمان المحلى وأن يكون لفرنسا ممثل في الجزائر.
- أن تكون اللغتان العربية والفرنسية رسميتين في الجزائر.

الملاحظة الأخيرة أن هذه المبادئ مكرسة عمليا في عهد الإستقلال من وجهة نظر الوطنيين، بعد خمســة وأربعون سنة من عمر الدولة الوطنية، خاصة، مبدأ حماية مصالح فرنسا في الجزائر وكذلك مبدأ الإزدواجية اللغوية.

---

(530) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 47.

المبحث الثاني
تصور التيـــــارالقومي الوطنـــــي

يطلق على هذا التيار مصطلح الوطني ويسمي أيضا بالتيار الاستقلالي كما يسميه البعض بالتيار القومي العروبي الوطني الثوري التحررى وترجع كل هذه التسميات بشكل أساسي إلى أهدافه ومطالبه التي يتميز بها منذ بداية نشأته إلى غاية الإستقلال ونظرا لأهمية هذا التيار الذي يعتبر رائد الحركة الوطنية فإننا سنوليه قدر كبير من الأهمية في بحثنا وهذا من خلال تتبع نشأته ومراحل تطوره وأهم برامجه وأفكاره ومواقفه السياسية.وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول:حزب نجم شمال إفريقيا

المطلبالثاني: حزب الشعب الجزائرى

المطلب الثالث: حركة انتصار الحريات الديمقراطية.

المطلب الأول
نجم شمال إفريقيا

ظهر هذا الحزب(531) في عام 1926 وحسب شهادة أحد مؤسسيه السيد "بنون أكلي" فإن الحزب نشأ إثر الاجتماع الذي إنعقد في 16 ماي 1926 في باريس وقد أسندت رئاسته "الحزب الشرفية" إلى الأمير خالد أما الرئاسة الفعلية للحزب فقد أسندت إلى المناظل الحاج أحمد مصالي(532).

وقد تأرجح الحزب في سنته الأولى فيما يتعلق بمبادئه بين تيارين الأول مثلــه الأمير خالد ومطالبه الإصلاحية أما الثاني فضم التيار الشيوعي ممثلا في

---

(531) ـــ إختلف المؤرخون في تحديد تاريخ نشأة الحزب فمنهم من يعيده إلى عام 1924، وهناك من يرى بأن الحزب ظهر في 20 جوان 1926 .

للمزيد من التفصيل حول النقاشات التي أثيرت حول تاريخ نشأة حزب نجم شمال إفريقيا ، **سليمان الشيخ** : المرجع السابق ، ص 52.

(532) ـــ **د/ أبو القاسم سعد الله** : المرجع السابق، ص 116.

الحزب الشيوعي الفرنسي ومطالبه الاندماجية,والملاحظ أن حزب نجم شمال إفريقيا قد عرف تحول نوعي في مواقفه ومبادئه السياسية والفكرية خاصة بعد تولي مصالي الحاج رئاسته في عام 1927 حيث فرض مواقفه وشخصيته داخل الحزب وهذا ما اتضح بشكل كبير أثناء مشاركته باسم الحزب في مؤتمر بروكسل ضد الإستعمار من 10 إلى 15 فيفري 1927 حيث نادى مصالي الحاج بفكرة الإستقلال الوطني.وقد انعسكت أفكار ومواقف مصالي الحاج بعد هذا المؤتمر في برامج ومبادئ الحزب أهمها(533):

- الاستقلال الكامل للجزائر.
- جلاء قوات الجيش الفرنسي عن التراب الوطني.
- إنشاء جيش وطني.
- إلغاء قانون الأهالي.
- حرية الصحافة والمجتمع والتجمع وممارسة الحقوق السياسية والنقابية.
- إنشاء مجلس وطني منتخب.

وقد عكس الحزب مبادئه وأفكاره الجديدة والجريئة أنذاك عمليا من خلال قيامه بعدة عوامل وأنشطة لعل أهمها(534):

- مشاركته في تظاهرات وتجمعات تندد بالإستعمار وبأعمال قمع القوانين الاستثنائية التي تمارسها الإدارة الإستعمارية الفرنسية ضد الشعب الجزائرية الأعزل.
- مشاركة الحزب في المؤتمرات العالمية التي تنادي بالتخلص من الاستعمار مثل مؤتمر بروكسل الذي سبقت الإشارة إليه وقد كانت هذه المؤتمرات فرصة للحزب للتعريف بالقضية الجزائرية وبمطالب الحزب بضرورة استقلال الجزائر عن فرنسا.
- أصدر الحزب عدة جرائد للترويج لأفكاره ونشاطاته ومواقفه السياسية ومن أهم هذه الجرائد نذكر: الإقدام، الإقدام الباريسي الإقدام الشمال الإفريقي،

---

(533) ـــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 37 ، 38.

(534) ـــ **د/ أبو القاسم سعدالله:** المرجع السابق، ص 20.

الأمة، وقد ساهمت هذه الجرائد من دون شك في التعريف بالحزب وبأفكاره من ناحية كما ساهمت في جلب مؤيدين له من ناحية أخرى.

ونظرا لنشاطات الحزب المختلفة والمكثفة فقد قامت الحكومة الفرنسية بحل نجم شمال إفريقيا عام 1929 بعد أن أدركت الخطورة التي أصبح يمثلها، ورغم عملية حل الحزب فقد واصل هذا الأخير نشاطاته تحت إسم جديد وهو نجم شمال إفريقيا المجيد وذلك عام 1933 كما ظهر النجم تحت تسمية جديدة أخرى عام 1934 وهي "لجنة التجمع الشعبي"(535).

ونتيجة لهذا النشاط وبتهمة إعادة تأسيس حزب منحل فقد قامت الإدارة الإستعمارية الفرنسية بمضايقة قيادات الحزب خاصة مصالي الحاج الذي حكم عليه بالسجن عدة مرات لكن مصالي الحاج واجه هذه المضايقات الإستعمارية وقاوم الضغوطات من خلال إعادة بعثه للحزب تحت تسمية جديدة وهي "الاتحاد الوطني للمسلمين شمال إفريقيا" عام 1935.

لكن الحزب الجديد تعرض هو الآخر للحل وذلك بتاريخ 26 جانفي عام 1937 وهذا ما دفع مصالي الحالج ورفاقه إلى تأسيس حزب جديد , وكان الهدف الاساسي لهذا الحزب هو تحقيق الاستقلال وبلورة مشروع تأسيس الدولة الوطنية.

المطلب الثاني
حزب الشعب الجزائري

يعتبر حزب الشعب الجزائري امتداد طبيعي لحزب نجم شمال افريقيا وقد نشأ هذا الحزب في 11 مارس 1937 أي بعد حوالي شهر ونصف فقط من حل النجم والملاحظ أن الحزب الجديد قد احتفظ ببعض قياداته خاصة مصالي الحاج الذي أعيد انتخابه مجددا على رأس حزب الشعب الجزائري.ولعل أهم ما ميز حزب الشعب عند تأسيسه عن حزب نجم شمال إفريقيا يمكن ذكر الآتي:

(535) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 131 - 139.

- إنتقال نشاط الحزب إلى الجزائر، خاصة بعد عودة مصالي الحاج إليها في 18 جوان1937 وحسب سليمان الشيخ فإن هذا الانتقال لا يتعلق فقط بمجرد النقل الجغرافي مجال النشاط الأساسي للحزب "بل هو يمس بصورة أعمق ما نسميه بالترسيخ الاجتماعيImalantation و لاشك أن الإسم إسم الحزب (PPA) صريح جدا في هذه الناحية"(536). وبالفعل فإن هذه الملاحظة التي ذهب إليها سليمان الشيخ تأكدت عمليا فالحزب أصبح يستهدف كل فئات الشعب الجزائري بلا إستثناء وانتقاله إلى الجزائر جعله قريبا من الجزائريين الذين التفوا حوله وانخرطوا في صفوفه باعتباره الحزب الذي استطاع أنذاك وبجرأة على التعبير عن مطالبهم الدفينة في نيل الاستقلال والحرية وانهاء الاستعمار الفرنسي.
- استمرارية المبادئ والأفكار والمطالب التي أنشئ من أجلها النجم وهي الأهداف البعيدة المدى التي يناضل من اجلها الحزب ويسعى إليها مثل إنشاء حكومة وطنية جزائرية مستقلة، وبرلمان جزائري والتزام الأمة الجزائرية واحترام اللغة العربية والإسلام(537).
- يعتبر حزب الشعب الجزائري مقارنة بنجم شمال إفريقيا منظمة أو حركة وطنية جزائرية بحتة فمن خلال إنتقال الحزب إلى الجزائر فهو أصبح يضم في عناصره الجزائريين فقط كما أن مطالبه تعبر عن القضية الجزائرية بشكل صريح وواضح.
- تنوعت اهتمامات الحزب واتسع مجال نشاطه على المستوى الخارجي من خلال اتصالاته المختلفة والمكتفة مع باقي حركات التحرر الوطني في المغرب العربي وفي الدول الإسلامية الأخرى.

وقد تمحورت مطالب ومبادئ وأفكار حزب الشعب من خلال البرنامج الذي أعلن عنه غداة تأسيسه حول القضايا الآتية(538):

- إنشاء حكومة مستقلة عن فرنسا .

---

(536) ــ **د/ سليمان الشيخ** : المرجع السابق، ص 55.

(537) ــ **د/ أبو القاسم سعدالله** : المرجع السابق، ص 141.

(538) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 40.

- إنشاء برلمان جزائري .
- احترام الشعب الجزائري .
- احترام اللغة العربية والدين الإسلامي .

كما يمكن معرفة مبادئ ومواقف وأفكار الحزب من خلا ما ورد في جريدة "الأمة" في شهر جانفي عام 1938 والذي تضمن البنود الآتية(539):

- إلغاء قانون الأهالي قانون الغابات وكل القوانين الإستثنائية.
- إعطاء الحريات الديمقراطية حرية الصحافة وتكوين الجمعيات والعمل النقابي وحرية الاجتماعات والمساوة في أداء الخدمة العسكرية بين الفرنسيين والجزائريين.
- الاعتراف بالدين الإسلامي وإعادة مؤسساته وأوقافه إلى المسلمين.
- إلغاء المنح التي تعطى للمسيحيين الكاثوليك والبروتيستانت.
- تحويل المجالس المالية إلى مجلس جزائري ينتخب بالإقتراع العام دون الأخذ بعين الإعتبار عنصري الدين واللغة.
- فصل ما بين السلطات, السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية.

والملاحظ أن حزب الشعب الجزائري كانت له الجرأة الكبيرة في هذا التاريخ من طرحه لتصور مشروع التاسيس للدولة الوطنية , ذات الابعاد والثوابث الوطنية الاستقلالية عن فرنسا كذلك ,لم يقتصر في برنامجه على القضايا السياسية فقط، بل اهتم أيضا بالقضايا الإجتماعية والثقافية ومنحها الأولوية في برنامجه ومن هاته القضايا نذكر(540):

- تطوير التعليم باللغتين العربية والفرنسية.
- التعليم الإجباري باللغة العربية للسكان الأصليين وعلى كل المستويات.
- تطبيق كل القوانين الإجتماعية والعمالية على المسلمين بالجزائر وفرنسا.

---

(539) ــ**محمد قناش، محفوظ قداش** حزب الشعب الجزائري 1939/1937م ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1985، ص 35.

(540) ــ **محمد قناش، محفوظ قداش** : المرجع السابق ، ص 35.

بالإضافة إلى المطالب السياسية والإجتماعية والثقافية، إهتم الحزب أيضا بالمطالب الإقتصادية والإدارية، راعى فيها متطلبات المجتمع الجزائري واحتياجاته وحقوقه المهضومة ومنها[541]:

- تخفيض الضرائب.
- نسبة الضريبة تختلف مع اختلاف الدخل.
- العمل على تخفيض نسبة البطالة.
- إعادة الأراضي المغتصبة إلى أصحابها الشرعيين وتسهيل وسائل استغلال الأراضي.
- منع الربا وذلك بمنح قروض منخفضة للفلاحين والتجار.
- تأسيس نظام جمركي يحمي المصانع والإنتاجا ت المحلية من منافسة الإنتاج الخارجي.
- قبول كل الجزائريين في كل مهنة بدون تمييز وتطبيق مبدأ نفس العمل نفس الراتب.
- إلغاء كل التعويضات التي لها صبغة عنصرية أو سياسية.
- إلغاء الإدارة العسكرية في المناطق العسكرية وكذلك إلغاء البلديات المختلطة.

وقد أصدر الحزب عدة صحف وجرائد للترويج لهذه الأفكار والمبادئ لعل أهمها: جريدة الأمة، جريدة الشعب، جريدة البرلمان الجزائري، كما قام الحزب بعدة أنشطة منها المظاهرات الإحتجاجية ضد الاستعمار وكذا الإنخراط في الإنتخابات ورغم فشل الحزب في الحصول على الأصوات اللازمة في الإنتخابات إلا أنه حصل على نجاح كبير لأنه أصبح معروفا في اوساط الجزائريين[542].

وقد تمكن حزب الشعب أن يفرض وجوده على المسرح السياسي الجزائري وأن يجمع حوله قلوب الجماهير الشعبية التي آمنت بأفكاره ومبادئه لكن في مقابل ذلك تحركت الإدارة الإستعمارية الفرنسية وقامت بمصادرة صحف

(541) ـــ نفس المرجع ، ص 35.

(542) ـــ **د/ أبو القاسم سعدالله** : المرجع السابق، ص 141.

الحزب كما قامت باعتقال قيادات الحزب وعلى رأسها مصالي الحاج وحلت الحزب في 26 سبتمبر 1939[543].

المطلب الثالث
حركة إنتصار الحريات الديقراطية

بعد رفع حالة الحرب التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية وعن مجازر 08 ماي 1945 فكرت قيادة حزب الشعب الجزائري في إيجاد طريقة جديدة لمواصلة نشاطها ونضالها السياسي خاصة بعد إطلاق مصالي الحاج في شهر أكتوبر عام 1946 وقد عقدت قيادة الحزب ندوة في شهر ديسمبر عام 1946 لمناقشة مسألة الوجود القانوني والشرعي لحزب الشعب وكذلك مسألة المشاركة في الإنتخابات وقد تمخض عن هذه الندوة الإتفاق على تسمية جديدة للحزب وهي "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" وهذا مع ابقاء الحزب العتيد _ حزب الشعب _ كجناح سياسي سري كما تم التطرق لأول مرة في هذه الندوة إلى ضرورة الشروع في إنجاز جناح سري مسلح من أجل الإعداد للثورة التحريرية وقد أجل الحاضرون البت في هذه القضية مع إقتناعهم بها في وقت لاحق وبذلك كان الإعلان الرسمي عن ظهور هذه الحركة يوم 02 نوفمبر 1946 وقد حافظت الحركة الجديدة على نفس برنامج حزب الشعب الذي هو نفسه برنامج شمال إفريقيا وهذا ما أشار إليه مصالي الحاج عام 1951 بقوله "برنامج حزب الشعب، حركة الانتصار هو العمل على تحرير الجزائري بل وأقطار المغرب العربي جميعا من هيمنة الاستعمار الفرنسي بكافة الوسائل والإمكانيات وقد بذلنا الكثير في سبيل نشر مبادئنا بين كافة طبقات الشعب الجزائري وصل إلى درجة من الإيمان بها يجعلنا نؤمن بأن النصر سيكون حليفنا في أي صراع مع الاستعمار[544].ويمكن في هذا السياق تناول برنامج الحركة الجديدة كالآتي[545]:

---

(543) ـــ **د/ سليمان الشيخ** : المرجع السابق، ص 58.

(544) ـــ **عبدالرحمن بن إبراهيم بن العقون** : المرجع السابق، ص 368 - 369.

(545) ـــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 368 - 369.

1- سياسيا : تضمن برنامج الحزب تحت هذا البند عدة قضايا أهمها :

- الجزائر أمة.
- تطبيق مبدأ الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها على الجزائر ذلك المبدأ الذي يعترف به الدستور الفرنسي وميثاق الأمم المتحدة التي وقعت عليه فرنسا.
- انتخاب مجلس وطني ذي سيادة من قبل جميع الجزائريين بالإقتراع العام المباشر .
- تأسيس دولة جمهورية ديمقراطية اجتماعية .

وإلى جانب هذه القضايا السياسية أشار هذا البند إلى عدة قضايا ذات طابع سياسي منها: :

- التطبيق الفعلى للحريات الديمقراطية المعترف بها والمكفولة بنصوص ذات طابع سياسي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العفو العام والإفراج عن ضحايا القمع الاستعماري والتعويض لهم .
- الإفراج عن مصالي الحاج وإرجاعه إلى الجزائر.
- إستقلال الدين الإسلامي.
- إعلان موقف الحياد السياسي للشعب الجزائري إزاء الكتلتين السوفياتية والغربية.

2 - اجتماعيا وثقافيا : تضمن برنامج الحزب تحت هذا البند عدة قضايا أهمها :

- نشر الثقافة الوطنية الجزائرية.
- الترسيم الفعلى للغة العربية وجعل تعليمها إجباريا.
- إيجاد مدارس لتعليم كافة الأطفال الجزائريين.
- مقاومة الأمية.
- رفع المستوى العام للمرأة الجزائرية لإشتراكها في الكفاح الوطني.

3 - اقتصاديا : تضمن برنامج الحزب تحت هذا البند عدة قضايا أهمها :

- الكفاح ضد البطالة.
- تأييد مطالب العمال الجزائريين.

- الدفاع عن الفلاحين.

وتجد رالملاحظة أن الحركة الجديدة قد إحتفظت بنفس المبادئ الأساسية التي وضعها قادة التيار الوطني خاصة فيما يتعلق بفكرة الاستقلال وإقامة الدولة الجزائرية المستقلة كما أن قادة الحركة أخذوا بعين الاعتبار المستجدات الجديدة التي فرضتها نهاية الحرب العالمية الثانية حيث اعتمدوا على ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في أحد بنوده على تقرير مبدأ المصير للشعوب المستعمرة وهذا للتأكيد على مشروعية مطلبهم كما أنهم اتخذوا موقف الحياد من الصراع الدائر بين الشرق والغرب أو ما يعرف بالحرب الباردة وهذا حتى لا يتورطوا في الحرب الدائرة وهذا من شأنه أن يؤثر على نضالهم وقضيتهم الوطنية.

إن الحركة ولغرض نشر أفكارها ومبادئها السابقة سارعت إلى إنشاء جرائد تروج لأفكار ومواقفها وبعض الجرائد كان ينشر بطريقة سرية والبعض الآخر بصفة علنية ومن الصحف السرية: صحيفة الأمة الجزائرية، صحيفة صوت الأحرار. ومن الصحف العلنية صحيفة الشعب الجزائري، صحيفة الوطن(546) كما بادرت الحركة إلى إنشاء عدة جمعيات جماهيرية كان الهدف منها توسيع تجذرها بين فئات الشعب الجزائري من ناحية وكسب مؤيدين ومتعاطفين جدد من ناحية أخرى ولعل من أهم هذه الجمعيات التي تم إنشاؤها نذكر(547):

- جمعية النساء المسلمات الجزائريات التي تم إنشادؤها في شهر جوان 1947.
- إنشاء لجنة مساعدة ضحايا الاضطهاد في أفريل 1948 .
- تكوين نقابة العمال والتجار المسلمين .
- إنشاء الكشافة الإسلامية الجزائرية .
- إنشاء جمعية الطلبة المسلمين الجزائريين للشمال الإفريقي .

أما عن النشاط السياسي للحركة يلاحظ أنها شاركت في إنتخابات 10 نوفمبر عام 1947 وقد تمكنت من تحقيق نتائج هامة مكنت من وصول بعض مناضلي الحركة إلى البرلمان الفرنسي وقد أحدث هؤلاء الثورة داخل المجلس

---

(546) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 96.

(547) ــ نفس المرجع ، ص 83.

الفرنسي بتصريحاتهم وخطاباتهم المؤثرة حيث انتقدوا بشدة وجرأة خارقة للعادة السياسة الاستعمارية في المجال الزراعي والوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري المتميز بالفقر المدقع والبؤس والشقاء والحرمان كما دافعوا عن مقومات الشعب الجزائري وضرورة احترامها ومنها الدين الإسلامي واللغة العربيةمنتقد ين تعســـف الإدارة

الإستعمارية في معاملتها للجزائريين وحرمانه من أبسط حقوقه وحرياته(548).

وإلى جانب ذلك شارك الحزب في عدة مؤتمرات دولية ومن خلالها ساهم في التعريف بالقضية الجزائرية ومن اهم المؤتمرات نذكر (549):

- المشاركة في المؤتمر الدولي للسلام والمهرجان العالمي للشبيبة بتشيكوسلوفاكيــا عام 1947.
- المشاركة في المؤتمر المناهض للإمبرالية لبلدان أسيا و إفريقيا في شهر جويليـــــة عام 1948.
- مذكرة مصالي الحاج إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في شهر ديسمبر عام 1948.

إرسال لائحة إلى لقاء "مؤتمر ضد الامبريالية" الذي إنعقد بلندن يومي 12 و13 جـوان عام 1949 إن هذه المؤتمرات وغيرها كانت مناسبة للحركة للتعريف بالقضية الجزائرية ومطالب الحركة العادلة وطموحها المشروع في الحرية والاستقلال ومن دون شك فقد ساهـــمت هذه المؤتمرات في كسب تأييد الدول خاصة الإفريقية والأسيوية إلى جانبها وإلى جانب هذا النشاط السياسي والإعلامي المتعدد الأوجه على الساحتين الوطنية والدولية فإن الحركة إتخذت قرار عام 1947 بتشكيل جناح عسكري سري يتولى مهمة إعداد الثورة المسلحة وهذا ما سنراه لاحقا.

و بذلك فأن حركة إنتصار الحريات الديمقراطية رغم كل ماقا مت به قد تعرضت إلى إنشقاق داخلي خطير أدي إلى إنقسامها بسبب الصراع علي

---

(548) ـــ **نفس** المرجع السابق ، ص 85.

(549) ـــ **عبدالرحمن بن إبراهيم بن العقون** : المرجع السابق، ص 28 - 29.

الزعامةبين طرفين الطرف الأول يمثله المصاليين والطرف الثاني يمثله المركزيين ودون الخوض في تفاصيل هذا الإنشقاق الذي حدث عام 1953 وتداعياته يمكن القول أن الحركة شكلت رصيد سياسي ثري ساهم بشكل مباشر وعلى مستويات مختلفة في قيام مسألة الجزائر وهذا ما سنتناوله لاحقا.

المبحث الثالث
التقارب و الاختلاف بين المشروعين

ينظر كل تيار من التيارات الوطنية إلى مشروع تأسيس الدولة ومشروع المجتمع الوطني، من زاوية خاصة، نابعة من منطلقاته وخلفياته السياسية متأثرا أحيانا بالمحيط السياسي الإقليمي والدولي. ويطرح من خلال ذلك رؤيته المستقبلية، وهو بذلك قد يقترب وقد يختلف عن الحركات الأخرى التي تخلتلف معه، وسنقوم بإيضاح ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : أوجه الإختلاف .

المطلب الثاني : أوجه التقارب.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف

نتناول في هذا المطلب القضايا التي تختلف فيها الحركة الوطنية في نظالها السياسي مع الاستعمار الفرنسي. وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول :الامة الجزائرية

إختلفت الحركات الوطنية بشكل كبير في تصورها لمشروع الدولة أساسا وكذلك حول وجود الأمة الجزائرية، وقد تباينت مواقفها تبعا لخلفياتها الفكرية والسياسية والثقافية، وفي هذا السياق يمكن إبراز مواقف الحركات الوطنية من هذه القضية كالآتي :

1 ـ المنتخبين والإندماجيين

أنكر المنتخبين والمندمجين وجود الأمة الجزائرية أصلا. وفي اعتقادهم أن هذه الأمة لم يكن لها أي وجود في أرض الجزائر. وهي لم تتشكل في أية لحظة من لحظات تاريخها، وأنها فقط كانت معرضة في كل مراحل تاريخها للغزو والاحتلال، ولعل أحسن من عبر عن هذا الموقف ما صرح به فرحات عباس في

جريدة الوفاق في 23 فيفري عام 1936، في مقال له تحت عنوان " فرنسا هي أنا" بقوله : " أن الوطنية عاطفة تدفع شعب من الشعوب إلى العيش معا داخل رقعةجغرافية معينة وهي التي أدت إلى قيام سلسلة الأمم الحاضرة ولو أني اكتشفت وجود أمة جزائرية لكنت وطنيا. إن الوطنين يكرمون لأنهم يموتون من أجل فكرة وطنية، ولكنني غير مستعد أن أموت من أجل وطن جزائري لأن هذا الوطن لا وجود له ولم أستطيع أن أكتشفه وقد سألت الأحياء والأموات وزرت المقابر ولم يحدثني أحد عن هذا الوطن وليس في وسع انسان أن يقيم بناءا على الريح ..." (550).

إن هذا الموقف في الواقع يفسر على ضوء خلفيات هؤلاء المنتخبين والاندماجيين فهم نتاج الثقافة الفرنسية متشبعين بقيمها. وهم غير قادرين على النظر من خارج الثقافة الفرنسية تاريخها وبالتالي فإن انكار وجود الأمة الجزائرية هو نتيجة منطقية لخلفاتهم وتكوينهم الثقافي الفرنسي وغني عن البيان أن مهمة هؤلاء هي الترويج للدعاية الاستعمارية الفرنسية من ناحية. وتكريس الوجود الاستعماري في الجزائر من ناحية أخرى.

ورغم ان موقف المنتخبين والاندماجيين قد تطور بشكل بطئ حيال وجود الأمة الجزائرية، فإن هذا التطور ظل ناقصا وحال دون فهم حقيقة تاريخهم وثقافتهم ولعل هذا التطور يمكن ملامستة في مواقفهم السياسية التي بدأت تدريجيا تنتقل من الاندماج الكامل في فرنسا الى المطالبة بنوع من الاستقلال الذاتى ومع اندلاع الثورة المسلحة عام 1945، وبعد فشلهم في تحقيق مطالبهم الاصلاحية والاندماجية اضطر هؤلاء إلى الالتحاق بالثورة المسلحة.

2 ـ الحزب الشيوعي الجزائري

ينسجم الحزب الشيوعي الجزائري بشكل كبير مع موقف الإندماجيين والمنتخبـين في إنكار وجود الأمة الجزائرية وبالنسبة إليهم الأمة الجزائرية في إطار التكوين وهذا ما أشار إليه الحزب: " الجزائر أمة في طريق التكوين من مزيج خاص يتألف من عناصر أوروبية، عربية وبربرية، وعندما يتم امتزاجها

---

(550) ــ **د/ أبو القاسم سعدالله** : المرجع السابق، ص 25.

سيتكون من مجموعهم جيش جديد هو الجيش الجزائري أما في الوقت الحاضر فإن هذه الأمة لم يكتمل نضجها بعد"(551).

والملاحظ أن الحزب الشيوعي الجزائري يتبنى نفس رؤية الحزب الشيوعي الفرنسي حيال وجود الأمة الجزائرية، ولعل أهم ما يمكن إستنتاجه حول موقف هذا الحزب هو الآتي:

- يدعي الحزب بأن الأمة الجزائرية في إطار التكوين ولم يكتمل نضجها بعد وبذلك فهو يسقط تاريخ أمة تشكلت منذ 14 قرن، أمة لها مقومات محددة جغرافيا وتاريخيا وثقافيا ولغويا، وهو يتجاهل كل هذا التاريخ وكأن الاستعمار هو الذي سيسمح بوجودها بخلق أمة.
- إن الحزب يثير مسألة في غاية الخطورة، وهي إقراره بوجود العناصر الأرووبية كعنصر جديد في التركيبة السكانية الجزائرية، ويتجاهل حقيقة هؤلاء المعمريين المستوطنين وما قاموا به في الجزائر من نهب واستغلال وتدمير وقتل على حساب الجزائريين، والأخطر من ذلك فهو يسوي بين الجزائريين والأروبيين في حقهم في بناء الأمة وكأن تاريخ الجزائريين اختفى ولم يظهر الجزائريون الى التاريخ إلا مع الاستعمار الفرنسي في حين إن المعمرين أصبحوا بين عشية و ضحاها مواطنين بامكانهم تكوين أمة وجنس بشري واحد مع الجزائريين وهم دخلاء بحد الرصاص.
- إن الحزب الشيوعي الجزائري يشترك حسب ما هو ملاحظ مع المنتخبين والاندماجيين في إنكار وجود الأمة الجزائرية.

3 ـ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

وجدت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين نفسها منذ البداية في موقف حرج ومتناقض فهي غير قادرة على إبداء مواقفها بصراحة وجرأة وهذا ما سيجلب إليها مضايقات الإدارة الإستعمارية و سخطها من ناحية أخرى. إن هذا الوضع هو الذي حتم على ابن باديس إنشاء فصل دقيق بين ما يسمى بالجنسية القومية وبين الجنسية السياسية. أما الأولى فأنها السمات الثقافية الاجتماعية الخاصة بمجموعة معينة و أما الثانية فأنها تقابل النظام السياسي الذي يتحكم في

---

(551) ــ د/ عبدالله شريط : المرجع السابق، ص 139.

هذه الطائفة، وفي حالة الجزائر نجد أن الجنسية القومية تدل على القيم العربية الاسلامية التي تميز الهوية الوطنية للجزائريين و أما الجنسية السياسية فأنها تمثل النظام المؤسسي الذي يعيشون في ظله[552].

ويمكن الوقوف بدقة على هذا التمييز الذي وضعه ابن باديس من خلال تصريحاته حيث ذكر في الأول بأن الجزائر :" أمة مسلمة موجودة متكونة كما وجدت و تكونت كل أمم الدنيا، ولهذه الأمة وحدتها الدينية واللغوية، ولها ثقافتها الخاصة وعوائدها وأخلاقها ... أن الأمة الجزائرية الاسلامية ليست هي فرنسا ولايمكن أن تكون فرنسا ولاتريد أن تصير فرنسا ولاتستطيع أن تصير فرنساولو أرادت بل هي أمة بعيدة عن فرنسا كل البعد في لغتها وفي أخلاقها وفي عنصرها وفي دينها، ولاتريد أن تندمج ولها وطن محدد معين هو الوطن الجزائري بحدوده الحالية المعروفة[553] إن هذا الموقف صريح من جهة تأكيد وجود الأمة الجزائرية بمقوماتها الثقافية والتاريخية والجغرافية واللغوية وهو يؤكد على أن هذه الأمة لايمكن اطلاقا أن تندمج في فرنسا وأن تكون جزء منها حتى لو أرادت ذلك.

أما التصريح الثاني كما ورد على لسان ابن باديس جاء فيه: " إن ارتباط الجزائر بفرنسا اليوم صار من الأمور الضرورية عند جميع الطبقات فلا يفكر الناس اليوم إلا في الدائرة الفرنسية ولايعلقون أمالهم على فرنسا مثل سائر أبنائها، ورغبتهم الوحيدة هي أن يكونوا مثل جميع أبناء الراية المثلثة في الحقوق كما هو مثلهم في الواجبات.

والملاحظ أن التصريح الأول كما سبق وأشرنا أكثر وضوحا في التأكيد على وجود الأمة الجزائرية بمقوماتها، في حين ان التصريح االثاني جاء في سياق مواقف سياسية لمهادنة الادارة الاستعمارية الفرنسية، وقد برر الشيخ هذا الوضع بقوله : " إلا أن هذا الموقف الحازم واللاملتبس _التصريح الأول ـ يحسن عمليا، أن يظل على علاقات طيبة مع الإدارة الاسعمارية وهو يتصور الاستقلال كنهاية بعيدة لتطور متدرج و بدون عنف، ويقدر العلماء الذين يطبقون هنا سياسة

---

(552) ــ **د/ سليمان الشيخ** : المرجع السابق، ص 38.

(553) ــ **د/ عبدالله شريط** : المرجع السابق، ص 38.

المراحل أن من أعظم المهمات: أن تدافع عن الجنسية القومية على أن تعطي براهين على الولاء للسلطة التي تتحكم في الجنسية السياسية"(554).

ومما تقدم فإن مساهمة جمعية العلماء للمسلمين الجزائريين في التأكيد على وجود الأمة الجزائرية ومقوماتها، أمر لاغبار عليه فهي لعبت دور أساسي في إنارة الوعي الوطني الجزائري ... وبأهمية وجود الأمة الجزائرية وضرورة المحافظة عليها وإن وقعت الجمعية في بعض الأخطاء نتيجة مهادنتها للإدراة الاستعمارية الفرنسية، فيمكن تفهم ذلك في إطار دورها الحيوي ونشاطها الفعال في إحياء هذه الأمة من خلال إحياء مقوماتها والحفاظ عليها وعلى دورها التاريخي الفعال .

4 - التيار الوطني

يعتبر التيار الوطني ممثلا في نجم شمال إفريقيا وفي حزب الشعب الجزائري، وحركة انتصار الحريات الديمقراطية، هو التيار الوحيد داخل الحركة الوطنية الذي أكد بكل جرأة وشجاعة سياسية وجود الأمة الجزائرية بكل مقوماتها التاريخية والثقافية واللغوية والدينية والجغرافية وقد دافع التيار الوطني عن وجود الأمة الجزائرية بكل قوة أمام بعض الحركات الوطنية التي ترغب في إلحاق الجزائر بفرنسا الاستعمارية من ناحية، وأمام الدعاية الفرنسية التي تؤكد بأن الجزائر لا وجود لها كأمة من ناحية أخرى، وهذا ما أكده مصالي الحاج زعيم التيار الوطني في خطبته أمام المؤتمر الإسلامي الجزائري في 2 أوت عام 1936 بقوله: إن الجزائر لم تمت، وأنها بارادة أبنائها تريد أن تعيش حرة وسعيدة.. إننا أيضا أبناء الشعب الجزائري ولن نقبل أبدا أن تكون بلادنا ملحقة ببلاد أخرى رغم إرادتها فنحن لا نستطيع مهما كانت الظروف أن نراهن على المستقبل الذي هو أمل الحرية الوطنية للشعب الجزائري" (555).

إن القضية الوطنية حسب هذا التصريح هي قضية أمة تريد إسترجاع هويتها واستقلالها وهي قضية سيداة بالدرجة الأولى وليست قضية إصلاحات مهما كانت سخية، كما تذهب الى ذلك بعض الحركات الوطنية ، بل هي قضية وطن

---

(554) ــ **د/ سليمان الشيخ** : المرجع السابق، ص 39.

(555) ــ **د/ أبو القاسم سعدالله** : المرجع السابق، ص 258 - 259.

وأمة وليس مجرد مطالب اجتماعية وثقافية وهذا ما أكدته حركة انتصار الحريات الديمقراطية في إحدى منشوراتها: "إن حياة وطننا في مهب الرياح فالاستعمار الفرنسي قد نظم تحطيم هذا الوطن ماديا ومعنويا، مما جعله غير قادر على تسلق سلم الحضارة الحديثة... إن إحترام شخصيتها وممتلكاتنا لا يكون مضموننا إلا في إطار جنسية جزائرية ودولة وطنية قائمة على أساس سيادة الشعب الجزائري(556).

إن هذا المنشور يشير الى الدور الخطير واللعين الذي قام به الاستعمار الفرنسي في إبادة الأمة الجزائرية والقضاء على مقوماتها، فالاستعمار قد خطط منذ البداية ووضع سياسة تهدف إلى تحطيم الجزائر ماديا ومعنويا وهذا ما أعاق من جهة عظمة الأمة الجزائرية كما حال دون تطورها في سلم الحضارة الحديثة من جهة أخرى.

وقد تحدد بذلك وفق التيار الوطني مهمة الحركة الوطنية وهي إعادة مجد هذه الأمة من خلال تحريرها ثم إعادة بناء ما دمره الاستعمار وهذا ما أشار إليه حزب الشعب في أحد منشوراته:" أصلان رئيسيان يقودان عمل الحركة الوطنية الجزائرية هما: القومية والديمقراطية، إن الجزائريين يكافحون بغرض تحرير واستعادة هذا المد الجغرافي والتاريخي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي هو الجزائر... فلكي تكون وطنيا قدم كفاحك الوطني لتمهد إلى حل القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل الحدود الوطنية ... وأن الديمقراطية الحقيقية الحرة هي

التي تسيطر على حياة الأمة الجزائرية التي ستتحررها وتبني دولتها " (557).

والملاحظ أن التيار الوطني عكس التيارات الأخرى قد جاهد بموقفه وتبناه في برامجه وهذا ما يتضح في استعراض أهم برامجه من وجود الأمة الجزائرية ونذكر هنا:

أ ـ برنامج نجم شمال إفريقيا

---

(556) ـــ **د/ عبدالله شريط** : المرجع السابق، ص 127.

(557) ـــ **د/ عبدالرحمن بن إبراهيم العقون** : المرجع السابق، ص 305.

- استقلال الجزائر استقلالا تاما.
- استقلال جيش وطني.
- حكومة وطنية ثورية.

ب ـ حزب الشعب الجزائري

- انشاء حكومة مستقلة عن فرنسا.
- إنشاء برلمان جزائري.
- إحترام الشعب الجزائري.

ج ـ إنتصار الحريات الديمقراطية

- الجزائر أمة .
- تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها على الجزائر.
- تأسيس دولة جمهورية ديمقراطية اجتماعية .

وغني عن البيان أن هذا الدور الذي قام به التيار الوطني في التأكيد على وجود الأمة الجزائرية و ضرورة استعادة حريتها واستقلالها، هو الدور الذي كان له التاثير الكبير فى استقلال الجزائر بفضل مناضليها وإيمانهم ببرامج الحزب.

الفرع الثاني
التعامـل مع الاستعمــار

اختلفت الحركات الوطنية بشكل كبير في موقفها من الاستعمار الفرنسي وكيفية التعامل معه، والملاحظ أن التيارالوطني كان صريح في موقفه وهو المطالبة بالاستقلال التام فحسب هذا التيار فإن : " القضية الجزائرية هي قضية تحرير لا قضية اصلاحات والاستقلال طبيعي بخلاف الاندماج فهو غير طبيعي ومستحيل التحقيق، وأن النضال والكفاح المتواصل هو الطريق الوحيد إلى الغاية المرجوة " (558).

أما مواقف التيارات الأخرى، فقد كانت مختلفة ومغايرة تماما لمواقف التيار الوطني وهي أكثر وضوحا عند المنتخبين والاندماجيين، حيث أن تعامل هذه

---

(558) ــ **د/ عبدالله شريط** : المرجع السابق، ص 126.

التيارات كان يصب بشكل أساسي في إطار المطالب الاصلاحية الاندماجية، بمعنى القبول بالاستعمار الفرنسي في الجزائر كأمر واقع، و التعامل معه على هذا الأساس وبالتالي فقد انحصرت مطالب هذه الحركات في تحسين ظروف الجزائريين المعيشية وتحقيق المساواة وبعض المطالب الاجتماعية والسياسية في اطار الاستعمارالفرنسي.

وقد كشف المؤتمر الاسلامي الجزائري عن عمق هذا الاختلاف بين التيار الوطني من ناحية و التيارات الأخرى من ناحية أخرى فقد جاء هذا المؤتمر بشكل أساسي لتكريس مشروع بلوم ــ فيوليت في الجزائر، وهو يدعو إلى ادماج الجزائر في فرنسا كما دعا إلى القيام ببعض الإصلاحات التي تصب في اتجاه تحقيق هذا الإندماج مثل إصلاح مستوى التعليم والقيام بالإصلاح الزراعي(559).

وقد عكست مطالب المؤتمر الاسلامي نفس الأفكار التي جاءت في المشروع السابق ولعل هذا ما يمكن ملاحظته من خلال استعراض أهم المطالب التي احتواها، ومنها :

- إلغاء سائر القوانين الاستثنائية التي لا تنطبق الا على المسلمين
- الحاق الجزائر بفرنسا رأسا والغاء الولايات الجزائرية، ومجلس النيابة ونظام البلديات المختلطة.
- يعتبر المؤتمر الاسلامي الجزائري العام، أكبر تجمع في الجزائر منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر من حيث عدد الحاضرين والمشاركين، وقد انعقد المؤتمر الاسلامي في 7 جوان عام 1936 بالجزائر العاصمة.
- المحافظة على الحالة الشخصية الاسلامية مع إصلاح هيئة المحاكم الشرعية بصفة حقيقية لروح القانون الاسلامي وتحرير هذا القانون.
- فصل الدين عن الدولة بصفة تامة وتنفيذ هذا القانون حسب مفهومه ومنطوقه.
- الغاء كل ما اتخذ ضد اللغة العربية من وسائل إستثنائية والغاء اعتبارها لغة أجنبية.
- الحرية التامة في تعلم اللغة العربية وحرية القول للصحافة العربية

---

(559) ــ **د/ أبو القاسم سعدالله** : المرجع السابق، ص 18.

- مطالب سياسية ـ إعلان العفو السياسي العمومي ـ توحيد هيئة الناخبين في سائر الانتخابات ـ إعطاء الحق لكل ناخب في ترشيح نفسه ـ النيابة في مجلس الأمة.

لقد أيد مصالي الحاج زعيم التيار الوطني آنذاك مطالب المؤتمر الإسلامي لكنه تحفظ بشدة على بعض الأفكار التي وردت فيه خاصة البند الثاني المتعلق بالحاق الجزائر بفرنسا وهذا بقوله لكننا نقول صراحة وبشكل لا يقبل التراجع بأننا نتبرأ من ميثاق المطالب بخصوص إلحاق بلادنا بفرنسا وبخصوص التمثيل البرلماني(560).

والملاحظ أن مصالي الحاج هو الوحيد بين كل الحاضرين من التيارات الأخرى الذي عارض بشدة فكرة إدماج الجزائر بفرنسا وهو الوحيد الذي ادرك خطورة الاندماج على الجزائر وهذا ما أوضحه في رسالته المشهورة على أعضاء المؤتمر الإسلامي عام 1936 بقوله والواقع أن بلادنا اليوم ملحقة بفرنسا اداريا وهي تابعة لسلطتها المركزية ولكن هذا الإلحاق كان نتيجة غزو فضيع تلاه احتلال عسكري يقوم اليوم على الفيلق التاسع عشر من الجيش لكن الشعب لم يوافق عليه أبدا أما الإلحاق الذي نص عليه ميثاق المطالب إراديا بإسم مؤتمر يقولون عنه أنه يمثل إجماع الشعب الجزائري ومن ثمة فهناك فرق أساسي بين الحاق بلادنا , حصل رغم إرادتنا وإلحاق إرادي مقبول عن طيب خاطر(561).

وفي الواقع لقد كشف هذا المؤتمر عن عمق الخلاف بين التيارات الوطنية بشأن التعامل مع الاستعمار ويعتبر موقف التيار الوطني بمثابة البداية الحقيقية لصحوة التيارات الأخرى هذه الصحوة التي تتبلور بشكل بطيئ مع توالى الأحداث.

---

(560) ــ **د/ أبو القاسم سعدالله** : المرجع السابق ، ص 259.

(561) ــ نفس المرجع ، ص 259.

الفرع الثالث
الثـــــــورة المسلحـــــــة

شكل العمل الثوري المسلح على الاستعمار الفرنسي احدى نقاط الخلاف الأساسية بين تيارات الحركة الوطنية والتيار الوطني الثوري من ناحية أخرى ويمكن إبراز هذا الاستقطاب بين التيارين كالآتي :

1 ـ التيار الإصلاحي التطوري

كان هذا التيار وإلى غاية قيام الثورة المسلحة عام 1954 لايؤمن بفكرة الثورة والعمل السياسي في إطار الاستعمار الفرنسي وهذا من منطلق إمكانية إحداث التغيير من خلال الحصول على بعض التنازلات من الادارة الاستعمارية لصالح الجزائريين أو الأهالي وبالتالي فإن القضية برمتها هي قضية اصلاحات اجتماعية واقتصادية وهذا لا يعني أن هذا التيار متجانس في أفكاره وإنما هناك بعض الفروقات ستتضح من خلال استعراض أهم مواقف الحركات المشكلة له كالآتي:

أ ـ المنتخبين والاندماجيين

رفضت هذه الحركة بشكل مطلق فكرة العمل الثوري أو المسلح وقد كان فرحات عباس زعيم هذه الحركة يعارض بشدة فكرة العمل المسلح والثوري ضد الاستعمار الفرنسي وهو لايؤمن بهذا الحل الثوري ويرجع هذا الأمر الى طبيعة تكوينه الثقافي والفكري وحسب سليمان الشيخ القضية فيما يرى فرحات عباس هي تحقيق الثورة عن طريق القانون وكلمة الثورة هنا تعني التطور ذلك أن الحرص الغالب هنا يظل في المشروعية المراعية للأشكال والقواعد المقررة والعمل الا نتخابي بالدرجة الأولى(562).

إن هذا الموقف الصادر عن حركة المنتخبين أو الإندماجيين يمكن تفهمه في ضوء تكوينهم الثقافي و الفكري فهما لايؤمنون بو جود الأمة الجزائرية كما سبق وأشرنا ناهيك عن الدفاع عنها فالقضية بالنسبة لهم مجرد قضية إصلاحات إجتماعية واقتصادية ينبغي على الإدارة الاستعمارية القيام بها لصالح الجزائريين

---

(562) ــ **د/ سليمان الشيخ** : المرجع السابق، ص 45.

أو الأهالي وبالتالي فإن النهج الذي سطرته هذه الحركة هو العمل السياسي داخل الاستعمار الفرنسي.

والنضال السياسي يعني هنا الحصول على أكبر قدر من الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لصالح الجزائريين حتى تتحقق المساواة التامة بين المعمرين والأهالي في ظل الجمهورية الفرنسية والملاحظ أن تغير موقف هذه الحركة اتجاه الثورة المسلحة سيكون متأخرا جدا كما سياتي بيانه لاحقا.

ب ـ الحزب الشيوعي الجزائري

عارض الحزب الشيوعي الجزا ئري فكرة الثورة المسلحة ضد الاستعمارالفرنسي وهذا من منطلق عقائدهم الفكرية والفلسفية ويشرح العربي الزبيري في هذا السياق موقف الحزب من الثورة بقوله: " إن عدم تأييد الشيوعيين الفرنسيين والجزائريين فيما بعد للتجربة الانتقالية في الجزائر بل وفي المغرب بأكمله، إنما هو نتاج عن موقف إيديولوجي يرى ان محاربة الأنظمة الإستعمارية والإمبريالية والرجعية المتعفنة لا يمكن أن تنجح إلى في إطار الحركة النضالية التي تقوم فيما يسمي بالوطن الأم"(563) وبعبارة أخرى إن نجاح الطبقة العاملة في القيام بالثورة الشيوعية في فرنسا وقضائها على الطبقات الرأسمالية سيساهم في تحرير الجزائر المستعمرة من استغلال الطبقة الرأسمالية، وبالتالي ستستفيد الجزائر بشكل مباشر في إطار الثورة الشيوعية العالمية الني تنبأ بها كارل ماركس(564*) وفي نفس السياق يرى الحزب الشيوعي الجزائري: "بأن الكلام عن استقلال الجزائر هو ضرب من الديماغوجية الخيالية، نظرا للوضعية الاستعمارية التي تعيشها هذه البلاد والتى سيضعها الاستقلال حتما تحت الحكم الأجنبي"(565).

الملاحظ أن الحزب الشيوعي يرفض في نفس الوقت استقلال الجزائر من منطلق وقوعها تحت الاحتلال مجددا إذا نالت استقلالها وفي الواقع أن الحزب

---

(563) ــ **العربي الزبيري** : المرجع السابق، ص 165.

(*) ــ ألف كارل ماركس كتاب عن الهند والزائير، شجع فيه إستعمار دول العالم الثالث ومنها الجزائر باعتقاده أن الإستعمار سيساهم في تحديث هذه الدولة، ونقلها من المرحلة الزراعية إلى المرحلة الرأسمالية وأن نتائج هذا التحديث هو خلق طبقات عاملة ستتحد مع الطبقات العاملة في الدول الإستعمارية الأصلية للقيام بالثورة الشيوعية العالمية، وبالتالي القضاء على انظام الرأسمالي.

(565) ــ **د/ سليمان الشيخ** : المرجع السابق، ص 140.

يرهن فكـرة العمل الثوري بعامل خارجي وهو نجاح الثورة الشيوعية في فرنسا واستغلال الطبقة العاملة الفرنسية وحصولها على زمام السلطة، وبالنسبة إليه هذا النجاح يساعد بشكل آلي على تحرير الجزائر من خلال وصول الطبقة العاملة الجزائرية إلى السلطة وهذا كله في إطار الثورة الشيوعية العالمية.

ج ـ جمعية العلماء المسلمين الجزائرين

كانت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منذ نشأتها تحمل راية الدفاع عن الشخصية الوطنية والمقومات الأساسية للشعب الجزائري (اللغة العربية والإسلام) والملاحظ أن الجمعية وإلى غاية إندلاع الثورة المسلحة،لم يصدر عنها أي موقف صريح وعلني حيال تأييد العمل الثوري المسلح من ناحية أو تبنيها فكرة العمل المسلح من ناحية أخرى(**).

ولعل هذا الموقف هو الذي جعل التيار الوطني يعترض على أسلوب الجمعية في التعامل مع الاستعمار الفرنسي الذي يبدو في رأيه عمل غير ثوري. وحسب الدكتور مومن العمري فإن الجمعية كانت ترى أن "التعليم أهم سلاح للوقوف في وجه المستعمر بينما حركة الإنتصار كانت تؤمن بأن النضال الثوري هو أحسن طريق وأقربه لاسترجاع الوطن من قبضة المغتصب"(566).

2 ـ التيار الوطني

كان ذلك التيار منذ البداية يؤمن بان حل القضية الوطنية لن يتم إلا في إطار الثورة المسلحة ضد الاستعمار الفرنسي، وأن هدف هذه الثورة هو القضاء على الاستعمار وبناء الدولة الجزائرية المستقلة. في نفس الوقت فقد رفض هذا التيار النهج السياسي في التعامل مع الاستعمار الفرنسي وفي رأيه هذا الحل غير مجدي ولا ياتي بنتائج. كما اعترض بشدة على محاولات دمج الجزائر في إطار الجمهورية الفرنسية كما يذهب إلى ذلك الاندماجيين وهذا ما أشار إليه حزب

(**) ــ في الواقع لايمكن إنكار المجهودات الجبارة التي قامت بها الجمعية خاصة في الحفاظ على الهوية الوطنية، لكن المقصود في هذا العنصر هو أن أدبيات الجمعية من ناحية ، ونشاطاتها المختلفة من ناحية أخرى لم تتضمن أية إشارة إلى العمل الثوري المسلح.

(566) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 179.

الشعب "إن المطالب الوطنية والإيمان بالأمة الجزائرية والاستقلال والثورة والديمقراطية هذا ما يفكر فيه الشعب.. إن كل الأحزاب متفقة حول الهدف لكنها تختلف حول المسائل المؤدية إلى ذلك... إن حركتنا تنادي بإتباع طريقة راديكالية هدفها الاستقلال التام بدون أي تنازل، وهي تحارب الفيدرالية وكل أشكال الاستقلال المنقوص"(567).

والملاحظ أن التيار الوطني لم يلتزم بالثورة والعمل المسلح كشعار، وإنما سعى عمليا إلى تجسيد الفكرة من خلال تشكيله جناح عسكري يتولى بمهمة الإعداد للعمل المسلح. وقد كانت أول دعوة صريحة ومباشرة لإنشاء تنظيم عسكري كجناح للتيار الوطني أثناء إنعقاد الندوة الأولى لحركة انتصار الحريات الديمقراطية في شهر ديسمبر عام 1946.

وقد تجسدت الفكرة عمليا أثناء المؤتمر الأول للحركة في 15 فيفري 1947، ليشهد ميلاد التنظيم العسكري السري أو المنظمة الخاصة(*) وحسب مصالي الحاج فإن الهدف من هذا التنظيم"إني أوافق على إنشاء جناح عسكري يتولى تدريب المناضلين عسكريا وتكوينهم سياسيا وبذلك نكون قد هيئنا و استعملنا جميع الوسائل من أجل تحرير البلاد"(568).

والملاحظ أن التنظيم العسكري لم يدم طويلا حيث تم اكتشافه من الإدارة الاستعمارية في شهر مارس عام 1950 وقد تم اعتقال أغلب مناضليه لكن رغم ذلك فإن هذا التنظيم يعتبر اللبنة الأولى للعمل المسلح ولعل هذا ما يمكن ابرازه على عدة مستويات منها:

- لقد كان هذا التنظيم رغم حله فرصة أمام المناضلين لاكتشاف أساليب التنظيم والتدريب وقد وفر لهم خبرة سمحت لهم فيما بعد بالقيام بالثورة المسلحة.
- أعطى هذا التنظيم فرصة للمناضلين للتمرس على العمل المسلح. وإدراك صعوباته ومستلزماته ووسائل نجاحه.

---

(567) ـــ نفس المرجع ، ص 161.

(*) ـــ إن الهدف من هذا العنصر ليس إستعراض تاريخ نشأة التنظيم العسكري أو نظامه الداخلي أو أهم ما قام بـــه، وإنمـــا الهدف تتبع الفكرة السياسية التي بلورت العمل المسلح وتتبعها عمليا دون الخوض في التفاصيل.

(568) ـــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 110.

- ساهم هذا التنظيم في تكوين مئات المناضلين سواء في مجال التدريب على السلاح أو على التعرف على اساليب التنظيم العسكري.
- منح هذا التنظيم للمناضلين الثقة في النفس من خلال ادراكهم بأن القيام بالعمل الثوري ممكن وهو يتوقف على مدى إيمانهم به.

إن تجربة التنظيم العسكري الذي جسد عمليا فكرة الثورة المسلحة الذي أمن به التيار الوطني ورغم قصرها ساهمت من دون شك في تكوين مناضلين مقتنعين بضرورة العمل المسلح ضد الاستعمار الفرنسي وهذا ما سيتحقق فيما بعد حيث كان هؤلاء المناضلين هم القادة الأوائل للثورة المسلحة عام 1954.

المطلب الثاني
التقـــــارب في مشروع تأسيس الدولة الوطنية

نبحث في هذ ا المطلب القضايا التي تتوحد وتشترك فيها الحركة الوطنية جميعها وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
اللغـــة العربيـــة والإســـلام

1 - جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

كانت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين هي الحركة الرائدة في مجال المحافظة على هوية الأمة الجزائرية من خلال حرصها منذ تأسيسها على إحياء اللغة العربية وتعليمها والدفاع عنها من ناحية وتنقية الإسلام مما علق عليه من شوائب من ناحية أخرى وقد ساهمت الجمعية عمليا من خلال تأسيسها لعدة مدارس أو إنشائها للمساجد أو نشرها للصحف في تحقيق هذا الغاية والملاحظ أن إهتمام الجمعية باللغة العربية والدين كان عن إقتناع أصيل وإيمان عميق بدورها فهما عماد الهوية الوطنية الجزائرية وقد علق إبن باديس في معرض حديثه عن الدين وأهميته بقوله : " إن الدين قوة عظيمة والحكومة التي تتجاهل دين الشعب تسئ في سياسته وتجلب عليه وعليها الأضرار والأتعاب إننا نقول هذا ونعني به

إعتبار الدين قواما ومهيئا شرعيا لسلكنا ونظاما نعمل عليه في حياتنا وقوة نلجأ إليها لقتل روح الفساد منا وإماتة الجرائم من بيتنا وهذا لأننا مسلمون ولأننا جزائريون نعمل علي توعية شعب الأمة الجزائرية وإحياء روح القومية في أبنائها حتى ينهظوا كأمة لها حق الحياة " (569). ويتضح أن الدين عند الجمعية كما ذهب إلى ذلك رئيسها عبد الحميد إبن باديس هو عماد الهوية الوطنية ومقوم أساسي من مقومات الأمة الجزائرية وهو الوحيد القادر على بناء نظام حياتي متكامل سواء ماديا أو معنويا والأهم من ذلك هو قدرة الدين على إستنهاض الهمم وعلى هذا الأساس فقد كان لزام الاهتمام بمهمتها، إن تكريس هذا الاهتمام بالدين واللغة العربية هو ما دفع الجمعية إلى إنشاء المساجد والمدارس وفي نفس الوقت حاربت البدع والخرفات التي ميزت المجتمع الجزائري وهذا من خلال تنقية الإسلام من هذه الشوائب والدعوة إلى الإسلام الصحيح كما أنها طالبت باستمرار بفصل الدين الإسلامي عن الإدارة الاستعمارية وهذا نتيجة ما يلحقه من ذلك من تحريف أن توظيف خاطئ كما أصرت بإستمرار على فتح معاهد لتعليم اللغة العربية بشكل رسمي جنبا إلى جنب مع اللغة الفرنسية الرسمية.

والملاحظ أن الجمعية قد نجحت رغم المضايقات المستمرة من الإدارة الاستعمارية الفرنسية في تحقيق أهدافها وسيكون معظم تلاميذها من المناضلين والمجاهدين الأوائل في الثورة المسلحة وإن كان دورها في التعليم وفي المجال الديني بشكل مباشر فإن هذا الدور مع مرور الوقت أصبح بشكل غير مباشر ثمين فيما يتعلق بإعداد جيل كامل قاد الثورة المسلحة وقد علق المفكر والباحث فهيمي جدعان في معرض تحليله للدور الريادي الذي قامت به جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقوله : " إن ما أنجزته جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بريادة الشيخ عبد الحميد ابن باديس يمثل خير تمثيل الصورة التي يمكن أن تتخذها الدعوة إلى النهضة فقد إعتمدت في أسسها النظرية العلم الصحيح والخلق المتين ونبذ الجمود وترقية المسلم الجزائري في حدود إسلامية التي هي حدود الكمال الإنساني وحدود الجزائرية التي يكون بها عضوا حيا كاملا فيلحق بالعمران البشري في

(569) ــ **د/ عبدالله شريط** : المرجع السابق، ص 114.

حدود عروبيته التي تمنحه مع الجزائرية الإسلامية والإنسانية الشخصية التاريخية الثقافية المميزة(570).

إن هذا الدور والإنجاز الريادي الذي قامت به الجمعية هو من النقاط الاتفاق الأساسي والمشترك مع التيار الوطني وقد ساهم هذا الدور بشكل أساسي في تدعيم دور التيار الوطني في الإعداد للثورة المسلحة وهذا من خلال تكوين أجيال متشبعة بالقيم الإسلامى الصحيح مؤمنة به ومستعدة للتضحية من أجله.

2 ـ التيار الوطني

دافع التيار الوطني بقوة عن الإسلام واللغة العربية وندد بالإستعمار الفرنسي الذي سعي بشكل مستمر إلى طمس معالم الهوية الوطنية وهذا ما أشار إليه منشور سري لحزب الشعب "إن الحياة وطننا في مهب الرياح فالإستعمار قد نظم تحطيم هذا الوطن ماديا ومعنويا مما جعله غير قادر على تسلق سلم الحضارة الحديثة فاللغة العربية تقهقرت منذ الإحتلال والإسلام اختنق في عقر داره إن إحترام شخصيتنا وممتلكاتنا لا يكون مضمونا إ لا في إطار جنسية جزائرية ودولة وطنية قائمة على أساس سيادة الشعب الجزائري"(571) إن هذا المنشور السري الذي أصدره حزب الشعب الجزائري في اعقاب الحرب العالمية الثانية قد أثار مسألة الأثار العميقة والرهيبة التي خلقها الاستعمار الفرنسي فوضعية اللغة العربية والإسلام تقهقرت وتراجعت بشكل كبير إلى درجة هددت بطمس الشخصية الوطنية الجزائرية وهذا ما دفع الحزب إلى التأكد على أن النهوض باللغة العربية والإسلام في الواقع ينبغي أن يكون في إطار دولة جزائرية مستقلة وهذا الموقف لاخلاف مع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي إهتمت أكثر بإحياء اللغة العربية والإسلام في إطار الإستعمار.

والملاحظ أن حزب الشعب يتوقف عند تشريح دور الاستعمار في القضاء على اللغة العربية والإسلام بل ندد كذلك بحملات التنصير وهذا ما أشار إليه الحزب "الإمبريالية الفرنسية وحركة التنصير المسيحية في الجزائر خطان

---

(570) ـــ نفس المرجع السابق، ص 114.

(571) ـــ **د/ عبدالله شريط** : المرجع السابق، ص 127.

متلازمان أو هما إسمان لشيء واحد لأن هدفهما واحد بالرغم من إختلاف أسلوبهما في العمل إن كل واحد منهما يكمل الأخر أو يعمل من أجله لإبقائنا نحن الجزائريون في وضعية الاستعباد التي أصبحت لاتطاق"(572).

وفي نفس السياق انتقدت حركة انتصار الحريات الديمقراطية في مسألة الدين والإسلام باقي الحركات الجزائرية وعلى راسها الحزب الشيوعي وهذا ماأشارت إليه الحركة في عدة مناسبات بقولها "يتلقون تعاليمهم وأنظمتهم من خارج الوطن" في إشار إلى الحزب الشيوعي " لأن حركتهم عالمية أما حركة الانتصار فتستمد تعالمها من الارض التي تعيش عليها ومن الجماهير التي تحتك بمشاكلها رغم أنها تختلف عن الماركسية في شيء واحد جوهري وهو أن الدين الذي تعتبره الماركسية: أفيون الشعب يعد عند الحركة من المقومات الأساسية الأصلية"(573) وحسب الدكتور عبد الله شريط فإن العنصر الديني بالخصوص ألح عليه التيار الوطني إلحاحا خاصا وتبين أن الإسلام بالرغم من أنه يختلف عن الوطنية إلا أنه عاملا حاسما في تمتين الحركة الوطنية لأنه كان أقوى محرك لتجنيد الجماهير الشعبية. وأن مفهوم الجهاد نفسه في سبيل الوطن متحد مع الجهاد من أجل الإسلام. وقد علق نفس الكاتب على الدور الكبير الذي قام به التيار الوطني بقوله: إن هذا المجهود الذي بذلته الحركة الوطنية _ نجم شمال إفريقيا وحزب الشعب الجزائري وحركة انتصر الحريات الديمقراطية _كان لابد فيه من شجاعة نضالية أيضا. وهو عبارة عن معركة من المفاهيم تكافح فيها الحركة على أن الجزائر أمة متميزة عن فرنسا. وأمة قائمة الذات بعنصرها البشري وقيمها الأخلاقية وانتمائها الديني(574).

3 ـ الإندماجيين والمنتخبين

أكد الاندماجيين والمنتخبين على ضرورة الاهتمام باللغة العربية وتطويرها جنبا إلى جنب مع اللغة الفرنسية، كما أكدوا على ضرورة الإهتمام بالإسلام.

---

(572) ــ نفس المرجع السابق ، ص 133.

(573) ــ **د/ عبدالله شريط** : المرجع السابق، ص 131.

(574) ــ **د** نفس المرجع ، ص 131.

والملاحظ أن هذا الإهتمام الذي أبداه هؤلاء لم يكن في نفس الحدة والجرأة مقارنة بالتيار الوطني وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين. وهذا يرجع في الأساس إلى كون هؤلاء نتاج الثقافة الفرنسية واهتمامهم باللغة العربية والإسلام كان في سياق رغبتهم التقرب من الجماهير خاصة بعد أن ادركوا حجم النجاح الذي حققه المؤتمر الإسلامي عام 1936 في حضور الجمعية وحزب شمال إفريقيا.

4 ـ الحزب الشيوعي الجزائري

كان موقف الحزب الشيوعي أقل حدة في إهتمامه باللغة العربية والإسلام، رغم أنه أشار في برامجه إلى ضرورة تعليم اللغة العربية جنبا إلى جنب مع اللغة الفرنسية رغم انه يقارنهابالرجعيةفي مضمون عقيدته. أما الإسلام فإن موقف الحزب يرجع أساسا إلى عقيدته الإديولوجية الماركسية التي تعتبر الدين أفيون الشعوب وبعبارة أخرى الدين لا أهمية له ووظيفته محدودة جدا. وهذا ما جعل الحزب عرضه للنقد من طرف التيار الوطني كما سبق وأشرنا.

الفرع الثاني
العمـــــل السياســـــي

1 ـ المؤتمر الإسلامي الجزائري

يعتبر المؤتمر الإسلامي الجزائري عام 1936 من أهم المحطات التي جمعت الحركات الوطنية رغم اختلاف مرجعيتها وأهدافها. فقد جمع بين الاندماجيين بقيادة بن جلول وفرحات عباس، وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقيادة عبد الحميد بن باديس، ونجم شمال إفريقيا الذ ي حضر رئيسه مصالي الحاج والحزب الشيوعي. ورغم عدم إتفاق الحاضرين على برنامج موحد ومتفق عليه خاصة بعد أن عارض مصالي الحاج فكرة إلحاق الجزائر بفرنسا _كما سبق و أشرنا_ فإن بعض الباحثين يعتبرون هذا المؤتمر محطة هامة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، وهذا ما أشار إليه مومن العمري بقوله : " اللبنة الأساسية"(575) المقصود المؤتمر الإسلامي _ لتوحيد الحركة الوطنية الجزائرية من حيث مطالبها ومواقفها من سياسة الإدارة الإستعمارية، ومهما قيل بشأنها فإنه

(575) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 54.

يسجل محطة هامة في مسار النضال الوطني من جهة، ومعرفة نوايا الإدارة الإستعمارية من جهة أخرى- كما أن كل حركة أطلعت على أهداف ومطالب الحركات الأخرى، واتضحت معالم الحركة الوطنية بشكل عام.

2 - بيان الشعب الجزائري 10 فيفري عام 1943

عرفت الساحة السياسية في الجزائر اثناء الحرب العالمية الثانية نشاطا سياسيا مكثفا وهاما للتعريف بالقضية الجزائرية وقد توجهت هذه الجهود بإصدار بيان الشعب الجزائري في 10 افريل عام 1943.

أ - أسباب ودوافع إصدار البيان

ساهمت الدعاية التي شنها الحلفاء في الحرب العالمية الثانية بدور أساسي في تحريك الحركة الوطنية فمن خلال رغبة الحلفاء في كسب الدول المستعمرة إلى جانبها ضد دول المحمور (ألمنيا وإيطاليا واليابان) راحت دعاية الحلفاء في الإكثار من الحديث عن الحرية والاستقلال وتقرير مصير الشعوب والمساواة في الحقوق والواجبات واستنكار الفاشية والإضطهاد والظلم وهذه الدعاية الموجهة ساهمت بشكل مباشر في زرع مبادئ الديمقراطية وتنبيه الشعوب سياسيا وإيقاظ الروح القومية لدى الشعوب الإفريقية والأسيوية المستعمرة "وكانت مبادئ الميثاق الأطلسي التي كانت فيما بعد أساس ميثاق الأمم المتحدة في كل مكان يجد فيها القادة وسيلة لمطالبهم وتجد فيها الشعوب دغدغات لعواطفها وأمالها وبدا الجميع يتسألون عما سيحدث بعد ذلك ومن ثمة رحب الجزائريون بنزول الحلفاء في الجزائر في الثامن من نوفمبر 1942 على أساس أنه يمثل علامة التحرر لتحقيق مبادئ ميثاق الأطلسي"[576] والملاحظ أن فرحات عباس هو الذي قاد الجهود السياسية لإصدار البيان وهذا نتيجة غياب حزب الشعب الجزائري عن الساحة السياسية بعد أن قامت الإدارة الاستعمارية الفرنسية بحله، كما أن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تعرضت إلى مضايقات رهيبة من الإدارة الإستعمارية بعد أن إمتنعت عن إصدار بيان يدين الاحتلال الألماني لفرنسا عام 1939.

(576) ــ **د/ أبو القاسم سعدالله:** المرجع السابق، ص 190.

وقد توجهت الجهود السياسية التي قادها فرحات عباس بعد مشاورات واتصاللات مكثفة خاصة مع مصالي الحاج رئيس حزب الشعب ومع جمعية العلماء المسلمين إلى التوقيع عن بيان الشعب الجزائري في 10 فيفري عام 1943.

ب ـ مضمون البيان

تضمن بيان الشعب الجزائري الذي تم إرساله إلى الحلفاء وإلى الوالي العام الفرنسي عدة بنود لعل أهمها :

- إستنكار الاستعمار وتصفيته بمعنى إنهاء سياسة الإلحاق واستغلال شعب لشعب أخر إن هذا الاستعمار ليس سوى شكل جماعي للرق الفردي في العصور الوسطي ومن جهة أخرى فهو أحد الأسباب الرئيسية للمنافسات والنازعات بين الدول الكبرى.
- تطبيق مبدأتقرير المصير لجميع البلدان صغيرة كانت أو كبيرة .
- منح الجزائر دستورا خاصا بما يضمن :

ü الحرية والمساواة لجميع السكان بدون تمييز في العنصر أو في الدين.

ü الاعتراف باللغة العربية لغة رسمية على قدم المساواة مع اللغة الفرنسية.

ü حرية الصحافة وحرية التجمع.

ü حرية الديانة لجميع السكان والعمل بمبدأ فصل الدين عن الدولة لجميع الأديان .

ü إطلاق سراح جميع المحكوم عليهم والمساجين السياسيين مهما كان الحزب الذي ينتمون إليه.

والملاحظ أن البيان عبر عن تغير في مواقف بعض الحركات خاصة الإندماجيين فلأول مرة يتحدثون عن تصفية الاستعمار وحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره ولعل هذا ما يفسر موافقة رئيس حزب الشعب الجزائري مصالي الحاج على ما ورد فيه.

ج ـ مصير البيان

تجاهلت الإدارة الاستعمارية مطالب الحركة الوطنية وفي مقابل ذلك تحرك شار ل ديغول رئيس لجنة فرنسا الحرة لإمتصاص غضب الجزائريين، من خلال تشكيله

لجنة لدراسة الإصلاحات الواجب القيام بها في الجزائر، كما أن الحلفاء وعكس الدعاية التي تم ترويجها لم يأخذوا بعين الإعتبار هذا البيان.

إن هذا الموقف السلبي هو الذي دفع فرحات عباس إلى تأسيس هيئة سياسيــة أطلق عليها " أحباب البيان والحرية " ضمت بعض مناضلي الحركات الأخرى وذلـك في 14 مارس عام 1944 وقد إحتوى برنامج هذه الهيئة على عدة نقاط أهمها(577) :

- الدفاع عن البيان كمهمة عاجلة.
- نشر الأفكار الجديدة لحركة أحباب البيان والحرية.
- إستنكار الاستبداد والتنديد بالعنصرية العرقية وجبروتها.
- إسعاف كل ضحايا القمع والاضطهاد والقوانين الزجرية الاستثنائية الجائرة.
- إقناع الجماهير بمشروعية حركة أحباب البيان والحرية وخلق تيار مواز للبيان.
- ترويج فكرة إنشاء دولة جزائرية وتأسيس جمهورية مستقلة مرتبطة فيدراليا مع جمهورية فرنسية جديدة مناوئة للاستعمار وخلق روح التضامن لدي الجزائريين، اليهود، والنصاري والمسلمين وبث روح المساواة والرغبة التعاون بينهما في السراء والضراء.

إن حركة أحباب البيان والحرية ورغم مطالبها فهي كما يذهب إلى ذلك البا حث مومن العمري. إيجابية وأرضية لتواصل النضال السياسي ونمو الوعي الفكري الوطني وأ نها فتحت عهدا جديدا في تاريخ النضال السياسي الوطني وأرست قواعد جديدة في تعامل الأحزاب الجزائرية مع بعضها البعض من جهة ومع السلطة الإستعمارية من جهة أخرى وقدرتهم على التعامل مع الأوضاع الجديدة المختلفة مع جميع الأطراف(578).

---

(577) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 28.

(578) ــ : نفس المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الثالث:

الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية ومشروع التاسيس

لأول مرة تتوحد جميع الحركات الوطنية في كتلة أو جبهة واحدة وحول تصور مشترك لتأسيس الدولة الوطنية وذلك في تجمع عرف بإسم "الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية واحترامها "التي ظهرت رسميا في 05 أوت عام 1951 وضمت حركة انتصار الحريات الديمقراطية والإتحاد الديمقراطي وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأحباب البيان والحرية والديمقراطية بالإضافة إلى عدة شخصيات ونقابات.

أ ـ أسباب قيام الجبهة

إن الدعوة إلى هذه الجبهة لم تأت فجأة بل كانت نتيجة مبادرات ومحـــاولات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ومجازر 8 ماي 1945 وذلك لتوحيد نشاط ومواقف الحركات الوطنية المختلفة وكانت هذه الدعوات بمثابة تحضير وإعلان عن ميلاد الجبهة الجزائرية.

وقد توجهت دعوات وتصريحات الحركات الجزائرية المختلفة بعقد سلسلة من الاجتماعات الممهدة للإعلان الرسمي عن ميلاد الجبهة الجزائرية وعقدت هذه الاجتماعات أيام 22 و 23 و 24 جويلية عام 1954 وقد عكف المجتمعون أثناءها على وضع نظام داخلي للجبهة كما تم اعداد برنامج العمل الذي يحدد إطار نشاطها(579).

وقد ضمت هذه الجبهة الحركات الوطنية الأربعة وهذا ما تم الإشارة إليه في البلاغ الذي تم نشره بنفس تاريخ اجتماعها ومما جاء فيه "خضوعا لشعورهم بخطورة الأوضاع الراهنة فالعلماء والإتحاد الديمقراطي والحزب الشيوعي وحركة الإنتصار قرروا إنشاء لجنة لتكوين جبهة جزائرية للدفاع عن الحرية"(580).

---

(579) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 150.

(580) ـــ نفس المرجع ، ص 155.

وهكذا ظهرت الجبهة الجزائرية إلى الوجود يوم 5 ماي 1951 بعد مساعي حثيثية ولقاءات تشاوريه تجاوزت الخلافات القائمة بين الحركات الوطنية لتؤدي إلى ميلاد تجمع وحدوي وطني لقي تجاوبا كبيرا وأحدث ردود فعل وطنية إيجابية ويرجع المؤرخ محمد حربي "الهدف من تأسيس الجبهة إلى قضية التزوير التي قامت بها الإدارة الاستعمارية أثناء انتخابات عام 1951 من جهة ورغبة التيارات الوطنية للتجمع من جديد داخل جبهة جزائرية يقتصر دورها عن الحريات واحترامها من جهة أخرى(581).

ب ـ برنامج وأهداف الجمعية

إذا كان تأسيس الجبهة الجزائرية قد اسعد الجزائريون فإنه قبل بالإنتقاد والتهجم من قبل الإدارة الإستعمارية ووسائل إعلامها التي يوجهها المعمرون وهذا رغم المقاصد والأهداف الأساسية التي اعلنت عليها الجبهة الجزائرية غداة تأسيسها وقد تمثلت في برنامج وأهداف الجبهة غداة تأسيسها فيما يلي(582).

- إلغاء الإنتخابات التشريعية المزعومة التي جرت في 17 جوان عام 1951 والتي كانت نتيجتها في الواقع تعيين الإدارة الاستعمارية أشخاص لم يكلفهم الشعب الجزائري بتمثيله وينكر عليهم الحق في التحدث بإسمها.
- إحترام حرية الإنتخابات في القسم الثاني.
- إحترام الحريات الأساسية : حرية الضمير والفكر والصحافة والاجتماع
- محاربة القمع بجميع أنواعه لتحرير المعتقلين السياسيين ولإبطال التدابير الاستثنائية الموقعة على مصالي الحاج.
- إنهاء تدخل الإدارة الاستعمارية في شؤون الديانة الإسلامية.

والملاحظ وفق ما تقدم أنه يمكن الخروج ببعض الاستنتاجات الأساسية من برنامج الجبهة لعل اهمها :

---

(581) ــ أ/ **محمد حربي** : جبهة التحرير الوطني، الأسطورة والواقع، تعريب دار النشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 20.

(582) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 156.

- أن بصمات كل من الحركات الموقعة على الإتفاق المشترك لإنشاء الجبهة واضحة كل الوضوح حيث حاولت كل منها وضع مطالبها الرئيسية ضمن هذه الأهداف مثل جمعية العلماء المسلمين بالفصل بين العقيدة الإسلامية والدولة أو مطلب حركة إنتصار الحريات الديمقراطية بإطلاق مصالي الحاج وجميع المسجونين السياسيين.
- أن الجبهة ذات طابع دفاعي وليس هجومي جاءت في الأساس للدفاع عن الحرية والمطالبة باحترامها أمام تعنت الإدارة الاستعمارية.
- لا يلزم البرنامج الجبهةوتنازل الحركات المشكلة لها عن برامجها الخاصة فكل حركة لها الحرية في الاحتفاظ بمواقفها وبرامجها الخاصة.
- أن الجبهة غير منحازة لأي طرف أو حركة بل وجدت أساسا من أجل الحرية وهذا ما يفسر إشتراك أغلبية الأطراف فيها.

ج - مصير الجبهة

إن الدارس لتاريخ الحركة الوطنية كما تقدم تستوقفه ظاهرة ملفتة للنظر وهي أنه سرعان ما يتلاشي هذا التجمع وتتبعثر الجهود وتعود كل حركة إلى العمل بشكل منفردا طبقا لمبادئها وأهدافها كما هو الحال في المؤتمر الإسلامي عام 1936 وحركة أحباب البيان والحرية عام 1944 ولقد كان هذا أيضا مصير الجبهة الجزائرية رغم ما تميزت به عن باقي المحاولات السابقة من أنها جمعت ولأول مرة جميع التيارات السياسية إلا أن هذه الميزة لم تشفع لها في البقاء حيث إنهارت بعد سنة فقط من إنشائها وقد تعددت أسباب إنهيار هذه الجبهةولعل أهمها :

- التناقضات الموجودة على مستوى الأهداف أو المبادئ بين الحركات الجزائرية جعلتها تقف على طرفي النقيض لأن الطرح الثوري لا يمكن أن يلتقي مع الطرح الإصلاحي أو المساوماتي.
- عدم الإنسجام بين أعضائها وإختلاف طروحاتهم وبرامجهم(583).
- هناك من يحمل مسؤولية زوالها إلى بعض الأحزاب المكونة له(584).

---

(583) ـــ أ/ **محمد حربي** : المرجع السابق، ص 157 .

(584) ـــ نفس المرجع ،

وهو الأمر الذي يشكل الحافز الأساسي أو الدافع القوي، للنواة الثورية لتخطى هذه العوائق التي أفرزتها الحركة الوطنية بأرائها وزعماتها، والبدأ بالتفكير الجيد والعمل الهادف نحو التخطيط لبداية الثورة التحريرية.

الفصل الثاني
تنظيم سلطة الثورة

تمهيد

لقد جاءت الثورة التحريرية كحتمية تاريخية آنية لما عاناه الشعب الجزائري لويلات الاستعمار الفرنسي البربري... هذا من جهة، ومن جهة اخرى لتضع حدا نهائيا لخلافات السياسيين وأثارها السلبية على المجتمع الجزائري.

فقد كانت لجبهة التحرير الوطني ومن خلال نواتها الأساسية، وهي اللجنة الثورية. للوحدة والعمل كامل الوعي السياسي والايديولوجي والاستراتيجي لما هي مقبلة عليه، من مسؤوليات تاريخية مصيرية.

لذلك فقد عدت مشروع سياسي وآيديولوجي يتماشي وثوابت الشعب والمجتمع الجزائري إنطلاقا من مرجعية الحركة الوطنية الأصيلة، وتجسيد ذلك في ميثاق أول نوفمبر كوثيقة عامة وفي مؤسسات الثورة التحريرية.

وسنبحث ذلك من خلال ثلاثة مباحث هي كالتالي :

المبحث الأول : عوامل نشأة جبهة التحرير الوطني وتصورها لسلطة الحكم

المبحث الثاني : الاسس التنظيمية للدولة الجزائرية وفقا لمؤتمر الصومام

.

المبحث الثالث: إتفاقيات إيفيان والتاسيس لسلطة الحكم .

المبحث الأول :

عوامل نشأة جبهة التحرير الوطني وتصورهالسلطة الحكم

إن الثوابت التي قامت عليها الأمة الجزائرية، تشكل العروة الوثقي لجبهة التحرير الوطني المتمسكة بها في مبادئها وأهدافها.

إضافة إلى ذلك قيام الثورات في عدة دول في العالم الثالث إنعكس إيجابا على قيام الثورة الجزائرية، حيث شكل ذلك حافزا لها.

خاصة في ظل الصراعات السائدة أنذا ك فيما بين الأحزاب، ولتجاوز هذه الأزمة لابد من الإتفاق على حل واحد ووحيد هو قيام الثورة المسلحة بصرف النظر عن الإنتماءات السياسيـة، أو الصراعات والتناقضات فيما بين أطرافها.

وسيعالج هذاالاشكال من خلال مطلبين:

المطلب الأول : نشأة جبهة التحرير الوطني .

المطلب الثاني : تصور الجبهة لمشروع تاسيس الدولة والسلطة

المطلب الأول
نشأة جبهة التحرير الوطني

إن القناعة التي تكونت لدى غالبية المناضلين، من أن النضال السياسي المطلبي، لن يؤدي إلى نتيجة أكثر مما هو قائم من الوعد بالإصلاح، وإذا كان هذا الوضع قد ترك العديد من المناضلين يفكرون في مخرج لإنقاذ ما تبقى داخل الحركة الوطنية سلميا(585) إضافة إلى الوضع على الصعيد العربي والعالمي قد أصبح مهيئا بشكل أو بأخر لتقبل فكرة طرح القضية الجزائرية ومساعدتها،التي سنبحثها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول
العوامل التي ساعدت على إنشائها

إن الوضع كان يتميز بدخول كل من تونس والمغرب في حرب ضد الوجود الاستعماري لفرنسا في البلدين، مما جعل الشعب الجزائري يبدي تحمسه لنضال الشعبين (تونس والمغرب)، من اجل استقلالهما الوطني، وقد أبدى تعاطفه للبلدين نتيجة الحوادث الخطيرة أنذاك.

---

(585) ـــ أ/ **عامر رخيلة** : التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير ، 1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 1996، ص 32 - 33.

مما جعل وزير الداخلية الفرنسي: (فرانسوا ميتيران) يصرح قائلا : " نعم إن حوادث المغرب وتونس خطيرة، ولكن ما هو أشد خطرا منها هو الهدوء السائد في الجزائر الآن"(586).

فقد كانت الجبهة تعمل على إحباط مؤامرات العدو ومناوراته من خلال سعيها لتعميم الإتفاق بين مسؤولي الأقطار الشقيقة (الجزائر، تونس، والمغرب). وقد كانت التكتيكية التي تتوخاها الجبهة في هذا المجال هي تحقيق المطامح العميقة التي تحرك شعور شعوب الأقطار الثلاثة إلى وحدتها، وهذا بتعريض جماهيرها الى مضاعفة المظاهرات التضامنية وإنشاء الاتحاديات الإفريقية الشمالية في دوائر الطلبة والتجار والنقابات وغيرها.فالجبهة تعمل على إيجاد اخوة صادقة تكون في صالح جميع شعوب المغرب العربي(587). وقد كانت النواة الأولى لجبهة التحرير الوطني " اللجنة الثورية للإتحاد والعمل" مدركة لأهمية المساندة والمساعدة العربية فأوفدت وفودا عنها للإتصال بالحزب الدستوري في تونس، وحزب الاستقلال في المغرب وذلك لتنسيق الثورة على صعيد المغرب العربي.في القاهرة تم تنسيق الإتصالات والحصول على ضمانات بالمساعدة من جمال عبد الناصر الذي إقتنع بعزم الجزائريين على الثورة(588).

قيام العديد من الحركات التحررية في العالم خاصة في تونس والمغرب، مع بقائها في مؤخرة الركب التحرري، ضد الهيمنة الإستعمارية، التي نحن من أولى ضحاياها ومنذ 1830.

وكذلك توفر المناخ الدولي الملائم لإعلان الثورة، بحظوظ من الإنتصار فيها، والنجاح المضمون لضعف العدو وتصاعد المد التحرري في كل مكان، كتيار جارف لايغالب، اما الهدف فهو الإستقلال الوطني وإقامة الدولة الجزائرية ذات السيادة(589).

---

(586) ــ **نفس** المرجع السابق ، ص 32 - 33.

(587) ــ **أ/ أحسن بومالي** : إستراتيجية الورة الوطنية الجزائرية، في مرحلتها الأولى 1954، منشورات المتحف الوطني للمجاد، الجزائر، 1985، ص 20.

(588) ــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 34.

(589) ــ **أ/ أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 70.

إضافة إلى ذاك ظهور معادلات جديدة على الساحة الدولية، تتمثل أساسا في إتقسام العالم الى معسكرين وإشتداد الصراع الأيديولوجي والسياسي بين المعسكرين، وهو ما سمي بالحرب الباردة.

تكبد فرنسا خسائر كبيرة في المعركة الشهيرة _ ديان بيان فو_ الذي كان صداها واسعا لدى الشعوب المستعمرة، فعملت فرنسا على فقدان نفوذها على بعض مستعمراتها في آسيا (سوريا ولبنان)، وإحتفاظها بمستعمراتها في إفريقيا(590).

هذه بعض الجوانب والعوامل الخارجية التي دعت إلى قيام جبهة وجيش التحرير. أما العوامل الداخلية لظهور جبهة التحرير الوطني فتتمثل في :

- الوضعية التي آل إليها الشعب الجزائري من مختلف النواحي.
- الفقر ضارب أطنابه في أوساط الفلاحين الذين سلبت أراضيهم .
- مصادرة الأراضي الخصبة من ملاكها الذين تحولوا الى مجرد خماسين وعبيد لدى المستوطنين أو عمال أجراء من أكثر الفئات حرمانا وتعاسة(591).

تدهور أوضاع الجزائريين خاصة من حيث السكن وانتشار الأحياء القصديرية والأكواخ وانعدام المنشآت الصحية وسوء التغذية، وتفشي الإمراض والأوبئة...

و تشير الإحصائيات والدراسات أن المواطن الجزائري، لم يكن يتجاوز 29 ألف فرنك قديم، سنويا في الوقت الذي بلغ فيه معدل دخل الفرد الأوروبي، ثلاثة آلف فرنك فرنسي قديم شهريا.

لقد انعكست هذه الأوضاع على حياة الجزائريين، الذين لم يجدوا إلا طريق واحـد، وهو الهجرة نحو البلد المستعمر، حيث بلغ عدد المهاجرين وفقا لبعض الإحصائيات سنـة 1947، (44900 مهاجرا). أما سنة 1954 فقد ارتفعت إلى (12064 مهاجرا) كذلك سـنت قوانين جائرة وقاسية مثل: قانون الأهالي قانون المحاكم الزجرية، وقانون التجنيد الإجباري.

---

(590) ــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 20.

(591) ــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 319.

هذه القوانين أرهقت الجزائري وجعلته يفضل قسوة الهجرة ومرارتها على البقاء تحت ذل الاستعمار التعسفي الظالم، وكانت بمثابة عملية طرد غير مناسب للجزائري من أرضه وبالمقابل عملية جذب الأوروبيين للاستيطان بالجزائر(592).

إضافة إلى هذه الأوضاع الدافعة لقيام جبهة وجيش التحرير الوطني، برزت أيضا على الساحة السياسية خلافات الحزب "حركة انتصار الحريات الديمقراطية"، فكثرت المجادلات في أوساط المناضلين حول المشاكل السياسية الأساسية، وأدى ذلك إلى إنقسام الحزب إلى ثلاث فيئات متنا زعة فيما بينها(593).

ساد أولئك الشباب المناضلين شعورا عاما بأن الجهود التي بذلت منذ 1947، يجــب ألا تذهب سدى فقرروا الإنفصال عن الطرفين المتنازعين على السلطة، والانصراف لمواجهة العدو، ومواصلة أعمالهم في سرية تامة ومحافظة على السر والتحضير السري للثورة، وما تحتويه من مبادئ وأهداف بامكانه احداث قفزة نوعية في حياة النضال السياسي الجزائرى.

الفرع الثاني
ميثـــاق أول نوفمـــبر

بيان أول نوفمبر كما هو مشهور بهذا الاسم يعد ميثاق تأسيسي لمشروع أكبر من الناحية الفكريةوالايديلوجية والاستراتيجية, والأهداف التي تضمنها البيان الأول للجبهة تبين بأن القيادة الثورية، كانت واعية وجريئة على خلاف لو كانت في شكل جبهة وطنية كبيرة لمقاومة الإستعمار، وان مآلها سيكون مآل الثورات السابقة التي لم يتمكن قادتها من خلق تأييد جماهري واسع لها، ولهذا فقد أدت تلك القناعات القائمة على تحليل الظروف الموضوعية للواقع النضالي الجزائري إلى إعلان الطليعة الثورية موقفها الرافض للوحدة الضيقة وإصرارها على إيجاد وحدة وطنية شاملة متحكمة بالشعب الجزائري، حيث افتتحت بيان أول نوفمبر بقولها: " أيها الشعب الجزائري، ايها المناضلون من اجل القضية الوطنية أنتم

---

(592) ـــ نفس المرجع السابق، ص 319.

(593) ـــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 43.

الذين ستصدرون بحكمكم شأننا نعتبر الشعب الجزائري بصفة عامة والمناضلين بصفة خاصة" [594].

وإذا كانت الطليعة الثورية قد أوضحت في بيانها الأول أن الثورة المسلحة التي اعلنتها بقيادة جبهة التحرير الوطني تعني وجود كل أفراد الشعب الجزائري بدون استثناء، فإنها كانت متأكدة من وجود طاقات ضخمة في الأحزاب الأخرى، ومتأكدة من عواطف الجماهير الشعبية في اشتياقها، وفي هذا الصدد يقول البيان "إن الشعب الجزائري في أوضاعه الداخلية متحد حول الاستقلال والعمل".

ومن أهداف الثورة التحريرية هو تحقيق الاستقلال في إطار الشمال الإفريقـــي، وأهداف الحرب هذه هي الحالة التي تصل بالعدو فيها لحمله على قبول أهدافنا السليمة، وهذه تكون إما بالنصر العسكري الحاسم، وإما أن تكون بالبحث عن الهدنة أو وقف القتال بقصد مفاوضات[595].

وكانت النضرة البعيدة للبيان في تحذيره للجزائريين من مؤمرات الاستعمار الفرنسي وعملائه والمترددين والمتشككين والمتخاذلين، إذا يقول: " ورغبتنا في أن نجنبكم الالتباس الذي يمكن أن توقعكم فيه الإمبريالية وعملائها والإداريون وبعض محترفي السياسة والانهزاميين"[596].

انها نفت انتماء مفجري الثورة لأحد الطرفين المتنازعين من حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بقوله (البيان) لكن نؤكد بهذا الصدد أننا مستقلون عن الجانبين اللذين يتنازعان النفوذ والسياسية الحزبية، إن حركتنا وفقا للمبادئ الثورية ليست موجهة ضد أحد، إلا للاستعمار الذي هو عدونا الوحيد الأعمى الذي رفض أن يمنحنا أدنى حرية بوسائل الكفاح السلمي".

إنه لا منازع في سلطة جبهة التحرير الوطني على الثورة سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، فليست الجبهة سوى الأمة الجزائرية مجهزة للكفاح التحريري، وقد أدان بيان أول نوفمبر حالة الصمت المخيف الذى خيم على

---

(594) ـــ أ/ **أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 20.

(595) ـــ أ/ **بسام العسلي** : الصراع السياسي على نهج الثورة الجزائرية، دار النفاس، ط1، بيروت، 1982، ص 47.

(596) ـــ أ/ **أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 38.

الساحة الجزائرية سنوات طويلة نتيجة فشل الحركة الوطنية الجزائرية، في الإتفاق على خطة مشتركة وهادفة، وطالب بكسر هذا الصمت والتخلص من الواقع المزري، الذي يحاول الاستعمار الفرنسي الحفاظ عليه بكل ما أوتي من قوة وحيل ومكائد[597].

إلا أن تحقيق النصر لا يمكن أن يتحقق إلا بحرب شعبية طويلة النفس توجه له خلالها ضربة تلو الأخرى إلى أن يسلم او يستسلم بحد القوة والوحدة .

وناشد بيان أول نوفمبر بهذا المبدأ الجوهري بقوله: " إن هذه مهمة شاقة ثقيلة العبء وتتطلب تبنيه من كل القوى وتعبئة كل الموارد الوطنية وحقيقة أن الكفاح سيكون طويلا ولكن النصر محققا ".

ويلاحظ هنا ما أسمته الجبهة ببيان أول نوفمبر قد إشتمل على قسمين من حيث الموضوع والمضمون:

القسم الأول كان يحتوي على شرح الوضع الداخلي والدولي التي آلت إليه الحركة الوطنية الجزائرية عند ظهور منظمة وطنية ثورية تجمع فيها المناضلون الثوريون[598].

أما القسم الثاني فيتضمن برنامج الثورة وأهدافها عند إعلان الثورة المسلحة: ومن بين أهدافها:

أ ـ التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية الثورية إلى نهجها الحقيقي والقضاء على جميع مخلفات الفساد وروح الإصلاح التي كانت عاملا هاما في التخلف الحالي.

ب ـ تنظيم وتجميع جميع الطاقات السلمية لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري.

أما الأهداف الخارجية فتتمثل في :

أ ـ تدويل القضية الجزائرية.

---

(597) ـــ نفس المرجع السابق، ص 40.

(598) ـــ نفس المرجع، ص 42.

ب ـ تحقيق وحدة الشمال الإفريقي في داخل إطارها الطبيعي العربي الإسلامي. ستعمل الجزائر الحرة المستقلة بتحطيم الحواجز العنصرية التي أقيمت على الحيف الاستعماري، وتعزيز الوحدة والإيخاء على أسس جديدة في الشعب الجزائري.

وتؤلف شمال إفريقيا مجموعة كاملة وأن التضامن القائم بين هذه الشعوب يستلزم تأسيس إتحاد لدول شمال إفريقيا.(599)

ومن بين الشروط التي تضمنها برنامج المنظمة الثورية ما يلي:

- عزل فرنسا سياسيا في الجزائر وفي العالم.
- الاعتراف بجبهة التحرير الوطني بصفتها الهيئة الوحيدة التي تمثل الشعب الجزائري وأنها وحدها مؤهلة للقيام بمفاوضات، ومقابل ذلك فإن جبهة التحرير تتعهد بوقف القتال وهي المسؤولة عنه بالنيابة عن الشعب الجزائري.(600)

إن صلابة وثبات جبهة التحرير في تحقيق أهدافها، وإنجازها وما وضعته من توصيات، كان ثباتا حازما وخاصة ساعدها في ذلك نمو الوعي الجماهيري السريع باهداف الثورة وما عرفته صفوف الجبهة من مد ثوري، جعل العناصر المتساهلة والمساومة في صفوفها تفقد وزنها، وهكذا فقد عملت جبهة التحرير الوطني لتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في الاستقلال السياسي وفق ا ستراتيجية سياسية محكمة، اعتمدت توظيف كل الامكانيات واستغلال كل الوسائل لتحقيق الاستقلال(601).

المطلب الثاني
تصور الجبهة لمشروع تأسيس الدولة والسلطة

تحتل الجبهة مكانة مركزية في الواقع الساسي الثورى وفي الوقع الاجتماعي والثقافي الجزائري

(599) ـــ **أ/ بسام العسلي** : المرجع السابق، ص 48 - 49.
(600) ـــ نفس المرجع ، ص 48 - 49.
(601) ـــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 58.

خلال الثورة,،سواء علي المستوى الاقليمى أو الدولى، وهو الامر الذي سنبحثه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
الجبهة ومسألة الإيديولوجية

انطلقت جبهة التحرير الوطني في كفاحها المسلح دون محتوى إيديولوجي, كما يعتقد مؤسسيها, معتمدة على إذكاء الروح الوطنية التي كانت من الضمانات الأساسية لحماية وحدة الجماهير بقيادة الجبهة التي استطاعت أن تحفظ لنفسها بالإنفراد في قيادة الحركة (سياسيا وعسكريا) مخلفة وراءها كل التناقضات السياسية والاجتماعية التاريخية(602).

رغم أن إيديولوجية جبهة التحرير مستمدة من الجذور التاريخية للشعب الجزائري ومكوناته التي ترجع إلى ماقبل احتلال الفرنسيين للجزائر، وقد اثبتت وجودها الفعلى كعاطفة جزائرية وكتراث وحضارة إسلامية لمحاربة الغزاة الذين كانت لهم أطماع في الجزائر قبل الغزو الفرنسي عام 1830(603).و بمقاومة الغزاة طيلة سنوات أدرك الفرنسيون أكثر من غيرهم تمسك الشعب بجبهة التحرير الوطني.

إن التيار الوطني المتحد ضد الاحتلال الفرنسي هو الذي يجمع كل المناضلين، ولكن الوحدة الفكرية والنظرة السياسية والأهداف الاجتماعية لم تكن أبدا محل إتفاق الجميع، "مما أدى إلى الغموض الإيديولوجي، خاصة بقيام اعضاء الحركة التي أسسها مصال الحاج التي أعلن عن تأسيسها في الفاتح من ديسمبر 1954، بمضايقة الجبهة، وذلك بنتكوين افواج مسلحة ومناطق منشقة لمناهضة الجبهة, كما يعتقد البعض ممن يرفض الزعامة التاريخية لمصالى الالحاج(604).

---

(602) ــ **نفس المرجع** السابق، ص 63.

(603) ــ **أ/ أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 33.

(604) ــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 64.

وقد ظل الغياب الإيديولوجي بالنسبة للجبهة يمثل "نقصا خطيرا" ترتب عنه نتائج سلبية كادت أن تفجر الجبهة وتجهض الثورة خاصة سنة 1957. عندما حاول المجلس الوطني طرح المحتوى الإيديولوجي للثورة.

إلا أن تحالف مختلف الفئات الاجتماعية والسياسية، كما أن إمتداد جبهة التحرير مبادئها من مقومات الشعب، جعل المسألة الإيديولوجية مسألة مؤجلة، فلقد كان تمسك الشعب ورغبته في الاستقلال كمطلب أساسي لاسترجاع سيادته ومقومات وجوده كشعب مستقل عملا علي تأجيل رسم خطوط إيديولوحية الثورة.

إضافة إلى ذلك أن اعتياد الاستعمار حين يثور في وجهه شعبا مضطهدا يلجأ إلى وصمه بوصمة سياسية وايديولوجية خارجية، في محاولة منه لتزييف خلفيات الثورة وأبعادها وبالتالي تأليب الرأي العام ضده بدل العطف عليه وفهم حقيقة ثورته.

كما أن العالم العربي لم يكن يومئذ مهيئا لفهم الثورة الجزائرية لو أعلنت الجبهة أنها تهدف إلى تحرير الجزائر لتبني الاشتراكية، التي كانت تعني في ذلك الوقت للعربي والمسلم الإلحاد، وهو يعتبر سبب كاف لقطع أي مساعدة مادية أو دعم دبلومسي وسياسي(605).

وإن كانت هذه المبررات التي كانت وراء عدم تبني الجبهة لخط أيديولوجي معين خلال مرحلة التحرير، فإن ذلك إنعكس سلبا بظهور الخلافات والصرعات بين مختلف التنظيمات. رغم ذلك فإن الجبهة أصابت الهدف وعبرت عن رغبة كل جزائري، عندما نادت منذ البداية بضرورة توحيد الصف، والتمسك بالمبادئ الأساسية التي نادى بها الإمام عبد الحميد بن باديس والمتمثلة في اعتبار "الجزائر وطننا والعربية لغتنا، والإسلام ديننا ".

ذلك هو المضمون الحضاري والمحتوى السلوكي لإيديولوجية المقاومة الجزائرية التي انبثقت من اعماق الضمير الجزائري فلسفة تلقائية(606).

---

(605) ــ أ/ **عامر رخيلة** : المرجع السابق ، ص 66.

(606) ــ أ/ **أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 33.

إن الجبهة حملت إيديولوجيتها بناء على الخبرات والتجارب التي مر بها الشعب الجزائري في المقاومة بشقيها المسلح والسياسي، وهذا بعد دراسة عميقة ووعي كامل للواقع النضالي الجزائري. ولقد تضمنت اربعة عناصر أساسية: المبادئ، الأهداف، المنهج ووسائل التطبيق.

وحددت المبادئ والأهداف في الميثاق الأول لجبهة التحرير الوطني، بيان " أول نوفمبر" الذي نشر تحت اسم جبهة التحرير الوطني، وهذه المبادئ والأهداف تجسدت في ميثاق مؤتمر الصومام 1956، وبرزت معالمهما بوضوح في ميثاق طرابلس 1961.

الفرع الثاني
ميلاد جبهة التحرير الوطني

عرفت الحركة الوطنية ذاتها صراعات عد ة دخلت من جرائها في متاهاتات مظلمة، كادت أن تعصف بالجهود المخلصة، التي ظلت تعمل وتناضل منذ الأربعينات في ظروف صعبة للغاية، كما حاول العدو توسيع حدة الخلاف بين ابناء الوطن من أجل إجهاض المد الثوري الذي بدأ يشكل مصدر خطر على تواجدها في بلادنا[607].أولها :

1 - اجتماع 10 أكتوبر 1954 وقرارته

أمام بعض المسائل الجوهرية التي فرضتها الظروف ومستجدات العمل النضالي، على أعضاء لجنة الستة، كان لابد من عقد اجتماع لدراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

فقد عقدت اللجنة عدة إجتماعات سرية بالعاصمة، كما كان بعض المناضلين الذين إتصلت بهم اللجنة يعقدون إجتماعات مماثلة في منطقة القبائل وفي قسنطينة وفي وهران[608].

---

(607) ـــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 301.

(608) ـــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 45.

فقد واظب أعضاء اللجنة الثورية على الإجتماعات واللقاءات، لإعداد الوسائل وتحديد المسؤوليات وتقسيم مناطق العمل.ولتنسيق العمل فقد منحت اللجنة "محمد بوضياف" كل الصلاحيات لتعين اعضاء إدارتها فأختار خمسة اعضاء من اللجنة الثورية للوحدة والعمل"(609).

وهكذا جدت الدعوة الى إجتماع يوم 10 أكتوبر سنة 1954، حيث تم ذلك بمنزل أحد مناظلي الحركة وهو السيد "مراد بوقشورة"، صانع الأحذية والمحافظ وغيرها، من الأدوات الجلدية بحي لابوانت بيسكاد، غرب مدينة الجزائر (بلدية الرايس حميدو حاليا).

2 ـ مسألة التمثيل السياسي للحركة الجديدة

من هو الذي يمثل الحركة في داخل البلاد؟ ومن هو الذي يمثلها وينطق باسمها في الخارج؟ وهل يعتبر التمثيل مشكلة أم لا؟ .

وبشأن هذه المحاور والأسئلة يتحدث السيد محمد بوضياف قائلا: النقطة الأولى التي واجهتها، هي أن الستة معروفين قليلا أو كثيرا، داخل التنظيم الحزبي، وغالبا باسماء مستعارة، وغير معروفين تماما لدى الرأي العام الجزائري، وكذلك على المسرح العالمي وفي اعتقادانا أن الثورة لا يمكن أن تنجم إلا باشتراك أو مساهمة الجماهير وهذا يحتاج إلى أسماء معروفة أو على الأقل لها عنوان، على ألا يكون الإسم من أحد الجناحين المتصارعين(610).

وقد أثارت هذه المسألة جدلا واسعا بين المجتمعين خوفا على مصير الثورة فمنهم من كان خائفا على مصيرها وقلقا بشأنها إذا هي انطلقت بصفة مجهولة.

وقد طرحت عدة أراء منها :

- كان هناك من يرى بأنه لابد من شخصية معروفة، ليعلن الكفاح المسلح تحت رايتها وبناء على شهادة السيد الحسين بن الميلي، فقد إقترح ديدوش مراد

---

(609) ــ نفس المرجع ، ص 45.

(610) ــ **د/مومن العمري :** المرجع السابق، ص 304.

إختيار مصالي الحاج ليكون غطاء سياسي للثورة _ ليس حبا فيه _ ولكن نظرا لشهرته وسمعته وطلب منه نقل وجهة نظره هذه إلى محمد بوضياف.

- بينما اقترح البعض الآخر أن تكون الثورة تحت راية شخصية سياسية معروفة، وفي هذا السياق يذكر أحد المؤرخين أن لجنة الستة طرحت الفكرة على د/ محمد دباغين، باعتباره رمز النضال والكفاح، الذي اظهر تردده متسائلا عن مدى نجاح هذه العملية وبالتالي هذه المساعي باء ت بالفشل، وهو ما علق عليه محمد بوضياف قائلا: "لهذه الاتصالات علمتنـــا أن لا شيء ينتظر من الرجل السياسي في ذلك العهد".

أما الاتجاه الثالث فكان يرى، بأنه لابد من الاعتماد على النفس وتأسيس هيئة سياسية وعسكرية، تقود الكفاح المسلح وهو ما تم اعتماده فعلا في نهاية المطاف(611).

ولما كان الوضع يزداد تفاقما بين أوساط المناضلين نتيجة الأزمة التي طغت على الحياة الحزبية لحركة الانتصار , فإن اللجنة قد اختارت الرأي الداعي إلى الشروع في الثورة.

وكانت اتصالات اللجنة متواصلة مع كل من: بن بلة، آيت أحمد حسين، ومحمد خيضر، الموجودين بالخارج وهم من أعضاء التنظيم السري العسكري "المنظمة الخاصة الذي أكتشفت في سنة 1950.

ويذكر الأستاذ يحي بوعزيز أنه في يوم 10 أكتوبر 1954، تقرر في اجتماع "اللجنة الستة" الاتفاق على تاريخ الفاتح من نوفمبر كموعد لانطلاق الثورة، كما تقرر أن تتحول اللجنة الثورية للوحدة والعمل إلى "جبهة التحرير الوطني"(612).

كما تم الإتفاق أيضا في الجلسة نفسها على إنشاء الجناح العسكري لجبهة التحرير الوطني، الذي أطلقت عليه تسمية "جيش التحرير الوطني".

ولقد تم إعداد بيان على ضوء المناقشات التي دارت بين لجنة الستة:

---

(611) ــ نفس المرجع السابق، ص 305.

(612) ــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 20.

- بعث الدولة الجزائرية ذات السيادة الديمقراطية والاجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية. أما بالنسبة للتنظيم الداخلي، فقد اتخذ مبدآن : اللامركزية وأولوية الداخل على الخارج، "اجتماع 23 أكتوبر سنة 1954: يعد آخر اجتماع قبيل إندلاع الثورة المسلحة، الذي اكتسى هو الآخر أهمية تاريخية خاصة، وقد عقد بنفس المنزل الذي إنعقد فيه الاجتماع السابق، وفيه وضعت اللمسات الأخيرة على مشروع الثورة المسلحة والتحرير النهائي لبيان أول نوفمبر[613].

لقد حدد هذا الاجتماع الخط السياسي للحركة السياسية الجديدة والمتمثلة في جبهة التحرير الوطني.

إن هذه النتائج والقرارات المتخذة جاءت بعد مخاض عسير، ولم يكن كما يتصور البعض بأنها جاهزة على طبق من ذهب، لقد كانت نتيجة نضال وجهاد وأيام قاسية ومتعبة وقد كتب بوضياف بهذا الصدد قائلا: "لاتضنوا أن أول نوفمبر 1954 قد سقط من السماء[614].

---

(613) ـــ نفس المرجع السابق، ص 46.

(614) ـــ **د/مومن العمري** : المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني
الأسس التنظيمية للدولة الجزائرية
وفقا لمؤتمر الصوما

يعد مؤتمر الصومام الحدث الأكبر أهمية في تاريخ جبهة التحرير الوطني، الذي جمع قادة الداخل في 20 أوت 1956 ففي هذا المؤتمر استطاع جيش التحرير الوطني أن يخرج مستفيدا من دروس عشرون شهرا مضت من الحرب، واستطاع المؤتمر أن يحدد الأهداف السياسية للثورة، والمبادئ الأساسية التي سارت عليها حرب التحرير، إلى أن استطاعت تحقيق الغاية التي قامت لأجلها، والمتمثلة في الاستقلال الوطني(615).

ولم يكن تنظيم جبهة التحرير قبل انعقاد مؤتمر الصومام معروفا، أو بعبارة أصح، لم يكن هناك تنظيما قائما بذاته،باستثناء بعض الخلايا السرية والمناضلين المدنيين(616).

إذ كان وجود بناء تنظيمي سياسي للجبهة يستوجب عقد مؤتمر لحمايته وتحديد الأطر السياسية التنظيمية للجبهة، إلا أن ظروف الحرب وصعوبة الاتصال قد حالت دون تحقيق ذلك. في السنة الأولى من عمر الثورة، وهو ما يؤكده الدكتور "يحيى بوعزيز" الذي يقول أن القادة الذين أعدوا لها وأشعلوها ـ الثورة ـ وضعوا في اعتبارهم وجوب الإعداد لأول مؤتمر عام يضم جميع القادة والمناضلين في أول فرصة تتاح لهم، ولكن هذه الأمنية لم تتحقق خلال عام 1955 (617).

ونتيجة لتصميم النظام الاستعماري على إجهاض الثورة وذلك بالعمل على قطع الاتصالات بين مختلف قيادات جيش التحرير الوطني، ورغبة في القضاء على الكفاح المسلح فان الثورة كانت في حاجة إلى منهج سياسي ثابت غير أن ذلك كان صعبا نتيجة لبعد المسافة بينهم. رغم ذلك تحملت القيادة اتخاذ القرار بعقد مؤتمر وطني.

---

(615) ـــ أ/ **أزغيدي محمد لحسن** : مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني 1962/1956 المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 117.

(616) ـــ أ/ **عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 68.

(617) ـــ أ/ **أزغيدي محمد لحسن** : المرجع السابق، ص 119.

يقول المجاهد بن طوبال: " قررنا تنظيم ملتقى أو ندوة وطنية.... للمناقشة. وبد أ الاعداد لذلك منذ شهر أفريل 1956 تنظيم المؤتمر"وهو الامر الذي سنبحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: الهيئات التنظيمية للجبهة

المطلب الثاني:القرارات الناتجة عن مؤتمر الصومام

المطلب الأول
الهيئات التنظيمية للجبهة كما أقرها مؤتمر الصومام

لقد زود هذا المؤتمر جبهة وجيش التحرير الوطني بهياكل تنظيمية، وبيان سياسي يحدد الأهداف والوسائل فأنشأت لجنة للتنفيذ والتنسيق وهيئة عليا هي المجلس الوطني للثورة، وقد جاءت هذه القرارات منسجمة مع الإختيار الذي اتبعه مفجرو الثورة والمتمثل في البدأ بالثورة دون انتظار تهيئة الظروف. والتحضير المادي والمعنوي لها، والذي يترتب عليه تأجيل إندلاع الكفاح المسلح، لذلك أخذوا بالرأي القاضي بالشروع في الثورة ثم الإعداد لها وتنظيمها بما يتلاءم وإقبال الشعب وتطور الكفاح, من هذا المنظور جاء انعقاد مؤتمر الصومام [618]. وهو ماسنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
المجلس الوطني للثورة التحريرية

انبثق عن مؤتمر الصومام أول مؤسسة تجسد السلطة السياسية والعسكرية, هي المجلس الوطني للثورة الجزائرية ممثلا للشعب ومعبرا عن إرادته وسيادته ـ الشعب ـ وهو من أهم أجهزة الجبهة في ذات الوقت، وقد نصت المادة 23 من ميثاق المؤتمر على: "إن المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنبثق عن المؤتمر الوطني والمسؤول أمامه، يعد الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني في الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر المذكور."

---

(618) ــ **د/ فاضلي إدريس** : حزب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة، جريدة اليوم، العدد 1793، السنة 2004، ص 21.

وبما أن المجلس الوطني للثورة الجزائرية سلطة تشريعية، لابد من دراسته، كجهاز دراسة تفصيلية، وهذا بالتعرض إلى تركيبته، هيكلته، مهمامه وصلا حياته، وعلاقته بمختلف التوجهات والأحزاب[619].

يتألف المجلس الوطني من اربعة وثلاثين عضوا (34) نصفهم بالأصالة، والنصف الباقي مساعدون.

وقد كان ضمن السبعة عشر (17) عضوا بالأصالة (الأساسيين) زعماء "اللجنة الثورية للوحدة والعمل" الأصليين الذين ظلوا على قيد الحياة، وقادة عسكريون جدد وفرحات عباس الذي أنظم لاحقا للجبهة سنة 1955، وتوفيق المدني، أحد الأعضاء البارزين في "جمعية العلماء"، وبعض الأعضاء من قيادة حركة الانتصار للحريات "الديمقراطية"، الأمين دباغين ويزيد[620].

كما ضم المجلس أعضاء آخرين مثل "بن يحي" الذي نظم إتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين و"مهر ي عبد الحميد" العضو السابق باللجنة المركزية لحركة الانتصار، "وأحمد فرنسيس" أحد المعاونين الأقربين لفرحات عباس[621].

وتجدر الإشارة على أن المجلس الثوري الذي تتحد د طبيعته القانونية كبرلمان جزائري مؤقت غير منتخب. بل يتم تشكيله عن طريق الاختيار حيث كان يتمتع بصلاحيات توسيع نفسه بنفسه، وفقا للمادة 13 أو تفويض هذه الصلاحية الى لجنة التنسيق والتنفيذ التي مارست ذلك في دورتها الثانية. حيث إرتفع عدد الأعضاء إلى 54 عضو ثم إلى 70 عضو، ابتداء من الدورة الثالثة. وكان أعضاء الحكومة وقادة الجيش والمنضمات المختلفة التابعة للجبهة أعضاء فيه بحكم القانون.

هكذا كانت تركيبة المجلس الذي اقرت مقررات الصومام أنه يمثل أعلى جهاز للثورة يوجه سياسة "جبهة التحرير الوطني" وهو الهيئة الوحيدة المخولة

---

(619) ـــ **د/ الأمين شريط** : التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1962/1949، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص 98.

(620) ـــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 69 - 70.

(621) ـــ نفس المرجع ، ص 69 - 70.

في اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقل الثورة والبلاد، فهو الذي يستطيع وحده إصدار الأمر بوقف القتال واستمرارية الحرب.

ويجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنة بدعوى من مكتبه، وفي دوريات استثنائية بدعوى من الحكومة أو ثلثي أعضائه (3/2)، وهذا حسب المادة 17 وكانت دوراته حسب الترتيب الزمني الآتي:

الدورة الأولى : بالصومام 20 أوت 1956 .

الدورة الثانية : القاهرة 20-28 أوت 1957 .

الدورة الثالثة : طرابلس 16 سبتمبر 1959 إلى 18 جانفي 1960(*622).

الدورة الرابعة : طرابلس 09 إلى أوت 1961 .

الدورة الخامسة : طرابلس22 إلى 27 فيفري 1962 .

الدورة السادسة : طرابلس 25 ماي إلى 07 جوان1962 .

ومن بين المهام المسندة إلى المجلس الوطني للثورة الجزائرية الوطن :

- تحديد سياسة الحكومة التي يجب أن تقدم له تقرير عن ذلك في كل دورة من دوراته.
- مراقبة الحكومة _ لجنة التنسيق والتنفيذ _ التي يمكن أن يفوض لها التشريع عن طريق المراسيم القانونية.
- تعيين لجان في إطاره بحيث يحدد لها مهامها ويعين الحكومة، ويمنحها ما تقتضيه وفقا للمادة 10. بالإضافة إلى الصلاحيات التشريعية فإنه يصادق علـــى المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الأجهزة التنفيذية بنسبة الثلثين (3/2). كما يصادق على وقف القتال بنسبة أربع أخماس (5/4) من الحاضرين أو الممثلين طبقا للمادتين 11 و 12.

يصدر المجلس ثلاث أنواع من الأعمال القانونية وهي:

- اللوائح، ذات طابع سياسي بحيث لا تكتسي صبغة قانونية صرفة.
- الأوامر الدستورية، ذات طابع تأسيسي .
- الأوامر التشريعية(623).

(*) ــــ درس المجلس في هذه الدورة النقاط التالية : الوضعية السياسية والعسكرية للبلاد، دراسة الأجهزة النظامية للثورة.

أما فيما يخص علاقة المجلس الثوري بالأحزاب، فإنه منذ اندلاع الثورة نشأت جبهة التحرير الوطني نشاة عسكرية، مما جعلها جيشا وحزبا في نفس الوقت.

ويلاحظ أن مؤسسي الجبهة أن جبهة التحرير كانت منذ اندلاع الثورة حتى مؤتمر 1956.تشكل كيانا أو جسما موحدا لكنها بعد المؤتمر صارت تشكل إئتلافا أو جبهة بأتم معنى الكلمة فقدماء حركة الانتصار والاتحاد الديمقراطي والعلماء دخلوا أجهزتها القيادية دون أن يفرطوا بجدية في ذاتيتهم، فإبتداء من سنة 1956، كونت الجبهة الحالية هذا المزيج المعقد(624).

من هذا المنطلق يتضح أن العلاقة القائمة بين المجلس الثوري والأحزاب البارزة إبان الثورة التحريرية خاصة جبهة التحرير الوطني لم تكن واضحة، حيث نصت المادة 21 من القانون الأساسي للجبهة: "إن المؤتمر الوطني هو الهيئة الدستورية العليا لجبهة التحرير الوطني وهو يجتمع داخل التراب الوطني طالما تتوفر فيه شروط التنفيذ."

وورد في المادة 23 من النفس القانون: "عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنبثق عن المؤتمر الوطني والمسؤول أمامه يعد الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني في مؤتمره المذكور." بالتالي يعتبر المجلس الوطني للثورة يعتبر الحزب الحاكم أنذاك" أي سلطة الحكم" بمفهوم السلطة السياسية.

حيث تولت عقد مؤتمر الصومام الناتج عن مجلس الثوري كمؤسسة دستورية، وعليه نجد أن الدمج الشديد بين مختلف مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني واضح جدا. هذا ما ادانه بشدة برنامج طرابلس بقوله: "إن تداخل مؤسسات الدولة ومؤسسات جبهة التحرير الوطني جعل من هذه الأخيرة مجرد أداة إدراية للتسيير، وكان من أثار هذا التداخل. على المستوى الداخلي تجريد جبهة التحرير الوطني من مسؤولياتها لصالح جيش التحرير الوطني ـ بفعل الحرب ـ "إلغاء الجبهة عمليا "(625).

---

(623) ـــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 105.

(624) ـــ نفس المرجعالسابق ، ص 95.

(625) ـــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني : لجنة التنسيق والتنفيذ

انبثقت لجنة التنسيق والتنفيذ عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية، فهي بمثابة هيئة تنفيذية للمجلس(626). وهي ذات طابع ائتلافي مثلها مثل المجلس تحولت فيما بعد إلى حكومة مؤقتة، وقد استمر نشاطها إلى غاية 1957، حيث غادرت القطر الجزائري على إثر معركة الجزائر، وبذلك انطلقت مختلف الأجهزة القيادية للثورة إلى الخارج(627). وهي تتألف من خمسة أعضاء مسؤلين أمام المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

وقد ضمت اللجنة في بداية الأمر خمسة (5) أعضاء وهم: بن يوسف بن خدة، كريم بلقاسم، العربي بن مهيدي، عبان رمضان، سعد دحلب، وهي اللجنة التي عدت بمثابة حكومة، وفي الدورة الثانية للمجلس الثوري إرتفع عدد أعضائها إلى تسعة وهم: فرحات عباس، لخضر بن طوبال، عبد الحفيظ بوصوف، محمود الشريف، محمد الأمين دباغين، عبان رمضان، كريم بلقاسم، عبد الحميد مهري، عمار أو عمران(628). ثم إلى 14 عضوا يختارون من بين أعضاء المجلس الوطني للثورة.وقد اعتبر بعض زعماء ثورة نوفمبر، أن عضوية السياسيين القدماء في مؤسسات الثورة القديمة (خيانة عظمى) لروح الثورة(629).

أما فيما يخص اختصاصاتها في المجال الداخلي، فهي تقوم بإصدار تعليمات وأوامر لتنشيط وتنسيق العمليات الحربية، كما أنها تتولى تنظيم وتوزيع وحدات جيش التحرير على التراب الوطني قصد تنظيم وضمان التعليمات العسكرية ضد الاستعمار الفرنسي على مستوى التراب الوطني، بالإضافة إلى أن لجنة التنسيق والتنفيذ تمارس مهمة ربط النشاط العسكري الداخلي بالنشاط السياسي الخارجي بهدف ضمان الانسجام بين العمليات العسكرية والنشاط السياسي، وحسب ما جاء في المجاهد 1نوفمبر 1957 فإن : لجنة التنسيق والتنفيذ

---

(626) ــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 70.

(627) ــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 105.

(628) ــ **أ/ الطاهر بن حزف الله** : المؤسسات السياسية للثورة الجزائرية، الذاكرة، مجلة الدراسات التاريخية للمقاومة والثورة، السنة الأولى، العدد 1، خريف 1954 ، ص 21.

(629) ــ **د/ فاضلي إدريس** : المرجع السابق، ص 21.

هي مجلس الحرب الحقيقي، وهي مسؤولة عن توجيه وإدارة جميع فروع الثورة من عسكرية وسياسية ودبلوماسية، وهي تسيطر على جميع هيئات الثورة، المنظمة من سياسية وعسكرية ودبلوماسية واجتماعية وإدارية، وجميع القادة العسكريين مسؤولون بصورة مباشرة أمام لجنة التنسيق والتنفيذ(630).

كانت المهام المسندة الى اللجنة تتوزع على الا عضاء المكونين لها حسب إمكانيتهم التنظيمية والتنشيطية. وفي مسار الثورة اتخذت اللجنة إضراب عام لمدة 8 أيام لكل السكان المحليين العاملين، وجميع الطلاب الجزائريين المسجلين في المدارس والكليات الفرنسية، كما تبنت حرب العصابات في المدن كسند للنضال في الريف.

وقد أقامت اللجنة مركزالها في الجزائر على الرغم من أن أعضاءها كانوا دائمي التنقل، وكان على الجبهة أن تعين لجانا فرعية تدرس مختلف القضايا المتعلقة بنشاط الثورة في الحاضر والمستقبل وتكون هذه اللجنة مسؤول أمامها(631).

وكان مؤتمر الصومام قد أوصى بأن تقوم لجنة التنسيق والتنفيذ على حماية مصالح الشعب والثورة و تطبيق قرارات المؤتمر، وتتالف اللجان الفرعية على النحو التالي :

- لجنة الدعاية والأخبار .
- لجنة الاقتصاد
- اللجنة النقابية
- اللجنة السياسية(632).

غيرأن معركة الجزائر أدت إلى إبادة شبه تامة للخلايا الحضرية، وأجبرت أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ للفرار الى تونس والمغرب.نتيجة لذلك فإن الانقسام بين الداخليين والخارجيين أصبح أكثر حدة، غير أنه تعين على اللجنة

---

(630) ـــ **أ/ بسام العسلي :** المرجع السابق، ص 26.

(631) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 26.

(632) ـــ **أ/ عامر رخيلة :** المرجع السابق، ص 70.

أن تعمل من خارج الجزائر حيث اكتسبت الولايات _ المنطقة العسكرية _ قدرا أكبر من الاستقلال الذاتي، فيما يتعلق بإدارة الحرب.

ومن القضايا التي كانت محل صراعات بين أقطاب مفجري ثورة أول نوفمبر، ولم تنل رايا موحدا وأثارت حفيظة القادة العسكريين في الداخل مبدأ: " أولوية السياسي على العسكري" وكذلك مبدأ "أولوية الداخل على الخارج".

والقراءة السياسية لأحداث 20 أوت 1955، بالشمال القسنطيني وما طرحه من نقاش. عمق الصراع بحسب بعض الآراء, اذ تمثل في وجود تصورين مختلفين للثورة، لكل تصور أنصاره.

التصور الأول ويقضي بالاعتماد على الفئات العمالية والمدنية والبرجوازية لنقل الثورة إلى المدينة، من أنصار هذا الرأي: عبان، وبن مهيدي.

التصور الثاني فهو يرى في فئات الفلاحين في الأرياف القوة الوحيدة القادرة على تحمل مسؤولية الثورة، ويدعم هذا الرأي القادة العسكريون وخاصة بن طوبال(633).

ومن أعمال اللجنة أيضا: "إن لجنة التنسيق والتنفيذ طلبت بدورها إجراء تحقيق فيما حدث "بلملوزة" فكلف بذلك الرائد عميروش الذي أكد في تقريره رواية النقيب اعراب إثر حادثة ملوزة في 28 ماي 1957(634).

أما في مجال الاعلام جاء بلاغ لجنة التنسيق والتنفيذ, يعلن بعد مصادقة مجلس الثورة أن المجاهد هي: اللسان المركزي الوحيد لجبهة التحرير والمعبر عنها. وبذلك تم تغيير شعار الصحيفة من لسان حال جبهة التحرير إلى اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني.

ولم تتمكن الصحيفة من الاستقرار لا في الجزائر العاصمة التي قامت بها من جوان 1956 إلى غاية 25 جانفي 1957، ولا في المغرب التي قامت بها من 5 أوت 1957 إلـــى 1 نوفمبر 1957(635).

---

(633) ــ **د/ فاضلي إدريس** : المرجع السابق، ص 21.

(634) ــ **أ/ الطاهر بن حزف الله** : المرجع السابق، ص 40 - 41.

(635) ــ **نفس المرجع** السابق ص 41.

أما فيما يتعلق بعلاقة لجنة التنفيذ والتنسيق التي تحولت إلى الحكومة المؤقتة وعلاقتها بمجلس الثورة، فقد قرر إنشاء حكومة مؤقتة للجمهورية اللجزائرية، وبعث الدولة الجزائرية وهو الإعلان الانفرادي للاستقلال والرافض لكل إجراء فرنسي منشيء للدولة الجزائرية وبالتالي فإن استفتاء 1 جويلية 1962 ما هو إلا موافقة من قبل الشعب على قرار لجنة التنسيق والتنفيذ المتخذ في 19 سبتمبر 1958 [636].

المطلب الثاني

القرارات التي تضمنها مؤتمر الصومام

إن فكرة عقد مؤتمر الصومام كانت حاجة موضوعية شعر بها جميع المجاهدين، وخاصة بعد تسلم أعضائها الذين كانوا بالداخل لمسؤوليات مباشرة في قيادة المناطق، الأمر الذي جعلهم يبتعدون عن بعضهم البعض ويكاد ينقطع الاتصال بينهم وهو الامر الذي سنبحثه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

قرارات مؤتمر الصومام

لقد إستطاع قادة الثورة أن يضعوا بدقة النقاط التي يجب دراستها استنادا الى التجارب السابقة التي مرت بها الثورة لتفادي كل الاشكالات في المستقبل سواء السياسية أو العسكرية أو الإجتماعية وبذلك بدأ المؤتمر بجدول أعمال شاملة، كما إستمع المؤتمرون لتقارير المناطق المقدمة للمؤتمر[637].

وفي هذا الصددخرج المؤتمر بقرارات هامة تناولت مختلف جوانب التنظيم للثورة، فكانت دهشة الجميع بالغة، لما تقدم كل وفد بجدول الأعمال، فوجدت كلها أنها جد متقاربة من بعضها البعض من حيث الجوهر.وهي جاءت على النحو التالي:

---

(636) ــ **د/ السعيد بوشعير** : النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 95.

(637) ــ **أ/ أزغيدي محمد لحسن** : المرجع السابق، ص 20.

القرارات العسكرية: تناولت التوحيد العسكرية وما يتعلق به في النواحي التنظيمية والرتب والمخصصات.أما بالنسبة للوضعية الراهنة فقد تقرر الانتشار والتوسيع والإكثار من المهمات .

القرارات السياسية : تناولت التنظيم السياسي: أ) المحافظون السياسيون. ب) المجالس التنسيقية.ج) المنظمات المسير ية : تدعيم الثورة بمؤسسات المجلس الوطني للثورة، لجنة التنفيذ والتنسيق(638).

المؤتمر الوطني:وهو أعلى سلطة يرسم السياية العامة لجبهة التحرير الوطني ويحدد المؤتمر الوطني: اعلى سلطة يرسم السياسة العامة للجبهة ويوزع جميع سلطات إتخاذ القرار والمراقبة على أجهزتها.

ويضم مختلف هيئات الجبهة لمناقشة القضايا السياسية للثورة الجزائرية. العلاقة بين الجبهة والجيش, فقد قرر المؤتمر أن بعض الأولوية للسياسي على العسكري. العلاقة بين الداخل والخارج : تقرر بأن تعطي الأولوية للداخل على الخارج مع مراعاة مبدأ التشارك في الإدارة(639). تشكيل المحاكم : لتحاكم المدنيين والعسكريين.

وقد خرج المؤتمر بوثيقة سياسة تعتبر الميثاق الأول للمنهج السياسي الذي سارت عليه الثورة الجزائرية.

أ ـ الحالة السياسية الراهنة: تطورت حرب العصابات إلى الحرب الشاملة وكذلك توحيد نظامها العسكري وتكوين منظمات للمقاومة بالزي المدني حيث أن نشاط الجيش التحرير استطاع قلب الجو السياسي في الجزائر بحيث أيقض الشعب وبعث في نفسه الشعور بالكرامة.

ب ـ التنظيم السياسي الفعال: أصبحت جبهة التحرير الوطني هي المنظمة الحقيقية الوحيدة وتدعم نفوذها في كامل القطر، إلا أنه هنالك عدة معوقات تعيق نشاط الجبهة منها قلة الوسائل المادية، ضرورة القيام بعمل طويل وشاق في توضيح الهدف السياسي وبيان الموقف.

---

(638) ــ **د/ فاضلي إدريس** : المرجع السابق ص 21.

(639) ــ **أ/ أزغيدي محمد لحسن** : المرجع السابق، ص 125.

إلا أن الجبهة إستطاعت إجتياز كل العقبات وأصبحت موجودة في كل مكان بإرادتها السرية كذلك إنشائها لمصالح ساعدت على تطوير وتدعيم العمل المسلح كالمصالح الصحية ومصالح الاتصالات التي تدعمت بأجهزة الاتصال اللاسلكي.

مصالح اجتماعية: تهتم بأبناء الشهداء والأرامل والمناضلين المسجونين لدى الاستعمار وتقديم الإعانات والمنح للفدائيين والمتطوعين وللطلبة(640).

ج ـ إخفاق المنظمات السياسية السابقة: (641) كما اتضح أن الحكومة الفرنسيــة اقتنعت بالحل العسكري ولذا على الجبهة أن تتمسك بالمبدأ التالي: " إن المفاوضات تتبع المعركة المريرة ضد العدو اللدود ولا تسبقها أبدا". ويعتمد هذا الموقف على ثلاثة اعتبارات جوهرية :

1 ـ اتخاذ مذهب سياسي موحد واضح .
2 ـ توسيع نطاق الكفاح المسلح توسيعا مستمرا على أن تصير الثورة عامة.
3 ـ القيام بنشاط سياسي واسع النطاق.

أما بالنسبة لأهداف الحرب فتتمثل في:

1 ـ إضعاف الجيش الفرنسي وإتلاف الاقتصاد الفرنسي.
2 ـ بث الإضطراب إلى أقصى حد في الوضع الفرنسي.
3 ـ توسيع الثورة إلى حد يجعلها مطابقة للقوانين الدولية.
4 ـ مساندة الشعب المستمرة للجيش(642).

وكذلك تدعيم التنسيق بين العمل السياسي والعسكري وترقيته، ومجابهة مناورات العدو التي يقوم بها لعزل الثورة في مهدها و ذلك بشن حملة قائمة على أحكام الثورة الشعبية التحريرية.

أما شروط وقف القتال تتمثل في:

---

(640) ـــ **د/ فاضل إدريس** : المرجع السابق، ص 21.

(641) ـــ **أ/ أزغيدي محمد لحسن** : المرجع السابق، ص 126 - 127.

(642) ـــ **أ/ العماد مصطفى طلاس والمقدم بسام العسلي** : الثورة الجزائرية، الطبعة الأولى، دار النشر، بـــــيروت، 1986، ص 212 – 213.

1 ـ الإعتراف بوحدة الشعب الجزائري.
2 ـ إستقلال الجزائر وسيادتها.
3 ـ الإفراج عن كل الجزائريين والجزائريات في الأسرى والمعتقلين والمنفيين.
4 ـ الإعتراف بجبهة التحريري الوطني بصفتها الممثل الوحيد للشعب الجزائري، وأنها وحدها المؤهلة للقيام بأي مفاوضة(643).

د ـ إتحاد الشمال الإفريقي: يتطلع أبناء الجزائر المستقلة إلى التضامن الضروري مع بلدان المغرب العربي الثلاث، لأنها مجموعة عملية تؤلفها الجغرافيا والتاريخ واللغة والحضارة، والمصير، لذا يجب أن يستقر هذا التضامن على تأسيس إتحاد الدول الثلاث، وتقتضي مصلحتهم "أن تبدأ بتنظيم دفاع مشترك ونشاط دبلوماسي مشترك وخطة مشتركة، في التجهيز والتصنيع وسياسة نقدية مشتركة والتعليم وتبادل الأركان الفنية والإختصاصية، والمبادلات الثقافية واستثمار مخبئات الأرض والنواحي الصحراوية التابعة لكل بلد(644).

ثالثا : وسائل العمل والدعاية : كيف يمكن قيادة وتنظيم ملايين السكان في معركة شاملة؟. تتمثل في إبقاء جبهة التحرير الوطني المرشد الوطني للثورة الجزائرية.

ولابد من تنصيب جبهة التحرير الوطني تنصيبيا نظاميا في عامة البلاد, في كل مدينة وقرية وعرش، لابد من نشر شعارات جبهة التحرير الوطني لتصل إلى كل مناضل.

وكذلك مضاعفة مراكز الدعاية وطبع نشرات محلية، كما يجب التشجيع بالمبدأ: "وجوب العمل بتفكير مسؤول يشرف السمعة العالمية التي أحرزت عليها الجزائر السا ئرة نحو الحرية والاستقلال".

---

(643) ــ أ/ **أزغيدي محمد لحسن** : المرجع السابق، ص 128.
(644) ــ نفس المرجع ، ص 129.

إن مؤتمر الصومام تمخض عن منهج يعتبر من الوجهة العلمية أساسا لتنظيم وتأسيس الدولة الجزائرية المستقلة، فهو يعتبر تعبيرا صادقا ووثيقة تاريخية عكست كل المواقف التي واجهتها الثورة خلال تلك المرحلة.

الفرع الثاني
النتائج التي حققها مؤتمر الصومام

عند دراسة القرارات الهامة والأهداف والمبادئ الأساسية التي انبثقت عن مؤتمر الصومام يمكن استخلاص ما يلي:

أن لجبهة التحرير الوطني عقولا مفكرة تستطيع أن تجابه وتفشل مخططات الاستعمار عسكريا وسياسيا، وذلك من خلال التنظيم المحكم.

فلا بد على المسؤول الأول في كل مركز من مراكز جيش التحرير الوطني، أن يكون سياسيا عسكريا حتى يتقن استعمال الوسيلة من غير أن تغيب عنه الغاية المتمثلة في تحقيق الاستقلال وذلك بإتباع الكفاح المسلح طبعا.

وكذلك تصدي المؤتمر للخلافات التي دابت في بعض مناطق الثورة حيث كلف القادة عميروش ويوسف وزيغود وإبراهيم مزهودي بمراجعة القيادات التي لم تحضر المؤتمر بسبب أو لآخر، وإبلاغها قرارات المؤتمر للإطلاع عليها والعمل بها .

وتولى رمضان عبان القائم بدور المحافظ السياسي في لجنة التنسيق والتنفيذ إبلاغ ممثلي الجبهة في الخارج بمحتوى هذه القرارات بمجرد إنتهاء المؤتمر تحسبا لما قد يدب من خلافات أو تحفظات نتيجة عدم حضورهم مسار هذه الأعمال.

وقد إتصل عميروش بإطارات الولاية الأولى من بينهم نواورة العموري والحاج الأخضر وحيحي المكي، وغيرهم واصطحب معظمهم إلى الولاية الثالثة حيث عقدوا مع مسؤوليها يومئذ جلسة عمل كانت نهاية لكل الشائعات والأقاويل بشأن موقف الولاية الأولى في مجموعها من قرارات مؤتمر الصومام (645).

---

(645) ــ أ/ **أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 316.

خروج مؤتمر الصومام بقيادة وطنية موحدة تمثلت في المجلس الوطني للثورة ولجنة التنسيق والتنفيذ ووثيقة سياسية تعتبر بمثابة الدستور الذي نظم شؤون الثورة(646).

تحقيق أهم إنتصار وإنجاز لثورة التحرير الجزائرية على إثر إنعقاد هذا المؤتمر في وادي الصومام، بعدما أعلن المستعمر بأنه تم تصفية الثوار به نهائيا.

انطلاق صوت الثورة مدويا في قلب الصحراء بتاريخ 21 ديسمبر 1957 فقام المجاهدون بنسق وإشعال النيران في حقول البترول بالصحراء فكان إمتداد الثورة على الصحراء عملا تنفسيا وتخفيفا لما تعانيه الثورة بالشمال، بل أصبحت نيرانها تشوي الإستعمار وأذنابه في كامل ربوع الوطن وتأكد للعالم بأن الثورة الجزائرية ثورة شعبية وشاملة تكافح من أجل الحرية و الاستقلال.

كما تم تنظيم الجيش على فيالق، الفيلق من ثلاث كتائب، والكتيبة من ثلاث فرق، والفرقة من ثلاث أفواج، والفوج يتالف من أحدا عشر رجلا منهم عريف وجنديان أولان(647).

أما التركيب العام لجيش التحرير كما يلي:

1 ـ المجاهدون: وهم الذين يشنون الهجمات والغارات، ويلتحمون بالقوة الإستعمارية بخطط حربية.

2 ـ المسبلون: وهم الذين يقومون بتموين الجيش وحراسته في راحته، ويحملون الذخائر والجرحى، وتخريب الطرق والسكك الحديدية، ويشاركون في المعارك أيضا.

3 ـ الفدائيون: رجال مسلحون يعيشون في القرى والمدن والعواصم، لا يرتدون الزي العسكري ولا يحملون السلاح إلا عند تنفيذ المهمة وهم الذين قال عنهم المجاهد العربي بن مهيدي لدى عودته من مؤتمر الصومام: "أن هؤلاء الرجال بدون الزي العسكري يعتبرون في نظر جيش التحرير وجبهة التحرير

---

(646) ــ أ/ **أزغيدي محمد لحسن** : المرجع السابق، ص 137.

(647) ــ نفس المرجع السابق، ص 137.

العيون والأذان والأعضاء بالنسبة لكائن حي[648]. كما كانت أحكام المجاهدين تعتمد على الشريعة الإسلامية.

إتباع أساليب مختلفة في معاركه مع المستعمر, قال المجاهد كريم بلقاسم: الأسلوب الذي نواجه به العدو عندما يكون مطلعا على وجودنا في جبهة ما، ليس هو الأسلوب الذي نواجهه عندما يكون جاهلا لوجودنا، لكن القاعدة الأساسية في جميع أنواعه. وقد إنعقد المؤتمر في قرية "أيفري أوزلاقن" بغابة "أكفادو" في السفوج الشرقية لجبال جرجة، المشرفة على الضفة الغربية لوادي الصومام، التي قدمها قادة الثورة، وكان المندبون من أعضاء المؤتمر يمثلون مناطقهم[649].

وقد إختارت منطقة وادي الصومام حيث مركز قيادة المنطقة الثالثة نتيجة للعوامل التالية:

- وجود المكان إزاء جبل جرجرة الحصين.
- وجود وادي الصومام وسط مناطق الثورة ماعدا المنطقة الخامسة.
- إشتهار سكان المنطقة بالنضال منذ الزمن القديم.
- كذا رد فعل على إدعاءات "روبير لا كوسط" بأن شعب هذه الناحية قد إستسلم.

أما بالنسبة لتحديد تاريخ إنعقاد المؤتمر الوطني للجبهة في 20 أوت 1956، فالسبب في ذلك واضح كون هذا التاريخ يوافق ثلاث ذكريات هامة تأثر بها الشعب الجزائري وهي:

- نفي محمد الخامس ملك المغرب يوم 20 أوت 1956 إلى جزيرة مدغشقر، بصفته كان يمثل الفكر التقدمي الحر في مراكش يومئذ.
- إنتفاضية 20 أوت 1955 التي عمت منطقة الشمال القسنطيني.
- قرب ذكرى إنعقاد دورة هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1955، التي اد خلت القضية الجزائرية رغم أنف فرنسا الاستعمارية.

هذا وتتكون الوفود التي شاركت في المؤتمر على الخصوص من القادة :

ـ العربي بن مهيدي ممثل المنطقة الخامسة رئيس الجلسة .

---

(648) ــ **نفس المرجع** السابق، ص 137.

(649) ــ نفس المرجع ، ص 120.

ـ رمضان عبان ممثل جبهة التحرير الوطني كاتب.

ـ عمر وعمران ممثل منطقة الجزائر.

ـ بلقاسم كريم ممثل المنطقة الثالثة .

ـ يوسف زيغود ممثل المنطقة الثانية .

ـ عبد الله بن طبال نائب يوسف زيغود.(650)

وتغيب عن المؤتمر ممثل المنطقة الأولى وممثل الولاية السادسة (سي الشريف)، المعروف بإسم (على ملاح)، الذي تغيب بعذر بعد أن وجه تقريره إلى المؤتمر، كما تغيب ممثلي الجبهة في الخارج أمثال بوضياف بن بلة وغيرهما. وقد تم إقرار التنظيم العسكري عن الجانب السياسي(651).

ويمكننا إرجاع ذلك إلى كون جبهة التحرير كحركة ثورية نشأت لتحقيق هدف الإستقلال لم تكن قيادتها التي حضرت مؤتمر الصومام مطمئنة على الساسة المحترفين والذين قد يجدون في تمثيلهم للجبهة ما يعطيهم قوة للتحكم في مصير الثورة.

لكن المؤكد أنه منذ أول نوفمبر، وحتى بعد مؤتمر الصومام، كان التميز غير ممكن بين جيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني، فكانت الجبهة كتنظيم سياسي للثورة تعلن عن جيش التحرير الوطني كجناح عسكري لها، فالقادة الخمس للمناطق كانوا مسؤولين سياسيين (هم الذين قررو الثورة في لجنة التسعة) ومسئولين عسكريين في الوقت ذاته.

كما ان مؤتمر الصومام كان قد حدد الجوانب التنظيمية للجبهة، حيث تم خلق هيئات سياسية محددة وأعطى الجبهة بناءها التنظيمي التسلسلي، وسن مبدأ القيادة الجماعية للجبهة التي لاينفصل فيها التمثيل العسكري عن التمثيل السياسي(652).

---

(650) ـــ **أ/ أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 337 - 338.

(651) ـــ نفس المرجع السابق، ص 338 - 339.

(652) ـــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثالث
إتفاقيــات إيفيــان والتأسيس لسلطة الحكم

إن مظاهرات 11 ديسمبر 1960 أعطت دفعا قويا لتحرك القوى السياسية الفعالة، التي عملت جاهدة لنصرة الحق والكفاح من أجل تجسيد مبادئ أول نوفمبر .

فلم يكن الكفاح المسلح وحده كافيا فكان لابد من الخروج بالقضية الجزائرية إلى الرأي العالمي وهيئة الأمم المتحدة، وعرضها على طاولة المناقشات وجها لوجه مع الطرف الآخر.

إلا أنه لا يمكن الإستغناء عن المظاهرات بل كان لابد من تكثيفها، ليزداد الضغط على الطرف الفرنسي، ويقبل الخروج بحل نهائي وهو وقف إطلاق النار وتحقيق الإستقلال.

ونظرا لاهمية هذا العمل التفاوضى ارتأينا تفصيله في مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول: إتفاقية إيفيان وتصور سلطة الحكم .
المطلب الثاني: مظاهرات 11 ديسمبر 1960.

المطلب الأول
إتفاقيـــــة إيفيـــــان وتصور سلطة الحكم

إن المعركة حول بساط المفاوضات لاتقل خطورة عن الحرب المسلحة، فهي لها قواعدها وأهدافها واسترتجياتها وتكتيكها، ويمكن للعدو أن يستعملها لضرب الوحدة، وتحطيم المعنويات، وإضعاف المقاومة، خاصة أن تاريخ الإستعمار مملوء بأمثلة من هذا النوع من وقف إطلاق النار واتفاقيات سلام، وإلتزامات كلها لم تحترم، فكل مفاوضة مساومة، فهي تقتضي تنـــازلات، ولكن لا تقبل المساس بأي مبدأ من المبادئ التي لايمكن المس بها ومنها: الوحدة الترابية، وحدة الأمة الجزائرية، السيادة الجزائرية، جبهة التحرير الوطني وهو الممثل

الشرعي والوحيد للشعب الجزائري.سنتناول بحث هذه الاشكالات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
اللقـــاءات الأوليـــــة

لقد جرت عدة لقاءات مع الحكومة الفرنسية و ممثلي جبهة التحرير الوطني،كانت عبارة عن جس النبض أو مناورات تهدف الى مواصلة الحرب أو إجتياز مرحلة صعبة.

حيث تم رفض فكرة المائدة المستديرة، أي جمع كل التيارات حول مائدة المفوضات. ولكن لم تصبح المفاوضات حقيقة إلا مع ديغول وبعد خطابه حول تقرير المصير إذ عرفت منذ ذلك الخطاب منعطفات عديدة وإلتواءات كثيرة[653].

وبرزت نتيجة الاتصالات الأولية بين ممثلي ديغول وممثلي الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، إختلافات أساسية وتتمثل أولا في:

-إتصالات مولان 25 - 22 جوان 1960: جرت محادثات، في مولان بين محمد بن يحي، وأحمد بومنجل، وممثلي الحكومة الفرنسية إلا أنها لم تكن جدية ،وخاصة منها الإتصال بالصحافة، وقد فشل اللقاء لتمسك فرنسا بالحل العسكري، فكان مجرد جس للتبض.

20 فيفري 1961 : جرت محادثات في لوسارنLucerne، بين الطيب بولحروف وأحمد بومنجل، من جهةوجورج بومبيدو Pompidou/ g من جهة أخرى، إلا أنها فشلت بسب رغبة فرنسا فصل الصحراء، وتجزئة الجزائر عرقيا.

وكنتيجة لذلك جاءت بداية مفاوضات مولان، وترأس الوفد الجزائري بلقاسم كريم صحبة سعد دحلب ومحمد بن يحي والطيب بولحروف وأحمد فرنسيس، وأحمد بومنجل والرائدين أحمد قائد وعلي منجلي، وكان رضا مالك المتحدث الرسمي بإسم الوفد، وترأس الوفد الفرنسي لويس جوكس إلا أنها توقفت

---

(653) ــ **يوسف بن خدة** : نهاية حرب التحرير في الجزائر، إتفاقية إيفيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــــــر، 1987، ص 16.

في 13 جوان من نفس السنة، بقرار من الطرف الفرنسي، بمجرد أن بدأ الإنتقال من القضايا العامة الى القضايا العملية والتفصيلية.

إلا أن الحكومة الفرنسية أرادت أن تعطي ضمانات للإنفراج فسمحت لجزء من 25000 من المعتقلين في المحتشدات أن يخرجوا من المحتشدات الموضوعة تحت مراقبة الجيش الفرنسي وإطلاق سراح 6000 معتقلا، كما حسنت وضعية الوزراء الخمسة للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المعتقلين في فرنسا. وحاولت أن تحصل من جبهة التحرير الوطني على إيقاف المعارك التي كانت تسميها بالإهارب للوصول إلى الهدنة طبقا لنظريتها(654).

ومن وجهة الوفد الجزائرى فإن المعارك لن تتوقف وكان على حذر من الإستعمار في هذا الظرف إذ لولا هذا الكفاح المسلح، لما قبلت الحكومة الفرنسية أبدا المفاوضات معها.

اعتراف ديغول بأن السياسة الخارجية هي من صلاحيات الدولة الجزائرية، ولكنه تمسك بموقفه إزاء الصحراء، وبقيت مواقف الطرفين دون تغيير.

تعثرت المحادثات وأصبحت عبارة عن حوار صامت، وبتاريخ 13 جوان 1961، توقفت إلا أن الطرفين قررا البقاء على اتصال فيما بينهما وتم تعيين دحلب الذي لعب دورا هاما ضمن وفدالجزائر للبقاء كممثل للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في جنيف الى غاية 20 جويلية، وحاول خلال هذه الفترة نشر المعلومات وتعريف و شرح مواقف الجزائر للعديد من الوفود الأجنبية، وخاصة الوفود الفرنسية(655).

واستؤنفت بعد ذلك المحادثات في شهر جويلية في لوقران القريبة من الحدود السويسرية،غير ان الحكومة المؤقتة لم تكن تنتظر الشيء الكثير من هذا

---

(654) ــ **يوسف بن خدة :** المرجع السابق، ص 24.

(655) ــ نفس المرجع ، ص 24.

اللقاء العام الثاني، لكن خطتها كانت واضحة وهي قطع المفاوضات بسبب الصحراء، لأن مسألة الوحدة الترابية لم يسهل فهمها لدى الرأي العالمي(656).

اذ أن توقف المفوضات كان أمرا محتوما، وكانت هذه المدة بمبادرة من الوفد الجزائري وافترق الطرفان بعد معاينة الإخفاق.

يمكن إستخلاص أن فرنسا حاولت المراوغة بإنتهاجها عدة أساليب منها:

أ ـ تطبيق فكرة الطاولة المستديرة : أي عدم الاعتراف بجبهة التحرير كممثل وحيد، شرعي للشعب الجزائري، والسعي لإشراك الحزب الشيوعي الجزائري، والحركة المصالية التي تأسست سنة 1954، وممثلي المستوطنين، وغير ذلك من الشخصيات في المفاوضات.

ب ـ إنشاء القوة الثالثة المتكونة: من الحركة والعملاء، المتواطئين مع الاستعمار، بغية إفشال الثورة وعرقلة مسيرتها.

ج ـ التغاضي عن نشاط المنظمة الإرهابية: والتي ظهرت في شهر فيفري 1960، وسميت بمنظمة الجيش السري حيث قامت باغتيال المناضلين، ونسف الممتلكات بالمتفجرات، محاولة منها عرقلة المفاوضات، وإفشال الاتفاقيات بين الحكومة المؤقتة والدولة الفرنسية.

فهذه المناورات وغيرها دفعت الشعب الجزائري، الى تأكيد تعلقه بجبهة وجيش التحرير الوطني وهذا ما أدى إلى إندلاع العديد من المظاهرات. التي عملت على تدعيم وتعجيل سير المفاوضات.

الفرع الثاني : اتفاقية إيفيان و المرحلة الأخيرة للمفاوضات

اجتمع المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس من 9 إلى 27 أوت1961، وأحدث تعديلا على مستوى الحكومة حيث عين بن يوسف بن خدة رئيسا للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

---

(656) ــ نفس المرجع السابق ، ص 25.

وبمجرد وصول بن يوسف بن خدة إلى الرئاسة اتخذت الحكومة المؤقتة الجزائرية مبادرة على المستوى السياسي، كان يقود اقتراح فكرة تقرير المصير مع الاستمرار فيها بانتظام ومن جهة أخرى طرأ على موقف فرنسا تطور حول قضية الصحراء. وفي هذا الإطارتقدم (بن يوسف بن خدة) يوم 24 أكتوبر 1961 بتونس باسم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بالاقتراح التالي: التخلي عن فكرة تقرير المصير، إعلان الاستقلال من طرف فرنسا، وبالمقابل وقف إطلاق النار فورا.ويضيف السيد يوسف بن خدة بان اقتراحه كان قائما على أسباب لها علاقة بالوضع الداخلي(657).

لقاء بال الأول 28 أكتوبر 1961: يمثل الوفد الجزائري : محمد بن يحي، رضا مالك، وقد اعترضت هذه المحادثات صعوبات عديدة منها: قضية الصحراء، واستقلال الثروات، المرافق العسكرية وكذلك وقف إطلاق النار.

إلا أن فرنسا اقترحت لإحلال السلام الإجراء التالي:

- وقف إطلاق النار ويحدد محتواه فيما بعد.
- اتصالات سرية ترمي إلى اتفاق سياسي شامل يعلن نهاية القتال .
- لايطلق سراح الخمسة إلا مع وقف إطلاق النار.
- الإفراج العام على المعتقلين(658).

لقاء بال الثاني 9 نوفمبر 1961: حيث علق محمد بن يحي ورضا مالك بتقديم نيابة عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، إلا أن المحادثات توقفت نتيجة إعلان المعتقلون في سجون فرنسا فجأة القيام بالإضراب عن الطعام.

ولم تستأنف المحادثات الا بعد لقاء دحلب و جوكس في 9 ديسمبر 1961. حيث جدت عدة محادثات بين الطرفين ونقشت عدة قضايا من بينها أنه يتم إطلاق سراح المعتقلين في مدة عشرين يوم بعد إعلان وقف إطلاق النار وتمسك الفرنسيون بموقفهم بالنسبة للهيئة التقنية للصحراء ويستمرون على الإعتراف بازدواجية الجنسية بالنسبة للأقلية. وقد طالب دحلب بإمكانية الاتصال مع الخمسة

---

(657) ـــ **يوسف بن خدة** : المرجع السابق، ص 28.

(658) ـــ نفس المرجع ، ص 31.

الموجودين بأولنوي "Aulnoy"، وقد تم ذلك فعلا وتم التأكد بأن الخمسة يثقون في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ويصادقون على إتفاقيات "إيفيان" كل المصادقة وسيرسلون إلى رئيس الحكومة وكالة لكي يصوت باسمهم أثناء إنعقاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية(659).

لقد استؤنفت المحادثات من جديد، بصفة رسمية يوم 7 مارس 1962، بإيفيان بعد سلسلة من المحادثات الحاسمة في لوغدان من 20 إلى 27 جويلية 1961، وفي لـــوس " Les Rousses" من 11 إلى 18 جانفي 1962 وادت إلى التوقيع في فرنسا من نفس الشهر على الإتفاقيات التي وضعت حد للحرب الإستعمارية ضد الشعب الجزائري مدة سبع سنوات وأربعة أشهر و18 يوما. فتم إعلان وقف إطلاق النار وذلك بعد مناقشة حادة دامــت 12 يوما. ولم يوقع كريم بلقاسم بإسم الوفد الجزائري إلا عشية يوم 18 مارس. وفي نفس اليوم أعلن وقف إطلاق النار في كافة أنحاء التراب الجزائري إبتداءا من 19 مارس 1962. على أمواج إذاعة تونس. واستقبل أمر وقف إطلاق النار بارتياح وفرحة كبيرة وقد تحقق النصر.

لقد تناولت وثيقة طرابلس النقائص الإيديولوجية لجبهة التحرير الوطني سنوات الثورة، وانعكاساتها على بنية الجبهة. حيث تعرضت الوثيقة إلى الجانب المتعلق بالسيادة الوطنية، التي خولت للشعب الجزائري بأنه سيدعى عند الاستفتاء المصيري للموافقة على الحل الذي نصت عليه الإتفاقية بإستقلال الجزائر وتعاونها مع فرنسا.

كما اعتبرت الوثيقة اتفاقية إيفيان نصرا سياسيا لامرد له منبثق عن المنطق الثوري المتواصل، والذي يشكل الضمان الحقيقي لمستقبل البلاد، إلا أن ميثاق طرابلس ذكر بأن بعض الأوساط الاستعمارية التقليدية والأوساط العسكرية الفاشية اعتبرت اتفاقية إيفيان هزيمة ساحقة وإهانة لم يسبق لها مثيل فكانت هذه الأوساط الاستعمارية تعمل على خلق عناصر تعمل على قلب تيار الثورة الى تيار مضاد للثورة، مستعينة بغلطات ونقائص الثورة(660).

---

(659) ـــ **يوسف بن خدة** : المرجع السابق، ص 38.

(660) ـــ **د/ فاضلي إدريس** : المرجع السابق، ص 21.

إلا أن الرأي العالمي حيا اتفاقيات إيفيان واعتبر الزعماء المعروفون بخبرتهم في الحرب الثورية مثل تيتو"Tito " وفيديل كاسترو " Fidel Castro" أنها كانت انتصارا عظيما واعترف الوزير الأول الصيني شون لاين "Chou en-lai " حيث قال: إن التكتيك الذي اتبعه الجزائريون خلال المفاوضات صائب.

إن هذه الاتفاقيات هي بالذات نموذج لتسوية ثورية حافظت بواسطتها الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على المواقف الأساسية للثورة مع السماح ببعض المرونة حول الحالات الثانوية أو التي يمكن أن تراجع في المستقبل، فأثبتت الأحداث ذلك فيما بعد وأقرته(661).

وبهذا فإن اتفاقيات إيفيان تكون قد أخرجت الأجيال المقبلة من صراعات إزدواجية الثقافات والأنماط الاجتماعية المتباينة وتبعية سلطة الحكم الي الاستعمار الفرنسي. وحققت آمال الشعب الطموح الذي كافح وناضل من أجل الجزائر الحرة والمستقلة.

المطلب الثاني
مظاهرات 11 ديسمبر 1960

اندلعت المظاهرات يوم 10 ديسمبر 1960 بحي بلوزداد ـ بلكور سابقا ـ وفي يوم 11 ديسمبر 1960 ازدادت اتساعا، وشملت كل المدن والمناطق، وقد جاءت مساندة لجبهة التحرير، وجيش التحرير الوطني، ومؤكدة رفض الشعب الجزائري للاحتلال وتعلقه بالحرية.

ولقد شملت كل المدن والمناطق ومنها العاصمة، وهران، عنابة، سطيف، قسنطينة، البليدة، وغيرها من المدن الجزائرية، وقد تواصلت حتى يوم 15 من نفس الشهر حتى أعلنت الحكومة المؤقتة قائلة: "إن المظاهرات قد اعطت البرهان الساطع على تعلق الجماهير بالثورة، كما أنها برهنت بصورة لاغبار عليها على تنفيذ أوامر الجبهة، وعليه فلابد من العودة إلى الهدوء واليقضة والحذر من جديد".سنبحث النتائج المترتبة عن مظاهرة ديسمبر من خلال الفروع التالية:

---

(661) ـــ **يوسف بن خدة** : المرجع السابق، ص 41 - 42.

الفرع الاول : أحداث مظاهرات 11 ديسمبر 1960

تعود مظاهرات 11 ديسمبر 1960 الى حادثة تتمثل في مداهمة المتظاهر ين الأوروبين بالعاصمة لثلاثة جزائريين وانهالوا عليهم ضربا وتعذيبا، فتجمع بعض الجزائريين للدفاع عن إخوانهم، ففر الأوروبيون، وتركو المكان لقوات الاحتلال، التي راحت تطلق نيرانها على الجزائريين وكانت هذه الحادثة هي بداية المظاهرات.

حيث انتشرت الأخبار في الأحياء التي يسكنها جزائريون واندفعت أفواج من الرجال والنساء وساروا نحو حي "ببر بروس" يحملون الأعلام الجزائرية، ويهتفون بحيات الجزائر مستقلة وبحيات جبهة التحرير والحكومة المؤقتة(662). وقد تزايد الغليان الشعبي ليشمل المنشآت الاستعمارية، من ثكنات ومراكز وإداراة.

إن مظاهرات 11 ديسمبر 1960 كانت تمثل التعبيرالفعال عن صمود الشعب الجزائري الكامل، من أجل الاستقلال والتأييد المطلق واللامشروط لجبهة التحرير الوطني والحكومة المؤقتة. وكذلك الضغط على الجنرال دي غول للقبول بطرح الجبهة .

وهذا ما جعل السيد "يوسف بن خدة " يقول: إن هذه المظاهرات كانت عاملا حاسما في تعجيل سير المفاوضات.

إن مظاهرات 11 ديسمبر حققت عدة نتائج منها أنها خلقت في الشعب الفرنسي تيارا مناهضا للسياسة الاستعمارية، إضافة إلى إثباتها بأن المستعمر قد خسر الحرب نهائيا، وذلك لدخوله الحرب في المدن مع الشعب وأدت كذلك إلى حدوث القطيعة النهائية بين الشعب الجزائري وفرنسا الاستعمارية، كما كانت البداية لفجر الاستقلال(663).

لقد أكدت هذه المظاهرات للعالم والجنرال "ديغول" خاصة ألا بديل للشعب الجزائري سوى الاستقلال ولا ممثل له سوى جبهة التحرير الوطني، فعاد الجنرال ديغول بعد زيارته للجزائر، وهو مقتنع باستحالة نجاح سياسيته، وبفشل خطته

---

(662) ـــ أ/ **أزغيدي محمد لحسن** : المرجع السابق، ص 216.
(663) ـــ نفس المرجع ، ص 217.

العسكرية، وشرع يمهد للخطوة التالية وهي الدخول في مفاوضات مباشرة مع جبهة التحرير الوطني.

لقد عجلت هذه المظاهرات من تغيير في السياسة الفرنسية، وقربت من الاختيار الأسلم و هو الدخول في المفاوضات الأخيرة القائمة على أساس الإعتراف بالسيادة الكاملة على التراب الجزائري، بما في ذلك الصحراء والتي إنتهت إلى الحل الصحيح والمتمثل في الإستقلال التام مع مطلع شهر عام 1962[664].

إن ديسمبر كان مرادفا للتحدي وبذل النفس والنفيس لضمان تبليغ رسالة جيل نوفمبر بما يرصعها من مبادئ وقيم وطنية أصيلة إلى جيل الاستقلال والحرية بشرط الحفاظ على نبلها من عبث العابثين الذ ين يريدون القفز على ماضينا المشرق[665].

الفرع الثاني
قلـــب موازيـــن القـــو ة

لقد انقلبت الأوضاع رأسا على عقب وتزعزعت بذلك أركان جنرالات العدو وخططهم العسكرية المهزومة، كانت في نفس الوقت أنظار المعمرين والمستوطنين الأروبين موجهة الى ماوراء البحر، فقد حققت إذن ساعة الرحيل وحزم أمتعة العودة إلى فرنسا وأصبح لامفر من إشراقة شمس الجزائر من خلال إستفحال الأخطار المتزايدة المحدقة بالإستعمار والمعمرين على الخصوص.خاصة عندما إمتد لهيب الغضب إلى الأحياء الراقية التي يقطنها المستوطنون الأروبيون وفي غمرة المجابهة الشعبية، إختفت من الأذهان حالة الطوارئ والحواجز الفاصلة والتفتيش[666].

لقد إستوعب ديغول نتائج المظاهرات الشعبية العارمة تلك التي أفسدت مزاجه واختفت سياسية العدوانية، فجأة والمتميزة بتهدئة الأوضاع الداخلية

---

(664) ـــ أ/ **فاضلي إدريس** : المرجع السابق، ص 21.

(665) ـــ أ/ **عثمان طاهر علية** : الثورة الجزائرية أمجاد وبطولات، طبعة المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر، طبعة 1996، ص 8.

(666) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 10 - 11.

والحرص على مخططاته التضليلية، وقد أدرك جيدا هاجس الرحيل أو العد التنازلي لإفلاس الاستعمار فلقد أصبحت سياسة "فرق تسد"

عديمة الجدوى أمام ثورة الشعب الجزائري الأعزل من السلاح.

لقد كانت الصدمة شديدة الوقع على المستوطنين الفرنسيين الذين شاهدو بأنفسهم الانقلاب الفجائي في الأوضاع، ولم يصدقوا إلى حين إنعدام جو الأمن الذي ساد الشوارع وراح ضحيته الآلاف من الجرحى والقتلى في صفوف الجيش والبوليس. وجماعات الأقدام السوداء، فأصبح أماله الوحيد هو الفرار بجلدهم، لأن مسرح الأحداث صار عامل نفور يستحيل العيش تحت سقفة (667).

وفي خضم هول هذا الانفجار عمدت السلطات الاستعمارية الى منع المواطنين من القيام بدفن جثث الشهداء ووصلت درجة الفظاعة إلى السير عليهم بواسطة الدبابات والمصفحات.

وهذا يبين الحقد الدفين لغلاة الاستعمار الذين جن جنونهم للتحرك الجماعي للشعب حيث لم تؤثر أشكال الحصار المفروضة على مداخل ومخارج الأنهج والساحات على تدفق الأمواج البشرية ومؤازرتها للكفاح المسلح.

لقد كشفت وقائع المجزرة الرهيبة للرأي العالمي، حيث تزامن انفجار المظاهرات الشعبية مع وصول ممثلي الصحافة العالمية رفقة ديغول الذي كان يقوم بزيارة خصها لبعض المدن الجزائرية لكنه بمجرد نشوب الحوادث كان العالم على الموعد مع صور المجزرة الرهيبة من خلال المراسلات الإذاعية والصحفية التي كشفت للعيان مظاهر الاستعمار الفرنسي في الجزائر وحجم الجرائم التي إرتكبها في حق المدنيين العزل من النساء والأطفال والشيوخ. أولائك الذين حصدتهم الدبابات ومزقت أشلاءهم قنابل الطيران الوحشية وذلك بإيعاز من العناصر الإرهابية وجنود المظليين وغيرهم، وقد أبرزت مختلف صور العنف المنقولة من الشوارع صمود ومقاومة الشعب الجزائري للاستعمار الغاشم(668).

ولقد شهدت القضية الجزائرية المدرجة ضمن أشغال الدورة الحادية عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة صدى واسع من التأييد المطلق للشعب الجزائري في

---

(667) ــ **أ/ عثمان طاهر علية :** المرجع السابق، ص 21.

(668) ــ نفس المرجع السابق ، ص 13.

الكفاح المشروع، وتحقيق انتصار سياسي للثورة الجزائرية. وعلى الا خص الاعتراف بحق الشعب الجزائري بتقرير المصير والاستقلال(669).

إن مظاهرات 11 ديسمبر 1960. جعلت السلطات الفرنسية تفقد قدرة التحكم في زمام الأمور حيث تحولت الساحات العامة إلى حلبة احتدمت فيها المعارك بين المتظاهرين وعناصر المنظمة الإرهابية" O A S" للتاكد أكثر فأكثر على تمسك الشعب بمبادئ وأهداف نداء أول نوفمبر.

---

(669) ــ نفس المرجع ، ص 13.

المبحث الرابع
الحكومة المؤقتة للدولة الجزائرية

لم يكن ممكنا تحقيق المبادئ والأهداف المعلن عنها في بيان أول نوفمبر 1954، إلا من خلال انجاز مؤسسات الدولة الجزائرية . وذلك بتشكيل حكومة مؤقتة للجمهورية وتتولى مهمة إسماع صوت القضية الجزائرية الى دول العالم وعرضها في المحافل الدولية وكذلك تكريس أهدافها ومبادئها المنصوص عليها بدورها في ميثاق الأمم المتحدة. ولن يتأتى ذلك إلا بفضل رجال صنعوا التاريخ وأدركوا أن الأسلوب السياسي الخارجي لابد منه، لكنه لابد من تصعيد الكفاح المسلح من جهة أخرى في الداخل.

وسنتناول بالبحث والتحليل هذه الاشكالية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تأسيس الحكومة المؤقتة وبيان الإعتراف بها.

المطلب الثاني : السياسة الخارجية للثورة التحرير.

المطلب الأول
الحكومــــــة المؤقتــــــة وسلطة الحكم

لقد اتبعت جبهة التحرير إستراتيجية دقيقة تستهدف إعلام مكانتها، وتوطيد دعائم ثقة الجزائريين بقدرتها على مقاومة أي حكومة فرنسية مهما كانت قوية، حيث عملت على نقل الحرب إلى داخل فرنسا. حيث عرفت هذه الأخيرة سلسلة من العمليات الفدائية في كامل فرنسا وفي وقت واحد. لقد أضافت جبهة التحرير انتصارا سياسيا آخر تمثل في إعلان تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وكذلك تطوير الأمر إلى الإعتراف بها على المستوى الخارجي.أن هذا التطور يشكل خطوة ايجابية في حياة كل الجزائريين , وهو الامر الذى سنبحثه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
تأسيس الحكومة المؤقتة

أصبح لزاما أمام ألاعيب السياسة الفرنسية، ومناورات ديغول المتعددة ,على لجنة التنسيق والتنفيذ، أن تعلن عن تأسيس الحكومة المؤقتة كخطوة أولى لقيام الجمهورية الجزائرية، تنفيذا لقرارات المجلس الوطني للثورة، في اجتماعه الذي عقد بالقاهرة من 22 إلى 28 آب (أوت) 1957.

كما أكد ذلك مؤتمر طنجة الذي عقده حزب الاستقلال المغربي، وحزب الدستور التونسي وجبهة التحرير الوطني الجزائرية من 27 إلى 30 نيسان (أفريل) 1958، حيث أوصى: "بعد التشاور مع الحكومتين التونسية والمراكشية بخلق حكومة جزائرية"(670).

ويتمثل الهدف الذي أنشئت من أجله الحكومة المؤقتة ومهمتها، فيما لخصه السيد أحمد توفيق المدني في قوله: المقصود منها إقناع الرأي العام العالمي بأن المفاوض الجزائري موجود، وهو يظهر رغبته في الإتصال ضمن مفاوضات رسمية بالحكومة الفرنسية على مقتضى الشروط التي أعلنتها الثورة. والمهمة الأساسية للحكومة المؤقتة هو تحقيق الاستقلال وتمكين الجزائر من إبداء صوتها في الوسط العالمي، والتهيئة لهذا العمل"(671).

ولقد تم الإعلان عن الحكومة المؤقتة في كل من القاهرة والرباط وتونس ومن جهة أخرى أعلن عن حل لجنة التنسيق والتنفيذ(672).وقد ضمنت في تشكيلتها كل التوجهات السياسية من مركزيين وعلماء، وأعضاء من الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري و أسندت رئاستها إلى فرحات عباس.

وقد أسندت لجنة التنفيذ والتنسيق منذ شهر جوان 1958 ـ أي قبل حلها ـ وظائف حكومية معينة لأعضائها، وكانت تلك الوظائف كما يلي:

- الشؤون الإعلامية: فرحات عباس .

---

(670) ـــ أ/ **أزغيدي محمد لحسن** : المرجع السابق، ص 171.

(671) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 171.

(672) ـــ أ/ **بسام العسلي** : المرجع السابق، ص 170.

- الشؤون العسكرية: كريم بلقاسم، عمار وعمران، عبد الحفيظ بوصوف.
- الشؤون الدبلوماسية: محمد الأمين دباغين.
- الشؤون الداخلية: الأخضر بن طوبال.
- الشؤون المالية: محمود شريف .
- الشؤون الاجتماعية: عبد الحميد مهري [673].

ولقد أوضحت هذه الحكومة أن مقرها النهائي سيكون على الأرض الجزائرية، وحتى يتيسر لها ذلك فإن الوزارات المختلفة ستتخذ مقرات لها في عواصم الدول الصديقة.

إلا أن حكومة ديغول الفرنسية قد تجاهلت هذا التطور للسيادة الجزائرية، إلا أنه لم تمضي سوى أشهر حتى حصلت على إعتراف عدد كبير من دول العالم.

وبعد سنة من الإعلان عن تشكيل الحكومة أعيد تكوينها في اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته الثالثة بطرابلس (ليبيا) من 1959/12/16 إلى 1960/1/18، حيث بقي فرحات عباس رئيسا للوزراء، وكريم بلقاسم نائبا للوزراء ووزيرا للشؤون الخارجية بدلا الحربية، كما بقي بن بلة نائبا لرئيس الوزراء وزملائه الأربعة المعتقلين وزراء الدولة. وتقلص عدد الوزراء من 19 وزير في التشكيلة الأولى إلى 12 وزيرا فقط[674].

وإذا كان فرحات عباس قد تولى رئاسة الحكومة منذ تشكيلها مرتين متتاليتين، فإن نمو التيار المعارض له (اليسار والوسط) داخل المجلس الوطني للثورة قد عزله ونصب "يوسف بن خدة" مكانه سنة 1961[675].

ولقد بدأت متاعب الحكومة المؤقتة بعد التكوين، وكانت أول مؤامرة حيكت ضدها وبتدعيم من السلطات المصرية هي مؤامرة (لعموري وجماعته) إذ وجدوا السند لدى المسؤوليين المصرين الذين لم يرتاحوا إلى شخصية فرحات عباس كرئيس وقبلها رأوا في مؤتمر الصومام إنحرافا عن الثورة الوطنية، وإن الإعتراف بالحكومة المؤقتة جاء على مضض وأن ميولات مصر لم تكن لتخفي

---

(673) ــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 78 - 79.

(674) ــ نفس المرجع السابق السابق، ص 78 - 79.

(675) ــ **د/ فاضلي إدريس** : المرجع السابق، ص 21.

في محاولتها لاستعمال الثورة الجزائرية ووزنها ضد مشروع وسياسة بورقيبة البعيد عن فكرة الوحدة العربية.

أما جذور الخلاف التي يحملها لعموري الذي كان عضوا في لجنة التنظيم العسكري بتونس التي تم حلها بسب التجاوزات وعدم الانضباط والفشل في تأدية مهمتها فذلك بأمر من كريم بلقاسم عضو لجنة التنسيق والتنفيذ، كانت أحد الأسباب المباشرة في الداخل عرفت كل من الولاية الثالثة والرابعة بما يسمى بمؤامرة (الزرق) وإذا اختلفت التأويلات بشأنها فإن ضحاياها أغلبهم من المجاهدين القادمين من المدينة الذين التحقوا بالولاية الثالثة، بتهمة الخيانة، وأن يد المخابرات الفرنسية التي اخترقت التنظيم في الولاية الثالة لم تكن برئية مما جرى من تصفيات(676).

وقد فسرت إبعاد "عباس" من رئاسة الحكومة بأنه كان متساهلا في مفاوضاته مع السلطات الفرنسية، فتمت دعوة المجلس ليركز بحثه في الموضوع من جميع جوانبه وانتهى إلى إقرار خط ألارجعة، فأعاد تشكيل الحكومة المؤقتة بعد أن أبعد منها من كان يعتبرهم العدو عناصر متساهلة، واسند رئاستها إلى مسؤول أخر ليشعر الفرنسيين بتغير الموقف.

وتجاوزا للأزمة إقترح " ابن خدة " نقل الحكومة المؤقتة إلى الداخل، وتسطير برنامج عمل وأهداف الثورة، وبعد مناقشات طويلة بداية من شهر افريل 1959، تم الاتفاق على إنضمـــام "سبعة عقداء" من بينهم هواري بومدين، وكانت طموحات بلقاسم كريم متجهة الى أخذ مكان فرحات عباس، وكانت كل مرة تنشب فيها الخلافات وتتوقف الجلسة لتستأنف بعد وساطـة "ابن خدة و أوعمران"، ورغم هذه الصراعات الأخوية إلا أنها ظلت أمرا مخيفا على العالم الذي كان مشدودا بانتصارات الثورة وبما لها من وجه مشرق على الساحة الدولية.

---

(676) ـــ **أ/ عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 80.

وعلى المستوى الداخلي واصلت الثورة زحفها وتقدمها إذ أنها لم تكن تتوقف على شخص واحد أو عدة أشخاص بل كلما استشهد بطل برز أبطال آخرون[677].

ومهما يكن من أمر فإن إعلان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، كان ضربة قوية للاستعمار الفرنسي، حيث جاء في وقت صممت فيه الحكومة الفرنسية، وعلى رأسها ديغول الى دمج الجزائر بصفة نهائية بفرنسا واستعملت لذلك شتى الأساليب العسكرية.

وأمام الضربات الموجعة التي تلاحقت اظطر الجنرال ديغول إلى تغيير موقفه وأعلن بتاريخ 16 سبتمبر 1959، عن مشروع جديد اعترف فيه لأول مرة بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير بنفسه، والذي ردت عليه الحكومة المؤقتة يوم 28 من نفس الشهر بقبولها لمبدأ تقرير المصير، واستعدادها للتفاوض المباشر مع فرنسا.

إلا أنه نتيجة للصراعات القائمة على السلطة ازم ا لموقف عقب تاريخ الإعلان الى الاستقلال، والذي كاد أن يتسبب في حرب أهلية في صائفة عام 1962[678].

1 ـ الاجتماع الثالث للمجلس الوطني بطرابلس

إنعقد إجتماع المجلس الوطني للثورة أواخر شهر ديسمبر عام 1958 إلى يوم 18 جانفي 1959 بمدينة طرابلس.

وقد أصبح هواري بومدين قائد الأركان العامة، وكانت من نقاط الخلاف المطروحة تتعلق بشأن البرنامج الثوري الذي يجب أن يقوم على التوجها ت الاشتراكية. وكذلك الأمر فيما يتعلق بجماعة الضباط الفارين من الجيش الفرنسي الذي كان يتباهى بهم كريم بلقاسم.

وقد صادق الاجتماع على لوائح تتمثل في:

- تفعيل الإدارة الحكومية في إطار جديد أكثر تركيزا.

---

(677) ــ **د/ فاضلي إدريس** : المرجع السابق، ص 21.

(678) ــ **نفس المرجع**، ص 21.

- تبني تقرير المصير الذي قبلته الحكومة المؤقتة.
- عدم غلق باب التفاهم مع فرنسا من أجل الوصول على حل سلمي.

2 ـ الإجتماع الرابع للمجلس الوطني بطرابلس

إنعقد المجلس الوطني للثورة بطرابلس للنظر في العراقيل التي ما فتئت السلطة تتعمدها منذ أن نطق ديغول بحق تقرير مصير عام 1959.

وقد جرت مفاوضات (لوغران بين 20 و 28 جويلية 1961). على وقع خلاف جديد بين الحكومة المؤقتة التي يرأسها فرحات عباس وقائد الأركان العامة "هواري بومدين". وترتب عن ذلك تخلي هذا الأخير (هواري بومدين) وأرسل "بعبد العزيز بوتفليقة" لملاقاة محمد بوضياف وطلب منه مساندة قيادة الأركان في خلافاتها مع الحكومة المؤقتة. إلا أنه تم إعادة التشكيل الحكومة المؤقتة وأسندت إلى "يوسف بن خدة".

وفي البلاغ النهائي للمؤتمر الرابع للمجلس الوطني للثورة الجزائرية مجد الشعب وكل ضحايا القضايا الوطنية(679). والعمل على مستوى الميدان الخارجي الى تمديد عمل الثورة الجزائرية الذي يدخل في نطاق سياسة عدم الانحياز، وأكد على تحقيق مطامح الشعب على المستوى الداخلي.

الفرع الثاني
الاعتراف بالحكومة المؤقتة

بينما كان الاعلان عن الحكومة المؤقتة في كافة أرجاء الجزائر يوم الجمعة التاسع عشر من سبتمبر 1958، كان فرحات عباس في القاهرة واثنان من وزرائه أحدهم في تونس والأخر في الرباط يقومان بهذه المهمة.

وفي نفس الوقت نهض سفير العراق بالقاهرة بعد أن أنهى الرئيس فرحات عباس كلمته ليعلن "إن الحكومة العراقية قد إعترفت على الفور بالحكومة المؤقتة

---

(679) المرجع السابق السابق ، ص 21.

للجمهورية الجزائرية"، فكان اعتراف العراق هو أول اعتراف رسمي بالحكومة المؤقتة بالجمهورية الجزائرية(680).

وقد تم تدعيم إنشاء الحكومة المؤقتة الجزائرية باعترافات عدة من الدول العربية الشقيقة، ففي سبتمبر 1958 أعلنت تونس، ليبيا، و العراق عن اعترافهم بهذه الحكومة، وتم الاعتراف بالحكومة المؤقتة من قبل 14 دولة في بادئ الأمر، وقد صرح فرحات عباس بما يلي: إن تشكيل الحكومة الجزائرية يعتبر قبل كل شيء إستجابة لإرادة الشعب الجزائري الاجتماعية، فالحكومة الجزائرية تكتسب شرعيتها من هذا الشعب، أما اعتراف البلدان بها فتلك قضية أخرى، واعتراف حتى الآن 14 بلد عند تاريخ 10 أكتوبر 1958".

وتوالت بعد ذلك الإعترافات الدولية منها الأسيوية والإفريقية مساندة الحكومة المؤقتة دبلوماسيا وسياسيا وماديا أيضا(681). حيث أخذت مباشرة على الدول التي اعترفت بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتبادل الدبلوماسي مع الدول المختلفة مع تطوير الاتصالات بالهيئات والمنضمات الدولية، وممارسة حق الجزائر في إبرام المعاهدات أو نقضها وأبرز عمل في هذا المجال هو الإنضمام إلى إتفاقية جينيف ونقض إتفاق معاهدة حلف شمال الأطلسي.

هذا وقد أخذت الحكومة الجزائرية فور تشكيلها بممارسة حقها في الإسهام بالمؤتمرات الإقليمية والدولية (المؤتمرات الإفريقية والأسيوية) علاوة على اشتراكها في الجامعة العربية ومؤتمراتها.أما فيما يخص الأمم المتحدة، فقد قررت الجمعية العامة تسجيل القضية الجزائريـــة على جدول أعمالها للمرة الأولى وذلك يوم 30 أيلول ــ سبتمبرــ بنتيجة حصولها على 23 صوت ضد 27 صوت .

ولقد حاولت فرنسا بذل جهد استطاعتها لمقاومة الحكومة الجزائرية في كافة مجالات العمل السياسي والدبلوماسي بضراوة للحد من شدة تأثيرها قي العلاقات الدولية و شد ة مقاومة الثورة المسلحة، فغداة إعلان تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كان في الوقت ذاته إعلانا بقيام الجمهورية الجزائرية، وهو الامر الذى اغضب الحكومة الفرنسية وجعلها توجه تحديرا لسائر الحكومات التي

---

(680) ــ أ/ **بسام العسلي** : المرجع السابق، ص 171.

(681) ــ أ/ **الطاهر بن حزف الله** : المرجع السابق، ص 243.

تتبادل معها العلاقات الدبلوماسية بما قد ينجم عن إعترافها بالحكومة المؤقتة من تعكير لصفو العلاقات بينها وبين فرنسا.

إن الدبلوماسية الفرنسية أصبحت في حالة إستنفار دائم منذ الإعلان عن تشكيل الحكومة المؤقتة للعمل بكل الوسائل والأساليب، ومن الضغوط إلى الاحتجاج، لكن ذلك لم يمنع الدول العربية من تعجيل الإعتراف بها.

لقد صرح الوزير الفرنسي على منبر الجمعية الوطنية الفرنسية بما يلي: " أريد منذ هذا المساء أن أقول أن الحكومات الصديقة، والحكومات الحيادية، والدول المسؤولة، قد أنذر ها سفرائنا، كما دأبت وزارة خارجيتنا على إشعارها بإرادتنا، وبالنتائج التي تترتب على كل مساعدة تبذل من قبلها لحركة التمرد." وفي اليوم ذاته ذكر رئيس الجمهورية الفرنسية أن فرنسا ستقطع علاقاتها فورا بأية حكومة تعترف بالحكومة الجزائرية المؤقتة. غير أن هذا التصريح أصبح تصريحا ميتا بعد الإعترافات المتتالية التي جاءت بعد ذلك(682).

إن الحكومة المؤقتة تفتخر بانتصارين أولهما سياسي وقد تحقق في إشتراكها في مؤتمرات وندوات دولية كبرى من جهة، كذلك الإعتراف شبه القطعي بأنها تؤلف منذ الآن طرفا في إجتماعات دول إفريقيا المستقلة.

الحكومة الجزائرية المؤقة ونقض معاهدة الأطلسي

إن الجزائر أدرجت عام 1949 في ميثاق الأطلسي دون رضاء الشعب الجزائري، لقد قرر ميثاق الأطلسي بصورة تعسفية أن الجزائر فرنسية وعلى الدوام، ظل هذا الميثاق أداة طيعة للإستعمار.

حيث تنص المادة 6 من ميثاق الأطلسي على ما يأتي : يعتبر هجوما مسلحا ضد واحد، أو أكثر من الدول الأطراف: الهجوم المسلح على أراضي واحدة من هذه الدول في أروبا وأمريكـــا الشمالية, وعلى ولايات الجزائر الفرنسية .

كما أوضع أحد أعضاء الوفد الأمريكي الذي وقع على معاهدة شمال الأطلسي، أن هذه المعاهدة تشمل: "ولايات الجزائر الفرنسية الأربع التي تؤلف جزءا من فرنسا من الناحية الدستورية". وقد شعر الشعب الجزائري با هانة كبرى لطموحه إلى

---

(682) ــ **أ/ بسام العسلي** : المرجع السابق، ص 171.

الاستقلال، تعمدت دول الأطلس أن توجهها هذا علنا هو ردع لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية. باعترافها على إدخال الجزائر في شمول المعاهدة.

بيد أن معاهدات "الأطلسى" كانت أكثر خلوا من الادعاءات الفرنسية حيث وضعت وأقرت الولايات الجزائرية بأنها فرنسية. خلافا للمشروع الفرنسي الذي كان يتجنب اعتبار الولايات الجزائرية، مما جعل الشعب الجزائري يدرك ما تنطوي عليه معاهدة شمال الأطلسي من فلسفة استعمارية[683].

إن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، تقرر أن دول معاهدة شمال الأطلسي، لم تنقطع عن امتداد فرنسا بالدعم العسكري، والمالي و الدبلوماسي، في حرب الإبادة وإعادة الفتح الاستعماري التي تشنها بالجزائر منذ ست سنوات حتى اليوم.

إن أعضاء منظمة الأطلسي الذين يقتسمون مع فرنسا مسؤولية الجرائم التي اقترفها المحتل في الجزائر، لم يعد في مقدورهم أن يعتمدوا على جهل الرأي العام العالمي لهذه الأفعال وعلى الخصوص منذ أن قذفت الطائرات الأراضي التونسية في ساقية سيدي يوسف يـوم 8 فيفري 1958[684].

فالولايات المتحدةالامريكية تؤمن كل احتياجات القوات الفرنسية في الجزائر تحت ستار منظمة الأطلسي، فدول الأطلسي قدمت دعما لفرنسا في حرب الجزائر، وهي على بصيرة من الأمر.

تعتبر الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أن وصف الجزائر تعسفا بأنها منطقة مشمولة بمعاهدة الشمال الأطلسي، و أن هذه الأخيرة تتفاوض على مبادئ وأهداف الحكومة المؤقتة الجزائرية،على اعتبار الجزائر جزائرية، والجزائر حرة مستقلة.

---

(683) ــ نفس المرجع السابق ، ص 178.

(684) ــ نفس المرجع ، ص 186.

المطلب الثاني
السياسة الخارجية للحكومة المؤقتة

عندما قامت الثورة في الجزائر من أجل تحر رها الوطني، كان الشعب يطالب بحقه في الوجود المستقل ويقوم بنوع من التظاهر المعبر عن الكيان الوطني، وابرازه على المسرح الدولي.وذلك لن يتجسد الا في سياسة خارجية مستقلة تهتم بمصالح الجزائر , وهو الامر الذي سنبحثه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول
أسس السياسة الخارجية

لقد عملت الحكومة المؤقتة على تحقيق مبادئ أول نوفمبر وطموحات الشعب الجزائري. وهذا ما يفسر من الوجهة النفسية تلك الصفة " النضالية" لأسلوب الدبلوماسية الجزائري والقناعة المستقرة لدى كل ممثلي حركة التحرير الوطني في خارج البلاد، بأن نشاطهم الدبلوماسي يدخل في إطار النضال من أجل هذا التحرير المشترك. وهذا ما يفسر من جهة أخرى ذلك الاهتمام الذي يعيره مناضلوا الداخل للصدى الذي يتردد في الخارج عن أعمالهم(685).

الاتجاه إلى تدويل الصراع القائم بين حركة التحرير، وبين السلطة المهيمنة، إنما يتأكد بعمل فرنسا نفسها عندما لجأت إلى تشريع استثنائي، وعندما حركت وسائل مادية وقوى بشرية وسياسية ضخمة، كانت تزيد يالضرورة، وتفيض عن الإطار المحلي، الذي كانت تتمنى الصراع في حدوده.

والأمر كذلك في اعتراض الطائرة التي كانت تحمل الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني ،أو في ضرب بعض السفن الأجنبية، في بعض العمليات العسكرية على سبيل الانتقام، خارج الأرض الجزائرية مثل: حملة السويس عام

---

(685) ــ **د/ سليمان الشيخ** : الجزائر تحمل السلاح، أو زمن اليقين، طبعة خاصة للدار المصرية اللبنانيـــــــة، 2002، ص 503 - 504.

1956، أو ضرب القرية التونسية، ساقية سيدي يوسف بالقانبل عام 1958[686]. لذلك يتأكد القول إن كل شيء يمضي ويمنح المشكلة الجزائرية بعدا دوليا.

العمل باتجاه الأمم المتحدة وتناولها لقضية الجزائر

بدأت مناقشة المشكلة الجزائرية في الأمم المتحدة، منذ 1955، حيث أن 14 دولة من الدول الآسيوية- الإفريقية المنتسبة للأمم المتحدة طالبت في الجلسة العاشرة لهذه الهيئة عام 1955 بوضع المشكلة الجزائرية في جدول أ عمال الجمعية .

إلا أن فرنسا اعتبرتها مشكلة داخلية. وكانت مستندة في ذلك إلى المادة الثانية من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول: "ما من شيء في هذا الميثاق يسمح للأمم المتحدة بأن تتدخل في قضايا تتعلق أصلا بالصلاحيات الوطنية، لأية دولة من الدول[687].

لقد ربطت جبهة التحرير الوطني سياستها الداخلية بسياستها الخارجية حيث شرعت إثر تفجيرها الثورة المسلحة تتحرك على الصعيد الخارجي بشكل موازلماتقوم به على الصعيد العسكري، والتعبوي للجماهير، من أجل فك العزلة التي فرضها الاستعمار الفرنسي على الشعب الجزائري طيلة قرن وربع القرن.

لقد سادت أسطورة أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا. ومن ثم فإن طرح القضية الجزائرية على الصعيد الدولي لم يكن وليد الصدفة، ولا نتيجة توافق ظروف معينة، ولكنه كان تطبيقا لسياسة الجبهة الخارجية، حيث تضمن بيان أول نوفمبر الموجه إلى الشعب الجزائري والمناضلين في سبيل القضية الوطنية، تضمن مبدأين أساسيين هما:

- تدويل القضية الجزائرية .
- تأييد الحلفاء الطبيعيين[688].

واعتمدت جبهة التحرير على إستراتيجية تعتمد بالدرجة الأولى على الشعارات والمقالات والخطب والاتصالات السياسية السرية والعلنية التي كانت

---

(686) ــ نفس المرجع السابق ، ص 503 - 504.

(687) ــ أ/ **أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 152.

(688) ــ نفس المرجع السابق ، ص 504.

تهدف إلى عزل السلطات الفرنسية وسط الهيئات العالمية وفضحها داخل شعبها نفسه. لذلك عمل ممثلوا جبهة التحرير الوطني في الخارج على وضع المشكل الجزائري في الصعيد الدولي في وقت مبكر من الثورة، ولذلك طلب تسجيلها في الدورة التاسعة للأمم المتحدة في نوفمبر 1954.

الفرع الثاني

مؤتمـــــــر باندونـــــغ

لابد أن نتطرق لمؤتمر باندونغ وللدور الهام الذى قام به في بلورة القضية الجزائرية. إذ إنعقد مؤتمر باندونغ في الرابع والعشرين أفريل عام 1955، حيث حضر وفد هام لجبهة التحرير الوطني، أشغال مؤتمر باندونغ للدول الإفريقية الآسيوية، بصفته ملاحظا من أجل طرح القضية الجزائرية أمام المجتمعين، وإخراجها من دائرة المحيط الفرنسي، وربطها بقضيتي الشعبين الشقيقين تونس والمغرب، والسعي لطرحها في الأمم المتحدة(689).

رغم أنه لم تسجل القضية الجزائرية بصفة رسمية في هذا المؤتمر إلا أن وجودها سجل انتصار كبير، حيث كانت مبادئ المؤتمر تسعى إلى تحقيق أماني الإنسانية، جمعاء إضافة إلى ذلك كان يضم كلا من المعسكرين، لأنها كانت هذه الأخيرة تدرك في التجمع الكبير القوة المؤثرة في العالم.

وقد كانت النتائج التي تمخض عنها مؤتمر "باندونغ" جد إيجابية بالنسبة للقضية الجزائرية، حيث صادق المؤتمر على لائحة بخصوص كفاح شعوب المغرب العربي جاء فيها بالخصوص: " إن مؤتمر الدول الآفرو_ الآسيوية، يؤيد حقوق الجزائر والمغرب الأقصى وتونس في تقرير مصيرها بنفسها ونيل استقلالها ".وعلاوة على هذا التأييد الذي أثار حفيظة الأوساط الاستعمارية، بتقديم مساعدتها المحسوسة إلى الشعوب المكافحة من أجل استقلالها.

وقد كان رد فعل السلطات الاستعمارية عنيفا حيث اعتبرها : " إدغارفور Edgarfoure "، رئيس الحكومة الفرنسية آنذاك من خلال التصريح الذي أدلى به في الندوة الصحفية التي عقدها بباريس بأنها قاسية وجارحة فيما يتعلق بوجود فرنسا

---

(689) ــ أ/ **أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 152.

بالشمال الإفريقي، فالمؤتمر قد خص بالذكر قضية القطر الجزائري والحال أن هذا القطر هو جزء لايتجزأ من فرنسا"(690).

ومن هنا يكون مؤتمر "باندونغ" قد ترك بصمته التاريخية، في ميدان التضامن العالمي، وأخرج جبهة التحرير الوطني لتبرز للعالم نوعية الكفاح الذى يخوضه الشعب الجزائري، ومساندة، الشعوب التي كانت تحت سيطرة الاستعمار.

إلا أنه كان لابد أن تتظافر جهود ممثلي جبهة التحرير الوطني لكسب إلى جانبها الكتلة المناهضة للإستعمار، وإدراج قضية الجزائر في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

لقد تقدمت بعد بثلاثة أشهر من إنعقاد مؤتمر "باندونغ" بالتحديد بتاريخ 26 جويلية 1955 أربعة عشر دولة إفريقية، آسيوية بمذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبته فيها إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة، للدورة العاشرة(691).

ولقد تمخض عن هذا المؤتمر تكامل واستمرارية بين الثورة الجزائرية وحركات التحرر الإفريقية ـ الآسيوية ومواجهة العدو المغتصب لخيراتها وثرواتها.

وقد جاء في بيان الحكومة المؤقتة حول مؤتمر "باندونغ" بأن الجزائر توجه شكرها لكل الشعوب التي جمعها مؤتمر"باندونغ" حول حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتؤكد لها في الوقت ذاته تمسكها بمبادئ "باندونغ"، وعرفانها بالجميل على المساعدة المادية والمعنوية التي قدمت لها، كما توجه شكرها أيضا إلى هؤلاء الرجال من خيرة أبناء وطنهم و إلى هؤلاء الديمقراطيين من الفرنسيين والذين ما انفكوا في أروبا وأمريكا يؤيدون قضيتنا العادلة بحرية التفكير تشرفهم، وإن أصحاب الأفكار الجديدة هؤلاء هم بناة إنسانية خالية من كل روح للسيطرة،

---

(690) ــ نفس المرجع السابق ، ص 153.

(691) ــ أ/ **أحسن بومالي** : المرجع السابق، ص 55.

وأنهم بأفكار هم يدينون من غير تحفظ كامل للنظام الاستعماري، وهؤلاء الرجال الذي ينتمون إلى كل العقائد والأصول جلهم من أصدقائنا وحلفائنا[692].

(692) ــ أ/ **بسام العسلي** : المرجع السابق، ص 160.

المبحث الخامس
المؤسسات الإنتقالية على هامش المشروعية

يمكن القول أن المبادئ الأساسية التي شكلت العمود الفقري للقانون الدستوري الجزائري وللنظام السياسي ككل، منذ الإستقلال حتى 1989 قد تم إرساؤها أو تكريسها بشكل رسمي في المرحلة الممتدة من جوان 1962 إلى سبتمبر 1963 أي خلال حوالي 14 شهرا، فقد إستقر في هذه المرحلة مبدأ الحكم عن طريق الحزب الواحد، وخضوع كافة أجهزة الدولة للحزب، ثم مبدأ الجمع بين أمانة الحزب ورئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في يد شخص واحد هو رئيس الجمهورية.وإلغاء كل ماهو خارجأومعارض لهذا التوجه الثوري ، وبالتالي إلغاء الطبقة السياسية التقليدية وتحجيم مشروعها الوطني القومى.

فرغم أهمية هذه المرحلة الإنتقالية إذا، ورغم محاولات إتفاقيات إيفيان أن تتم في جو سلمي وفي جو قانوني بالخصوص، ورغم أن مؤسسات الثورة التي تطرقنا إليها حسب النص الدستوري المتضمن المؤسسات المؤقتة الجزائرية"، كانت هي ايضا تفرض منطقيا نفس الشيء لكن هذا الإنتقال لم يحدث لا في جو سلمي ولا قانوني لا بالنسبة لإتفاقيات إيفيان ولا عبر المؤسسات الثورية(693).

وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث التالي لتوضيح مسار المؤسسات السياسية في الجزائر، وكذا اسس قيام سلطة الحكم من وجهة نظر اتفاقيةإيفيان "الدولة الجزائرية". والمتغيرات السياسية الحاصلة في هذه الفترة "1962-1963" على جميع المستويات وأثرها على التطور الدستوري في الجزائر. من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول: إتفاقية ايفيان وسلطة الحكم

المطلب الثاني" سلطة المكتب السياسي

---

(693) ــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 106 - 110.

المطلب الأول
سلطة الحكم واتفاقية إيفيـــــــان

إن التصور الذي وضعته إتفاقيات إيفيان للدولة الجزائرية ولمسألة تنظيم السلطة والمؤسسات الدستورية بالخصوص، لم يكن له أثر مباشر آنذاك.فلقد أدت الأزمة السياسية داخل جبهة التحرير الوطني إلى وضع ذلك التصور على هامش المجرى الطبيعي لذلك التصور.

و نظرا لحساسية هذا الموضوع من الناحية السياسية والثقافية, سنحاول بحثه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
تصورتنظيم السلطة السياسية

لم تكن هذه الإتفاقيات تسعى فقط إلى وضع حد للحرب الجزائرية الفرنسية وإيجاد حلول ملائمة للمشاكل المترتبة عن إنتهاء 130 سنة من الإحتلال. بل كان الهدف الرئيسي والأساسي من ورائها بالنسبة للجانب الفرنسي هو إبقاء الجزائر أرضا فرنسية إقتصاديا وثقافيا، رغم زوال الوجود السياسي الفرنسي منها. ولذا عملت على رسم صورة للدولة الجزائرية المستقبلية مثلما تريدها فرنسا وتتمناه حسب ما أدلي به أحد الباحثين عن مسعى فرنسا فقال أنها تريد الجزائر "دولة تتوفر فيها كامل خصائص الدولة الليبرالية التي تكون جزء من فر نسا ".

حكومة إيفيان على مستوى المؤسسات السياسية ككل لن تخرج عن الحدود التي ترسمها جمهورية مونتيسكيو، فكيف يحدث هذا التصور ويتحقق؟.

تضمنت إتفاقيات إيفيان عدة خطوات وكذا إجراءات بعد وقف القتال، أهمها: إحداث تنظيم مؤقت للسلطات الجزائرية عن طريق إنشاء (هيئة تنفيذية مؤقتة) تتلخص مهامها في استفتاء الشعب الجزائري حول موضوع إستقلال الجزائر في ظل التعاون مع فرنسا. فإن وافق الجزائريون على الإستقلال، تقوم الهيئة التنفيذية بإجراء إنتخاب لمجلس تأسيسي وطني خلال ثلاثة أسابيع ثم تسلم

هذه الهيئة سلطاتها للمجلس الوطني التأسيسي(694). وللحفاظ على السير الحسن لمخططات فرنسا أصدرت هذه الأخيرة عدة مراسيم منها مرسوم 19 مارس المتضمن "تنظيم السلطات العامة في الجزائر" حيث خول هذا المرسوم عدة مهام رئيسية للهيئة التنفيذية كممارسة بعض الصلاحيات الإدارية تنحصر في ضمان تسيير الشؤون العامة، حيث يتمتع بالسلطة التنظيمية من حيث الإشراف على أجهزة الإدارة والمرافق المدنية وحفظ الأمن بمساعدة الشرطة الموضوعة تحت تصرفه.

أما فيما يخص الاختصاصات السياسية فتمارسها الحكومة الفرنسية من خلال (محافظة سامية) وتنحصر في السياسة والدفاع والأمن والنقد والعلاقات الاقتصادية، وتساهم إلى جانب الهيئة التنفيذية المؤقتة في مجال التعليم والإتصالات والموانئ والمطارات، وفي حالة موافقة الشعب الجزائري على الاستقلال، تحول هذه الإختصاصات من الحكومة الفرنسية إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى حين إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي(695*)، ثم تكوين الهيئة في شكل حكومة من 22 عضوا والتي تقتسم السلطة مع المحافظ السامي ممثل الجمهورية، وكان لها رئيسا ونائبا لـ 10 أعضـــاء (6 منهم من أصل جزائري).

الحقيقة أن جبهة التحرير أثناء المفاوضات لم تعر إهتماما أكبر لإختصاصات هذه الهيئة بقدر ما كانت تعمل على ضمان مراقبتها عن طريق ممثليها، إذ صعب على الأوروبيين التوصل إلى التحالف مع المسلمين الثلاث الذين لا ينتمون إلى الجبهة لمواجهة ممثلي هذه الأخيرة، وفرض وجودهم أمامها، فالجبهة أصبحت ممثلة بأربعة أعضاء يضاف لهم عبد الرحمان فارس رئيس الهيئة. الذي وإن لم يكن من الجبهة إلا أنه قام بتحويل أموال لصالحها. إضافة إلى طرف آخر يتكون من ممثل الصحراء وثلاثة لا موقف لهم من الجبهة حيث اسندت الوظائف الرئيسية إلى ممثليهم فكانت ما يلي:

---

(694) ــ **د/ عبدالوهاب الكيالي** : المرجع السابق، ص 602.

(*) ــ صدر عن المجلس أمرا رقم 10/62 في 16 جويلية 1962 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 جويلية 1962، من طرف الهيئة التنفيذية، الجريدة الرسمية ، 17 جويلية 1968.

- **الرئاسة:** عبد الرحمان فارس، الشؤون العامة: مصطفاوي صديق بن خدة (مركزيين).
- **الشؤون الإدارية:** شنتوف، مدير ديوان: بن طوبال.

أما الأوروبيون لهم وظائف ثانوية في نيابة الرئيس والشؤون المالية والأشغال.

وبموجب السلطات المخولة للهيئة التنفيذية المؤقتة، ونتيجة لسيطرة الجبهة عليها تولت هذه الأخيرة بواسطة الهيئة السيطرة على الجهاز الإداري عن طريق التعيين في المناصب الحساسة كالمحافظين ونوابهم، وتحولت الهيئة المؤقتة إلى منفذ لتوصيات الجبهة ولم يبق أمام السلطات الفرنسية سوى إصدار المراسيم المنفذة لإقتراحات الهيئة المعبرة عن توصيات الجبهة، التي بموجب ذلك تسلمت السلطة واقعيا قبل إجراء الاستفتاء وإعلان الاستقلال.

وقد أنشئت أيضا وفقا للإعلان عن إتفاقية إيفيان "اللجنة المركزية" لمراقبة الاستفتاء "واللجان الإقليمية".

وتتكون اللجنة المركزية من رئيس وثلاث قضاة، وثلاث ناخبين اللذين يعينون من قبل مجلس الوزراء من اقتراح الهيئة التنفيذية المؤقتة، أما أعضاء اللجنة الإقليمية فيعينها رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة حسب نص المادتين: 30-31 وقد تم تعيين أعضاء اللجنة المركزية بموجب مرسوم 02 جوان فأسندت رئاستها إلى قدور ساطور صديق، وفرحات عباس وعضوية مصطفاوي الحاج مفوض الشؤون العامة، صديق بن خدة وبن تومي رئيس ديوان بيطاط رابح وألكسندر شولي وهم من الأحرار، عضو ديوان عبد الرحمان فارس، أما القضاة الثلاث فأحدهم أوروبي وأخرين مسلمين.ونتيجة لهذه التشكيلة تمكنت أيضا الجبهة بطريقة غير مباشرة أو عن طريق الهيئة التنفيذية من التأثير على مهام وقرارات اللجنة المركزية للمراقبة(696).

---

(696) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 34 - 35.

الفرع الثاني
جبهة التحرير الوطني و أزمة 1962

كان من المفروض أن تمر المرحلة الإنتقالية في ظل تحكم شديد من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية في كافة المؤسسات والأوضاع، باعتباره أعلى سلطة لجبهة التحرير الوطني للدولة الجزائرية غير أن الذي حدث أن أزمة صيف 1962 كانت إنفجارا حقيقيا لجبهة التحرير الوطني، وهيئته العليا المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

لقد بدأت الأزمة في الإجتماع السادس والأخير لهذا المجلس بطرابلس 27 ماي إلى 7 جوان 1962 وكانت له أهمية قصوى حيث عمل قبل بضعة أسابيع من الاستقلال على توجيه الجزائر وجهة أساسية على المستوى السياسي والمؤسساتي وبالتالي على مستقبل التطور الدستوري في الجزائر، وتضمن جدول أعماله نقطتين:

- المصادقة على مهام السلطة السياسية بعد الاستقلال الشيء الذي تضمنه برنامج طرابلس.
- تعيين قيادة سياسية طبقا لتوجيهات البرنامج.

ورغم المصادقة بالإجماع على البرنامج، فلقد بدأت الأزمة بخصوص النقطة الثانية، وخاصة حول الرجال الذين تتكون منهم تلك القيادة، ولفهم هذه الأزمة والمراحل التي مرت بها وبالتالي إنعكاستها الدستورية والمؤسساتية يبدو من الضروري أولا عرض تقييم مؤسسات الثورة آنذاك وفقا لبرنامج طرابلس(697).

حيث وجه هذا الأخير إلى جبهة التحرير الوطني عدة إنتقادات كبيرة أبرزت مجموعة من النقائص التي يمكن القول أن بعضها استمر بصفة دائمة فيما بعد وتمحور في النقـاط التالية :

أ - سوء فهم القدرات الثورية للريف حيث نظرت الجبهة للكفاح المسلح من زاوية التحرير الوطني فقط وكانت تجهل المؤهلات الثورية العميقة للشعب في

(697) ــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 116.

الأرياف ولم تهتم بأن تتجاوز الهدف الوحيد المسجل في البرنامج التقليدي للحركة الوطنية وهو الإستقلال "كل هذا لم يسمح بظهور تساءل حول النظام الإجتماعي ومسالة الثورة الإجتماعية" وهكذا أصبحت الجماهير الشعبية أكثر شعورا ووعيا من الإطارات والأجهزة المسيرة حسب بعض المحللين السياسيين والباحثين.

ب - السماح بظهور انفصال بين السلطة والجماهير، مما أدى إلى تباعد واضح وخطير بين الوعي الجماهيري من جهة وبين ممارسة جيهة التحرير الوطني في كل المستويات من جهة أخرى.

ج - إساءة استخدام السلطة مما أسفر عن تحول إقطاعي في الفكر وهذا بسبب مفهوم المسؤولية المتطرفة وإنعدام الثقافة السياسية وهكذا وجدت مجموعات فوضوية من القادة والرؤساء فوق متحزبة من الزبائن والأشياع والسبب في ذلك هو عدم التربية الديمقراطية في صفوف المناضلين وهكذا أصبحت الثورة الجزائرية مجرد تهويس ومواقفها مضطربة تتصف بالغليان وتنجم عنها نزعة رمانطقية وميول غير سليم الى تضخيم البطولات.

د - تفشي النفسية البورجوازية الصغيرة نتيجة إنعدام مذهب صارم عند الجبهة، مما ترتب عنه التشبث بالروح الفردية في مناصب القيادة والمنافع والترضية التافهة للكبرياء والأحكام الخاطئة. كل هذه الأمراض وخاصة الفقر الإيديولوجي والعقلية الإقطاعية والنفسية البرجوازية الصغيرة توشك أن تؤدي بالدولة الجزائرية المستقلة إلى بيروقرطية تافهة ومعادية للشعب في واقع الأمر.

هـ - إضعاف مفهوم الدولة والحزب بسبب الدمج بينهما حيث أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إندمجت منذ إنشائها في قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، حيث ساهمت في إضعاف مفهوم الدولة ومفهوم الحزب على حد سواء، إذ أن تداخل مؤسسات جبهة التحرير الوطني الجزائرية جعل هذه الأخيرة مجرد أداة للتسيير.

تلك هي الصورة التي رسمها برنامج طرابلس لجبهة التحرير الوطني والتي تبين أن الجبهة لم تكن موجودة ككل، فإن أعلى هيئة فيها تملك كامل السلطة وهي المجلس الوطني للثورة الجزائرية _ كانت مجرد مؤسسة _.

وقد قال في هذا الصددالسيد مصطفى الأشرف أن جبهة التحرير الوطني لم تعد موجودة منذ 1958 كحزب معترف له بهذه الصفة فالسلطة السياسية التي كانت تمثلها والسلطة الوطنية التي كانت بحوزتها بإعتبارها قائدة الأمة المحاربة قد ذابت تدريجيا بدون تمييز عضوي جدي، هذه السلطة المزدوجة المدمجة بهذا الشكل قد إنحصرت في قطبين ضيقين لنشاط صوري بحت تمثلا في مؤسستين هما الحكومة المؤقتة والمجلس الوطني للثورة الجزائرية بصلاحيتها الضعيفة والرمزية(698)(699*).

وفي رأيه أن السلطة الفعلية كانت متعددة ويجسدها في كل مكان جيش التحرير الوطني كهيئة سلطوية فعلية سياسية وعسكرية وإقتصادية وإجتماعية....إلخ.

كما تجلب جبهة التحرير من جهة أخرى في نهاية الأمر كقوة متعددة الرؤوس والتي كانت بدورها تتسابق من اجل الوصول إلى السلطة وإحتلال أجهزة الدولة الإستعمارية، والتخلص من المستعمرين.

وبعد توقيع إتفاقيات إيفيان ظهرت داخل الجبهة حسب الدكتور محمد حربي إلى إتجاهين أو استراتيجيتين حول مسألة السلطة:

1 ـ استراتيجية الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية: تتمثل في العمل على احترام إتفاقيات إيفيان بما تتضمنه من إمتيازات للجالية الأوروبية، والبقاء كممثل حصري للشعب الجزائري والإستفادة من عملية الإنتقال الطبيعي للسلطة من فرنسا إليها، بالتصور الليبيرالي للدولة التي وضعت تلك الإتفاقيات.

2 ـ استراتيجية قيادة الأركان: بدأ الصراع بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان العامة، منذ الدورة الرابعة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية ـ أوت 1961 ـ حيث غادرت قيادة الأركان الدورة وتحولت إلى قيادة موازية للحكومة المؤقتة، لكن الخلاف اشتد بينهما في الدورة الخامسة فيفري 1962، حيث عارضت قيادة الأركان ملف إتفاقيات إيفيان، ووقفت ضد الحكومة المؤقتة باعتبارها صاحبة ذلك

---

(698) ــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 118.

(*) ــ الإنتقادات الموجهة لجبهة التحرير وجهت على أساس تحليل ماركسي حسب بعض الباحثين وهو واضح لبرنامج طرابلس وبالتالي تبدو النظرية ذات أغراض مستقبلية أكثر ما كان واقعية وموضوعية على الأقل في بعض جوانبها.

الملف، هذا التطور أدى إلى بروز قادة الأركان كقوة سياسية جديدة متميزة مؤسساتية وتفلت من رقابة الحكومة المؤقتة وحولت العمل السياسي شيئا فشيئا إلى الجيش.

فإن السبب الرئيسي هو الإختلاف الإيديولوجي بينهما، حيث كان يترجم تناقضا حقيقيا في وجهات النظر حول الإختيار السياسي والتوجه الإيديولوجي الواجب إعطائه للدولة الجزائرية، وحيث أن إستراتيجية قيادة الأركان حول مستقبل الجزائر السياسي والدستوري تختلف تماما عن إستراتيجية الحكومة المؤقتة.

المطلب الثاني
سلطة حكومةالمكتب السياسي

الواقع أن أزمة 1962 قد حسمت _ بحد السلاح _ في مسألة أساسية وجوهرية، لم تكن واضحة كل الوضوح، وهي مبدأ وحدة الحزب قوام النظام الدستوري الجزائري، ومن ثم إرساء "نظام الحكم عن طريق الحزب" الذي دام إلى غاية 1989 الشيء الذي لم يعد خاصية ينفرد بها التطور الدستوري الجزائري.

رغم الشكوك التي تحيط بمشروعية المكتب السياسي ورغم رفضه من طرف الكثير فقد أصبح منذ أواخر جويلية الممثل الحقيقي للدولة والممارس الفعلي للسلطة و السيادة، واكتسى نشاطه طابعاحكوميا، إذ أن المكتب منذ الإعلان عن تكوينه قد وزع المهام بين أعضائه توزيعا حكوميا فكانت هيئة دولتية وحزبية في آن واحد، تم توزيع المهام التالية:

- محمد خيدر: الأمين العام للمكتب، مكلف بالمالية والإعلام.
- أحمد بن بلة: مكلف بالتنسيق الداخلي مع الهيئة التنفيذية المؤقتة.
- رابح بيطاط: مكلف بتنظيم الحزب والمنظمات الوطنية.
- الحاج بن علة: مكلف بالشؤون العسكرية.
- محمدي سعيد: مكلف بالصحة العامة والتربية.
- محمد بوضياف: مكلف بالتوجيه والعلاقات الخارجية.

● آيت أحمد: استقال من كافة هيئات الثورة منذ 27 جويلية 1962 وإلتحق به بوضياف في 25 أوت خلال الأزمة، ولذا بقي المكتب بخمسة أعضاء(700).

ورغم أن الهيئة التنفيذية المؤقة شرعت في تنظيم الإنتخابات للمجلس الوطني التأسيسي على أساس تعددى مثلما كانت تستلزم ذلك إتفاقيات إيفيان(701).

فإن المكتب السياسي قدم قائمة وحيدة باسم جبهة التحرير الوطني وكانت تلك الخطوط الأولى لإرساء مبدأ الحزب الواحد في الجزائر.كان هذا الإنتخاب مصحوبا باستفتاء يوم 20 سبتمبر على مشروع قانون متعلق بمهام المجلس الوطني التأسيسي، وحدد له: تعيين الحكومة، التشريع باسم الشعب الجزائري، وضع دستور للجزائر والتصويت عليه.

إن تعيين أحمد بن بلة من طرف المجلس الوطني التأسيسي كرئيس للحكومة، له كامل السلطات عليه بالجمع بين الرئاسة والحكومة عمليا، ومنه إرساء مبدأ وحدة السلطة التنفيذية، وتجميع كامل هذه السلطة بيد شخص واحد الشيء الذي سمح له من جهة أخرى بحكم هذا المركز. بالإضافة إلى إسناد مهمة الأمانة العامة للحزب الى نفس الشخص.

وهكذا تحددت في هذه المرحلة معالم النظام الدستوري الجزائري بما يخالف ميثاق طرابلس نفسه، رغم أنه استعمل كسند لتبرير ذلك، وعلي اثر ذلك تمت شخصنة السلطة بهذه الكيفية ؟.

وهو الاشكال الذي سنبحثه من خلال فروع علي النحو التالي:

---

(700) ـــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 126.

(701) ـــ الجريدة الرسمية للدورة الجزائرية الصادرة يوم 1962/7/17، الأمر رقم 10/62 الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة حول إجراءات إنتخاب المجلس .

الفرع الأول

على مستوى الحزب الواحد ـ حزب الرئيس ـ

لقد تم في هذه الفترة إرساء مبدأ وحدة الحزب، وتحديد طبيعته في نفس الوقت بناء على عنصرين حتى وإن إختلفت حدة كل من المسألتين:

1 ـ مبدأ وحدة الحزب من وحدة الدولة

حتى وإن كان موضوع النظام الحزبي لم يطرح بشكل واضح إلا مع نهاية حرب التحرير، إلا أن رفض جبهة التحرير الوطني لكل التشكيلات بما فيها قيادة الثورة منذ 1954 ربما فرض موضوعيا وتاريخيا مبدأ الحزب الواحد خاصة أن هذا الإتجاه يأتي ايضا كرد فعل على فشل التعددية السياسية قبل الثورة. بالإضافة إلى أننا نجد جذور الميل نحو الأحادية الحزبية في الحركة الوطنية.

إلى جانب ذلك فإن قيادة الأركان قد إتخذت من ذلك موقفا قبل إنعقاد مؤتمر طرابلس نفسه، حيث أصدرت تصريحا جاء فيه: "الاستقلال ليس إلا مرحلة فقط، فالثورة هي حزب جبهة التحرير الوطني كمنظمة وحيدة".

غير أن موقف جبهة التحرير الوطني من التشكيلات السياسية الأخرى سواء في 1954 أو مؤتمر الصومام 1956، كان يهدف أساسا إلى توحيد جهود الشعب الجزائري ضد الاستعمار.

ولذلك كان من الصعب جدا قول أنها كانت تهدف إلى منع كل تعددية سياسية بعد الاستقلال، كما أن تصريح قيادة الأركان لم يكن يعبر عن رأي كافة القوى أو المؤسسات الأولى للجبهة، ولذا فإن برنامج طرابلس لم يفصح عن موقفه بوضوح من النظام الحزبي، وإنما يستخلص ذلك ضمينا من خلال تخصيص ملحق به للحزب، ومن خلال تحديده للعلاقة القائمة بينه وبين الدولة إذ جاء فيه :" أن الحزب هو الذي يضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن، ويقترح نشاطات الدولة، ويضمن تحقيق برنامج الحزب في إطار الدولة، بمساهمة المناضلين في انظمة الدولة وبالأخص في الوظائف القيادية." فالحزب يشترط أن يكون:

- رئيس الحكومة وأغلب أعضائها من المناضلين.
- رئيس الحكومة عضو في المكتب السياسي.

- تكوين أغلبية الأعضاء في المجلس من الحزب.

ولم يكن برنامج طرابلس محل إجماع حقيقي، بل كان مجرد مشروع يعبر في الحقيقة عن إهتمامات بعض السياسيين في الجبهة، أكثر مما يعبر عن طرح سياسة لجهاز الجبهة. مما جعل القوى غير الموافقة عليه تعتبره مجرد ديماغوجية. ومن ثم لا تمانع في المصادقة عليه، لذا عارض الحزب الشيوعي الجزائري بشدة مبدأ وحدة الحزب، ثم عارضه آيت أحمد الذي يكون جبهة القوى الإشتراكية. مما أدى بالحكومة إلى منع هذه الأحزاب، ثم إصدار مرسوم في 14 أوت 1963 يؤسس للحزب الواحد في الجزائر،وبمنع كافة الجمعيات ذات الطابع السياسي، تلك هي الظروف التي تم فيها إرساء مبدأ الحزب الواحد، ولن تأتي النصوص الأساسية سواء سياسية أو قانونية فيما بعد على تبرير وتكريس هذا المبدأ.

2 ـ طبيعة الحزب

مثلما كان موقف برنامج طرابلس غامضا بخصوص النظام الحزبي، فقد كان كذلك بخصوص طبيعته حيث ورد في الملحق المخصص للحزب: "لتحقيق أهداف ثورة ديمقراطية شعبية لابد من حزب جماهيري قوي وواع". لكنه بعد بضعة أسطر يناقض ذلك: "إن الحزب الذي هو طليعة القوى الثورية في البلاد يبعد عن صفوفه كل تواجد إيديولوجي مخالف". لذا كان الصراع حول هذه المسألة داخل المكتب السياسي نفسه بالدرجة الأولى، دار هذا الصراع بين محمد خيضر الأمين العام للمكتب السياسي وأحمد بن بلة فقد كان خيضر يرى أن يكون الحزب جماهيريا، وأن تكون له أولوية وهيمنة على الدولة، حيث قال: "يجب أن يكون حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب القائم، ولايهم ما إذا ترك باب مفتوحا لمعارضة دستورية إن الكارثة تكون في منع القوى أن تعبر عن نفسها وإجبارها على المعارضة السرية، أتمنى أن تكون للحزب الشيوعي الجزائري حياة حرة وديمقراطية"[702].

---

(702) ــ أ/ **عامر رخيلة** : المرجع السابق، ص 106.

لذا كان يدعو إلى عقد مؤتمر للحزب في أسرع وقت طبقا لتصريح المكتب السياسي بتلمسان في 2 جويلية 1962، لكن بن بلة عارض هذا الراي، فقد كان يريد حزب إطارات قليل العدد ومنظما وطلائعيا حيث قال: "أنا لا أؤمن بالحزب الجماهيري الذي يجر وراءه كل العناصر سواء الجيدة أو السيئة الجزائريين الواعيين والجزائريين غير المكونين سياسيا على حد السواء، أنا أؤمن بحزب طلائعي".

لذا قام بمعارضة خيضر في الدعوة إلى عقد مؤتمر، على أساس أن هذه الطليعة غير موجودة، وبالتالي فإن الحزب نفسه غير موجود، لذا عمل على تأجيل مؤتمر الحزب من جهة، والشروع عن طريق الحكومة من جهة أخرى في إحداث تحول إجتماعي و إقتصادي بمنع كل رجوع إلى الوراء عن الثورة الإشتراكية قبل بناء الحزب، أدى هذا الخلاف إلى إستقالة خيضر من الأمانة العامة في 17 أفريل 1963 وفي 04 جويلية 1963 أقصي من الحزب(703). كانت هذه الإستقالة مناسبة لأن يتولى رئيس الحكومة منصب الأمين العام للحزب وبالتالي الدمج بين الحزب والدولة على مستوى القمة والذي أصبح مبدأ رئيسيا في النظام الدستوري الجزائري حتى 1989.

الفرع الثاني
على مستوى الدولة ـ حزب الدولة ـ

لقد أنتخب المجلس الوطني التأسيسي لإنجاز المهام ـ السالفة الذكر ـ وقد أعلن المجلــس في اللائحة الدستورية ليوم 26 سبتمبر1962 : " المؤتمن على السيادة الوطنية وحارسها داخليا وخارجيا" ومن ثم كان المعبر الوحيد عن إرادة الشعب ومصدر كل شرعية بالنسبة لمؤسسات الدولة. طبقا لذلك قام المجلس في 26 سبتمبر 1962 بتكليف السيد أحمد بن بلة بتشكيل حكومة تم عرضها على المجلس وكذلك برنامجه للحصول على الموافقة.

وبالنسبة للدستور أنشأ المجلس لجنة دستورية خاصة لوضعه، بعيدا عن الحكومة التي التزم رئيسها عند عرض برنامجه بعدم تدخله وقد صرح : " فيما

---

(703) ــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 130 ــ133.

يخص الدستور فإن مجلسكم يتمتع بسيادة كاملة في وضعه, فعليه أن يعطي للبلد الدستور الذي يراه مستجيبا لطموحات الشعب، وستقف الحكومة موقفا حياديا صارما سواء بخصوص مضمون أو حول إجراءات المصادقة عليه وتطبيقه"(704).

لكن الحاصل هو العكس، حيث شكل رئيس الحكومة لجنة قامت بوضع المشروع باعتباره أمينا عاما للمكتب السياسي، ثم نوقش المشروع في إطار الحزب على مستويات جهوية، ثم ندوة وطنية لإطارات الدولة والحزب، صادقت عليه في 03 جويلية 1962 باعتباره المشروع الرسمي للدستور. لكنه قدم إلى المجلس عن طريق مجموعة من النواب حتى تحترم الشكليات، رغم أن المشروع نفسه جاء فيه أنه مقترح من طرف الحزب، وقد أثار مشروع الدستور نقاشا حادا في المجلس حول مسألتين هما:

- هل الحزب موجود أصلا أم غير موجود؟ وعلى إفتراض أنه موجود. فمن يمثل الشعب؟ ام المجلس؟ بعض النواب يرفضون وجود الحزب، ولا يعقل أن تمنح له في الدستور سلطة مطلقة أو يقترح دستور وهو على هذه الحال، لابد من انعقاد مؤتمر بأجهزته، وقانونه الأساسي. هذا النقد حسمه رئيس الحكومة السيد أحمد بن بلة بتدخله أمام المجلس بقوله: "كيف يحق لبعض الإخوة يتساءلوا عما إذا كان الحزب الذي لو لاه لما اتيحت لهم فرصة الكلام هنا، وبالتالي فمن غير المنطقي أن يقولوا أن الحزب غير موجود في الوقت الذي يوجدون فيه بفضل وجوده"(705).
- أما عن المسألة الثانية فأجاب عنها السيد بن محجوب: "إن مؤتمر جبهة التحرير الوطني هو الذي يرى الجميع، أنه يمثل الشعب، ولأنه لا يعقل تحويل الحزب إلى أداة في يد الدولة".

بهذه الطريقة إتضح أن المجلس ليس مجلسا تأسيسيا بالمعنى المادي للمصطلح. ليس له أن يضع دستور لمناقشته فهو ليس تأسيسيا إلا بالمعنى العضوي والشكلي، فما عليه إلا أن يصوت على النص المقترح من طرف الحزب.

---

(704) ـــ نفس المرجع لسابق، ص 124.

(705) ـــ **د/ الأمين شريط** : المرجع السابق، ص 124.

بهذه الكيفية أيضا تحددت مكانة المؤسسة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري قبل صدور الدستور فيه، والذي اعتبره أحد النواب نظاما دستوريا للحكم عن طريق الحزب، وفي نفس الوقت تحددت مكانة المؤسسة التنفيذية كمؤسسة مهيمنة من خلال رئيس الدولة والحكومة، حيث تم الجمع أيضا بين المنصبين فعليا الى أن صدر الدستور، حيث تم تركيز السلطة تركيزا كليا في يد شخص واحد.

فلقد كانت الحجة الأساسية الموظفة من أجل الوصول إلى ذلك هي الحزب. حيث يجب أن تكون كل سلطة المجتمع بحوزته، لكن الحزب المختصر في المكتب السياسي لم يعد يمثل من الناحية المؤسساتية بعد إستقالة معظم أعضائه إلا في أمينه العام الذي بموجب ذلك يتولى رئاسة الحكومة والدولة.

إن كفاح الجزائر ضد الإستعمار الفرنسي لم ينقطع ابدا، وأتخذ صورا وأشكالا شتى من بينها الشكل السياسي الذي عبرت عنه الحركة الوطنية الجزائرية.

فكان كفاحها منظما في إطار أحزاب سياسية نشيطة وغنية بالأفكار وبالبرامج الدستورية والتصورات المؤسساتية ساهمت فيما بعد في تميز التجربة الدستورية في الجزائر لفترة طويلة.

إن ثورتنا التحريرية ثورة فريدة من نوعها من أوجه عديدة، منحتها بعد الإستقلال كبرياء وإعتزاز جعلاها تبحث عن طريق دستوري منفرد ومتميز، حيث إستلزمت إنشاء وإرساء مؤسسات سياسية خاصة بها، وهذا ما جعل الجزائر لا تجد نفسها في حالة فراغ مؤسساتي تام بل يمكن القول أن الحياة الدستورية للجزائر بدأت أثناء الثورة المسلحة .

خلاصة الباب الأول من القسم الثاني

تبين من خلال دراستنا التحليلية التاريخية الموضوعية لمشروع تصور سلطة الحكم للدولة الجزائرية الحديثة، الذي ساهمت في إنجازه الحركة الوطنية عبر مراحلها التاريخية، قبل إندلاع الثورة التحريرية الكبرى، وخلال مسيرتها التحريرية ومن خلال إلتحام الشعب الجزائري مع ثورته وقادتها الذي زودها بالغالي والنفيس وحافظ عليها واحتظنها إلى غاية إستقلاله من الإستعمار الفرنسي. حيث حقق إنتصاره العظيم الذي بلغ صداه أرجاء العالم وشكلت الثورة التحريرية نموذج تحريري في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

وكنتيجة لذلك نستخلص من هذا الإنتصار العظيم الشامل، أمور أ ساسية على المستوى السياسي والعسكري والاجتماعي والثقافي.

الأمر الأول: بالأساس هو تحقيق الاستقلال، وهو إستقلال الجزائر عن فرنسا الإستعمارية بموجب الاستفتاء الشعب الجزائرى سنة 1962.

الأمر الثاني: إنشاء مؤسسة عسكرية قوية بقيادتها الداخلية التي إستطاعت التغلب على جميع الصعاب والمناورات الداخلية والخارجية، وتوجيه الشعب الجزائري نحو المعركة الكبرى أو الجبهة الكبرى لبناء دولة عصرية قوية.

الأمر الثالث: هو تغلب العسكري على السياسي من خلال قيادة الأركان التي إستطاعت تأسيس لصراع بين المؤسسة العسكرية والمؤسسة السياسية بقيادة الحكومة المؤقتة.

الأمر الرابع: وهو يتمثل في الصراع بين المشروعية الثورية أي الزعامة التاريخية   والشر عية الديمقراطية المبنية على التعددية السياسيةوالسيادة الشعبية والتداول على السلطة السياسية بالطرق السلمية والتوازن مابين السلطات.

وفي هذا السياق، ومن خلال الإنقلاب الثوري ليوم 19 جوان1965 إستطاعت القيادة العسكرية أخذ زمام الأمر بيدها ووضعها في مسارها الثوري الذي أرادته قيادة الاركان الذي كرس منذ ذلك التاريخ المشروعية الثورية، على الشرعية الديمقراطية إلى غاية اليوم وهيمنة العسكرى علي السياسي.

البـــــأب الثـــاني

مـــن القســـــم الثــــــاني

الباب الثاني

السلطة السياسية ومؤسساتهاالدستورية بعد الاستقلال

تمهيد

إن الدارس لمراحل التطور الذي عرفه نظام الحكم في الجزائر منذ إندلاع الثورة التحريرية، مرورا بالإستقلال وإلى غاية يومنا هذا يتعين عليه دراسة تشكيل السلطة السياسية و تنظيمها من خلال مؤسسات الدولة، المتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة الفضائية وسلطة المعارضة.

ونقصد بتطور السلطة السياسية ومؤسساتها،افكارها و معتقداتها السياسية التي يمكن أن تحققها تلك المؤسسات من أجل البلوغ بالمجتمع السياسي الجزائري إلى درجة معينة من الوعي السياسي والوحدةة وتحقيق مشروع بيان نوفمبر، والتي يستطيع من خلالها التحكم في المفاهيم السياسية المتعددة سيما إختيار المسار الديمقراطي. وتعميق هذا المفهوم في إطار نظام يتماشى ومعايير الدولة القانونية المعاصرة الحديثة.

وفي هذا السياق نبحث السلطة السياسية ومؤسساتها الدستورية والأطوار التي مرت بها في خضم التعديلات الجارية على التجربة الدستورية الجزائرية.

وكذلك معايير قيامها وأهم التغيرات السياسية الحاصلة على هذه المؤسسات في عهد الحزب الواحد مرورا بالتعددية الحزبية ووصولها إلى ما أحدثه دستور 1996 عليها بصفة خاصة. من تعديلات شكلية وموضوعية واستطلاع التصورات المستقبلية.

وذلك من خلال فصلين، الأول نعالج فيه السلطة السياسية ومؤسساتها الدستوريةفي عهد الحزب الواحد، من خلال عدة مباحث ومطالب.

وفي الفصل الثاني: نبحث السلطة السياسية ومؤسساتها الدستوريةخلال مرحلة تجربة التعددية الحزبية وذلك من خلال مباحث ومطالب.

الفصل الاول:السلطة السياسية ومؤسساتها الدستورية في عهد الحزب الواحد.

الفصل الثاني: خلال تجربة التعددية الحزبية

الفصل الأول

السلطة السياسية ومؤسساتها الدستورية في عهد الحزب الواحد

تمهيد

إن الجزائر تحاول دائما بتميزها وخصوصيتها، وأصالة تاريخها وتجربتها، رفضها التام لنقل النظم، الشيء الذي أبرزه بوضوح دستور 1963 في ديباجته، وا ستمر هذا التأكيد من خلال الخطاب السياسي لنظام 19 جوان 1965، وتجلى أيضا في دستور 1976، حيث نجده يظهر بوضوح في مؤسسات سياسية، ومدى تأثرها بنظام حكم الحزب الواحد.

إن دراسة وتحليل وتكييف هذه المؤسسات السياسية لا يمكن أن يتحقق عمليا إلا إذا درسنا الخلفيات والصراعات التي طبعت هذه المرحلة. لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين. نخصص المبحث الأول للمؤسسات السياسية في ظل دستور 1963 ونركز خاصة على تغيير مسار المؤسسات إثر إنقلاب بومدين في 19 جوان 1965. ونعمد في المبحث الثاني إلى دراسة هذه المؤسسات وكيفية تطورها في ظل دستور 1976.

المبحث الأول
المؤسسات الدستورية في ظل دستور 1963

يتميز دستور 1963 في كونه إلى جانب إهتمامه بتنظيم السلطات لم يهمل الجانب التاريخي والنضالي للشعب الجزائري، وإنتمائه العربي الإسلامي، كما أنه حدد مبادئ وأهداف النظام داخليا ودوليا في ظل الإختيار الإشتراكي، والحزب الواحد رافضا التعددية الحزبية والنظام الحر(706).

كما أن هذا الدستور يعترف بكثير من الحريات والحقوق السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، دون إعترافه بحق الملكية غير أنه يقيد التمتع وممارسة تلك الحقوق بأن لاتستعمل بالمساس بإستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية، والوحدة الوطنية، والمؤسسات الجمهورية، ومطامح الشعب الإشتراكي، ومبدأ وحداوية جبهة التحرير الوطني _ كما نصت عليه المادة 22 من دستور 1963_ مما يضفي على الدستور الطابع البرامجي في مختلف بنوده. ويركز السلطة السياسية العامة بيد السلطة التنفيذية التي تهيمن في توزيع الوظائف المركزية الحساسة الأخرى. ولتوضيح ذلك، نقوم بتحليل ومناقشة الموضوع من خلال مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول
تنظيم المؤسسات الدستورية

إن الدستور الصادر في شهر سيبتمبر 1963 يعتبر أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال، وقد جاء وفقا لبرنامج طرابلس الذي صادق عليها المجلس الوطني للثورة الجزائرية في شهر جوان 1962.يتكون هذا الدستور من مقدمة طويلة و78 مادة، حيث مهدت المقدمة لمضمون المواد وكان التركيز فيها على ضرورة بناء الدولة الجزائرية طبقا للمبادئ الإشتراكية، ووجوب مشاركة الجيش

---

(706) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 21.

الوطني الشعبي في النشاط السياسي داخل إطار الحزب. بإعتباره وريث جيش التحرير الوطني المحقق للإستقلال. وإعتماد حزب واحد يقوم على مبدأ الديمقراطية المركزية مع التأكيد على عدم صلاحية النظامين: الرئاسي والبرلماني التقليديين مما يعني أن الجيش الوطني له سلطة المشاركة والمراقبة وصنع القرارا النهائي باعتباره من جهة أخرى صانع السلطة ومقومها.

أما بالنسبة للمؤسسات السياسية التي نص عليها هذا الدستور فهي: المجلس الوطني، والسلطة التنفيذية و السلطة القضائية وسنعالج هذا الموضوع من خلال فروع على النحو التالي:(707)

الفرع الأول
إعــــــداد الدستـــــــور

بموجب الدستور المؤرخ في 20 سيبتمبر 1962، خول المجلس التأسيسي إلى جانب تعيين حكومة، والتشريع بإسم الشعب مهمة ثالثة تتمثل في إعداد الدستور للجمهورية والتصويت عليه قبل عرضه على الشعب لإستفتائه، لكن المجلس تأخر في إعداد مشروع الدستور بسبب الخلافات الداخلية والعراقيل التي إعترضتها تاركا المجال أمام المكتب السياسي، الذي تدخل بعد 10 أشهر من إنشاء المجلس فأوعز لمجموعة من أنصار بن بلة لإعداد مشروع للدستور، مع أن هذا الأخير صرح لدى تقديم برنامجه في 26 سبتمبر 1962 على أنه: "فيما يتعلق بالدستور فإن مجلسكم هو صاحب السيادة كاملة يمنح للبلاد الدستور الذي يرى بأنه يستجيب لمصالح الشعب في مضمونه، وفي كيفيات تطبيقه. وإن الحكومة ستتقيد بالحياد الصارم"(708).

وهو التصريح الذي تراجع عنه رئيس الحكومة لدى مناقشة مشروع الدستور، حيث رأى بأن المشروع الرسمي أعد من قبل الحزب، ولا يجوز لنواب الحزب أن يغيروه، أو يضعوا شروطا مسبقة للموافقة عليه، لأن في ذلك إقرار بمناقشتهم لحزبهم.

---

(707) ــ أ/ **عمر صدوق** : مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 106.

(708) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، مقتبس من تصريح الرئيس بن بلة، ص 47.

ونتيجة هيمنة الصراع الذي كان قائما بين أنصار الإتجاه الليبرالي والتعددية الحزبية، والإتجاه القوي للنزعة الإشتراكية والحزب الواحد، تم إعداد مشروع الدستور في جويلية 1963 ومن طرف المكتب السياسي بإيعاز من الحكومة، وطرح للمناقشة على ندوات جهوية للإطارات ـ الجزائر، وهران، قسنطينة ـ أمام الندوة الوطنية لإطارات الحزب في الجزائر بقاعة السينما الأطلس بباب الواد، التي وافقت عليه في 31 جويلية 1963، وعلى إثر ذلك قدمه خمسة نواب كاقتراح مشروع دستور على المجلس الذي وافق عليه بتاريخ 29 أوت 1963 وعرض على الشعب للإستفتاء في 8 سبتمبر 1963 وتم إصداره في 10 سبتمبر 1963.

وبذلك ظهر أول دستور للبلاد مكرسا تفوق سلطة المكتب السياسي بقيادة أحمد بن بلة الذي استطاع ابعاد معارضيه، وعلى رأسهم بن خدة وبوضياف وخيضر وآيت أحمد وفرحات عباس ووضع الإطار التشكيلي والرسمي للدستور الذي يمكنه من حكم البلاد بقوة وبطريقة شرعية ظاهرية(709).

وبهذا الإنجاز يكون الجيش الوطني الشعبي قد دشن نظام دستوري تديره سلطة تستمد شرعيتها من المشروعية التاريخية الثورية المنبثقة من المؤسسة العسكرية، على حساب الشرعية الشعبية الديمقراطية.والاكثر من ذلك أن الجهة التي وضعت الدستور تعمدت تغييب مشروع تأسيس الدولة الوطنية المنشودة بأهدافها الوطنية وثوابثها التارخية, واكتفت بدستور برنامج في مسعاه تحقيق بعض الاهداف الاجتماعية والاقتصادية وفقا لمايقتضيه المنهج الاشتراكي.

الفرع الثاني
تنظيم السلطة

بعد أن فصلت سلطة الحكم بشكل نهائي في مسألة التعددية الحزبية السياسية باعتمادها على الحزب الواحد , وكذلك في المنهج الاقتصادي والاجتماعي الاشتراكي, قامت بتوزيع الوظائف على المؤسسات الدستورية , التي سنحاول بحثها على النحو التالي:

(709) ـــ السعيد بوشعير المرجع السابق ، ص 47 إلى 51.

- - السلطة التنفيذية: نصت عليها المادة 39 من دستور 1963 ميزتها أنها أحادية مركزية بيد شخص واحد.
- - السلطة التشريعية: نصت عليها المادة 27 من دستور 1963 متمثلة في المجلس الوطني.
- - السلطة القضائية: نصت عليها المواد 60 ،61 ، 62 من دستور 1963.

وإنطلاقا من هذا التقسيم الذي أخذ به المشرع التاسيسي فى النظام الدستورى الجزائر سنقوم بالتعرض إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

1 ـ السلطة اللتشريعية

نص الدستور في المادة27 على: " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له بمجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنوات"(710). و في المادة 28 "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب الحكومة"(711).

من هذين النصين يتضح لنا بأن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية، ويمارس السيادة بإسم الشعب، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها كما أنه يعدلها ويلغي منها ما يتعارض مع مطامح الشعب(712).

أما بالنسبة للوظائف الأساسية للمجلس فهي (حددتها المواد 28،37،27).

- التعبير عن الإرادة الشعبية.
- التصويت على القوانين مع العلم أن حق المبادرة في إقتراح قوانين مخول للنواب ولرئيس الجمهورية " المادة 63 ".
- مراقبة النشاط الحكومي ويكون ذلك بالإستماع إلى وزراء داخل اللجان، وبالسؤوال كتابة وشفاهة وخاصة أن الوزراء يمكنهم حضور جلسات المجلس والمشاركة في مداولات اللجان.

---

(710) ـــ **نفس المرجع السابق**، ص 47 إلى 51.

(711) ـــ **أ/ محفوظ لشعب** : التجربة الدستورية في الجزائر، طبعة2001، الجزائر، ص 70.

(712) ـــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 51 إلى 52.

ويخضع المجلس الوطني لمراقبة جبهة التحرير الوطني وفقا للمادة 24 التي تنص على: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"(713).

ويكون حله أو سقوط نيابة النواب بإقتراح من الهيئة العليا للحزب، وبموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وهناك إختصاصات أخرى حددها الدستور في المواد (55، 56، 57، 63، 64، 69، 71) وتتمثل في :

- إمكانية سحب الثقة من رئيس الجمهورية بتوقيع لائحة من ثلث أعضاء المجلس وبعد موافقة الأغلبية المطلقة على اللائحة يقدم الرئيس إستقالته ويحل المجلس الوطني تلقائيا.
- تعيين ثلاثة نواب ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري.
- إحالة القوانين و الأوامر التشريعية الى المجلس الدستوري.
- تعيين خمسة نواب للعضوية في المجلس الأعلى الإقتصادي والإجتماعي.
- إقتراح تعديل الدستور بأغلبية مطلقة.
- في حالة عجز أو عزل أو وفاة رئيس الجمهورية يمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني وظائف الرئاسة مؤقتا(714).

2 ـ السلطة التنفيذية

نص الدستور في المادة 39 بأن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمسة سنوات عن طريق الإقتراع العام والمباشر السري، بعد تعيينه من طرف الحزب.

ويكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وعمره " 35 سنة على الأقل"(715). متوفــرة فيه الشروط التالية: الإسلام، الجنسية الجزائرية بالأصل، بلوغ 35 سنة _كما سبق الذكر_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. أما بالنسبة للإختصاصات فنص عليها الدستور في المواد 41-45 تتمثل في:

---

(713) ــ نفس المرجع السابق، ص 51 إلى 52.

(714) ــ **أ/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 12 ، 13.

(715) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 50 إلى 55.

- القيادة العامة للقوات المسلحة.
- إعلان الحرب وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني.
- رئاسة المجلس الأعلى للدفاع وكذلك المجلس الأعلى للقضاء.
- حق المبادرة باقتراح القوانين، واقتراح تعديل الدستور كما ورد في نص المادة 58.

وقد نصت المادة 50 على: " يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس مداولة ثانية حول نص تمت الموافقة عليه ولا يجوز له أن يرفض هذا الطلب"(716).

- رئاسة الحكومة وتوجيهها، فهو الذي يعين الوزراء على أن يكون ثلثهم على الأقل من النواب.
- تعيين الموظفين الساميين في المناصب الإدارية والعسكرية.
- ممارسة السلطة النظامية في الدولة.
- إصدار القوانين والمراسيم ونشرها والسهر على تنفيذها.
- توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية بعد إستشارة المجلس الوطني.
- تعيين السفراء وإعتمادهم بإقتراح من وزير الخارجية(717).

كما أن المادة 59 من الدستور تخول لرئيس الجمهورية إمكانية إتخاذ إجراءات إستثنائية في حالة الخطر الوشيك الوقوع.أما عن مسؤولية السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية فإن رئيس الجمهورية _ باعتباره رئيسا للحكومة _ هو المسؤول وحده أمام المجلس الوطني (المادة 47).

ومن خلال هذا التخصيص في صلاحيات رئيس الدولة والذي هو رئيس الجمهورية بجمع السلطات الأساسية في الدولة سواء كانت سياسية أو نظامية أو تشريعية، مما يميز هذا النظام بالنظام الفردي الشخصي.

3 ـ السلطة القضائية

وفقا للدستور فهي مستقلة، وتتكون أساسا من مجلسين وهما:

---

(716) ــ **نفس المرجع** : المرجع السابق، ص 50 إلى 55.

(717) ــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 13 إلى 14.

أ ـ المجلس الدستوري : يضم رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، صلاحياته تتمثل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على طلب المجلس الوطني.

ب ـ المجلس الأعلى للقضاء: يضم رئيس الجمهورية، وزير العدل، رئيس المحكمة العليا، نائبها العام، ومحاميه، لدى المحكمة العليا، وإثنين من القضاة، وستة أعضاء من المجلس الوطني، إلى جانب ذلك فقد نص الدستور على وجود مجالس عليا اخرى (كما جاء في المواد 67 ، 68 ، 69 ، 70 من الدستور) مثل المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى الإقتصادي والإجتماعي.

ج ـ المجلس الأعلى للدفاع : يضم رئيس الجمهورية، وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الشؤون الخارجية، رئيس لجنة الدفاع في المجلس الوطني وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية، يختص هذا المجلس بالنظر في جميع المسائل العسكرية على سبيل الإستشارة(718).

د ـ المجلس الأعلى الإقتصادي والإجتماعي: يضم خمس نواب ومدير التخطيط ومدير البنك المركزي ومسؤولين عن المنظمات الوطنية، وممثلين عن القطاعات الإقتصادية والإجتماعية الهامة في الدولة. وتتمثل إختصاصات هذا المجلس في الإطلاع على جميع الإقتراحات القانونية ذات الطابع الإقتصادي أو الإجتماعي، ويمكنه الإستماع إلى أعضاء الحكومة وكل ذلك في إطار الإستشارة، وقد ألغيت كل هذه المؤسسات بإلغاء الدستور على إثر تغيير نظام الحكم عام 1965 وظهور أجهزة أخرى.

(718) ـــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني

إنقلاب 19 جوان 1965

صرح الرئيس السابق هواري بومدين في بيان لممجلس الثورة الصادر في 19 جوان 1965 قائلا : " إن قائمة الأخطاء طويلة وإن مغزاها عميق، فقد أقيم نظام الحكم على تبذير التراث الوطني، والتلاعب بأموال البلاد وبرجالها، وارتكز ذلك على الفوضى والكذب والإرتجال والديماغوجية، كما أقيم على التهديد تارة والمساومة تارة أخرى، وحجز الحريات الفردية، وإنتهاك الحريات العامة، وقد إبتغى الحكم من الإلتجاء إلى هذه الأساليب إخضاع فئة وإرهاب أخرى حتى يستكين إليه الجميع خشية بطشه.

وسرعان ما أصبح الحكم فرديا، ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة، بحيث أضحت لعبة في يد شخص واحد يفعل بها ما يشاء ويمنح النفوذ لمن يشاء، ويفرض أهواءه على المنظمات والرجال حسب مزاج الساعة وشهوة النفس...".

" أيها الشعب الجزائري الأبي، إن المصداقية الخالصة، والإحترام الأخوي الذين نحن مدينون به لهذه الشعوب ولقادتها تجعل من واجبنا أن نستنكر أمامها المناورة الميكافيلية التي أحكم نسجها الديكتاتور الطاغية، وكان يامل أن يستعمل هذا الحدث التاريخي لا ليدافع عن مثلنا العليا في النظام والسلم.

إن بن بلة بعد أن رفع القناع عن الخداع والمغامرة، والمخالطة السياسية سيلقي المصير الذي خص به التاريخ المستبدين، ويريهم آنذاك أنه لاحق أن يهين الأمة، وإن يعتبر نبل الشعب غفلة وسذاجة وسيفهم أنه لن يكون في إمكان أي فرد أن يغتصب الثقة السياسية، التي يضعها فيه كبار الضيوف لتبرير خيانته العظمى.... إن بلادنا التي عرفت كيف تجتاز المحن والصعوبات لتفرض عليه مرة أخرى أن نرتفع أفرادا وجماعات إلى مستوى مسؤولياتنا التاريخية ليكون النصر حليف الثورة "(719).إن هذه المقدمة توحي في مضمونها وتفاصيلها ان القيادة الثورية التاريخية قد استدركت أخطائها, وهي بذلك قد وضعت النقاط علي

---

(719) ـــ **د/ بكر إدريس** : المرجع السابق، الجزء الأول، ص 61 - 66.

الحروف فيما يتعلق بسلطة الحكم وسيادة الشعب الحقيقية وبناء دولة المؤسسات والقانون وتحقيق أهداف الثورة العظيمة .

من أجل ذلك سنبحث أهداف الانقلاب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
تنظيم سلطة الحكم
طبقا لأمر 10 جويلية 1965

بناء على هذا الأمر المتكون من ستة بنود، فإن المؤسسات السياسية تستمد شرعيتها من ميثاق طرابلس والجزائر، وتتمثل في مجلس الثورة ومجلس الوزراء.

أ ـ مجلس الثورة : يعتبر هيئة تشريعية حلت محل المجلس الوطني، يتكون من 26 عضو وأسندت له إختصاصات مؤسسات الدولة والحزب، باعتباره السلطة المطلقة.

أما بالنسبة لصلاحياته فهي كثيرة ومتنوعة أهمها :

- الإشراف والمراقبة على الحكومة: فمجلس الثورة يعين الحكومة ويعدلها، أو يحلها والوزراء مسؤولون جماعيا أمام المجلس، وفرديا أما رئيس المجلس.
- يفوض بعض السلطات إلى الحكومة من أجل تسيير أجهزة الدولة.
- تحديد وتوجيه سياسة البلاد داخليا وخارجيا.
- مراقبة الحزب.
- ممارسة مهام رئيس الدولة والمجلس الوطني.
- ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر والمراسيم.

ويعتبر الأمر المذكور أعلاه أول ما أصدره هذا المجلس، وقد طبق باعتباره قانون من قوانين الدولة ورئيس مجلس الثورة هو: رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الدفاع.

ب ـ مجلس الوزراء : طبقا للأمر _ السابق الذكر_ فإن الحكومة تظم 19 عضو في الشؤون التالية: الداخلية، الخارجية، المالية، التخطيط، الفلاحة، الإعلام،

العدالة، التربية، الصحة، المجاهدين، الصناعة، البريد الأشغال، الإسكان، العمل، التجارة، السياحة، الشباب، مع وجود وزير واحد للدولة.

مهام هذا المجلس تنفيذية صرفة، إذ يمارس ما يفوضه مجلس الثورة من صلاحيات وسلطات، وإستمرت هذه الأحكام حتى صدور دستور1976، الذي نص على إيجاد مؤسسات جديدة[720].

والجدير بالذكر أن النظام المؤقت محاولة منه لإستيفاء المعلومات من مختلف الفئات والقطاعات والإطلاع على إنشغالاتها في إطار الإختيارات والتوجيهات. أنشأت أجهزة تمثل القوات الإجتماعية،و الإقتصادية والمنتخبين في القاعدة. ومن أهم هذه الأجهزة:

- المجلس الأعلى للقضاء : وهو موجود في ظل دستور 1963 المادتان (65 و66) بموجب قانون 5 جوان 1964، وبعد إلغاء الدستور أنشأ مجلس جديد بموجب أمر ماي 1966، اسندت له نفس مهام المجلس السابق باستثناء طلبات العفو لا يستشار بشأنها.

- المجلس الإقتصادي والإجتماعي: كان موجود أيضا في ظل دستور 1963 (المادة 69 - 70) أعيد إنشاؤه بموجب أمر 1968 يضم أعضاء شخصيين من الأجهزة السياسية والإدارية والإقتصادية بمفهومها الواسع مهمته إبداء الرأي عندما يطلب منه ذلك بشأن المسائل الإقتصادية والإجتماعية.

- الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية الوطنية: ظهرت على إثر ملتقى عقـــد في 27 فيفري 1967 وهي الندوة التي لعبت دورا هاما في إعلان القمة بالمشاكل التي لا تتعارض مع الإختيارات، وإن كانت تقاريرها قد طغي عليها الطابع الفني، وتفتقر لتناول المسائل السياسيــة إلا بما يتماشى والإلتزام تجاه الإختيارات والأشخاص، وماتعانيه من الوصاية وتدخل أو ضغوط القطاعات الأخرى الممارسة عليها[721].

- اللجنة الوطنية للثورة الزراعية: أنشأت بموجب أمر 03 ديسمبر 1971.

(720) ــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 15.

(721) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 74 - 75.

ü اللجنة الوطنية للتسيير الإشتراكي للمؤسسات: لم تظهر هذه اللجنة نتيجة نص تشريعي، وكان إجتماعها الأول قد تم في 15-16-17 جويلية 1974.

ü اللجنة المركزية للصفقات: أنشأت بموجب أمر 17 جوان 1967 المتضمن لقانون الصفقات العمومية(722). وقد جاءت هذه المؤسسات في إطار بناء وتقوية الدولة الجزائرية الحديثة.

الفرع الثاني
بناء الدولة من القاعدة

لقد كان بناء الدولة من القاعدة يشكل أحد الإهتمامات الرئيسية لمجلس الثورة، ذلك بهدف إقامة قاعدة تنظيم متينة هيكليا وسياسيا وشعبيا على أساس اللامركزية، تهيئا لإقامة مؤسسات مركزية قوية، فأنشأت البلديات والولايات باعتبارهما تنظيمات لامركزية قاعدية أساسية للدولة والأمة. وقد شرعت السلطة المركزية في تجسيد هذا الإختيار في السنوات الموالية للإطاحة بالنظام السابق، حيث إنتهت من إعداد قانون البلدية في تاريخ 18 جانفي 1967 (أمر 67-204 المؤرخ في 18 جوان 1967) ثم قانون الولاية في 23 ماي 1969 بموجب أمر 69-38. كما إهتمت السلطة القائمة بإقامة مؤسسات دستورية مركزية كمرحلة أخيرة لبناء الدولة من القاعدة.

1 ـ البلدية : تتكون من جهازين رئيسين هما: المجلس الشعبي البلدي والمكتب التنفيذي.

فبالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيتكون من أعضاء منتخبين بواسطة الإقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع اربعة مرات في السنة على الأقل، كما يجتمع بناء على طلب من الوالي أو ثلث أعضائه، أما بالنسبة لمهامه فتتمثل في:

ü المجال الإداري : ويتمحور حول الوظيفة الإدارية المنوطة بالبلدية وصيانة المصالح المتخصصة وإدارة أموالها وإنشاء المرافق العمومية الإدارية والتصويت على الميزانية.

---

(722) ــ **نفس المرجع** : المرجع السابق ، ص 74 - 75.

ü المجال الإجتماعي: المساعدة الوقائية والصحية، إنشاء المراكز الثقافية والمنشآت الرياضية، إنشاء وإدارة المرافق السياحية.

ü المجال الإقتصادي: إنجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية على المستوى البلدي، ويتم ذلك باللجوء إلى أسلوب التسيير المباشر، أو بواسطة المؤسسات العمومية بعد موافقة الوالي، أو عن طريق منح الإمتياز[723].

أما الجهاز التنفيذي للبلدية فيتألف من رئيس وعضوين على الأقل، و18 على الأكثر وفقا لعدد السكان ويتم إنتخابهم من قبل أعضاء المجلس عن طريق الإقتراع العام السري بالأغلبية المطلقة، وذلك لمدة نيابة المجلس. أما بالنسبة لمهامه فإن رئيس المجلس له صفتين: ممثل للبلدية والدولة.فبصفته ممثل البلدية أسندت له سلطات وصلاحيات عديدة، تتمثل أساسا في التنشيط والتنفيذ، بحيث يتولى إستدعاء المجلس للإجماع ويتابع عمل اللجان، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس، كما يمارس سلطة الضبط العام والخاص. أما بصفته ممثل للدولة على مستوى البلدية، فإن القانون كلفه بتنفيذ القوانين وتنظيمات الدولة، ويحمل صفة ضابط الحالة المدنية.

2 ـ الولاية : تشكل الولاية همزة وصل بين الدولة والبلدية، كما تمثل عنصر اللامركزية، وتقوم الولاية من حيث الهيكلة كالبلدية على جهازين رئيسيين هما : المجلس الشعبي الولائي والجهاز التنفيذي.

أ ـ المجلس الولائي : هو هيئة تداولية على مستوى الولاية، يتم إنتخاب أعضائه الذين يتراوح عدده بين 35-55 عضو، عن طريق الإقتراع العام السري المباشر لمدة خمسة سنوات، ويجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة في دورات عادية، وبناءا على طلب من الوالي أو ثلثي الأعضاء في دورة غير عادية، تتخذ القرارات بالأغلبية المعبرة الحاضرة وفي حالة تعادل أصوات يرجح صوت الرئيس.

أما مهامه فتتمثل في مهام شاملة لمختلف النشاطات، كما يتولى المجلس التنسيق بين نشاطات ومبادرات البلديات. كما خول له القانون سلطة إتخاذ

---

(723) نفس المرجع السابق، ص 78.

القرارات المتعلقة بمختلف النشاطات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وله وظيفة إستشارية يقدم بموجبها اقتراحات وآراء حول مواضيع عدة منها إعداد المخطط الوطني للتنمية.

ب ـ الجهاز التنفيذي للولاية: يتشكل من مسؤولين لمصالح الدولة المناطة بها مختلف النشاطات على مستوى الولاية، تحت سلطة وإشراف الوالي ممثل السلطة المركزية، والممارس لسلطة الدولة على مستوى الولاية.

وخلال هذه المدة الزمنية تتميز السلطة العامة بأنها سلطة مضبوطة وثورية يحتكرها مجلس الثورة عامة ورئيس مجلس الثورة خاصة فهو يحتكرجميع السلطات , العسكرية والمدنية والسياسية والتشريعية والتنفيذية مسخرة بشكل عام باستنهاض المستوى الإجتماعي للشعب والقضاء على مخلفات الاستعمار ومحو أثاره.

المبحث الثاني
تنظيم السلطة في ظل دستور 1976

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية: "يصدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الآتي نصه ويسرى مفعوله إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[724]، وبذلك حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية , نظريا ، والتي تبرر هذا العمل التاسيسي بأنه مشروع النداء الموجه من مجلس الثورة إلى الشعب[725].ثم أتت المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في إستفتاء07 جويلية 1976 فأتاحت من جديد فرصة أخرى لقادة الثورة التارخيين ، كي تحدد مذهبها، وترسم إستراتيجيتها على ضوء الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه[726]. حيث تجلت وظائف السلطة السياسية ومؤسساتها الدستورية من خلال الدستور الجديد، على النحو التالي، وهو ماسنبحثه من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول: إعداد الدستوروتنظيم المؤسسات

المطلب الثاني: توزيع الو ظائف

المطلب الأول
إعداد الدستور وتنظيم المؤسسات

إن هذا الدستور قد جاء على شكل وثيقة مقننة لما تضمنته نصوص الميثاق الوطني، الذيي يعد مرجع لكل تفسير أو اقتراح او تعديل ، وهو مصدر الشرعية الدستورية والقانونية ، ومن ثم فإن أحكام الدستور يجب أن تخضع لمبدأ الشرعية من حيث مطابقتها للميثاق الوطني الذي يسموا على هذا الدستور و يعلوه[727].ومن ثم سنتناول هذه الاشكاليات من خلال فرعين عي النحو التالي:

---

(724) ــ نفس المرجع السابق ، ص 67 - 80.

(725) ــ **د/ محفوظ لعشب** : المرجع السابق، ص 73.

(726) ــ **د/ بكر إدريس** : المرجع السابق، ص 81.

(727) ــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول

إعـــــداد الدستـــــــور

لقد مر إنشاء الدستور الجزائري الحالي بعدة مراحل:

- إعداد مشروع الدستور من قبل لجنة خاصة ضمت متخصصين في السياسة والقانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، وكان ذلك في شهر أكتوبر 1976.
- في 2 نوفمبر 1976 إنعقدت ندوة وطنية تحت إشراف الحزب وتنظيما منه حيث نوقش المشروع وتمت الموافقة على إصداره.
- في 14 نوفمبر 1976 صدر المشروع الدستوري رسميا، وذلك بموجب أمر رئاسي وبذلك صار جاهزا لعرضه على الإستفتاء الشعبي.
- في يوم 19 نوفمبر 1976 تم تنظيم إستفتاء شعبي عام على مشروع الدستور المقترح حيث تمت تزكيته بنسبة أكثر 99/ كما هو معهود، وبذلك أصدر الدستور رسميا وبصورة نهائية يوم 22 نوفمبر 1976 بموجب أمر رئاسي، وقد تضمن الدستور تمهيدا وثلاث أبواب، عالج في الباب الأول نظام الحكم وسيادة الدولة والمبادئ العامة للسياسة الخارجية وهذا في المواد من 01 - 93، أما في بابه الثاني فقد تطرق إلى الوظائف الأساسية للدولة والفصل فيما بينها وجاء ذلك في المواد (94 ، 196)، أما الباب الثاني فقد تضمن أحكام مختلفة، وورد ذلك في المادة 198.

أما خصائص دستور 1976فهي متمثلة فيما يلي:

- دستور مدون في وثيقة رسمية خاصة.
- التفصيل والشمولية حيث أكد على الجانب العقائدي.
- المرونة لأن تعديله يتم وفقا لإجراءات عادية تتمثل في إقتراح رئيس الجمهورية للتعديل وإقرار المجلس الشعبي مشروع التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه.
- مصدر السيادة هو الشعب وذلك رغم مابدا من هيمنة الرئيس للسلطات الاساسية .

- التأكيد على الشكل الجمهوري الرئاسي للحكم، وإقامة البنيان المادي للمجتمع وفقا للمبادئ الإشتراكية المواد من 10 إلى 24 من الدستور(728).
- مبدأ سيادة القانون بإعتباره فوق الجميع (المادة 172).
- إعتماد التقسيم الوظيفي بدل التقسيم السلطوي في تنظيم السلطة والفصل بين الوظائف المختلفة (المواد 24، 196).
- جمود مؤبد لبعض الأحكام الدستورية، حيث أستبعدت من إمكانية التعديل (المادة 195).
- إعتماد ما يعرف بنظرية الضرورة في الدساتير، مفادها أن ما تنص عليه الدساتير من مبادئ وأحكام قد شرعت لظروف عادية أما في حالة الظروف الإستثنائية فإن هذا يقتضي إتخاذ تدابير خاصة، وبالتالي لا يكون من المشروع الخروج عن الدستور أو تعطيل العمل بأحكامه (المادة 35).
- عدم النص على الرقابة الدستورية للقوانين(729).

الفرع الثاني:

تنظيم المؤسسات

وفقا للمفهوم السياسي المعاصر فإن هذا الدستور لم يستخدم التقسيم التقليدي السلطوي (السلطات الثلاثة وإنما إستخدم المفهوم الوظيفي للسلطة وقسم الوظائف إلى:

أ ـ الوظيفة التشريعية : ويمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني وقد نص عليها في المواد (126-163).

ب ـ الوظيفة التنفيذية : وتمارسها الحكومة بقيادة رئيس الجمهورية نصت عليها المواد (104و 125).

---

(728) ــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 18.

(729) ــ نفس المرجع، ص 18.

ج ـ الوظيفة القضائية: وتمارسها المجالس القضائية والمحاكم تحت إشراف وتوجيه المجلس الأعلى للقضاء نصت عليها المواد (164و182) [730].

ومن ثم فإن هذه المؤسسات السياسية جاءت مفصلة علي النحو التالى , هي:

1 ـ المؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) : نصت المادة 126 من دستور 1976 على ما يلي: يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد، يسمى المجلس الشعبي الوطني، للمجلس الشعبي الوطني في نطاق إختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة، يعد المجلس الوطني القوانين ويصوت عليها ".

ويمارس المجلس الشعبي الوطني مهامه في إطار الدولة الجزائرية الشعبية الديقراطية، وينتخب لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، بناء على قائمة تقدمها قيادة الحزب، وتتكون أغلبيته من العمال والفلاحين[731].وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الدستور: "تمثل المجالس الشعبية المنتخبة بحكومة محتواها البشري القوى الإجتماعية للثورة، تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال المنتخبين".

وتجدر الإشارة إلى أن عدد النواب في المجلس الشعبي الوطني محدد حسب عدد السكان ويكون توزيع المقاعد على الدوائر بمعدل مقعد واحد لكل 80 الف نسمة. إما الدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80 ألف ساكن لها مقعد واحد حسب المادة 98 من قانون الإنتخابات[732].

كما ينتخب المجلس رئيسه ومكتبا تنفيذيا ولجانا دائمة، ودوراته العادية تكون مرتين في العام، مدة الدورة لا تتعدى 3 أشهر، أما الدورات الإستثنائية فتكون بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ثلثي الأعضاء، ومبدئيا ان جلسات المجلس معلنة كما يمكن عقد جلسات مغلقة كلما تطلب الأمر ذلك[733].

أما فيما يخص الترشيح للنيابة في المؤسسات التشريعية فهو معهود لحزب جبهة التحرير الوطني وحده باعتباره الحزب الطلائعي الواحد في البلاد،

---

(730) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 22.

(731) ـــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 22.

(732) ـــ **د/ بكر إدريس** : المرجع السابق، ص 84.

(733) ـــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 23.

ويتم هذا الترشح بقائمة واحدة مقدمة منه تحوي على عدد من المرشحين المناضلين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها حسب المادة 66 فقرة 3 قانون الإنتخابات. والشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للنيابة في المؤسسة التشريعية هي:

- الجنسية الجزائرية أصلا .
- السن 30 سنة .
- السيرة الحسنة .
- ألا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها من المواد 71، 76، 77، 78، 79 قانون الإنتخابات والمشار إليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وقانون النائب.
- توفر الإلتزام والكفاءة والنزاهة حسب نظام المادة 09 من الدستور و المادة13 من النظام الداخلي للمجلس(734).

2 ـ المؤسسة التنفيذية: نصت المادة 104 من الدستور على مايلي: "يضطلع بالقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة ونصت المادة 106 على مايلي:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور".

نصت المادة 114 على " تمارس الحكومة الوظيفية التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية" بناء على المواد المذكورة أعلاه يمكن إعتبار رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الجزائري الـذي لايقاوم _ مثل ما هو الحال في معظم الدول النامية التي هي في حاجة إلى نظـام أقوى _ خاصة السلطة التنفيذية.

فطريقة إنتخاب رئيس لجمهورية تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى، بحسب الشروط التالية: جزائري الأصل، يدين الإسلام، أن لا يقل عمره عن 40 سنة،، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 107 من الدستور)، توفر المقاييس المحددة في الميثاق الوطني والدستور والمتمثلة في الإلتزام والكفاءة والنزاهة (المادة 09 و38 من الدستور)، أن يكون مناضلا يقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا للتعديل الدستوري (07 ، 07 ، 1979 المادة

---

(734) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 140 - 149.

105 منه)، كما يجب أن يعيش من عمله فقط ولا يمارس نشاط يدر عليه ربحا لابطريقة مباشـــرة أو غير مباشرة (المادة 09 و 38) من الدستور[735]. وينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، وبعد إقتراحه من طرف مؤتمر الحزب[736]. وهذا حسب نص المادة 108 المعدلة بموجب القانون 79- 09 "المدة الرئاسيــة خمس سنوات، ويمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية".

أما بالنسبة للجهاز الثاني للهيئة _ المؤسسة التنفيذية _ يتمثل في الحكومة وهذا حسب المادة 114- السابقة الذكر- حيث يفهم منها: أن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية وبمعنى أخر أن هناك صلاحيات دستورية يتمتع بها اعضاء الحكومة وليس للرئيــس إلا قيادتها ومراقبتها.

والحقيقة غير ذلك إذ لا وجود لنص يحدد تلك الصلاحية من جهة، وإن تعيين الوزراء والوزير الأول وتحديد صلاحياته وكونهم مسؤولين , أما مايؤكد سلطته عليهم، وحقه في عزلهم باعتباره القائد للوظيفة التنفيذية وحامي الدستور فإن تفسير النص من إختصاص المادة 111 ق 07 من الدستور يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور, والأصح أنهم مسؤولون أمام صاحب السلطة السامية في الدولة وهو رئيس الجمهورية.

3 ـ الهيئة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء) : إستنادا للدستور في مواده من 173 إلى 182 فإن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة العليا لتقويم أعمال المجالس والمحاكم القضائية فيراسه رئيس الجمهورية، الذي ينوب عنه وزير العدل. أما أهم الصلاحيات المخولة للمجلس فتتمثل في:

- ضمان توحيد الإجتهاد في العمل القضائي على المستوى الوطني.
- السهر على إحترام القانون وتطبيقه.
- النظر في قضايا الطعن المتعلقة بالنصوص التنظيمية.
- تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية قبل ممارسة حق العفو العام.
- تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ومراقبة إنضباطهم خاصة وأنهم مسؤولون أمام المجلس الأعلى عن كيفية أداء مهامهم[737].

---

(735) ــ نفس المرجع السابق ، ص 140 - 149.

(736) ــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 21.

(737) ــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني
توزيع الوظائف الاساسية

وزع الدستور السلطة العامة بين مؤسسات الدولة وأجهزتها في فصول ستة، حيث خصص فصل منها للوظيفة التنفيذية والتشريعية وسنتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
الوظيفـــة التنفيذية

أسند الدستور الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية في نص المادة 111 فهو:

- المجسد لوحدة القيادة للحزب والدولة يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة يرأس المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للقضاء.
- المكلف دستوريا بتولي السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي طبقا للميثاق الوطني ويقوم بقيادتها وتنفيذها(738).
- تعيين أعضاء الحكومة وتحديد صلاحياتهم ورئاسة مجلس الوزراء الإجتماعات المشتركة لرئاسة الحزب والدولة، وتعيين الموظفين السامين المدنيين والعسكريين، كما جاء في نص المادة 113 من الدستور_ إسناد مهمة تعيين أعضاء الحكومة _ وتنص المادة 114 علـى : " تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيــس الجمهورية ".
- حماية الدستور وممارسة السلطة التنظيمية والسهر على تنفيذ القوانين...
- إصدار العفو العام ومنح الأوسمة والألقاب الشرفية.
- حق اللجوء إلى تنظيم استفتاء شعبي عام في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية.
- تعيين السفراء وعزلهم وإعتماد أوراق السفراء الأجانب... وإبرام المعاهدات والتصديق على المواثيق الدولية.

---

(738) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 162.

- استدعاء انعقاد المجلس الشعبي الوطني في دورات إستثنائية وحق المبادة باقتـراح قوانين وتوجيه خطاب حول وضع الأمة الى المجلس الشعبي الوطـني مرةكل عـام وحق حله(739).
- حق اقتراح تعديل الدستور وحق التشريع وإصدار القوانين.
- حق إقرار حالة الطوارئ أو الحصار، كما له حق إقرار التعبئة العامة وإعلان الحرب إذا ما هددت البلاد بخطر وشيك الوقوع

ونظرا لكثرة صلاحيات الرئيس وتنوعها فإن الدستور قد نص على إمكانية تفويض جزء منها لنائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وباستثناء ما نصت عليه المادة 116 من الدستور، ويعتبر كل من نائب الرئيس والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أمام رئيس الجمهورية وهذا حسب نص المادتين 112- 113 وعليه تنتهي لرئيس الجمهورية في مختلف المجالات هيمنة واحتكار جميع السلطات السياسية والتنظيمية والتشريعية والقضائية والعسكرية, له أن يحاسب دون أن يحاسب فهو فوق الأشخاص وواقعيا فوق المؤسسات

الفرع الثاني
الوظيفـــة التشريعيـــة

أسند الدستور اختصاص التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني وإن كان قد أشرك رئيس الجمهورية في تلك المهمة. وهو اختصاص يشمل ميادين مختلفة، غير أنه أورد عليه قيودا تحد أو تعرقل ممارسته بحرية، نظرا لما تتمتع به المؤسسة التنفيذية من وسائل للتاثير على سير وظيفة المؤسسة التشريعية.

وقد وردت صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في المـــوادمن(126 إلى 163 و 196) تتمثل في:

- إعداد القوانين والتصويت عليها، حق المبادرة في إقتراح القوانين ممنوح لأعضاء المجلس لكن لا تكون قابلة للنقاش إلا إذا قدمها 20 نائبا على الأقل.

---

(739) ــ **نفس المرجع** السابق، ص 162.

- إستجواب الحكومة حول قضايا الساعة، المادة 161 والإستمتاع لأعضاء الحكومة مع إمكانية توجيه أسئلة مكتوبة المادة 162 وإنشاء لجان تحقيق أو مراقبة المادة188.

وحددت المادة 151 من الدستور أهم المسائل التشريعية للمجلس وتتمثل في:

- الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
- التشريع الأساسي الخاص بالجنسية ومركز الأجانب.
- التنظيم القضائي والقانون الجزائي والإجراءات الجزائية خاصة تحديد الجنايات والعقوبات المناسبة لها.
- القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
- النظام العام للإلتزامات المدنية والتجارية.
- المبادئ العامة للسياسة الإقتصادية والإجتماعية والخطوط العامة للسياسة الثقافة.
- إقرار المخطط الوطني والتصويت على ميزانية الدولة: إحداث الضرائب والرسوم والحقوق بجميع أنواعها.
- النظام الجمركي، نظام البنوك والقروض والتأمين.
- القواعد العامة للصحة العمومية والسكان وحماية المجاهدين والضمان الإجتماعي.
- النظام العام للغابات والمياه وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- إنشاء أوسمة الدولة ووضع ألقابها الشرفية(740).

ونستطيع القول أنه تماشيا مع النص بأن محتوى المادة 151 ليست هي المجال الوحيد الذي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني وما يثبت ذلك عبارة ـ

---

(740) ــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 23.

يشرع في المجالات التي خولها له الدستور_ وقد حدد ذلك في المواد (177-192)[741].

- ü إقرار مشروع تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية دون مشاركة المجلس الذي يكتفي بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي اعضائه وبثلاثة أرباع النواب إذا تعلق الأمر بتعديل الأحكام الخاصة للدستور حسب نص المادة 192: "يقر المجلس الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائها"[742].

- ü في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته يجتمع المجلس وجوبا ويثبت حالة الشعور النهائي للرئاسة حسب نص المادة 117 " في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهمام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوم تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ولايحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشح لرئاسة الجمهورية"[743].

---

(741) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 167.

(742) ــ **د/ عمر صدوق** : المرجع السابق، ص 23.

(743) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 167.

الفصل الثاني
تنظيم السلطة السياسية ومؤسساتهاالدستورية
في ظل دستور 1989

تمهيد

يختلف نظام الحكم الذي اقره دستور 1989م إختلافا بينا عن نظامي الحكم المتعتمدين في دستوري 1963و 1976م، وقد حل بموجبه مبدأ الفصل بين المؤسسات والسلطات، والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر لها والنظام الإشتراكي.

ويتجلى ذلك من خلال المصطلحات المستعملة، فقد إستعمل تعبير تنظيم السلطات موزعا إياها بين السلطات الثلاثة _ التنفيذية، التشريعية، القضائية _ خلافا لدستور 1976م، والمستعمل لتعبير تنظيم السلطة والذي وزعها بين وظائف ستة : السياسية، التنفيذية، التشريعية، القضائية، وظيفة المراقبة، والوظيفة التأسيسية.

ويوجد الفصل بين السلطات في هذا الدستور من خلال إسناد ممارسة كل سلطة لإختصاصاتها الدستورية دون أن تشارك غيرها، وكفالة لذلك أنشأت مؤسسة دستورية أنيطت بها مهمة الرقابة على دستورية القاونين والتنظيمات ومراجعة مدى صحة العمليات الإنتخابية وإبداء الرأي الإستشاري لصحة تصرفات السلطة التنفيذية والتشريعية. حيث أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأوكلت السلطة التشريعية إلى المجلس الشعبي الوطني، والسلطة الرقابية لمدى دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري(744).

وبهذا التحول يكون النظام السياسي قد أرجع السلطة جزئيا إلى الشعب الجزائري لإختيار من يمثلونه بكل اتجاهاته السياسية الديمقراطية.وسنتناول الموضوع بالدراسة والتحليل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول: المبادىء السياسية والدستورية

المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات الدستورية

---

(744) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 173 - 174.

المبحث الأول
المبادىء الدستورية والسياسية

ما حدث في 5أكتوبر 1988 يعتبر زلزالا سياسيا هز أركان النظام القائم وأطاح به، ممهدا للتغيير بتوفير الوسيلة الأساسية المتمثلة في الدعم الشعبي للإتجاه الإصلاحي، كما جاءت أحداث أكتوبر بمثابة تعبير عن فصل للعلاقة القائمة بين المواطن والسلطة والدولة المبنية سابقا على قاعدة رفض معارضة الآخر ووحدة الفكر والعمل والتصور، بغرض إقامة مجتمع مدني يشارك فيه كل المواطنين بطريقة مباشرة في إتخاذ القرار السياسي.

فأحداث أكتوبر _ إضافة إلى ما سبق _ تعد بداية كفاح من نوع جديد ضد الحكام وعلى المحكومين مواصلته، إلى أن تثبت دعائم النظام الديمقراطي الذي لا يبغي الشعب بديلا عنه(745).نظام تسوده الحرية والتنافس السلمي في ظل مبادئ نظام للجمهورية الثانية المقترحة – التي سنناقشها لاحقا- في ظل دستور 1989م. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول :مبادىء دستور 1989

المطلب الثاني: تنظيم المؤسسات الدستورية

المطلب الأول
مصادرو مبادئ دستور 1989

اعتمد المؤسس الدستوري على مصادر أساسية، كما أقر مبادئ يقوم عليها النظام السياسي والتي سنتولى التطرق إليها حسب الآتي.

الفرع الاول: المصادر

فبالنسبة لمصادر دستور 1989م بالمقارنة مع مصادر دستور 1976م تعتبر عديدة ويمكن حصرها فيما يلي:

---

(745) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 192.

1 ـ النظام البرلماني: يعد أول مصدر لدستور 1989 من خلال تقرير مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان.

2 ـ النظام الرئاسي: حيث أقتبس المؤسس الدستوري من النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات خلافا لما هو موجود في دستور 1976 (المادة 153 منه).

3 ـ النظام الفرنسي: من استقرائنا الدستور الجزائري يتضح لنا تأثره بالعديد من القواعد التي أقرها الدستور الفرنسي، أهمها انتخاب رئيس الجمهورية، تأسيس المجلس الدستوري مع إختلاف بشأن طبيعة الرقابة..... وغيرها من أوجه التشابه.

4 ـ دستور 1976 : فدستور 1989 تبنى العديد من أحكام 1976 "ذات الطابع القانوني" التنظيمي لاسيما مجال تنظيم السلطات.

5 ـ الشرعية: وهي الدستورية والقانونية التي منحت الأولوية على المشروعية الثورية، تكريسا لمبدأ دولة القانون والشرعية، كما أخذت بالمذهب الدستوري لإقرار قاعدة التوفيق بين السلطة والحرية والفصل بين السلطات التعددية الحزبية.

6 ـ الإسلام: باعتبار الإسلام دين الدولة حسب نص المادة02 من الدستور فإن الإسلام يعتبر مصدر له – للدستور- وتأكيدا لذلك وردت المادة 09 من الدستور على أنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بالسلوك المخالف للإسلام.

رغم وجود هذه النصوص إلا أنه غير كاف لعدم إقرار الدستور للمبادئ والأصول الواردة في القرآن والسنة بإقامة الدولة على أساس الدين.

ولقد أكد الشعب الجزائري بموجب دستور 1989 تمسكه بالنظام الجمهوري والتراب الوطني وسيادة الشعب، وعليه فقد تضمن الدستور _ القائم على المصادر السابق ذكرها_ جملة من المبادئ نختصرها فيما يلي:

الفرع الثاني: المبادىء

- الإقتراع العام السري: حيث اقر مبدأ الإقتراع العام السري المباشر لضمان مشاركة كل افراد المجتمع المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية وتتوفر فيهم

الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة عن طريق اختيارهم لممثليهم أو ترشيح أنفسهم للمناصب السياسية الإنتخابية المختلفة، وهذا ما أكدته المادة 68-95 من الدستور والمادة 2- 3 من قانون الإنتخابات.

- ü مبدأ المساواة : من المبادئ أيضا مبدأ المساواة باعتباره ملازما للنظام الديمقراطي وحقوق الإنسان، وهذا ما اقرته المادة 28 من الدستور، ولقد ألزم الدستور مؤسسات الدولة على التقيد بهذا المبدأ وتطبيقه، المادة 30 منه وكذلك المادة 47و48 فيما يخص حق الانتخاب للجميع وتقلد الوظائف والمهام في الدولة.

- ü الفصل بين السلطات: فلقد اعتمد هذا المبدأ كرد فعل لدمج السلطات المقر بها في دستور 1976 وتجنب تداخل السلطات والصلاحيات، وإحتمال استحواذ سلطة معينة على سلطات وصلاحيات أخرى، ويتجلى ذلك في عقد التشريع للمجلس بمفرده وإنشاء مجلس دستوري للفصل في المنازعات المحتمل قيامها بين السلطتين التشرعية والتنفيذيـة ... الخ من صلاحيات.

- ü التعددية الحزبية: إن تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه لعجز نظام الحزب الواحد على تحقيق مطامع الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية، ولقد أقرت التعددية من خلال المادتين 39-40 من الدستور، حيث أقر مبدأ التجمع بإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية، والحقيقة أن التعددية الحزبية تترتب عنها مبادئ وقواعد أخرى كحرية الراي والصحافة (المواد 31-36-39 من الدستور).

- ü مبدأ الشرعية وعدم الرجعية: حيث وردت مواد عدة تحمي الفرد من اعتداءات السلطــة (المواد 43-44 من الدستور).

وضمانا لمبدأ الشرعية وتطبيقا للقانون جاء نص المادة 42 من الدستور المذكور مقيدا لتصرفات السلطة العمومية قاضيا بأن "كل شخص يعتبر برئيا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

- حق الدفاع: تبنى دستور 1989 حق الدفاع كمبدأ أساسي لحماية الفرد والجماعة من اعتداءات السلطة دون قيود، طالما كان ذلك الحق يستعمل للدفاع على حقوق الإنسان عموما، وهذا ما جاء في نص المادة 32 من الدستور.

ولقد أورد الدستور الجزائري كغيره من الدساتير الحديثة النشأة مبادئ ذات مضامين إجتماعية في شكل حقوق كالحق في الإضراب، والحق في التعلم، والعمل، والراحة، والرعاية الصحية(746).

كما تضمن الدستور مبادئ ذات طابع خارجي تتعلق بإلتزامات الدولة وإنتمائها، فقد نص الدستور على تمسك الجزائر بمبدأ السلم والتعاون ، وتبنى ميثاق الأمم المتحدة كما نص على أن الجزائر تنتمي إلى المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا، وأنها بلاد متوسطية، دون أن يشير إلى العالم الإسلامي.

المطلب الثاني
تنظيم المؤسسات الدستورية

بعد أن تطرقنا لظروف نشأة دستور 1989 ومصادره وأيضا مبادئه نتعرض في هذا المطلب إلى أهم المؤسسات الدستورية وأهم السلطات التي اسست عليها الجمهورية الجزائرية حسب هذا الدستور,الذي سعى الى تفتيت السلطة السياسية مابين المؤسسات الثلاثة موضوعيا وشكليا عكس ماكان في السابق, وقد وردت على النحو التالي:

الفرع الاول: السلطة التنفيذية

أسندت هذه السلطة في ظل دستور 1989 إلى رئيس الجمهورية، بمساعدة رئيس الحكومة مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية، المنتخب بواسطة الإقتراع السري والمباشر، والذي يمارس اختصاصات تنفيذ واسعة يشاركه في ذلك رئيس حكومة يتولى تعيينه وإنهاء مهامه، وهذا ما ورد في المواد 68/67 من الدستور(747).

---

(746) ــ د/ السعيد بوشعير : المرجع السابق، ص 97.

(747) ــ نفس المرجع السابق، ص 99.

حيث يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله مخاطبة الشعب دون غيره، وينتخب من طرف الجزائريين المترشحين البالغين من العمر 40 سنة، والذين يحملون الجنسية الجزائرية أصلا، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وعن طريق الإقتراع السري المباشر بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وقد أحال الدستور الأحكام والكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية للقانون وفي مجال الرقابة الدستورية على الإنتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري يتولى جميع الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية ويودع التصريح بالترشيحات لدى الأمانة العامة لهذا المجلس، ومنه يقوم المجلس بالفصل في صحة الترشيح بعد الإستماع إلى تقرير أحد أعضائه الذين يعينهم رئيس المجلس للتحقق من مدى مطابقة المترشح مع الأحكام الدستورية والشروط التي يقررها قانون الإنتخابات، وتنشر في الجريدة الرسمية، وبعد إجراء الإنتخابات يعلن المجلس الدستوري عن نتائجها، وعند عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتولى المجلس تعيين المترشحين الإثنين اللذان يشاركان في الدور الثاني للإقتراع، ويعلن عن النتائج النهائية، وتقدم النتائج الخاصة بالإنتخابات الرئاسية والنظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المادة 117 من قانون إجراءات الإنتخابات والمواد 26 إلى 30 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري(748).

بالرجوع إلى قانون الإنتخابات فإننا نجد أنه بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 70 من الدستور، قد حدد قانون الإنتخابات الإجراءات المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية في المادة 108 منه، يقدم طلب للمجلس الدستوري متضمن إسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه وتوقيعه، ويدعم بقائمة تتضمن 600 عضو منتخب لدى المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات الوطن على الأقل _ في حالة الترشيح الحر أو يقدم من طرف جمعية ذات طابع سياسي_ تعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها 10 ايام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية.

---

(748) ــ **د/ محفوظ لعشب** : المرجع السابق، ص 44.

تجرى الإنتخابات في ظرف 30 يوم من إنتهاء المدة الرئاسية في حالة إجـراء دورتان، الفاصل بينهما 15 يوما، وتستدعي هيئة الناخبين في ظرف 60 يوما قبل تاريخ الإقتراع، وبعد إستدعاءات الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، تفتح فترة تقديم الترشيحات لمدة 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية، وتخفض تلك الفترة 08 أيام ثبوت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، نصت على هذا الإجراءات المواد 104 ، 105 ، 109 ، 114 من قانون الإنتخابات(749). بعد التطرق إلى إنتخاب رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، وقد تضمن صلاحياته ومسؤولياته سواء في الظروف العادية أو غير العادية.

فبالنسبة لإختصاصاته وصلاحياته في الظروف العادية خول له بموجب الدستور إصدار القوانين بناء على ما جاء في نص المادة 117 من الدستور "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه".

كذلك خول له النشر الذي بدونه لن يصبح القانون نافذ المفعول في حق الكافة بعد الإصدار.إضافة إلى النشر خول لرئيس الجمهورية سلطة التنظيم كسلطة تنفيذية إلى جانب رئيس الحكومة حسب نص المادة 116 من الدستور: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة". إضافة لما سبق خولت لرئيس الجمهورية أيضا سلطة التعيين، بحيث يحق له تعيين وزرائه ومساعديه إنطلاقا من السلطة التنفيذية والتنظيمية المخولة له حريته في تعيين أعضاء المؤسسات نتيجة منطقية له عموما(750).

كذلك من الصلاحيات بقاء رئيس الجمهورية محتفظا بمنصب وزير الدفاع، ورئيس المجلس الأعلى للأمن، يحدد عمله وكيفيات تنظيمه "المادة 162 من الدستور 1989"، وهو الذي يعلن الحرب ويوقع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم "المادة 89و 91 من دستور 1989."

(749) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 45.

(750) ـــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 223.

لقد نصت المادة 3/74 من دستور 1989 " على أن رئيس الجمهورية يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها". وبذلك فإنه "يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة على الخارج وينهي مهامهم، ويستلم أوراق إعتماد الممثلين الديبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم" و "ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها "، نفس المادة 11-10/74 (751).

كذلك من المهام والصلاحيات رئاسة مجلس الوزراء حيث يمثل هذا المجلس الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة وإتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجمعاة بقيادة رئيس الدولة(752).

كما تقضي المادة 69 من الدستور 1989 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور"، وفي سبيل ذلك خول رئيس الجمهورية بموجب المادة 08/74 حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى مهمة تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي(753). خول ايضا لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة رئيس المجلس والحكومة، وطلب قراءة ثانية لقانون تمت الموافقة عليه من قبل الحكومة وكذا تعديل الدستور واللجوء على الإستفتاء.

أما صلاحيات رئيس الجمهورية في الحلات الغير العادية فهي واسعة بناء على ماجاء في الدستور، والتي تمكنه من اتخاذ إجراءات لازمة لمواجهة هذه الحلات المحددة دستوريـا وهي : حالة الحصار، الحالة الاستثنائية والحرب.

فحالة الحصار والطوارئ نظمتهما المادة 119 من دستور 1976 والمادة 86 من دستور 1989 أما الحالات الاستثنائية تضمنتها المادة 120 من دستور 1976 والمادة 87 من دستــور 1989، وحالة الحرب ثم علاقتهما بالمواد 122 ، 123 ، 124 من دستور 1976، والمواد 89 ، 90 ، 91 من دستور 1989.

(751) ــ دستور سنة 1989

(752) ــ نفس المرجع السابق .

(753) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق ، ص 241 - 249.

إضافة إلى رئيس الجمهورية باعتبارها سلطة تنفيذية نجد أيضا رئيس الحكومة وأعضائه ضمن هذه التشكيلة فإن أول مهمة يقوم بها رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 5/47 من الدستور هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجريها مع مكونات المجتمع المدني، يقدم على إثرها قائمة يقدمها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينها طبقا للمادة 75 من الدستور، كما يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء.

يقدم برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بحيث يجري هذا الأخير مناقشة عامة ويقوم بمنح الثقة للحكومة على ضوئها يقوم بتكييف برنامجها(754).

يجب على الحكومة أن تقدم سنويا بيان السياسة العامة وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة طبقا لعمل المادة 80 من الدستور(755). ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة إيداع مساءلة الرقابة، طبقا لأحكام المواد 126، 127، 128 من الدستور، ويلاحظ لأول مرة تحدد صلاحيات حكومة زيادة على السلطات التي تخوله إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور وهي كالآتي:

- توزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يرأس مجلس الحكومة.
- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- توقيع المراسيم التنفيذية.
- تعيين في وظائف دون المساس بأحكام الفقرتين 07 و10 من المادة 74 3.

من الناحية العملية تلك الصلاحيات بقيت مدة طويلة بين الحكومة ورئاسة الجمهورية خاصة في عهد قاصدي مرباح، لأن التعيين في المناصب المدنية لم يوضح إلا بمرسوم رقم : 44/89 المؤرخ في 10 أفريل 1989.

---

(754) ــ دستور 1998 م

(755) ــ نفس المرجع .

تجدر الملاحظة أخيرا أن هناك قيودا واردة على سلطات رئيس الجمهورية على سبيل الحصر في المادة 83 من الدستور،وتختص بسلطة التفويض إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته في مايلي: تعيين أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء الحكومة، اعضاء المجلس الأعلى للأمن، تقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية، إيقاف العمل بالدستور، إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم(756).

الفرع الثاني: ـ السلطة التشريعية

تتمتع السلطة التشريعية بمكانة هامة في الأنظمة السياسية وهو ما كرسه الخطاب السياسي ولدراسة السلطة التشريعية كمؤسسة دستورية) في النظام السياسي الجزائري، سندرس تشكيل وسير المجلس الشعبي الوطني واختصاصاته حسب دستور 1989، وعليه: يتكون البرلمـان الجزائري من مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، تطبيقا للمادة 92 من الدستـــور: " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمي المجلس الشعبي الوطني"، وهي التسمية المعتمدة في دستور 1976 و 1989.

فبالنسبة للجانب التنظيمي للمجلس فإنه قد أخذ بنفس ما ورد في دستور 1976 باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية، يجب أن يتم اختيار أعضائه عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر حسب نص المادة 95 من دستور 1989.

ضمن دوائر انتخابية معينة، الترشيح حر وليس محتكرا من قبل أي نظام سياسي فيـه، فنتيجة لتقرير التعددية الحزبية يجوز لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية ان يترشح للنيابة، في المجلس الشعبي الوطني "بالغ من السن 30 عاما على الأقل يوم الإنتخابات ويكون ذا جنسية جزائرية." (2)

---

(756) ــ **د/ محفوظ لعشب** : المرجع السابق، ص 45. (2) دستور سنة 1998 .

وهذا ما ورد في نص المادة 91 من قانون الانتخابات كذلك بالنسبة لطرق الإنتخابات تحديد نتائجه نجدها في المواد: 62، 84، 87، 88 من قانون الإنتخابات(757).

ويتكون المجلس الشعبي الوطني من:

1 - رئيس المجلس الشعبي الوطني: حيث يحتل مكانة هامة _ وفقا للتعددية الحزبيـة الواردة ـ بعد رئيس الجمهورية.

حيث أوكلت له مهمة تولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة ثبوت المانع ورئاسة الدولة في حالة الإستقالة الإدارية أو الناجمة عن إستمرار المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته بعد إثبات الشغور النهائي.

تولى تنظيم الإنتخابات الرئاسية، إخطار وتبليغ المجلس الدستوري، إستشارة المجلس الدستوري لدى تقرير حالتي الطوارئ والحصار، او حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية وفتح مناقشة حول السياسة الخارجية من طرف المجلس، كما خولت له صلاحية العضوية في المجلس الأعلى للأمن.

ينتخب رئيس المجلس للفترة التشريعية كاملة، فهو قائد النشاط البرلماني حسب اللائحة المتضمنة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي فقد أوكلت له مهمة تطبيق النظام الداخلي وتسيير مداولاته والسهر على أمن مقره وتمثيله ورئاسة وتنسيق أعمال مكتب وتنسيق نشاط اللجان، والإشراف على إجتماع رؤساء اللجان وتعيين الأمين العام لها.

2 - مكتب المجلس: تنص المادة 107 من الدستور: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه". ويتكون هذا الجهاز من: رئيس المجلس، و6 نواب، ويتم إنتخابهم بالإقتراع السري لمدة سنة قابلة للتجديد، وهو ما حدث لأول مرة في دورة الخريف 1989.

أنيطت بالمكتب عدة مهام منها: إدارة متابعة أعمال الإدارة والقضايا المتعلقة بمهمة النائب والسهر على حسن تحضير أشغال المجلس بالتنسيق مع

(757) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 315 - 316.

نواب رئيس المجلس، توزيع المهام بين أعضائه، نصت المادة 113 من الدستور على: " السلطة قبول إقتراحات القوانين أو التعديلات ". كذلك المادة 56 من ذات القانون.

3 ـ إجتماع الرؤساء: لم يتحدث الدستور على هذا الجهاز وإنما هو من وحي المشرع والغرض منه هو تنسيق وضبط نشاطات المجلس في المجال التشريعي.

4 ـ اللجان: طبقا للمادة 107 من الدستور الفقرة الأخيرة، شكلت لجان المجلس وعددها 10 متكونة من 20 إلى30 عضو حيث أنتخبت كل لجنة مكتبها المتكون من رئيس ونائب له ومقرر، نذكر من هذه اللجان: لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية، لجنة المالية والميزانية والتخطيط، اللجنة الإقتصادية، لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العالمي، لجنة الإعلام والثقافة والإتصال لجنة الدفاع الوطني، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، لجنة الفلاحة والري وحماية البيئة لجنة الإسكان والمنشآت والتهيئة العمرانية، لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

من مهامها: دراسة مشاريع واقتراحات وقوانين وإعداد تقارير تمهيدية حولها. تجتمع اللجان الدائمة باستدعاء رئيسها، أثناء الدورات، وبين الدورات من طرف رئيس المجلس حسب جدول أعمالها(758).

عموما فسلطات المجلس الشعبي الوطني عديدة أهمها إنفراده لوحده بمهمة التشريع، كما أحضر على رئيس الجمهورية التدخل في هذا المجال، كذلك جعل مجال التشريع محدد ومقيد من تدخله في مجال القانون فمهمته تنظيمية، حيث وردت إختصاصات المجلس في المادة 115 من الدستور(759).

إضافة إلى مهمة التصويت، على ميزانية الدولة وإحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها والنظام الجمركي، والصحة العمومية والسكان وإنشاء أوسمة الدولة وألقابها الشرفية...الخ

---

(758) ــ **د/ السعيد بوشعير** : المرجع السابق، ص 133 – 136 – 360 - 362.

(759) ــ نفس المرجع .

مع الملاحظة أن معظم الإختصاصات التي وردت في دستور 1976 واردة في دستور 1989 ما عدا التوسع في بعض المواد مثل 158 من دستور 1989(760).

الفرع الثالث: ـ المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من مؤسسات الدولة إضافة إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث تعود فكرة إنشائه إلى ما بعد الإستقلال مباشرة، تبناها المؤسس الدستــوري لدى وضع دستور 08 سبتمبر 1963 وأغفلها في دستور 1976 ليعود ليتبناها من جديــد في دستور 1989.

فحسب نص المادة 154 فقرة أولى وأخيرة من دستور 1989 "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، إثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا، من بين أعضائها.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد. يتضح من خلال نص الفقرتين لتشكيل المجلس الدستوري حسب دستور 1989 الذي لايختلف عما ورد في دستور 1963 عموما.

أما فيما يخص اختصاصات المجلس الدستوري فهي محدودة لكونها تقتصر على مراقبـة مدى دستورية القوانين، فقد جاء في نص المادة 64 من دستور 1963: " يفصل المجلـس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ".

أما فيما يخص دستور 1989 نجد بأنه أسند للمجلس الدستوري في مهام تتصل بحالة الشغور وأخرى ذات طابع إستشاري إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الإنتخابات ودستورية القوانين، فقد نصت المادة 59 : " يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على إحترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج

---

(760) ـــ **د/ محفوظ لعشب** : المرجع السابق، ص 79 - 80.

هذه العمليات". كما يفصل في دستورية المعاهدات القوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ويفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور "المادة 155 من دستور 1989"[761].

(761) - دستور 1998 .

المبحث الثاني
تنظيم المؤسسات في المرحلة الإنتقالية
(1995 - 1991)

كان من المنطق السياسي والتنظيمي أن تطرأ على القوانين الإنتخابية السارية المفعول، تغيرات جوهرية بعد الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية بعد دستور 1989 كانت إنطلاقة مخيبة للأمال شجعها مع الأسف ضعف الدولة وعجزها عن تأطير المسار الديمقراطي بفرض إحترام القوانين السارية المفعول.

لقد كانت النتائج السياسية لهذا الوضع الاجتماعي المتأزم إستقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، أي قبل اربع ايام من الدور الثاني للإنتخابات التشريعية الرابعة التي أوقف أيضا مسارها، وتم بعدها تكليف المجلس الأعلى للدولة برئاسة السيد محمد بوضياف يوم 16 جانفي 1992 بمهام رئيس الجمهورية وهي صيغة يرى المجلس الدستوري أنها تملأ الفراغ الدستوري الذي تركته المادة 84 من الدستور (762).

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى دراسة الأسباب والنتائج التي مرت بها الجزائر خلال الفترة الإنتقالية والمتمثلة في إلغاء الإنتخابات والنتائج المترتبة عنها، وكيف كانت وضعية المؤسسات خلال هذه الفترة؟ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
أسباب ـ الانقلاب ـ المرحلة الإنتقالية

كان من المنطق السياسي والتنظيمي أن تطرأ على القوانين الإنتخابية السارية المفعول، تغيرات جوهرية بعد الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وكان أول قانون يتضمن هذه التغيرات هو قانون الإنتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 والذي ألغي أحكام قانون الإنتخابات المعدل

---

(762) ــ أ/ **محمد بلقاسم، حسن بهلول** : المرجع السابق ، ص 09 - 10.

والمتمم رقم 80-18 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980(763). الذي أفرز نتائج انتخابية غير مرضية بالنسبة للسلطة الحاكمة وللمؤسسة العسكرية أيضا, الامر الذي أدىالى اتخاذ اجراءات عاجلة, سنتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
إلغاء الإنتخابات

تجسيدا لدستور 1989 وعملا بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي جرت أول إنتخابات محلية في ظل التعددية يوم 12 جوان 1989 تميزت بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الحزب الذي تم إعتماده من طرف وزارة الداخلية يوم 12 ديسمبر 1989، ويليها في الرتبة الثانية حزب جبهة التحرير ثم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

لكن الإنتخابات التشريعية التي وعد بإجراءها الرئيس الشادلي بن جديد في الستة أشهر الأولى من سنة 1991، أثارت حفيظة الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أعلنت يوم 23 ماي 1991، عن إضراب شامل غير محدود إبتداءا من يوم 25 ماي إحتجاجا على قانون الإنتخابات مطالبة بإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة وإثر إرتفاع حدة هذا الإضراب تقرر تأجيل هذه الإنتخابات وإعلان حالة الحصار، لمدة أربعة أشهر إبتداء من تاريخ 05 جوان 1991، ليعلن عن تاريخ إجرائها فيما بعد في 26 دسيمبر 1991، بالنسبة للدور الأول، وفازت جبهة الإنقاذ بـ 188 مقعد، ليبقى 199 مقعد للتنافس في الدور الثاني، وفي 11 جانفي 1992 إجتمع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري وقدم إستقالته من منصبه ليعلن بعدها المجلس الدستوري أن الدستور لاينص على إقتران حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وإقترانها بشغور المجلس الشعب الوطني عن طريق الحل وهو ما يعرف بالفراغ الدستوري.

وفي يوم 05 جوان 1991 عين رئيس الحكومة في مهمة أساسية وهي إجراء إنتخابات تشريعية ليلعن في ساعة متأخرة من ليلة 11 جانفي 1992 أن إستقالة

---

(763) ــ نفس المرجع ، ص 103.

الرئيس أحدثت وضيعة لاسابق لها في الجزائر وعلى الجيش إتخاذ الترتيبات الملائمة للمحافظة على الأمن العمومي.

جاءت إستجابة الجيش يوم 12 جانفي 1992 بإجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي قرر بالإجماع إستحالة مواصلة المسار الإنتخابي إلى غاية حل الأزمة الدستورية(764).

الفرع الثاني

إنشاء المجلس الأعلى للدولة

جاء في خطاب السيد محمد بوضياف كرئيس للمجلس الأعلى للدولة: " لابد لمؤسسات الدولة أن تحضى باحترام الجميع، ولابد للدولة أن تكون وتبقى دولة القانون وأن يسود فيها العدل والحق والمساواة بين الناس وأن يرفع الظلم عن الضعفاء والمسلك الوحيد الذي يحقق لنا هذا كله هو المنهج الديمقراطي الصحيح، والديمقراطية لا تعنى الفوضى وإهانة مؤسسات الدولة..." (765).

جاء هذا الخطاب بعد الإعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة حيث إجتمع المجلس الأعلى للأمن بصفته مؤسسة دستورية تضمن في عضويتها سلطات المؤسسات المشار إليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 و153 من الدستور.

وبعد إستشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا وبعد الإستماع لرئيس الحكومة تم التصريح بإقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من 5 أعضاء هم: محمد بوضياف رئيس، خالد نزار عضو، علي كافي عضو، تجاني هدام عضو، وعلى هارون عضو.

يمارس المجلس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، وفي حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع من وفاة أو إستقالة ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيس جديد من بين أعضائه.

---

(764) ـــ أ/ **محمد بلقاسم**، **حسن بهلول** : المرجع السابق، ص 127.

(765) ـــ نفس المرجع السابق ، ص 127 – 134 - 141.

ويؤدي المجلس مهمامه إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري على أن لا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 1988، وتساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة إستشارية وطنية(766).

المطلب الثاني
تنظيم المؤسسات الإنتقالية

إن المؤسسات السياسية خلال هذه الفترة تتمثل في: المؤسسة التشريعية وتتكون من: المجلس الإستشاري والمجلس الإنتقالي، أما المؤسسة التنفيذية فتتمثل في حكومة تعينها المؤسسة العسكرية , وسنتناول هذه المؤسسات على النحو التالي, من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
المؤسسة التشريعية

بعد أن تم سد الشغور الدستوري المتعلق برئاسة الدولة إتجه الإهتمام إلى سد الشغور المتعلق بالمؤسسة التشريعية، فأنشأ المجلس الاستشاري(767).

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في: 04 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

ويتكون المجلس من 60 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويتم اختيارهم من ذوي الجنسية الجزائرية، ومن بين الذين تؤهلهم كفائتهم أو قدرتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمات بناءة من أعمال الهيئة أما بالنسبة لصلاحياته فهي تتمثل في:

- مشاركة المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته، وتحت رقابته مشاركة إستشارية.

---

(766) ــ **د/ بكر إدريس** : المرجع السابق، الجزء الأول، ص 248 - 259.
(767) ــ **أ/ محمد بلقاسم، حسن بهلول** : المرجع السابق، ص 143.

- دراسة القضايا التابعة لمجال النظام ذات الطابع التشريعي التي يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة ويفحص ذلك.
- إبداء آراء وتوصيات متعلقة بمسائل المصلحة بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة.
- المبادرة بعد الموافقة القبلية من المجلس الأعلى للدولة بكل دراسة وتحليل لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين(768).

إلى جانب المجلس الإستشاري تم تكوين المجلس الوطني الإنتقالي، يضم هذا المجلس 200 عضو يعينون من طرف الدولة أو التشكيلة التي ينتمون إليها، يتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الإنتقالية كلها، ويجب أن تتوفر مقاييس في أعضاء المجلس منها: بلوغ 25 سنة، التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، عدم وجود سوابق عدلية، ويتحمل أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي مسؤوليتهم أمام نظائرهم الذين بإمكان عزلهم إذا إرتكبوا عملا مخلا بوظيفتهم.

أما بالنسبة للمهام والصلاحيات تتمثل في:

- السهر على إحترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته.
- ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون، بمبادرة من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة.
- التصويت على الأوامر بالأغلبية البسيطة.

الفرع الثاني :المؤسســـة التنفيذيـــة

لقد عرفت الجزائر العديد من الحكومات، وقد ترأس هذه الحكومات العديد من رؤساء للحكومات لكن لكل واحد منهم سماته الخاصة، فكان السيد قاصدي مرباح ــ رحمة الله ـ صاحب الملفات الميدانية، بينما السيد مولود حمروش رجل الإصلاحات السياسية والإقتصادية، أما السيد سيد أحمد غزالي منظم الانتخابات

(768) ــ **د/ بكر إدريس** : المرجع السابق، ص 157 - 258.

النزيهة والنظيفة، وقد عرف خلفه السيد بلعيد عبد السلام برجل الإقتصاد الحر، أما السيد رضا مالك فهو رجل المواجهة والكل امنى واقتصاد السوق ، وأخيرا السيد سيفي وزير ديمقراطي.

فمن خلال هذه المتغيرات يلاحظ أن كل واحد منهم ترك بصماته في الحياة الإقتصادية والسياسية(769).

ومن بين هاته الحكومات المذكورة أعلاه ، ندرس كمثال حكومة السيد بلعيد عبد السلام باعتبارها أول حكومة في عهد المجلس الاعلى للدولة: وفي اليوم الذي أعلن فيه عن خبر إستقالة السيد أحمد غزالي يوم الأربعاء 08 جويلية 1992، اعلن أيضا عن قرار تكليف المجلس الأعلى للدولة السيد بلعيد عبد السلام بتشكيل حكومة جديـدة،

وأهم محاور برنامج حكومة بلعيد عن السلام تتمثل في ثلاثة مهام اساسية وهي:

الجزء الأول: وهو متعلق بتشخيص الوضعية.
الجزء الثاني: وهو خاص بتحديد المحاور الكبرى.
الجزء الثالث: مقدم للأعمال الفردية للحكومة.

و سنتولى بحثها واستعراضها على النحو التالي:

بالنسبة للجزء الأول فهو يقيم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد التي هي سيئة للغاية، ويعكس تدهورا في مختلف مجالات الحياة خلال العشرية السابقة وتتلخص عموما فيما يلي:

- تراجع متوسط الإستهلاك الفردي خلال فترة 1985- 1991 بنسبة 20%.
- إرتفاع أسعار المواد الإستهلاكية بمتوسط سنوي وهو 30%،بين سنتي 1987-1992.
- إرتفاع حجم البطالة سنة 1992، إلى 7.5مليون شخص.
- بلوغ معدل شغل السكن الواحد 7.5 من الأشخاص في المتوسط.
- تدني معدل استغلال الطاقة الإنتاجية للجهاز الإنتاجي الصناعي نحو 50%.

(769) ــ **د/ فوزي أوصديق :** الوفي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص 146 - 147.

إن هذه الأرقام تشخيص لحالة أزمة اقتصادية حسب برنامج الحكومة والذي اعتمد أدوات معينة من أجل التغلب على الأزمة، فكان برنامج الحكومة وسياستها مركزا على ثلاث أدوات هي: ـ فرض سلطة الدولة ـ التعبئة الاجتماعية ـ التعبئة الاقتصادية. وعليه فإنه يخص سلطة الدولة وفرضها الغرض منها على الإرهاب والرشوة في إطار كسب ثقة الشعب، والبحث عن مصداقية الحكم، وقيام سياسة الدولة.

كما إستند برنامج الحكومة وعملها إلى أولوية اجتماعية عن طريق التعبئة الاجتماعية بتحسيس المواطنين بأن المرحلة التي تمر بها البلاد صعبة جدا ومعرضة لخطر داهم، وأن الحكومة بدون تعاون الشعب لن تقدر وحدها على تجاوز الأزمة، ولهذا كانت الدعوة واضحة إلى ميثاق إجتماعي يكون أساس التعاون بين الحكومة والمتعاملين الاجتماعيين، لتعبئة كل القوى الاجتماعية للبلاد.

كما كرس برنامج الحكومة جهوده لوضع أساس قانوني لتأطير التشاور والحوار والبحث على الاجتماع والتوافق من خلال إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي من شأن تدعيم التضامن الوطني الذي يقدر البرنامج الحكومي أنه تزعزع خلال سنوات الثمانينيات.

إن الغرض من التعبئة الإجتماعية هو تجميد الجهود الوطنية الفردية والإجتماعية أو الخاصة والعمومية، للإعتماد على النفس في العمل الإقتصادي التنموي، وهذه هي المرحلة الثالثة في المحاور الكبرى لعمل الحكومة وبرنامجها، آلية في الواقع ليست سوى تعبئة اقتصادية للإمكانيات المحلية.

و تشير إلى أن أولوية الأولويات في استراتيجية "بلعيد عبد السلام" هي التعجيل لحل المشاكل الاجتماعية الرئيسية مثل: توفير وسائل المعاش، وضمان تموين قطاع الصحة، إضافة إلى إعادة الإعتبار للسكن الاجتماعي وتنشيط الترقية، وكذا حماية التشغيل من تدهور وضعه الراهن مع فتح أفاق تشغيل جديدة في وجه الشباب.

إن هذه الأولويات كانت الأسباب الدافعة لوقوع احداث أكتوبر 1988، وهي أيضا الوجه الصارخ للأزمة الإقتصادية والسياسية، التي آلت إليها البلاد وهددت الأمن العمومي.

وفي قناعة رئيس الحكومة السيد عبد السلام بلعيد، التي عبر عنها في أول ندوة صحفية له في 27 جويلية 1992، منذ توليه هذه المسؤولية، إن محور استراتيجية حكومته لإخراج البلاد من الأزمة هي التحكم في المديونية الخارجية، لأنها المشكل العويص الذي سمح لنا حله وحده بالعودة إلى المسار التنموي المجهض، خلال السنوات الثمانيات ، كذلك أنشأ وزارة منتدبة لمحاربة العنف والقضاء عليه ولذا يجد الملاحظين السياسيين أطلقوا على سياسة هذه الحكومة سياسة إقتصاد الحرب(770).وانطلاقا منهذه المعطيات تعتبرالحكومة بالنسبة للمجلس الاعلى للدولة آلية ادارية تنفيدية , تسهر على تنفيذ ومتابعة مايسطره المجلس من الناحية الاقتصادية والاجتماعية,أما الامنية فهي مرهونة بصلاحيات مجلس الامن بالتنسيق مع مجلس الدولة.

---

(770) ـــ من واقع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر، يومي 23 – 24 أكتوبر 2000، بحث قام به الأستاذ إبراهيم بولحية، ص 61.

المبحث الثالث

التعديل الدستوري والتحولات الناتجة عنه

جاء دستور 1996معدلا ومغايرا لدستور 89 ولسائر الدساتير السابقة, فأخذ بنظام المجلسين، عوضا عن نظام المجلس الواحد، وبذلك استحدث نظام مجلس الأمة كما جمع صورتي النظام الرئاسي والنظام النيابي وذلك بتكريس المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتعاون بينهما باستحداث وسائل تأثير متبادل بينهما مع الأخذ بمبدأ إستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، باعتبار هذه الأخيرة منبثقة عن ارادة الشعب.

فقد جاءت المادة 98 من الدستور تنص على وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان بقولها يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والسيادة في إعداد القانون والتصويت"، أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فقد كرسها الدستور في حوالي 17 مادة والتي تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية وعلاقاته مع السلطات الأخرى محافظة على الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسة الدستورية(771).ونظرا لأهمية هذه التحولات علي الأقل من الناحية النظرية,بالنسبة لسلطة الشعب باعتباره مصدر كافة السلطات , وتمثيله في الهيئة التشريعية وتمكينه من المعارضةالسياسية , لذلك سنتناول بالبحث هذه التحولات من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: المؤسسة التشريعية

المطلب الثاني: المؤسسة التنفيذية

المطلب الأول

المؤسسة التشريعية

بعد صدور تعديل دستور 1996, الذي جاء في فحواه الأخذ بنظام الغرفتين عوضا عما كان به في الدساتير التي سبقت نصت المادة98 منه أن السلطة التشريعية في التنظيم الجديدتمارس من طرف برلمان يتكون من غرفتين وله

(771) ــ **د/ محفوظ لعشب** : المرجع السابق، ص 54.

السيادة التامة في إعداد القانون والتصويت عليه طبقا للمادة 98[772]. سنفصل هذا الامر علي النحو التالي:

الفرع الأول
إزدواجية السلطة التشريعية
البرلمان بغرفتين

إن المجلس الشعبي الوطني يعد غرفة من البرلمان وفقا لنص المادة 98 من الدستور الذي عمل أيضا على تبيان كيفية تشكيله والمهام المسندة إليه.

الغرفة الاولى : فبالنسبة للتشكيلة فقد نصت المادة 101 فقرة 01 على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري." والمادة 102 تنص أيضا: "ولمدة 5 سنوات".

أما عن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه يتناول قواعد تسييره، وطريقة عمله وعلاقته بالحكومة، وكيفيات دراسته لمشاريع وإقتراح القوانين، وهياكله وعدد لجانه، وعدد وميعاد ومدة دوراته وتجدر الإشارة إلى المواضيع التي تتناول العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني بعد أن يتم ضبط أعمال الجلسات ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة، ويتم تبليغه رسميا إلى النواب، والحكومة خلال 15 يوم على الأقل، قبل إفتتاح الجلسة، ويمكن إجمال العلاقة بين الحكومة والمجلس في النقاط التالية:

- ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع مكتب المجلس الشعبي الوطني الى 15 يوم.
- تحديد وتبليغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها على النواب والحكومة خلال 15 يوم على الأقل قبل الجلسة المعينة.
- حق الحكومة في تقديم طلب تسجيل أي مشروع قانون لم يتم إعداد تقريره في الآجال المحددة، من قبل اللجنة المختصة في جدول أعمال الجلسات، وفي حالة الاستعجال يمكن للحكومة طلب تقليص الأجل على 15 يوم.

---

(772) ــ دستور 1996 .

- يمكن للمجلس الشعبي الوطني عقد جلسات مغلقة خلافا للقاعدة العامة، وذلك بطلب من رئيسه أو رئيس الحكومة، أو مجموعات برلمانية تمثل أكثر من عدد نصف النواب الحاضرين.
- يمكن إيقاف الجلسات في أي وقت، سواء من قبل رئيس المجلس، أو بطلب من الحكومة، أو من رئيس اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أو من رئيس مجموعة برلمانية.
- يمكن للحكومة أن تسحب في أي وقت وقبل التصويت أي مشروع قانون سبق وأن قدمته.

إضافة إلى النقاط التي سبق ذكرها والتي تحكم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و النشاط الحكومي المتمثلة في الموافقة على برنامج الحكومة والأسئلة الكتابية والشفوية، وإنشاء لجان تحقيق وبيان السياسة العامة، وملتمس الرقابة والتصويت بالثقة، والإستجواب(773).

وقد خص الدستور هذه الغرفة الأولى من البرلمان بإمتيازين:

مجال إقتراح القوانين: إذ نصت المادة 119 من الدستور على أن: "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين وتكون الإقتراحات قابلة للنقاش إذا قدمها 20 نائب".

مجال المداولة الثانية: إذ طبقا للمادة 127 من الدستور: "يمكن لرئيس الجمهوري أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره". وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا باغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الغرفة الثانية: مجلس الأمة: إن المجلس الشعبي الوطني يعكس النزعة الإستقلالية للأحزاب بمختلف توجهاتها وانتشارها داخل التراب الوطني، إذ منها ما له إمتداد تغطي التراب الوطني ومنها ما يقتصر على بعض الولايات فقط،

---

(773) ــ الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، ص 82 – 84.

ونتيجة لهذا التصور يأتي التمثيل الجغرافي لمجلس الأمة الذي يمثل وحده التراب الوطني(774).

فيتشكل مجلس الأمة كغرفة نيابة للبرلمان الذي يتم تعيين أعضائه كما نصت المادة 101 فقرة 02 عن طريق إنتاخب ثلثي أعضائه بالإقتراع السري والمباشر، من بين طرفي أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، في المجالات العلمية والثقافية والمهنية، والاقتصادية والاجتماعية وتجدر الإشارة الى أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد اعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات _ المادة 102 فقرة 02 ـ .

أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه يعالج العلاقة القائمة بينه وبين الحكومة في ظله، تبعا لنفس إجراءات النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: "طبقا لأحكام الدستور يخضع تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لهذا النظام الداخلي"(775).

الفرع الثاني
إختصاصات البرلمان

كما سبق الذكر فإن السلطات التشريعية تمارس من طرف برلمان يتكون من غرفتين، لهما السيادة التامة في إعداد القانون والتصويت عليه _ المادة 98 من الدستورـ وقد نصت المادة 116 من الدستور على أن جلسات البرلمان علنية، وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي، ويجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة. والبرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل،

---

(774) ـــ **د/ محفوظ لعشب** : التجربة الدستورية في الجزائر، ص 173 - 182.

(775) ـــ الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، المرجع السابق ، ص 82 – 84.

ويمكن للبرلمان أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب منه أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بمبادرة من رئيس الجمهورية _ المادة 118 من الدستور_.

يمارس البرلمان صلاحياته التشريعية بحيث يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التي تحددها المادة 122 منه، وتتعلق بـ:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة ولاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات.
- شروط إستقرار الأشخاص.
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية.
- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.
- القواعد المتعلقة بالإجراءات المدنية وطرق التنفيذ
- نظام الإلتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- التقسيم الإقليمي للبلاد.
- المصادقة على المخطط الوطني.
- التصويت على ميزانية الدولة.
- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها.
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.

- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي وممارسة الحق النقابي.
- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- النظام العام للمياه.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.
- النظام العقاري.
- الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني وإستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام على القطاع الخاص
- إنشاء فئات المؤسسات.
- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

إضافة إلى تلك المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بالقوانين العضوية المحددة في نص المادة 123 من الدستور .

المطلب الثاني

المؤسسة التنفيدية (حكومة برلمانية)

أما التفاعلات التي أحدثتها الإنتخابات وجعلت الرئيس مضطرا إلى إحداث تغييرات على مستوى جهازه التنفيذي، قصد إضفاء طابع الجدية على ديناميكية الإنتخابات. فقام رئيس الجمهورية يوم 25 جانفي 1996 بتعيين أعضاء الحكومة بعد 5 أيام من تعيين رئيسها السيد أحمد أو يحي. ويضم الطاقم الحكومي ثلاثة حقائب بما فيها وزارة الدفاع الوطني التي احتفظ بها السيد رئيس الجمهورية .

تعد الحكومة الجزائرية الجديدة تاسع حكومة منذ بداية التعددية في فيفري عام 1989، تلتقي مع سابقاتها في كونها تأتي في ظل سنوات الأزمة، وتختلف عنها من ناحية أنها تشكلت من طرف رئيس الجمهورية، وبعد مدة قاربت الثمانية أشهر ولذلك يراهن عليها النظام مثلما ينتظر منها الكثير في مجال إتاحة الفرصة والاستثمار في الجزائر خصوصا الأطراف العربية، غير أنها مع ذلك لم ترض الكثير من السياسيين الجزائريين مع أنها حكومة وحدة وطنية وليست حكومة إئتلافية كما كان منتظرا كذلك يضاف إلى ذلك أن الأسماء التي رشحت إعلاميا للحصول على حقائب وزارية تم إستبعاد معظمها.

وتعد هذه الحكومة هي الأولى من حيث المشاركة الحزبية لأنه إلى جانب الأحزاب التي ساندت الرئيس بوتفليقة في الإنتخابات مثل التجمع الوطني الديمقراطي، وجبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم، وحركة النهضة، هناك أحزاب أخرى حصلت على حقائب وزارية كانت إلى وقت بعيد معادية لمعظم توجهات التيار الوطني الذي ينتمي إليه الرئيس بوتفليقة، وبالتحديد هنا هو التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، والتحالف الجمهوري، لذلك يرى المراقبون أنه بحصول الحزبين السابقين على حقيبتين للأول وحقيبة واحدة للثاني، يضاف إليهما حصول حزب التجديد الجزائري على حقيبة واحدة لرئيسه نور الدين بوكروح، وعليه فالرئيس عبد العزيز بوتفليقة إستطاع أن يجمع معظم القوى السياسية وبذلك لن تستطيع المعارضة المسلحة أو السلمية القضاء على مشروعه أو جعله يتراجع عن مواقفه.بحسب ماتراه بعض المواقف السياسية .

والواقع أنه لأول مرة يتم تشكيل الحكومة من سبع أحزاب ـ بنسب مختلفة ـ منها من ليس له مقاعد في البرلمان وهذا على عكس العملية الديمقراطية التي تفترض في الغالب أن تكون الحكومة مشكلة من الأحزاب التي حصلت على مقاعد في البرلمان، ويذهب أحد السياسيين إلى إعتبار ما قام به الرئيس بوتفليقة بمثابة رسالة موجهة لمختلف القوى السياسية في الداخل، خصوصا وإن كانت وزارات السيادة تحت إشرافه بشكل مباشر، يضاف إلى ذلك القول بوجود جماهيرية واسعة لهذا الحزب أو ذاك لم تعد مهمة للحصول على حقائب وزارية، ويأتي تشكيل الحكومة الجديدة التي أشرف عليها رئيس الجمهورية بشكل مباشر في ظل وضع

أمني متدهور، وبالتالي قد تم تعيين أحمد بن بيتور لرئاسة الحكومة في جوان 1999، وقد كانت الحكومة مشكلة من أحزاب إئتلافية: حزب التجديد RND، حزب العمال، حركة النهضة، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، وحزب جبهة التحرير الوطني FLN ، وحزب القوى الإشتراكية RCD ، بحيث أن هؤلاء تنفذ برنامج الرئيس ولا تنتظر تقديم برنامج من الحكومة الجديدة خاصا بها، والسرعة التي تم الإعلان بها عن تشكيل الحكومة تعطي الملامح الأولية على المستقبل الذي ستكون عليه الجزائر في هذا القرن الجديد.

وقد قدم أحمد بن بيتور في يوم 28 أوت 2000، على الساعة الرابعة و26 دقيقة إستقالته بسبب سوء تسيير لحكومته، وسوء التفاهم بين أعضائها وبعدها تولى بن فليس رئاسة الحكومة، ومن بين الأعضاء المشكلين لها، وزير الداخلية يزيد زرهوني، وزير الخارجية عبد العزيز بلخادم، وزير الطاقة والمناجم شكيب خليل، وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي أبو بكر بن بوزيد، وكذلك سليم سعدي، عبد المالك سلال، أحمد أويحي(776).

وأخيرا, نظريا ،أن جميع النصوص الواردة فيه قابلة للتعديل مما يجعله متماشيا مع مختلف التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

---

(776) ــ أ/ **خالد عمر بن قفة** : جرية البيان دولة الإمارات العربية المتحدة، يومية سياسية، تاريخ الصـــــــــدور 21 يناير 2000، الموافق لــ 5 شوال 1420.

الفصل الثالث
السلطة السياسية وأزمة التحول الديمقراطي

تمهيد

الدولة الوطنية من خلال نظامها السياسي وسلطتها السياسية , عرفت منذ تأسيسها إلى اليوم أزمات سياسية عاصفة,وتراكمات سلبية على مختلف الأصعدة, تتطلب المراجعة والتقييم والتقويم، و أن الحلول الإرتجالية السريعةالتي يلجأ اليها النظام الحاكم , من حين لآخر -علي حساب الحلول الواقعية الاستراتيجية - (الهروب إلى الأمام) عقَّدَت الحياة أكثر وأزمتها، وهو الأمر الذي لم ينتج إلا سياسات ترقيعية , أدت الى الإقصاء والتهميش والخوف ومحاربة الحلول الابتكارية التجديدية, ورفض الرأي الآخر،كل ذلك أدى في النهاية إلى المواجهة والعنف والتطرف من كل الأطراف.

إن تحكم الأقلية النافذة في السلطةوفرض برامج السلطة الفعلية , ورفض الحوار السلمي الهادئ الهادف،هددويهدد المجتمع الجزائري في هويته ومؤسساته وسيرورته التاريخية، سواء كسلطة أو كنظام أو كأمة وشعب.

لذلك كان يجب على الجميع حكاما ومحكومين التوقف عن المعالجات الخاطئة ,و بحث جميع الأسباب الحقيقية وخلفياتها التي حصلت منذ الإستقلال لإيجاد حلولا لها حتي يضمن الإستقرار للجميع وإزالة الخوف من المستقبل ووضع الشروط الموضوعية للإقلاع نحو المستقبل الذي يحقق مواطنة حقيقية تضمن الرخاء الإقتصادي والإجتماعي للمجتمع بلاعتماد على الامكانات المادية والمعنوية الوطنية إنطلاقا من مشروع المواطنة الذي يحصل حوله الاجماع الوطنى بالطرق الديمقراطية.

إن الابتكارات العلمية الذاتية هي الكفيلة ببناء المستقبل وتحقيق الاستقلال الحقيقي للسيادة الوطنية التي تضمن الاستقرار والاستمرارية الايجابية الفعالة. إن معالجة هذه الإشكالية، يتطلب قبل كل شئ تشخيص الأسباب الحقيقية التي أوصلت الجزائر إلى هذه الأزمات المعقدة، وذلك من خلال المبحث الأول، تحت عنوان : تشخيص أسباب الأزمة. المتضمن لعدد من المطالب، يعالج مختلف الأسباب السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أما في المبحث الثاني : فسنبحث من خلاله شروط التحول إلى الديمقراطية، وذلك من خلال مطالب متضمنة إقتراحات وحلو لا للازمة، سواء لمعالجة النظام السياسي وطبيعة الحكم فيه أو من الناحية الثقافةو السياسية ,والمعارضة, والإجماع الوطني الي غير ذلك.

المبحث الأول
تشخيص أسباب الأزمة

الثورة الجزائرية كسائر ثورات العالم، أفرزت خلال مسيرتها العملية ، نتائج إجابية وأخرى سلبية،غير أن السلبيات تغلبت وإنتشرت مع مرور الزمن، و تحولت الى سلوك مناف لأهداف الثورة التحريرية، وهو الأمر الذي وسع في الهوة الحاصلة بين الحكام والمحكومين، حتى أصبح مجرد التفكير في معالجته يهدد بالخطر، وأن مجرد الإستشعار بذلك يولد أزمات أخرى متلاحقة أهدرت قدرات التنمية الوطنية وشوهت أهداف ومبادئ الثورة التحريرية, بحيث أن الوطنية كثقافة وسلوك تقهقرت الى الحد الادنى في ثقافة المواطن الجزائرى فالجيل الذي صنعه الاسقلال يرفض قراءة التاريخ وعلامات الامتحان فيه أكبر دليل ، سلوك الشباب مناف لقيم نوفمبر . لذلك من الضروري ،وضع اليد على التشخيص الموضوعي لأسباب هذه الأزمات المتلاحقة، وهو ما سنبحثه من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول: السبب الاجتماعي

المطلب الثاني: السبب الثقافي

المطلب الثالث: السبب السياسي

المطلب الأول
غياب العدالة الإجتماعية

إن عجز الدولة الوطنيةعن تحقيق أهداف الثورة التحريرية، وما نتج عن ذلك من أزمات إجتماعية و أمنية متعاقبة, التي عرفتها البلاد والعباد، منذ عقدين من الزمن، عملت كلها على تحييد الحديث والنقاش عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية الداخلة في إطار حقوق الإنسان، و التي هي من واجبات الدولة الوطنية التي أنجبتها الثورة التحريرية، وبفضل التضحيات الجسام من قبل مختلف شرائح المجتمع الجزائري، من أجل أن يعيش حرا عزيزا كريما موفور الرخاء والأمن والإستقرار.

وبينما إتجه النقاش رأسا حول الملفات المتواترة, المفتعلة احيانا ,عن أزمة العشرية السوداء، بما في ذلك ضحايا الإرهاب والمفقودين وغيرها من الملفات ، غيب عن الجزائريين معرفة حقوقهم الإقتصادية، والإجتماعية والثقافية، مع الإشارة أن طرح مواضيع كهذ ه لا يرجى منها إمعان الحديث في هضم الحقوق طالما أنه مفهوم بأن حرية التعبير في الجزائر غير مكتملة وكذلك الأمر بالنسبة لحرية التجمع و الإحتجاج والحق في العمل النقابي وغير ذلك من الحقوق المهدورة والمحاصرة.

إن الأمر هنا يتعلق أكثر بإثارة جوانب مغفلة منذ مدة لدى الجزائريين، تتعلق بشق آخر من الحقوق، وهي الحقوق الإقتصادية والإجتماعية،و في الوقت الذي عرفت فيه أسعار البترول مستويات قياسية وصلت إلى حد 75 دولار للبرميل ثم بلغ 80 دولارثم قفز الى أكثرمن 120 دولار لم يفيدمعه الجزائريين، وقد أعاد الرقم الذي قدمه وزير التشغيل والتضامن الوطني خلال الملتقى الدولى لمحاربة الفقر المنعقد في شهر أكتوبر 2006 والمتعلق بنسبة الفقر في الجزائر، الحديث عما فعلته الحكومات المتعاقبة لتقليص من المعضلة، على إعتبار أن النسبة المقدرة بـ 5.7% المتعلقة بالفقر في الجزائر، بعيدة كل البعد عن الحقيقة ولا تعكس ذلك الواقع المأساوي الذي يعيشه المواطن في الجزائر العميقة، كما إتفق عليه الكثير من الحقوقيين(777).

إن الحديث عن هذه النسبة يؤدي بالضرورة إلى الحديث عن مسألة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للمواطن بدءا بطرح السؤال، هل تحصل الجزائريون على حقوقهم التي ضمنتها لهم الدساتير المتعاقبة , والاصلا حات الشكليةالبراقة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمنته الجزائر في كافة مواثيقها بما في ذلك الحق في التربية والعلاج والسكن والحياة الكريمة؟

مع أنه إذا أحصينا عدد الأميين وعدد المعوقين والمحرومين والبطالين والحراقين وغيرهم ممن ينتمون إلى الفئات المحرومة نجد أن أكثر من ثلثي الجزائريين مهضومة أبسط حقوقهم.

---

(777) ــ جريدة الخبر اليومي بتاريخ 01 نوفمبر 2006 رقم :4847 السنة 17

وفي هذا الصدد يؤكد رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان(778*)، أن في الجزائر, المواطن لايتمتع بحقوقه، مقابل ذلك تفشت البطالة بشكل مخيف انتجت هجرة مرهبة ، والتقارير الرسمية تقدم أرقاما مغلوطة عن نسبتها التي تتعدى في الحقيقة 30% .

ويؤكد أن الأرقام المقدمة من قبل وزارة التشغيل تستند إلى الأشخاص المسجلين في وكالات التشغيل التابعة للدولة، مع العلم أن المواطنين يجهلون هذه الوكالات، وأغلب البطالين لايلجأون إليها إطلاقا، كما تعتمد على مؤشرات لاوجود لها في الواقع .

من جهة أخرى فند رئيس الرابطة نسبة الفقر التي قدمها الوزير المعني، والمقدرة بـ 5.7% قائلا " نسبة الفقر عالية جدا مقارنة بالتصريحات الرسمية، موازات مع تآكل الطبقة المتوسطة، وتضاعف مطرد لنسبة الفقر "، وأن حقوق الإنسان بمفهومها الشامل، مرتبطة ومتماسكة وغير قابلة للتجزئة، ولايمكن الفصل بين الحقوق السياسية والإقتصادية والثقافية.

إن منطق التوجه الإقتصادي الحر المعتمد أخيرا من قبل سلطة الحكم في الجزائر يؤثر سلبا بشكل كبير على مختلف الحقوق التي يطمح إليها المواطن الجزائري، مثلا : أن أسعار السكن الإجتماعي إرتفعت كثيرا، كما تقلصت حصص هذا النوع من السكن، مع تخصيص برامج ذات تكاليف باهضة لايقوى المواطن البسيط بل حتى المتوسط على دفعها، وبالتالي فإن حقه كإنسان في السكن مستبعد التوفير، مع العلم أن البرنامج الخماسي في الشق المتعلق بالسكن لايزال في مراحله الأولى، و أن العجز المسجل في القطاع بمليون وحدة سكنية يؤكد حرمان شريحة واسعة من المواطنين من السكن في الآجال المتوسطة، علما أن هناك من المواطنين من لم يبرح القصدير منذ ولادته، وطيلة أربعين سنة، وفي وسط المدن الكبرى.

ومثل هذه الحالات مسجلة ومعترف بها من قبل رئيس اللجنة الحقوقية في الجزائر، وحسب الأرقام التي قدمتها بعض النقابات فإن ما معدله 240 طلب للسكن

(*) _ منظمة حقوقية مستقلة

يتنافسون على وحدة سكنية واحدة، مما يعني أن الحديث عن تقليص معضلة السكن لن يكون إلا بعد عشرات السنين إن بقيت الوفرة المالية على حالها، أو أستطاعت الشركات الوطنية والاجنبية تحقيق ذلك, ولذلك أصبح الحق في السكن يتلاشى مع التوجه الجديد للإقتصاد وتداعياته الخارجيةوخضوع المواد الاساسية للبناء الي أسعار السوق العالمية(779).

إن إستمرار تأثر السياسة الإجتماعية بإملاءات صندوق النقد الدولي الذي يأمر بتقليص من برامج السكن الإجتماعي، كما سجلت آخر خرجة لمسؤولين في صندوق النقد الدولي إنتقادهم للزيادة الطفيفة في جوان 2006 في أجور العمال باعتباره إجراء يزيد من نسبة التضخم، ولايفصل الباحثين في حقوق الإنسان الهزات الاجتماعية عن سياق " فشل البرامج الإقتصادية والإجتماعية، كما أن رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجزائر وجه إنتقادات كثيرة للإدارة بسبب أساليبها البيروقراطية في التسيير ومعاملتها للمواطنين، مما يعطل حقوق المواطنين وضياعها بين جدران الإدارة، وتؤكد بعض الدراسة المقدمة أن الإدارة لاتراعي أي إهتمام بهذه الحقوق، وهو الأمر الذي جعل البعض يطالب من المنظمات الدولية إلى جعل الحقوق الإجتماعية، حقوقا قابلة للتقاضي، حيث يصبح بإمكان المواطن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في السكن والعلاج والشغل وغير ذلك من الحقوق، ويطرح في سياق الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان المآسي الإجتماعية التي تعدو وليدة الفقر، وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أرقام مهولة ومفزعة حول التسرب المدرسي سنويا والمقدرة بـ 400 ألف تلميذ يبرحون المدارس، حيث وبحساب بسيط لعدد الكتب المفروضة على تلاميذ الطور الإبتدائي، نجد ما معدله 10 كتب للتلميذ الواحد يكلف شراؤها ليس أقل من 1500 دج، بسعر الوزارة الوصية، والمعضلة الأكبر تكمن في أن العديد من العائلات تُدَرِّسُ الذكور على حساب الإناث بسبب العجز، مما يعكس التوصيات التي وضعتها الأمم المتحدة القاضية بضرورة تدريس العنصر النسوي من أجل إضفاء توازنات في المجتمع، وباعتباره حقا من حقوق الإنسان(780).

---

(779) ـــ نفس المرجع السابق .

(780) ـــ نفس المرجع السابق .

من جهة أخرى تنخر الأمية 07 ملايين شخص، ومع ذلك تشتكي جمعية إقرأ في الجزائر من عدم دعم السلطات للجمعية المنتشرة عبر أنحاء الوطن، الأمر الذي يعكس الإرادة في تكريس الحقوق، في الوقت الذي تنهب فيه الأموال الكثيرة من المؤسسات البنكية، الأمر الذي جعل صندوق الأمم المتحدة للطفولة يتدخل ويتكفل بتخصيص 50000 دولار لدعم مخطط الجمعية ما بين سنة 2007 إلى غاية 2011[781].

من جهة أخرى تطرح قضية خطيرة جدا، وهي قضية تشغيل الأطفال وهم في سن مبكرة، حيث أصبحت الصيغة المفضلة لدى العديد من الخواص نظرا للأجور الزهيدة التي يتقاضونها، ناهيك عن التهرب من التأمين والضرائب. وكذلك إستغلال النساء في أنشطة غير أخلاقية نتيجة للحاجة الإجتماعية المأساة المترتبة عن عشرية المأسات الوطنية.و في يموم عيد الطفل 08/06/01. سجلت منضمة حماية الطفل في الجزائر أرقام مخيفة جدا لما يحدث للبراءة في الجزائر التى تحمل خزائنها العشرات من المليارات من الدولارات إن لم نقل المئات . فهناك 20000 طفل متشرد,14000 طفل يتعرضون للمتابعة القضائية,و500000 طفل متسربون من المدرسة,و200000 طفل لايذهبون الى المدرسةو841 طفل مختطف منذ سنة2001 و450 طفل تعرضوا للاغتصاب .

وتطالب لجنة حقوق الإنسان في الجزائر بتحميل الحكومات المتعاقبة مسؤولية ما آلت إليه هذه الأوضاع الإجتماعية، وعن إتساع دائرة الفقر والتفقير المبرمج المترتب عن تبديد الثروة الوطنية والأموال العمومية، وفي إطار ضعف القدرة الشرائية للمواطن، تؤكد الدراسات المنشورة أن الأجور التي يتقاضاها العامل لاتفي بتجديد طاقة الإنتاج لدى العمال، فهي زهيدة جدا نهيك عن الحاجيات اليومية لعوائلهم.

ووفقا لدراسة قام بها خبراء إقتصاديون بناء على طلب النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية، فإن العامل الذي يتقاضى أجرا يقل عن 25 ألف دينار في الجزائر ويعيل اسرة بها خمسة أطفال ينتمي إلى عائلة الفقراء مادام أنه لاينتمي إلى العائلة المتوسطة، إذا ما أخذنا بمفهوم " العائلة المتوسطة " بتلك التي

(781) ــ نفس المرجع .

تستطيع توفير قوت يومها بصفة عادية بالإضافة إلى قدرتها على شراء مسكن وسيارة بالتقسيط(782).

هذا ، وتبقى المناطق الريفية بعيدة جدا عن الإهتمام و الأرقام المختلفة في مختلف القطاعات مخيفة، وتؤكد أن الإهتمام بالريف يبقى في آخر المراتب خاصة بالنسبة للشغل.وشق الطرقات وايصال الكهرباء والغاز , وتوفير الشغل.

وإذا ما أضفنا الأرقام المقدمة إلى تلك المعلن عنها من قبل السلطات الرسمية وغير الرسمية من وجود أربعة ملايين شخص دون شغل، والملايين المواطنين العاجزين عن العلاج بسبب الفقر، والمعوقين والآرامل واليتامى الذين خلفتهم وشردتهم العشرية السوداء والآلاف المهجرين من أملاكهم ومزارعهم الريفية وهم يستأجرون محلات ومآرب لإستعمالها سكنات عائلية وهي لاتتوفر على الحد الأدنى الصحي لذلك, إنها المآسات الكارثية الحاصلة في المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني

الســــبب الثقافـــــــي

ليس من السهل محو المسخ الثقافي الذي سلط على الشعب الجزائري لمدة تزيد عن قرن وربع قرن من الزمن، وظف الإستعمار الفرنسي خلالها أبشع أدوات المسخ والشطب والتزيف للحقائق المادية والمعنوية القائمة عبر الأجيال، ومن ترغيب وترهيب لإزالة الشخصية الوطنية والثقافية العربية الإسلامية، من خارطة التاريخ الإنسان، إنها بكل المعانى الإبادة الثقافية والحضارية لمنتوج حضارة أمة ومصادرة هذا المنتوج.

إن كل المواثيق التاريخية المنشورة، تؤكد أن نسبة التعلم في الجزائر قبل الإستعمار كانت تفوق 85% وهي النسبة التي فضحت المقولة الإستعمارية أن فرنسا جاءت لتنوير الشعب الجزائري وإخراجه من التخلف.

وبالمقابل فعند خروجها تركت نسبة الأمية والجهل بين أوساط الجزائرين ما تفوق عن 90% ولولا النهضة الإسلامية الوطنية التي أحيتها جمعية العلماء

(782) ـــ تقرير نشر بجريدة الخبر اليومية، ثم الأسبوعية بتاريخ 01 نوفمبر 2006 تحت رقم 4847، السنة 17.

المسلمين الجزائرية الرائدة وما قامت به وأنجزته خلال فترة قصيرة من الزمن، والتي بفضلها قلصت نسبة الأمية، لبلغت هذه النسبة 99.99% .

لقد عمل الاستدمار الفرنسي منذ إحتلاله للجزائر على تمزيق الوحدة الوطنية من خلال محاربته للمقومات الأساسية للشخصية الوطنية والهوية العربية الاسلامية للجزائريين، ومن خلال محاصرته للغة العربية والعقيدة الإسلامية. حيث عملت الإدارة الإستدمارية على تشويه أسلمت القبائل البربرية، وعدم تعريب البربر، وأعتبر المارشال "ليوطي" إن إستعمال وفرض اللهجات البربرية واللغة الفرنسية في المناطق التي تسكنها هذه القائل غير قابل للنقاش، وقد أصدر أمرا يمنع إستعمال اللغة العربية الدراجة والفصحى منعا كليا(783).

وقد ثبت في مختلف الوثائق التاريخية أن جينرالات الإستدمار الفرنسي مارسو أبشع صور جرائم الإبادة الثقافية واللغوية والعقائدية وأقروا أنه لا يمكن التحكم في رقاب الجزائريين وإذلالهم إلا بعد إستئصال لغتهم ودينهم من قلوبهم وتشويه ألسنتهم، حتى يصير شعبا أميا ويسهل بالتالي تطبيق سياسة فرق تسد، يتأكد هذا من خلال مسيرة المقاومة الشعبية ضد الإستدمار، إذ بدأت قوية وشاملة لأن الشعب الجزائري كان متعلما وواعيا بأهداف الإستعمار، ثم تراجعت حدة المقاومة وتشتتت نتيجة تراجع الوعى والتعلم الثقافي إلى أن سكنت نهائيا عندما تمكن الجهل والأمية من الشعب الجزائري، ولم تعاود المقوامة النهوض من جديد إلا بعد إسترجاع الشعب وعيه وتعلمه للغته وعقيدته من خلال المشروع العظيم الذي أقامته جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وهو المشروع الذي أحيى الهمم وأستوقد روح المقاومة لدى الجزائريين.

غير أن مكائد الإستدمار الخبيثة أحيكت من جديد لمقاومة المشروع النهضوي و إدراكه للأهداف القريبة والبعيدة لذلك المشروع، فسعى لضربه من الداخل، بتقسيمه الجزائر إلى عرب وبربر وراح يشحن كل فريق ضد الآخر، حيث تبنى الأمازيغية كلغة وهوية خاصة بالبربر وأن اللغة العربي لغة إستعمارية دخلت عن طريق الإستعمار العربي الإسلامي لشمال إفريقيا، ومن خلال هذا

(783) ــ **د محمد عايد الجابري** : المعاصر، الخصوصية، والخصوبة، مؤسسة الدار البيضاء والنشر والتوزيع، سنـــــة 1988، ص 85.

الطرح تمكن من تطبيقه سياسية فرق تسد وقسم المغرب العربي بين العرب والبربر.

واستطاع إحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية ونصبت أكاديمية بربرية لمنافسة اللغة العربية، ونصب العداء والبغضاء والإقتتال بين الأخوة إلى يومنا هذا.

فمنذ منتصف الأربعينات والجزائر تعيش وطأة هذا الطرح الخبيث وهو يشكل عبئا كبيرا على كاهل الدولة الوطنية بعد الإستقال، وإعتقادا من الشعب الجزائري أن بناء الدولـــة الوطنية الإجتماعية ستحرره من هذه الهيمنة اللغوية الفرنسية ومن هذا الإنقسام، وإزالة لمسخ والتشوية الذي لحق بالشخصية الوطنية والهوية العربية الإسلامية، غير أن الحقيقة والواقع، أن هذه الدولة عجزت عن إنجاز هذا المشروع بل أنها فشلت فشلا ذريعا، لأنها أنجزت خلال عقدين من الزمن ما عجزت فرنسا عن تحقيقه طيلة مائة وإثنان وثلاثون سنة إذ فتحت المجال للغة الفرنسية فصارت لغة رسمية في الإدارة الجزائرية، وفتحت المجال للمسيحية، فصارت مناطق من الوطـن كلها متمسحة. بالإضافة إلى تشوية اللسان الجزائري، فصار لاهو بالعربي، ولا بالامازيغـــي ولا هو بالفرنسي.

إن هذه الحقائق الحياتية اليومية أفقدت الجزائريين الخصوصيات العربية الإسلامية عكس الشارع المغرب والتونسي والعربي . وبعد أربعة عقود من الزمن، من الإستقلال، من عمر الدولة الوطنية توجد الثقافة كمشروع وطني تتخبط في دائرة ضيقةومحاصر من قبل الادارة البروقراطية ,وهي دائرة الطرح الإستعمار القديم الحديث. عربي أمزيغي ,لغة عربية,لغة أمزيغية, إنتماء عربي، الجزائر جزائرية، مع العلم أن كل المثقفين الجزائريين بمختلف إتجاهاتهم يعلمون علم اليقين أن هذا التقسيم يخالف المسار التاريخي الطبيعي، للمغرب العربي, الذي صنعته الحضارة العربية الإسلامية، خلال أربعة عشرة قرنـــا من الزمن، ويعلمون أيضا أن الأقليات العرقية والثقافية في المجتمعات المستقلة حديثا، هي مـن إنتاج الإستعمار وسياسته " فرق تسد" خاصة في الجزائر ,كما تشكل ورقات ضغط على الحكومات الوطنية ومساومتها عن سيادتها، مثلا في الجزائر أن السلطات الفرنسية تضغط على الحكومة الجزائرية بورقة اللغة الأمزيغية ضد

تعميم إستعمال اللغة العربية حتى تبقى اللغـة الفرنسية لغة الإدارة ولغة التخاطب الرسمي، وتهدد بإستقلال البربر كلما كانت هناك وحدة بين أقطار المغرب العربي.

وتشير بعض الدراسات أن التنوع الثقافي في الجزائر، أو الإزدواجية المطروحة هي في الحقيقة طرح إستعماري وعجز النظام السياسي الجزائري عن إنتاج الدولة الوطنية الديمقراطية القوية، وهو الأمر الذي أدى إلى طرح مسألة الهوية الجزائرية بهذه الحدة المبالغ فيها(784).

وقد وصل الأمر بأحد الحركات الأمازيغية المتطرفة إلى المطالبة بحذف اللغة العربية والهوية العربية الإسلامية من الجزائر نهائيا، وإعلان الهوية الأمازيغية القومية للمغرب البربري إنطلاقا من الجزائر، ولوبحد والسلاح مستنجدة بالاستعمار القديم والحديث.

ومن هنا ذهب جل المفكرين في المغرب العربي الكبير يحذرون من هذا الطرح الإستعماري والتوجه الخطير، ويرون في الدعوة إلى الخصوصية البربرية تعارضا مع الهوية التاريخية وسيرورة التاريخ ، وطرحه كمشروع شامل هو لمحاربة الهوية العربية والإسلامية، وأن ذلك يؤدي إلى تقسيمات داخلية تهدد التوجهات الوطنية وتطلعاتها التحريرية من الهيمنة الثقافية الخارجية خاصة اللغة الفرنسية(785).

وإذا كان المشرق العربي يعاني من طرح مشروع الشرق الأوسط الكبير المتصهين والمدعم من أمريكا في إطار نشر نظام العولمة، والقاضي بإعادة تفتيت الدول العربية فإن المغرب العربي مهدد أيضا بمشروع خطير وهو مشروع المغرب البربري والذي يقضي بإعادته إلى ما قبل مجيء الإسلام أي إلى نظام قبلي ضيق متناحر مع نظام ديمقراطي علماني ضيق في الطرف الآخر، وهذا سيشعل المنطقة حروبا ليفسح المجال للنهب الاقتصادى والتشويه الحضاري من

---

(784) ـــ **د محمد عايد الجابري** : المرجع السابق، ص 85.

(785) ـــ نفس المرجع السابق، 72.

قبل الأمريكيين والفرنسيين المتنافسين على المنطقة، والدليل على ذلك ما يحدث للعراق الجريحة.

وفي إطار الصراع بين الأقوياء على النفوذ الثقافي والإقتصادي في المغرب العربي وفي إفريقيا، فإن الهوية الأمازيغية (كلمة حق يراد لها باطل) تشكل المنفذ الرئيسي لعودة الإستعمار، لضرب الدولة الوطنية والوحدة الوطنية والتجربة الديمقراطية الفتية التي يسعى ويطمح الشعب الجزائري خاصة وشعوب المغرب العربي إلى تحقيقها. عامة ، في حالة إستمرار ضعف وعجز الدولة الوطنية، مثل ما حدث للديمقراطية الفتية في فلسطين، لأن الغرب، وأمريكا، وتوابيعها لايريدون ديمقراطية حقيقية لبقية شعوب العالم، خاصة العربي الإسلامي,وخاصة ربطهم بين الديمقراطية والامازيغية والمسيحية كقوة متحضرة قابلة للتعايش مع الحضارة الغربية المتمسحة في إطار الرؤى الاستراتيجية لعولمة العالم العربي وعلاقته بإسرائيل.

لذلك يجب البحث عن الطرح الشامل لمعالجة هذه المعضلة، و العلاج الشامل،، يأتي من خلال رؤية شاملة هادئة إستراتيجية نابعة ومكملة لبيان أول نوفمبر، وتشكل إجماع وطني، حوار وطني مفتوح يجمع كافة الشخصيات التاريخية والثورية ورجال العلم والتاريخ وكافة التيارات السياسية دون إقصاء أو تهميش، أو ترهيب أو ترغيب، يتوج هذا الحوار بميثاق وطني. "ميثاق العهد والوفاء" يحقق الإجماع أو الأغلبية المطلقة، ويكون بذلك مرجع أساسي لكافة المواثيق ، ومرجع لكافة الاصلاحات الثقافية والاقتصادية .

ومن خلال ذلك فقط تستطيع الجزائرأن تبنى جدارا منيعا يحصنها من التمزق والذوبان .

المطلب الثالث

الســــــــبب السياســـــــــي

من المؤكد في كل مرجعيات الثورة التحريرية أن الشعب الجزائري كان مصدر الثورة ووقودهما ومدعمها إلى النهاية، وقد دفع الثمن الباهض في أمواله وأرواحه. غير أنه وبعد الإستقلال مباشرة أبعد وهمش عن المشاركة في العملية السياسية وفي صناعة القرار السياسي , بل فرض عليه بالترغيب أحيانا وبالترهيب أحيانا أخرى,أن يكون في خدمة المصلحة العليا للثورة والمصلحة العليا للدولة، "بمعنى أن المصلحة العليا فوق الشعب وليس في خدمة الشعب".

لقد إستولت قيادة الاركان العسكرية على مقاليد السلطة وأخذت بأولوية العسكري على السياسي، وبالتالي أبعدت الحركات الوطنية التقليدية بمختلف إتجاهاتها عن العملية السياسية، فمنها من هجر ومنها من أغتيل ومنها من أسكت صوته، و تشكلت قيادة عسكرية واحدة مركزية تقود الحزب والدولة معا. الدولة تقود الحزب والحزب يقود الشعب بأوامر وقرارات فوقية.

سلطة عسكرية حاكمة، تحت عنوان نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، ثلاث ركائـز أساسية، هي في الحقيقة - من خصائص الأنظمة السياسية الحديثة المتطورة في الغرب الليبرالي الحر التعددي، القائم على تقديس الحريات الأساسية للفرد ـ حق المواطنة ـ بينماهو نظام مركزي أحادي شمولي، لايعترف بالتعددية السياسية، ولا يعترف بحق التعبير ولا بحق الإحتجاج والمعارضة ولا بحق الأغلبيــة في التسيير.

لقد آمنت غالبية المواطنين بالمشروع الوطني الذي صنعته الحركة الوطنيةالمؤمنةبالاستقلال الحقيقي والسيادة التامة، باعتبـــاره المشروع الذي يحقق الإستقلال الحقيقي والسيادة الوطنية، والعدالة الإجتماعية في إطار المبــادئ والأخلاق الاسلامية(1).

ولذلك فاذا كانت مسيرة الدولة الوطنية الفتية خلال السبعينيات حافلة با نجازات في مجالات شتى، أجهزة الحكومة والتعليم والإعلام والعدالة الإجتماعية النسبية .,لكن في الثمانينيات بدأ الانهيار والتراجع ،و بعد ممارسة إستغرقت ثلاثة

عقود من الزمن بدأت مظاهر الأزمة الوطنية وأبعادها تتجلى تحت وطأة ثلاث عناصر أساسية.

أولها إحتكار السلطة من قبل المؤسسة العسكرية ومحاصرة الطبقة السياسية بشتى الوسائل والأساليب. ثانيهما محدودية المردود التنموي، وتكريس التفاوت الطبقي, وإتساع دوائر التهميش والإستقطاب الطبقي. وثالثهما، محاربة المشروع الوطني بعروبته وإسلامه, وتهميش التاريخ.

وإذا كانت الدولة الوطنية قد سيطرت على معظم أشكال التغيير الإجتماعي والسياسي والإقتصادي، كما بسطت شرعيتها على أساس الشرعية التاريخية الثوريــة، وما حققته من إستخدامات رمزية، فإن التحولات التي طرأت في بداية الثمانينيات، وما تبعها، فقد هزت عرش الدولة وهددت أركانها. ومن أهم هذه التحولات، النمو السكاني السريع الركود الإقتصادية، بعد صعود وهبوط أسعار الطاقة،سياسات الإقصاء والتهميش للطبقة السياسية الوطنية وتفاقم أزمة الحكم وتناقضاته الداخلية، والبطالة والفساد الإداري والمالي ومحاربة التجديد الفكرى.

في سياق هذه الأحداث، تعقدت الأمور وتنوعت الأزمات و طفحت فوق السطح في ثلاثة أزمات رئيسية: أزمة المجتمع، أزمة النظام، أزمة الهوية الوطنية والتعبير السياسي عن رفض هذا الوضع الذي آلت إليه الدولة الوطنية في علاقاتها بالمجتمع، برزت في المجتمع تساؤلات مهمة، منها دور الدولة، العلاقة بين الدولة والمجتمع، الحاجة إلى إجماع سياسي جديد، يجدد حركية الدولة وعلاقتها بالمجتمع.

في هذا السياق بدأت الحركات السياسية القديمة والجديدة تتحرك وتنشط خفية أحيانا وجهرا أحيانا أخرى، بدأت الخطب المعارضة يتسع صداها، وتطور النقد الإجتماعي إلى نقد سياسي وأخلاقي وديني.وفي هذا السياق استفحلت التناقضات الظاهرة والباطنة منها , فلاحت في الافق بوادر التغيير .

وقد جاءت إنتقاضة الغضب الشعبي بتاريخ 5 أكتوبر من سنة 1988، نموذجا قابلا للتكرار، خلال إستمرار إبتعاد الدولة عن المجتمع وترك الساحة شاغرة للإنتهازيين، والمتربصيين بالنظام الإشتراكي من ذوى التوجهات اللبيرالية الانتهازية، وأصحاب الربح السريع والبيروقراطية، وكافة الأمراض الإجتماعية

الأخرى، وعوض أن تذهب السلطة السياسية الحاكمة في الدولة إلى البحث عن الأسباب الأساسية للأزمة، ومعالجتها من الجذور، بواسطة حوار وطني يجمع كافة الطبقات السياسية والإجتماعية. أخذت الطريق الأسهل، وهو الإنفتاح غير المحسوب العواقب , و بدون تأطير قانوني واقعي، وبالنتيجة المنطقية أحسنت ا لمعرضة الإسلامية إستغلال وتوظيف الفراغ السياسي بحكم شعبيتها الواسعة ومشروعها الوطني الإسلامي، وقد أثبتت قدرتها الفائقة على التأثير والتأطير الشعبي الواسع.

وعلى هذا الأساس تعتبر ظاهرة الحركات الإسلامية في الجزائرأكثر واقعيةووليدة ظروف الأزمات المتكررة، وفشل الدولة الوطنية في إنجاز تحقيق أهداف الثورة التحريرية، وحماية هوية الشعب الجزائري من مكائد الإستدمار وأذنابه من الطابور الخامس.

وقد جاءت إنتخابات جوان 1990 تحمل دلالات حيوية بالنسبة لمستقبل الجزائر، من الناحية الديمقراطية الشعبية والمنافسة السياسية التعددية. إذ حصلت الجبهة الإسلامية على 853 مقعدا في المجالس البلدية، وأصبحت الخطوة التالية هي الإنتخابات التشريعية، ثم الرئاسية غير أن المعسكر الآخرى الذي يحوي القوى النافذة في السلطة أو السلطة الفعلية,لم يهضم هذه النتيجة وراح يعد سيناريو آخر، كشف عنه في حينه.

وفي سياق هذا السيناريو تم طرح تعديل قانون الإنتخابات الذي جبه برفض قوى من المعارضة السياسية، مما أشعل فتيل الأزمة بين السلطة والجبهة الإسلامية بإعتبارها المستهدفة من هذا التعديل. وجاءت بالإضراب المفتوح الذي أعلنته في 24 ماي 1991، نتج عنه إعلان حالة الطواري وإلقاء القبض على قادة الجبهة.

ثم جاء قانون الإنتخابات معدلا وحددت عملية إجراء الإنتخابات البرلمانية بتاريخ 26 ديسمبر 1991، حيث دخلت الجبهة الإسلامية إلى هذه الإنتخابات بشعارات قوية، ضد السلطة، والفساد السياسي، وجاءت نتائج هذه الإنتخابات بنتائج غير متوقعة بالنسبة للسلطة والمؤسسة العسكرية إذ حصلت الجبهة على 189 مقعدا، وجبهة القوى الإشتراكية بـ 25 مقعدا وجبهة التحرير الوطني على 16

مقعدا، طبعا هذا حصل في الدور الأول، وبات مؤكدا حصول الجبهة الإسلامية على السلطة، وعلى إثر ذلك عاشت الجزائر أحداثا إستثنائية، تخللها القلق والترقب وبتاريخ 11 فيفري سنة 1992 أعلن الرئيس الشاذل بن جديد إستقالتة وأعقب ذلك حل المجلس الشعب بأثر رجعي أي بتاريخ 04 فيفري 1992، وتقدم المجلس الأعلى للأمن، صاحب السلطة الفعلية والإنقلاب لملء الفراغ الدستوري، وهكذا استهدفت التجربة الديمقراطية، والشرعية الديمقراطية الشعبية وهي في المهد بعد(786)ويشكل ذلك بداية المواجهة والصراع الدموي الذي كاد أن ينزلق إلى حرب أهلية، .

ترى بعض الإتجاهات أن تدخل المؤسسة العسكرية، ووقفها للعملية الإنتخابية أديا إلى ظهور " بنية فرصة سياسية " إستغلتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي إنتقلت من إستراتيجية الأسلمة من القاعدة نحو القمة إلى إستراتيجية الأسلمة من القمة إلى القاعدة، ولذلك فقد حدث ما يسمى في العلوم السياسية " بقانون إنغلاق النظام السياسي " والذي يؤدي الى تطرف المعارضة مهما كانت واستخدام العنف لأنه الطريق الوحيد الذي يبقى مفتوحا(787).

إن أسلوب الإقصاء والتهميش، يجد مرجعيته في النظام السياسي العسكري الجزائري منذ عهد الثورة التحريرية، وبالتحديد منذ إنعقاد مؤتمر الصومام سنة 1957 والمتمثل في إقصاء القوى المعارضة وأولوية العسكري على السياسي، وقد تجسد هذا الأسلوب أكثر وصار تقليدا منذ تأسيس الدولة الوطنية بعد الإستقلال. فقد لجأ الرئيس الأول للدولة الوطنية (أحمد بن بلة) إلى إفراغ الساحة السياسية من معارضيه، بالسجن والحظر، والإقامة الجبرية والتهميش، والإطاحة برئيس المكتب السياسي للحزب، وقد تحول الإقصاء بشتى أشكاله وألوانه، أسلوب السلطة للتخلص من معارضيها، أو منافسيها، سواء كان حزبا أو جمعية أو رئيسا أو شخصية سياسية أو دينية أو ثقافية.

---

(786) ـــ **سيف الدين عبدالفتاح إسماعيل** : التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، رؤية من خلال الحدث الجزائري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 96.

(787) ـــ **أحمد منيسي** : المرجع السابق، ص 69.

كما قام في عهده بتجميد الدستور، على أساس خطورة الأوضاع الداخلية والتهديدات الخارجية وحول السلطةالى مطلقة,و شكلت نواة شخصنة السلطة والزعامة التاريخية الثورية واحتكار الرئاسة للسلطة في النظام السياسي الجزائري الذي إستمر على هذا الأسلول إلى اليوم.

والمعضلة الحقيقية التي أفرزتها رئاسة بن بلة هي تدخل المؤسسة العسكرية في السياسية الذي صار تقليدا مؤثرا في العملية السياسية على حساب الطبقة السياسية[788].

وهكذا إستحكم الجيش في سيرورة النظام السياسي، فانقلاب بومدين (رحمه الله) عسكريا، وبعد وفاته تدخلت المؤسسة العسكرية من جديد لحسم الصراع على السلطة بين جناح محمد الصالح يحياوي الحزبي، والجناح الدبلوماسي عبدالعزيز بوتفليقة، لصالح عقيد من المؤسسة العسكرية، (الشاذلي بن جديد) بالرغم من أن الدستور يرفض ذلك الأسلوب.

وفي سنة 1991 تدخل الجيش لاجهاض العملية الإنتخابيةالفتية وإقالة الشاذلي، وحل المجلس الشعبي الوطني، وساهم الجيش بذلك في بلورة الأبعاد المختلفة لأزمة النظام السياسي وأزمة الجزائر بعد إجهاض التجربة الديمقراطية التعددية، إن هذا التدخل كرس صورة أسوأ من سابقاتها، ولإنقاذ الموقف لجأت المؤسسة العسكرية إلى الشرعية الثورية مرة أخرى، باختيارها الرئيس المرحوم محمد بوضياف العسكري القديم، الذي إنسحب قديما من حلبة الصراع السياسي.

وقد تدخلت المؤسسة العسكرية لحجم مكانته وفعاليته منذ توليه السلطة، إلى غاية إغتياله. ثم لجأت إلى الشرعية الثورية كذلك، من خلال إختيارها للمجاهد " علي كافي " وبانتهاء المرحلة الإنتقالية، تدخلت بشكل واضح وأعلنت تعيين رئيس الدولة، اللواء الأمين زروال، وهو المشرح الوحيد، وخلال فترة رئاسته سيطرت المؤسسة العسكرية على جميع قراراته السياسية والأمنية، مما أصابه العجز والإحباط إلى غاية تنحيته عن السلطة الرئاسية.

---

(788) ــ **أحمد قيرة وآخرون :** مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2002، ص 130.

ثم لجأت إلى المجاهد الثوري الدبلوماسي عبدالعزيز بوتفليقة ليكون رئيسا لكل الجزائريين، ورغم محاولة بوتفليقة ترتيب البيت السلطوي من الداخل، وإزالة بعض الأجنحة الفاعلة في السلطة، ومحاولته إبعاد المؤسسة العسكرية عن الصراع السياسي، وإعادتها لوظيفتها الطبيعية الإحترافية، فإن الإصلاح الجزئي لايشكل الحل ولايضمن إستقرار المستقبل بل يطيل من عمرالازمةويؤجل العلاج النهائى.

خلاصة هذا التشخيص المتواضع لأسباب الأزمات وعلى رأسها أزمة السلطة، والنظام السياسي يكمن في غياب مشروع استراتيجي للدولة الوطنية والمواطنة التي تجمع حولها كافة الطوائف السياسية والاجتماعية وكذلك غياب السيادة الشعبية باعتبارها مصدرالسلطة من الناحية الدستورية عن طريق ديمقراطية حقيقية وانتخابات نزيهة وشفافة والغاء السلطة الابوية علي الشعب الجزائرى , ليتحمل مسؤولياته التاريخية كما تحملها في مواجهة اعتى قوة استعمارية عرفها التاريخ الحديث.

المبحث الثاني

شروط التاحول إلى الديمقراطية

إن التحول المراد به هنا، هو ذلك المطلب الشعبي التارخي الذي تحكم به كل شعوب الدنيا، التي تعيش التخلف الإجتماعي والإقتصادي، الثقافي والحضاري، السياسـي والمؤسساتي داخل الدولة التي ترعى مصالحه، وتحت سلطة الحكام الذين إستحكموافي رقاب شعوبهم بحد القوة.

إن التغيير المطلوب اليوم، وبإلحاح شديد،- أكثر من أي وقت مضى-، ليس هو السياسة الترقيعية كما هو قائم، سواء جزئيا أو كليا، أو البعض من مؤسسات الدولة أو بعض وظائفها، إنما هو تغيير شامل، يشمل الذهنيات المتوارثة عن عهدالشرعية التاريخية التى ترى بعين واحدة,وهى الشعب القاصر . والمعتقدات والتوجهات، والمؤسسات. بمعنى آخر إعادة تقويم الأساسيات المتفق والمختلف عليها عند الإستقلال والوقوف علي التجربة السابقة للتأمل، وإعادة ترتيب أجندة المتغيرات وتحصين المرتكزات الثابتة، وفق ما تقتضيه المواجهة مع النظام العالمي للعولمة، -كما يسمى في النظام العالمي الجديد- الذي يجسد عمليا عودة الإستعمار القديم باشكال وألوان جديدة. بأبعاده المختلفة، الثقافية والإجتماعية والإقتصادية.

وانطلاقا من هذا الإعتقادوالتوجه الواقعي، يجب تحديد المنطلقات الأساسية التي يجب التركيز عليها والوقوف عندها لبحثها وتدقيقها، وترتيبها بشكل واقعي موضوعي وعملي، من أجل الحصول علىإجماع من قبل كافة الشرائح والتوجهات السياسية والإجتماعية. إن هذه الدراسة والمعالجة تأتي في سياق النتائج المتحصل عليها من دراسة تشخيص أسباب الأزمة العامة.

لذلك فإن أهم المحاور التي تشكل منطلقات أساسية في عملية التغيير, هي بالدرجة الأولى المشروع السياسي الوطني (مشروع المواطنة) الذي يتضمن الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، الإسلام، العروبة، والأمازيغية,وهوالمشروع الفكرى القابل للحيات والتجديد باستمرارمن قبل الجميع تحت سماء الجزائر.

الأمر الثاني تغيير طبيعة النظام السياسي والسلطة الحاكمة بما يتماشى والواقع السياسي الجديد، الأمر الثالث، ترشيد العمل السياسي سواء بالنسبة للسلطة الحاكمة أو للطبقة السياسية المعارضة. الأمر الرابع إعادة بناء مؤسسات لنظام الجمهورية الثانية، وذلك وفقا للخطة التالية :

المطلب الأول : تأسيس لمشروع وطني إجماعي.
المطلب الثاني : إصلا ح سياسي لطبيعة السلطة .
المطلب الثالث : ترشيد العمل السياسي.
المطلب الرابع : التاسيس لنظام الجمهورية الثانية .

المطلب الأول
تأسيس لمشروع وطني إجماعي

المشروع الوطني يتأتى ضمن سياق تاريخي عملي، له مرتكزات أساسية، تبلورت من خلال أحداث تاريخية بارزة ساعدت على نشأة الهوية والشخصية الوطنية، بأبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية.وهو مشروع المواطنة الذي يضم الجميع ويمنع رفع السلاح سواء من قبل السلطة أو أي جهة أخرى في وجهة أخرى.ولنا في هذا أسوة برسول الله صل الله عليه وسلم وهو أول مؤسس لدستور المواطنة بالمدينة المنورة بعد هجرته من مكة ، فقد ضم دستور المواطنة كل الفبائل العربية وسمها باسمائها، وكذلك جميع الديانات السماوية من الاسلام والمسيحية واليهودية ,فكلهم آمنون الوطن للجميع والدين لله.

ومن هذا المنطلق، يتمسك الشعب الجزائري بإسلامه وعروبته وأمازيغيته، ولايقبل عنهم بديلا.إن هذه الأبعاد الثلاثة تشكل الإسمنت المسلح للوحدة الوطنية والتماسك الإجتماعي والإنسجام السياسي، وعلى هذا الأساس عملت الحركة الوطنية قبل الثورة التحريرية واستطاعت تشكيل مجتمع سياسي متنوع مختلف التوجهات، ولكنه متحد من أجل الجزائر.

لهذا لايجوز بأي حال من الأحوال إسقاط أو تهميش أو رفض هذا الموروث التاريخي الذي صنعته الحركة الوطنية عبر الأجيال، فهو روح الدولة الوطنية وهواؤها الذي بفضله تكتسب الديمومة والإستمرار والتطور .

إن المساعي المختلفة، وتحت مسميات متنوعة، كالإصلاح والحداثة، أو العصرنة، هي في الواقع أطروحات سليمة ومفيدة لتجديد وتطوير المشروع الوطني لمواكبة متطلبات العصر، غير أنها تأتي أحيانا من توجهات وخلفيات ضيقة الأفق وغير واقعية في أبعادها لقيامها على التهميش أو المصادرة و الإقصاء.

لذلك وفي إطار فتح نقاش جدي حول تقويم المشروع الوطني بأبعاده الثلاثة، أن يستدعي المجتمع السياسي والمجتمع المدني بكافة توجهاتهما، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، ومن أقصى المحافظين إلى أقصى المتفتحين، إلى الدخول في حوار وطني مفتوح حول الإصلاح الشامل ذات الأهداف والأبعاد الإستراتيجية، والإتفاق على القوا سم المشتركة، والإتفاق على الثوابت التي لاتقبل التغيير أوالنقاش مهما كان توجه السلطة الحاكمة والمتغيرات التي تخضع للتكييف مع طبيعة البرنامج السياسي للسلطة الحاكمة.

ومن أجل ذلك يعقد مؤتمر وطني للمصالحة مع الذات ومع التاريخ ومع الثوابث تتبناه القوى الثورية المجاهدة، وكافة الزعماء السياسيين والعسكريين المشهود لهم بالإخلاص والأمانة التاريخية، تحت عنوان : "مؤتمر العهد والوفاء الوطني " من أجل نوفمبر جديد يتمم نوفمبر الثورة والإستقلال، من خلاله تتم المصالحة الوطنية الحقيقية، مصالحة للتعايش الأخوي بين الحركات السياسية التقليدية والحركات السياسية التي ظهرت بعد الإستقلال، عازمين العهد على نبذ الأساليب القديمة القاضية بالتهميش والإقصاء، والسجن ... أو شيئ من هذا القبيل .

إنه المشروع الوطني الذي يلبي طموح الأجيال الحاضرة ويؤمن لها المستقبل الثقافي الحضاري، والعدالة الإجتماعية والمساواة الفعلية أمام القانون، ويضمن العزة والكرامة في الداخل والخارج، يجسد الإستقلال الحقيقي والسيادة الحقيقية للجزائر ولكل الجزائريين.

مشروع التعددية السياسية والتنوع الثقافي القائم على الديمقراطية الحقيقية، والمنافسة الشريفة والإحتكام إلى الصندوق. من أجل ذلك، المطلوب من جميع الحركات السياسيــة والجمعوية أن تتبنى الحوار الإيجابي كلغة المستقبل، لغة التسامح، لغة حل المشاكل العالقة منذ الإستقلال، مثل إسترجاع السيادة للغة العربية باعتبارها لغة إدارة ولغة إقتصاد ولغة علوم، ولغة الدبلوماسية.

كذلك إيجاد حلول موضوعية للغة الأمازيغية، سواء من حيث نطاقها وعموميتها أو من حيث أدواتها ووسائلها. ففي إطار الصراع بين الأقوياء على النفوذ الثقافي والإقتصادي في المغرب العربي وفي إفريقيا، فإن الأمازيغية تشكل أحد المنافذ، يتسلل منها الإستعمار، تحت عنوان حرية الأقليات، لضرب الوحدة الوطنية والتشويش على الدولة الوطنية، وكذا تسميم التجربة الديمقراطية الفتية التي يطمح الشعب الجزائري إلى تحقيقها(789).

لذلك فإن هذه المسائل، ونظرا لأهميتها، وتأثيرها على الإستقرار والسلم والأمن، إيجابا أو سلبا، فهي تحتاج إلى طرح شامل ومعالجة شاملةهادئة ذات الأبعاد الإستراتيجية في منطقة المغرب العربي حتى يتحرر من الهيمنة الإستعمارية.

المطلب الثاني
إصلاح طبيعة النظام السياسي

أصبح من تقاليدنا أن لا نقَيّم الرؤساء والحكومات، ولا نقَيّم حتىطبيعة النظام السياسي، وكأنه من المسلمات الصالحة لكل زمان ومكان، فمنذ الإستقلال، والنظام السياسي قائم بسلبياته وإيجابياته، لاهو بالنظام الرئاسي، " بالرغم من إحتكار رئيس الجمهورية لسلطات واسعة"، ولا هو بنظام برلماني، "بالرغم من تمتع البرلمان بحق إسقاط الحكومة ومراقبتها".

(789) ـــ **محمد عابد الجابري** : المغرب المعاصر، الخصوصية والهوية، مؤسسة الدار البيضاء للنشر والتوزيع ، 1988 ، ص 85.

لذلك فما يميز النظام السياسي الجزائري، أنه نظام متداخل، بمعنى أن السلطات الثلاثة غير موزعة توزيعا موضوعيا منطقيا، بل موزعة على أسس مصلحية ضيقة، وكأنها توزيع غنائم بين الرئيس من جهة وأعضاء وزارته، ومن جهة أخرى بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. هذا المنهج في التوزيع أحدث خلل جسيم في التسيير والمتابعة والمراقبة، وبالتالي يؤثر سلبا على عملية التنمية، ومن هذا الخلل تتسلل المافيا المالية والسياسية والجماعات الضاغطة إلى الإقتصاد العمومي وإلى نهب الأموال العمومية، وإلى محاصرة وتضييق الخناق على القطاع العمومي، وتوجيهه نحو الإفلاس، حتى تسهل عملية خصخصة وبيع مؤسساته بأثمان رمزية[790].

إن مثل هذا النظام لايسعى لبناء مؤسسات الدولة الحديثة القوية بمؤسساتها، الدائمة والمستقرة، وإنما يخضع لأمزجة الحكام أو الجماعات الضاغطة، التي من مصلحتها الحفاظ على مشاريعها الخاصة ، والمدعمة بقرارات سياسية فوقية، وفقا لما تقتضيه تصوراتها ومعتقداتها الضيقة.

لذلك، فالمطلوب أكثر من أي وقت مضى هو السعي إلى تقييم وتقويم النظام القائم، بهدف إستحداث نظام جديد. إن الشعب الجزائري قادر ومؤهل بماضيه وتجربته على تأسيس نظام ديمقراطي جديد يبني على مؤسسات ديمقراطية قوية أقوى من الأشخاص والحكام، نظام قوي بمؤسساته، وقوي أيضا بمشاركة شعبية.

لذلك فالنظام السياسي لايعني الرجل الصالح أو الراشد، إذا كان هذا النظام فاسد وتراكمت فيه السلبيات وتعقدت فيه أنصاف الحلول، فهو نظام يحتظر، ولكنه لا يموت، بل يورث الفشل تلو الفشل ليحول الحياة إلى كابوس، من الخوف، اللإستقرار ، اللأمن. فهو نظام أصغر من الجزائر وأصغر بكثير من ثورتها العظيمة.

إن الثورة الأمريكية لم تكن عظيمة، ونموذجية مثل الثورة الجزائرية ومع ذلك أنجبت نظام ديمقراطي رئاسي عظيم بمؤسساته القوية، وكذلك، فالثورة الفرنسية لم تكن عظيمة، بل أنجبت أفكار ونظام ديمقراطي عظيم.

---

(790) ــ **مايكل بارنتي** : ترجمة : حصة المنيف " ديمقراطية للقلة، المشروع الثوري للترجمة، القاهرة ، سنة، 2005، ص 51.

إن مفهوم تغيير النظام السياسي الجزائري، لايعني الفصل التام بين الثورة التحريرية العظيمة، واستحداث نظام جديد مستورد، بل يجب إعتبار بيان أول نوفمبر مرجعية أساسية، حيث ورد فيه؛ " بناء دولة ديمقراطية إجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية ". هذه الجملة البسيطة أعظم بكثير من دستور الولايات المتحدة الأمريكية المتشكل عند تأسيسه من ثلاثة مواد مختصرة جدا، ومع ذلك شكلت أساسا قويا لنظام ديمقراطي نموذجي على مستوى العالم.

الجزائريين يريدون نظام ديمقراطي، ديمقراطية حقيقية فعلية ممارسة على الأرض، وليس مجرد حبر على ورق في الدستور والقوانين، أو عنوان للدولة . ومن خلال ذلك ينتقل الشعب إلى المشاركة الشعبية الواسعة في إختيار من يمثلونه في مختلف مستويات أجهزة الدولة بدءا من السلطة التنفيذية إلى التشريعية إلى القضائية، ثم الرقابية والإستشارية.

ومن هذا المنطلق الديمقراطي في تغيير طبيعة النظام السياسي القائم المختلط، أو شبه المختلط كما يراه البعض. يجب البحث والأخذ بأحد التجريبتين، إما التجربة البرلمانية المحظة، أو التجربة الرئاسية القائمة على الفصل التام بين السلطات .

غير أن التجارب السابقة في الدول الأخرى أثبتتت أن النموذج البرلماني لايؤدي إلى إستقرار الحكومات، لأن ممارسة الرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان فكثير ما تؤدي إلى تعطيل المشاريع العامة، وبالتالي يتأثر الوضع العام لذلك، فالجزائر كنظام سياسي، تبحث عن الإستقرار والشفافية، مما يعني أن النظام الرئاسي القائم على مبدأ الفصل التام بين السلطات الثلاثة ، التنفيذية والشتريعية والقضائية، فلا الرئيسي يستطيع أن يحل البرلمان ولا البرلمان يستطيع إسقاط الحكومة التي يرأسها الرئيس ، فهذه الصيغة هي الأنسب لمعالجة النظام السياسي الجزائري.

وعلى هذا الأساس يكون رئيس الجمهورية منتخبا من قبل الشعب، بواسطة الإقتراع العام السري والمباشر، ويتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي، "المدنية والعسكرية"، وبالتالي فوزرائه يخضعون لمسؤوليته ومساءلته شخصيا، فهو يعنيهم وهو يقيلهم.

يحق للرئيس الترشح لعهدة ثانية، وتدوم العهدة الواحدة سبع سنوات، حتى يستطيع إتمام وإنجاز مشاريعه خلال فترة زمنية معقولة جدا وهي 14 سنة، ينتخب الرئيس ونائبا له في آن واحد، ويسأل رئيس الجمهورية عن إنجازاته التي تعهد بها أمام الشعب في نهاية كل سنة، أمام جهاز أعلى وهو المجلس الأعلى لتقويم وتقييم النظام.

هذا . ومن حق الرئيس إقتراح مشاريع قوانين، لكن ليس له الحق في التشريع بالأوامر أو المراسيم، لأن مبدأ الفصل التام بين السلطات يقضي بعدم التدخل أو التزاحم، إلى جانب السلطة التنفيذية توجد السلطة التشريعية المختلفة المنتخبة من قبل الشعب بالإقتراع العام المباشر السري، تدوم عضوية المجلس خمس سنوات، تجدد للمرة الثانية لا أكثر بالنسبة لكل عضو، تتمتع بالإستقلال التام عن السلطتين التنفيذية والقضائية وهي صاحبة الإختصاص في التشريع واقتراح مشاريع القوانين، وهي بذلك في منأى عن الضغوط والإبتزاز والتهديد بالحل، ولأن أي خلاف قد ينشب بين السلطتين حول المسائل التشريعية، يرفع مباشرة إلى المجلس الدستوري للفصل فيه.

أما بالنسبة للسلطة الثالثة القضائية، فهي تكتسي أهمية كبيرى لأنها سلطة رقابة في تطبيق القوانين، وبالتالي فالمساواة والعدل يطبقان على يديها، لذلك فهي تتمتع باستقلال تام ومطلق عن السلطة التنفذية، إذ تكون تابعة إلى المجلس الأعلى للقضاء تنظيما وتعيينا ومراقبة، على أن يتشكل المجلس الأعلى للقضاء بواسطة الإقتراع السري والمباشر من قبل أهل الإختصاص، يعمل بالتنسيق مع وزارة العدل، وليس تحت وصايتها .

إلى جانب كل ذلك، يجب إستحداث سلطة رابعة، وهي عبارة عن مجلس أعلى لتقييم وتقويم النظام السياسي، ومراقبة رئيس الجمهورية، يتشكل هذا المجلس عن طريق الإقتراع السري والمباشر، من قبل الكفاءات العلمية، ورجال التاريخ، ورجال القانون والقضات، ومن الرؤساء السابقين للجمهوية، ومن زعماء الثورة التاريخيين المشهود لهم بالأمانة التاريخية للثورة ومبادئها، يتمتع باستقلال تام عن السلطات الأخرى، ويتمتع بصلاحيات واسعة في حماية النظام الجمهوري والديمقراطية الشعبية، والمشروع الوطني بأبعاده الثلاثة، ويحمي الدستور من

تعسف رئيس الجمهورية واستبداده بالسلطة أو محاولته التعدي على السلطات الأخرى.

السلطة الخامسة، وهي السلطة الإعلامية، الإعلام قوة ضاربة لها محاسن ومساوئ، ومحاسنها أكثر من مساوئها عند تنظيمها وضبطها واستقلالها عن السلطة التنفيذية .

لذلك يجب أن تكون هذه السلطة حرة وقوية وأخلاقية، تعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام والصحافة، ينتخب عن طريق الإقتراع السري والمباشر من قبل رجال الإعلام والصحافة يربطهم ميثاق الشرف، يجسد القواسم المشتركة بجميع التوجهات الإعلامية والصحفية، إلى جانب هذه المؤسسات الأساسية التي تحكم النظام الرئاسي الجديد، قد يلجأ عند الحاجة إلى مؤسسات قانونية بحسب الحاجة والضرورة.

المطلب الثالث
ترشيد العمل السياسي

لايختلف العمل السياسي الحزبي في الواقع عن طبيعة الأعمال التي يقوم بها النظام السياسي منذ تأسيسه، فهو النظام القائم على مبدأ الزعامة الشخصية، أو الزعيم الثوري، الذي يتفرد بالرأي والسلطة والقرار، إعتقادا منه أنه الأب الروحي للوطنية والشعب، ومن ثم تأتي النصرة والموافقة لشخصيه، وعلى هذا الأساس يرتكز الزعيم على الولاءات الشخصانية للزعيم أو القائد.

هذه الصورة الحية إنعكست بشكل كبير، مع مرور الزمن على العمل السياسي على جميع المستويات، داخل حزب السلطة ثم إنتقلت إلى داخل المعارضة السياسية، إن زعيم الحزب أو المؤسس التاريخي للحزب، يصنع لنفسه الزعامة والقيادة على مدى الحياة، وبالتالي ضمنا أنه يرفض التداول على القيادة الحزبية، ويلجأ عمليا إلى المناورة وشراء الولاءات عن طريق الترغيب والترهيب، وبالتالي فهو يقوم على الإقصاء والتهميش ورفض المعارضة الداخلية، ويُزَوِّرُ الإنتخابات مثل النظام(791).

(791) ـــ **أحمد منيسي** : التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 136.

وفي هذا السياق عمل حزب جبهة التحرير الوطني، كحزب سياسي وحيد، إلى جانب تدعيمه للسلطة، التعبئة السياسية والإجتماعية لكافة شرائح المجتمع وتوجيهها الوجهة التي تدعم النظام، الأمر الذي لم يسمح بوجود معارضة رسمية أو غير رسمية.

كما أن المشاركة السياسية، داخل الحزب الواحد والنظام السياسي للدولة، لم تكن آليات الحزب تسمح بتعدد الآراء وتداول المسؤوليات وبالتالي إحتكرت القيادة السياسية وسائل العنف وضبط حدود المجال السياسي، وما خرج عن ذلك يقابله العنف والتهميش والنفي، الأمر الذي فرض على الأفكار المعارضة، والتيارات السياسية التقليدية أن تلجأ إلى العمل السري، فتأسست خلايا فكرية وسياسية معارضة للنظام السياسي في جوانبه المختلفة، داخل الجامعات وخارجها، وكانت فترتي السبعينيات والثمانينيات أخصب للنشاط السياسي السري، رغم المراقبة الصارمة والترقب الشديد، لذلك نجد أن جل زعماء الحركات السياسية المعارضة سجنوا وتلقوا التعذيب الشديد. وما أن لاحت في الأفق بوادر الإصلاح والإنفتاح السياسي في أواخر الثمانينيات، حيث تم الإفراج عن جميع معتقلي الرأي السياسي، حتى أن وجدوا أنفسهم زعماء تاريخيين للحركات السياسية التي تطورت لاحقا إلى أحزاب سياسية معترف بها تعمل في إطار الشرعية.

بالنتيجة، أن هؤلاء المؤسسين الذين سجنوا صاروا زعماء، تشبعوا بأفكار الزعيم الذي تكون له السلطة العليا المطاعة التي لاتنافسها اية سلطة أخرى من داخل الحركة، وبالتالي فهو يرفض التداول على السلطة، كما يرفض المعارضة الفكرية النقدية التي تشكل العنصر الأساسي في تطوير وترقية العمل السياسي الحزبي.

من جهة أخرى لايسمح الزعيم التاريخي لأنصاره بالخروج عن برنامجه وأفكاره. الذي يعد المرجعية المطلقة لكافة نشاطاتهم السياسية والإجتماعية والإقتصادية؛ من هنا؛ وعلى هذا الأساس يجب العمل على إصلاح العمل السياسي الحزبي وترشيده، سواء داخل حزب السلطة أو داخل المعارضة.

لذلك إن العمل السياسي، يرتكز أساسا على جملة من المبادئ الأساسية التي يحترمها ويجسدها الجميع في حياتهم السياسية، وفي هذا السياق هناك مقولة مشهورة تقول : " السياسة بلا مبادئ تدمر الإنسان والمجتمع ". لذلك فالسياسة

الحزبية ليست نفاق، أو فن النفاق والمناورة في الكواليس وما وراء الستار، بل هي مدرسة تكوين سياسي تقوم على المبادئ والأخلاق والفضيلة والتضحية والنبل والشرف، إنها تربية المواطن وصناعة شخصيته السياسية، المواطن الصالح، المواطن المثقف الذي يحيط علما بأمور وشؤون الوطن والعالم، وهو بالضرورة المثقف العضوي الذي يجعل الثقافة لديه نظرا وعملا، فهما للعالم وتغييرا له معرفة وسلوكا، هو المثقف الملتزم بأدبيات العصر والذي يعرف قوانين التاريخ وطبيعة الواقع، يد مع الشعب ويد مع السلطة من أجل تطوير وترقية الوطن، ومن أجل المحافظة على التوازن بين الحكام والمحكومين، من أجل تجاوز الخصام إلى التسامح والتصالح من أجل الوطن(792).

إن المثقف السياسي الذي يتخرج من المدرسة السياسية الحزبية وهو يحمل هذه الأفكار والمبادئ والقيم يشكل ضمير الأمة الحي، الحارس الأمين على وجودها وتاريخها وشخصيتها وعزتها، وهو العضو السياسي الفاعل المؤثر الذي يجمع حوله الناس كمعارض سياسي، بسلامة أفكاره وسمو روحه ونضج عقله، فيأخذو بأيديه لإيصاله للسلطة والحكم وهو رافض له، لإدراكه معنى مسؤولية الأمانة، وخطورتها أمام الله والشعب والتاريخ، المبدأ الآخر الذي يتعلمه المواطن من المدرسة السياسية الحزبية، هو التداول على المسؤوليات، التداول على السلطة، التداول على المنصب الذي يمنح السلطة والمسؤوليات الجسام.

السلطة والمنصب والجاه، مرحلة زمنية تتداول بين الناس من شخص لآخر تتوفر فيه الشروط والمعايير النظامية والعلمية والأخلاقية والتضحية، وتأسيسا لما ورد على لسان العامية القائلة : " لو دامت لغيري لما وصلت لي " ، لذلك يجب أن يتعلم المواطن الصالح التضحية من أجل الآخرين بدون أن ينتظر الجزاء أو المنصب.

من الطبيعي جدا أن يعمل الجميع ويجتهد الكل لخدمة الأفكار السياسية والبرامج السياسية الحزبية وتجسيدها في الحياة العملية، ومن الطبيعي أيضا أن ينتظر المجتهد الجزاء والمكافأة التحفيزية لتطعيم الجهد والمنافسة الشريفة، لأجل ذلك وحفاظا على الإستمرارية والتواصل بين الأجيال، يجب وضع نظام وآليات

---

(792) ــ **حسن حنفي** : جذور السلطة، المرجع السابق، ص 131.

للتداول على السلطة حتى يتساوى المجتهدون المخلصون والأوفياء على قيادة الحزب والأمة. ولن يتم ذلك إلا من خلال تحديد آليتين أساسيتين :

الأولى : أسلوب الإنتخاب أو الإقتراع السري والمباشر عن طريق الترشح بين المتنافسين الراغبين والمؤهلين لذلك، وفق قواعد قانونية شفافة وموضوعية.

الثانية : تحديد مدة زمنية لتولي مناصب المسؤولية، ولتكن هذه المدة محددة بأربع أو خمس سنوات تجدد مرة واحدة، أي أن الديمقراطية والمساواة تتحقق داخل الحزب، ويعتبر هـذا النظام نظاما جيدا بالمعايير الديمقراطية لأنه يفسح المجال للتنافس بين مختلف الأعضاء القياديـين لقيادة الحزب على المستوى الداخلي، ومواجهة خصومه من الأحزاب الأخرى المتنافسة على السلطة(793).

المبدأ الآخر يتعلمه المواطن من خلال المدرسة السياسية الحزبية هو فن الحوار، أصول النقاش وتقبل آراء الآخرين وصبره على الإنتقادات الشخصية، يتمرن على القيادة السياسية وسط المعارك الكلامية ببرودة أعصاب القائد المحنك الذي يستطيع جمع حوله الأنصار والخصوم، يتعلم التسامح والصبر مع نفسه ومع غيره. يتعلم كيف ينشر إيديولوجية حزبه، كيف يصل إلى مشاعر الناس ويعبر عن واقعهم بصدق وأمانة وشرف، كيف يطور المشاعر ويصنع الأفكار والآمال ويمنحها قوة الصدق والإستمرارية. يتعلم كيف يكون متميزا في شخصيته جذابا في خطابه صادقا في إستعراض مشاعر الآخرين ؟.

إن الحزب السياسي بهذا المفهوم الواسع والمعاني النبيلة هو مدرسة لتوعية الأفــراد وترقية ثقافتهم السياسية الشريفة، هو الخطوة الأساسية في تكوين المجتمع السياسي المتعدد الإتجاهات والأفكار، هو المجتمع الديمقراطي المتحضر. الذي يختزن ويجسد القوة الحقيقية للمجتمع والدولة .

---

(793) ــ **سعاد الشرقاوي** : النظم السياسي في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 246.

المطلب الرابع
تأسيس لنظام الجمهورية الثانية

النظام الجمهوري ليس عنوانا أو شعارا أو حبرا على ورق في الدساتير وفي المواثيق السياسية، تزين به واجهات مقرات الحكومة ومؤسسات الدولة، إنما هو نظام سياسي ديمقراطي دستوري تطبق قواعده في الحياة العملية الملموسة، كما أنه مشاركة سياسية شعبية فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية وفي صنع القرار على مختلف مستويات أجهزة الدولة، بل وأكثر من ذلك فهو يتجاوز العملية الديمقراطية إلى بناء المؤسسات الدستورية القوية الفاعلة للدولة، بناء مؤسسات تكون منفصلة عن الأشخاص الحكام الذين يمثلونها ويتكلمون باسمها، ويستمدون قوتهم منها، وليس هي التي تستمد قوتها منهم.

لذلك فإن النظام الجمهوري يتطلب بالأساس عمل تأسيسي دستوري، تشارك فيه كافة التيارات السياسية بمختلف إتجاهاتها دون إقصاء أو تهميش، عبر الوسائل والأساليب الديمقراطية المختلفة التي تمكن الشعب من المشاركة الفعلية الفاعلة في تأسيس دستورها الذي سيشكل إجماع وطني، أو عقد وطني تتفق عليه جميع الأطياف السياسية لتأسيس نظام جمهوري ديمقراطي الذي من خلاله تكرس جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والحضارية(794). وبالتالي فإن عملية تاسيس نظام الجمهوري الثانية، يستوجب التفكير الموضوعي في المؤسسات والمبادئ التي يقوم عليها، حسب الترتيب التالي :

أولا : المؤسســــــــــــات

المؤسسات هي عملية مركبة تحتوي على أكثر من مؤسسة تساهم جميعها بفاعلية في إطار نظام دستوري، قانوني، في تسيير أجهزة الدولة وسلطاتها، التي يفترض فيها أن تكون قوية من خلال شفافيتها وديمقراطيتها، ومن أبرز هذه المؤسسات هي كالتالي :

أ ـ مأسسة السلطة السياسية

(794) ـــ **راوية توفيق** : الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، سنة 2005، ص 68.

تعني ماسسة السلطة(795*) إحاطة مؤسسات الدولة بنظام من القواعد الدستورية والقانونية، التي توصل إليها العلم الحديث لنظرية المؤسسة السياسية. بمعنى آخر يجب أن تقيد السلطة السياسية بقواعد نظامية تمنحها القوة والفعالية والإستمرارية والشفافية، عن طريق الإقتراع العام والتداول عليها بالطرق الديمقراطية السلمية، وتحديد مدتها الزمنية، حتى تكون في متناول أصحاب المؤهلات والكفاءات العلمية، ثم الفصل التام بين مؤسسات السلطات الثلاثة المشهورة، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

إن النظام السياسي للدولة الوطنية التي أنشئت بعد الإستقلال لايستقيم إلا من خلال هذه القواعد، خاصة وأن التجربة الطويلة التي عاشها عرفت عدة أزمات، البعض منها كان بسبب غياب تلك القواعد .

لقد كان تأسيس السلطة في الدول المتقدمة ثمرة تطور تاريخي طويل إمتد على مدى قرون تخللتها حروب وأزمات، وكان تحديث الحياة السياسية يسير جنبا إلى جنب مع التقدم الإقتصادي، وانتشار الدساتير والحريات كان مصاحبا للتنمية وللتصنيع أيضا. وهكذا ولدت فكرة الدولة وحاجة تأسيس السلطة باعتبارها إستجابة لحاجة داخلية دون أن يؤثر العالم الخارجي على هذا التحول الداخلي العميق(796).

من هذا المنطلق فالتجربة السياسة الجزائرية التي عمرت ما يناهز نصف قرن من الزمن، وما عاشته من إنعكاسات متكررة، سواء على مستوى الدولة الوطنية كدولة إجتماعية فاشلة، أو على مستوى مؤسسات السلطة التي فشلت أيضا ديمقراطيا وفنيا، أو على مستوى الإقتصاد والتنمية.

لذلك فإن هذا الفشل العام، يشكل ضرورة حتمية داخلية للتغيير، والبديل يأتي من الداخل وليس من الخارج، كما حدث في بداية عهد الإستقلال، وما لحق من تطورات مفتعلة لاتستند للواقع المعاش.

لقد صارت الظروف المحيطة محليا مواتية للتغيير الجذري، والمسألة برمتها تحتاج إلى جرأة سياسية والرجوع إلى مرجعية أول نوفمبر الذي يشكل

(*) ــ المعنى الذي شرحناه في الباب النظري من البحث.

(796) ــ **سعاد الشرقاوي** : النظم السياسي في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 116.

ثمرة أنتجته تجربة الحركة الوطنية، وهو إقامة " دولة جمهورية ديمقراطية إجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية ".

في هذا السياق التاريخي، المطلوب الإستفادة من التجارب السياسية الذي مرت بها الحركة الوطنية قبل الثورة التحريرية المباركة في تشكيل الإجماع الوطني وتشكيل السلطة السياسية للدولة الوطنية الإجتماعية، حيث أن دولة المؤسسات والسلطة المؤسساتية التي يطمح إليها الشعب الجزائري، يتوقف نجاحها على مؤهلات شعبها الديمقراطية، وإلى الظروف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تعمل في ظلها.

ب ـ إحاطة السلطة بنظام قانوني

يعني ذلك إخضاع السلطة العامة لنظام قانوني شفاف من حيث الشكل والإختصاص والأهداف، بضبط السلطة كوظيفة ومسؤولية، ويحدد طرق الوصول إليها والمكوث فيها والتداول عليها، وسير عملها وفق ما تقتضيه القواعد العلمية الحديثة، سواء تعلق الأمر بالجوانب الفنية أو المالية أو الإنتاجية والمحاسبية.

ج ـ تعدد المؤسسات

إن تأسيس السلطة وتنظيمها فنيا، يتطلب تعدد وتنوع المؤسسات المسيرة للدولة. ومن مقتضيات هذه المؤسسات التخصص الفني والمالي والإجتماعي. وبالتالي يجب أن تكون نابعة ومؤسسة من قواعد دستورية قانونية، لاتستمد وجودها من إرادة الحاكم والزعيم.

وبما أن الشعب لايستطيع بطبيعته أن يتولى السلطة ويتمسك بها دائما، فو يقوم بتفويض أشخاص يتولون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

إن تعدد المؤسسات القوية، يعني التخلص من الحكم الفردي أو الشخصي أو الديكتاتوري، وبالتالي تفتيت السلطة وتوزيعها على سائر المؤسسات[797]. وهو

---

(797) ـــ **سعاد الشرقاوي** : النظم السياسي في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 126.

الأمر الذي يمنح للدولة ومؤسساتها الديمومة والإستقرار لا تتأثر بتقلب وتغير الأشخاص الناطقين باسمها.

ثانيا : الفصل بين السلطات

يميز الفكر السياسي بين عدة وظائف داخل الدولة الواحدة، وقد تعدى هذا التمييز إلى حد الفصل بين هذه الوظائف أو السلطات، في منتصف القرن الثامن عشر، حيث صاغ المفكر والفيلسوف، مونتسكيو، مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة الأساسية في الدولة، التنفيذية، التشريعية، القضائية، حيث يرى أن " كل إنسان يمسك بالسلطة يميل إلى إساءة إستعمالها، ولايتوقف إلا عندما يجد أمامه حدودا ... ويمنع إساءة إستعمال السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة "(798).

وبذلك فإن مونتسكيو يرفض كل تركيز للسلطة، لأن تركيز السلطة يؤدي إلى تهديد وجود الحرية ذاته. وقد ساهمت هذه الأفكار بشكل كبير في تأسيس النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، القائم على مبدأ الفصل التام بين السلطات الثلاثة، واختصاص كل سلطة بوظيفية معينة محددة ولا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز حدود سلطتها إلى غيرها، مما يدخل في إختصاص سلطة أخرى(799).

ثالثا : المؤسسات الفاعلة المستقلة

إلى جانب مؤسسات الدولة المحيطة بها، توجد مؤسسات أخرى خارجة عن دائرة الدولة، ولكنها تشكل أدوات النظام الجمهوري الديمقراطي، وهي تكتسي أهمية كبيرة في إحداث التوازن في النظام الجمهوري، ومن أبرز هذه المؤسسات، هي :

أ ـ مؤسسة الصحافة والإعلام

وهي مؤسسة مستقلة عن الدولة، تعمل في إطار نظام خاص بالمهنة وتحت مسؤولية المجلس الأعلى للصحافة، المنتخب عن طريق الإقتراع العام السري

---

(798) ــ نفس المرجع ، ص 130.

(799) ــ **فؤاد العطار** : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، سنة 1968، ص 325.

والمباشر من قبل رجال المهنة، ولايخضع للدولة إلا من خلال التنسيق والتشاور. تعمل بحرية كاملة واستقلال تام عن تأثيرات السلطة التنفيذية .

ب ـ المعارضة السياسية ـ التعددية السياسية الفاعلة

وهي مؤسسة من المؤسسات الدستورية المعترف بها، مستقلة عن السلطة التنفيذية ومؤثراتها المختلفة، تتمتع بحق الإعتراض والإحتجاج، بمختلف أشكال التعبير السلمية الحضارية، في إنتقاد السلطة الحاكمة، وعلى المعارضة السياسية إحترام قواعد اللعبة السياسية المنصوص عليها قانونا وأن تتبنى الحوار الحضاري أسلوبا حضاريا ديمقراطيا في حياتها السياسية، سواء كان الأمر بين المعارضة بعضها ببعض أو المعارضة والسلطة، كما أن تتجنب التهميش والإقصاء داخليا وخارجيا.

ج ـ المجلس الأعلى لتقويم النظام

يعد هذا المجلس مؤسسة من المؤسسات الدستورية المستقلة عن المؤسسات الأساسية الثلاثة التابعة للدولة، فهو مستقل عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، يتمتع بالحرية الكاملة والإستقلال التام في عمله. يمارس صلاحيات سياسية واستشارية تقويمية على مختلف أنشطة السلطة التنفيذية، بهدف المحافظة على الطابع الجمهوري والديمقراطي والشفافية، والإستقلال والسيادة الوطنية بأبعادها المختلفة .

يتشكل في تكوينه من الرؤساء السابقون للجمهورية الجزائرية بصفة تلقائية، للإستفادة من خبراتهم لمختلفة، ومن مختلف رجال العلم والتاريخ والسياسة والدين المشهود لهم بالإستقامة والنزاهة والأمانة، ينتخبون عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر من قبل المؤسسات العلمية والثقافية.

رابعا : المبادئ الأساسية لنظام الجمهورية

يكرس نظام الجمهورية الثانية جملة من المبادئ الأساسية المعمول بها في النظم الجمهورية الديمقراطية في الدول المتقدمة على المستوى الدولي، وهي :

1 ـ مبدأ الحريات الفردية، الخاصة في إطار ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولة.

2 ـ مبدأ العدالة الإجتماعية، بالمستوى التي تقتضيه التنمية الإجتماعية والكرامة الإنسانية وإمكانيات الدولة.

3 ـ مبدأ حرية التملك وحرية الإستثمار في حدود ما تقتضيه قوانين السوق والمنافسة الشريفة والعرض والطلب.

4 ـ حق الشعب في مساءلة ومحاسبة الحكام عن أخطائهم أو إنحرافهم .

5 ـ مبدأ الحوار الإجتماعي والسياسي في حل جميع المشاكل والقضايا التي تهم المجتمع والدولة دون إقصاء أو تهميش.

6 ـ مبدأ التداول على السلطة بالطرق السلمية عن طريق العملية الإنتخابية التنافسية الشفافة، واستخدام الوسائل العلمية العصرية لتجنب التزوير.

ومن خلال هذا النظام الجمهوري القوي بمؤسساته وديمقراطيته ومبادئه المكرسة من الناحية العملية، ثقافيا وسياسيا واقتصاديا، واجتماعيا، تكون الجزائر قد دخلت عهدا جديدا، عهد دولة المؤسسات القوية والديمقراطية الحقيقية، عهد سلطة الشعب وعهد العدالة الإجتماعية.

الخـــــــــــاتمــة

الخاتمة

تعتبر هذه الدراسة من بين الدراسات والبحوث السياسية والدستورية ـ النظرية والتطبيقية ـ الخاصة با لنظام السياسي الجزائري، وهي تتميز بالإجتهاد المتواضع، الذى يساهم بشكل ما في تقديم هذه الدراسة العلمية الشاملة مستوفية القواعد المنهجية الموضوعية، ومحيطة بأهم تفاصيل الإشكالات التي يعيشها النظام السياسي الجزائري منذ عهد الثورة التحريرية إلى اليوم، رغم بعض العوائق النابعة من طبيعة الموضوع وحساسيته بالنسبة للطبقة الحاكمة، وأصحاب النفوذ والمصالح الضاغطة.

من خلال مسيرة هذا البحث المتواضع برزت وتجلت نتائج أساسية تكتسي أهمية كبيرة في إعادة تشكيل النظام السياسي الجزائري والدولة الوطنية وكذا مسألة شرعية السلطة الحاكمة والطبقة السياسية المعارضة بوجه عام. حتى تتجاوز الجزائر المراحل الإنتقالية، والخوف من المستقبل والتهميش والإقصاء والعنف ... إلخ.

ومن أبرز هذه النتائج ، التالي :

ـ فشل الدولة الوطنية التي تشكلت بعد الإستقلال إذا ما قيست بأهداف الثورة التحريرية، وكما قال أحد رجال الثورة "ما أعظم الثورة وما أصغر الدولة".

ـ فشل السياسة الإقتصادية والإجتماعية.

ـ فشل السياسة الثقافية والمنظومة التربوية، وسياسة التعريب ... إلخ.

ـ فشل المشروع الوطني في إثبات الهوية والشخصية الوطنية.

ـ فشل شرعية السلطة الحاكمة والديمقراطية والتداول على السلطة وهيمنة المؤسسة العسكرية.

ونتيجة لهذا الفشل المستمر الذي أوصل الجزائر إلى حائط مسدود أوانسداد مخيف، وتسويف تجربة نصف قرن من الزمن، وهو ما يطرح سؤال كبير ، **ما هو البديل ؟**.

ومن خلال تصورنا المتواضع الذي أبرزناه من خلال هذا التحليل الموضوعي الواقعي إرتأينا أن البديل يكمن ضمن الفصل الأخير من هذا البحث، وهو بالأساس يرتكز علـى البدائل

والأسس التالية :

1 ـ جرأة التاسيس لنظام الجمهورية الثانية.

2 ـ تأسيس سلطة شعب حقيقية غير مزيفة,تحييد الشرعية الثورية والادارة البيروقراطية.

3 ـ نظام جمهوري رئاسي، يكون الرئيس منتخب بالإقتراع العام السري والمباشر، ويتحمل الرئيس مسؤولية أخطاءه.

4 ـ مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة.

5 ـ إستقلال مؤسسة الصحافة والإعلام.

6 ـ مبدأ التداول على السلطة بالطرق السلمية .

7 ـ إبعاد المؤسسة العسكرية عن السياسة

8 ـ مبدأ الإجماع الوطني على مشروع ميثاق العهد والوفاء، يتضمن القواسم المشتركة للطبقة السياسية من أجل التعايش المشترك الإجتماعي والسياسي والثقافي والحضاري.

وأخيرا، من إجتهد وأصاب فله أجران ، ومن إجتهد وأخطأ فله أجر واحد، نسأل الله الأجران معا.

قائمة المراجع

I - باللغة العربية

أولا : الكتب والمؤلفات العامة

1. **أبو القاسم سعدالله** : الحركة الوطنية، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986.
2. أحسن بومالي : إستراتيجية الثورة الوطنية الجزائرية، في مرحلتها الأولى، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1985.
3. العماد مصطفى طلاس والقدم بسام العسلي : الثورة الجزائرية، ط1 ، دار النشر، بيروت، لبنان، 1986.
4. السعيد بوالشعير : النظم السياسية والقانون الدستوري ـ المقارن ـ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، (بدون تاريخ) .
   - ـ النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط3، 1993.
   - ـ النظرية العامة للدولة والدستور وطرق ممارسة السلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 1992.
5. أحمد منيسي : التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2005.
6. أحمد طالب الإبراهيمي : المعضلة الجزائرية، الأزمة والحل، 1989 ـ 1999، ط4، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
7. إبراهيم درويش : علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
   - ـ" " " : القانون الدستوري، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
8. الأمين شريط : التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية من 1962/1949 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998 ، الجزائر.
9. أزغيدي محمد لحسن : مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني من 1956 إلى 1962، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
10. إبراهيم أحمد العدوي : النظم الإسلامية، مكتبة الأنجلو مصرية (بدون تاريخ).
11. إبن كثير : الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، لبنان، (بدون تاريخ) .
    - ـ" " : السيرة النبوية، دار المعارف، لبنان، ج2، 1983 .
12. العسقلاني : فتح لاباري، شرح لابخاري، دار الريان للتراث، لبنان، ج3، 1987 .
13. بن تيمية : السياسة الشرعية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر (بدون تاريخ) .
14. بوعلام بن حمودة : المواطنة والسلطة، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، سنة 2006.
15. بسام العسلي : الصراع السياسي على نهج الثورة الجزائرية، دار النفاس، بيروت، لبنان، 1982.
16. ثروة بدوي : النظم السياسية .
17. جابر جاد نصار : الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة للنشر، القاهرة، ط 1999.
18. حسن حنفي : جذور التسلط وآفاق الحركة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، سنة 2005.
19. حمدي عبدالرحمن فنيان : التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والمدني، بغداد، سنة 1985 .
20. حمدي عبدالرحمن حسن : قضايا في النظم السياسية الغفريقية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، ط1، سنة 1998.

21 راوية توفيق : الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، سنة 2005.

22 سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف : السلطة السياسية، طبيعتها، وضرورتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 .

23 سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، 2002.

24 سليمان الشيخ : الجزائر تحمل السلاح ... دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 .

25 سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية، والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- " " " : النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1991.

26 طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للنظم السياسية، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، سنة 1965 .

27 عثمان طاهر علية : الثورة الجزائرية أمجاد وبطولات، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر، 1996 .

28 عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، القاهرة، 1975 .

29 عامر رطيلة : التطور السياسي والتنظيم الحزبي، جبهة التحرير الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

30 عبدالغني بسيوني عبدالله : نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، مصر، القاهرة، 1986 .

31 عبدالكريم أحمد : دراسات في النظرية السياسية الحديثة، م.ع.ث.ع، والثقافة ، سنة 1973 .

32 عبدالله العروس : مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الرباط، سنة 1981 .

33 عبدالفتاح العدوي : الديمقراطية، وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة، سنة 1963 .

34 عبدالله شريط : مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الأيديولوجي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986 .

35 عصمت سيف الدين : الإستبداد الديمقراطية، دار الكلمة للنشر ، القاهرة، سنة 1981 .

36 عمر صدود : مدخل للقانون الدستوري، والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

37 عبدالرحمن إبراهيم العقون : الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرة معاصرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981 .

38 عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد : تطور الأنظمة الدستورية ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- " " " " " : الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

39 فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 .

40 فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط2، سنة 1977 .

41 فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3، ط1، (بدون تاريخ).

42 فؤاد شبيل : الفكر السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج1، (بدون تاريخ).

43 كمال الغالي : تطور السلطة السياسية ، مج 1، دمشق، سنة 1964 .

44 محمد كامل ليلة : النظم السياسية ـ الدولة والحكومة ـ دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1975 .

45 محمد عبدالعال السناري : الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة ـ مطبعة الإسراء، القاهرة (بدون تاريخ) .

46. ملحم قربات : الفكر السياسي، الحقوق الطبيعية، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، سنة 1983 .

47. محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي، لبنان (بدون تاريخ) .

48. محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، معهد الدراسات العالمية، بيروت، لبنان، سنة 1962 .

49. محمد الخالدي : قواعد الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء ، الجزائر، ط1، سنة 1991 .

50. محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، مطبعة العالمية، القاهرة، ط1، 1961 .

51. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971 .

52. محمود عاطف البناء : الوسيط في النظم السياسية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1994 .

53. مومن العمري : الحركة الوطنية في الجزائري من شمال إفريقيا إلى جبهة التحرير الوطني، دار الطباعة للنشر ، قسنطينة، الجزائر، 2003 .

54. محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر، ط 2001 .

55. محمد بلقاسم و حسن بهلول : الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر (بدون تاريخ) .

56. محمد حربي : جبهة التحرير الأسطورة والواقع، تعريب دار النشر ، بيروت، لبنان ، (بدون تاريخ).

57. محسن عوض : المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدساتير المصرية، طباعة وزارة الخارجية المصرية ، سنة 2003 .

58. ناصف نصار : منطق السلطة - مدخل إلى فلسفة الأمر - دار مراج ، بيروت، لبنان، 1995 .

59. يوسف بن خدة : نهاية حرب التحرير في الجزائر، إتفاقية إيفيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 .

ثانيا : الكتب المترجمةإلى العربية

1. أرنست باركو : ترجمة الويس إسكندر، النظرية لاسياسية عند اليونان، مؤسسة سجل العرب، لقاهرة، ج1، (بدون تاريخ).

2. أندري هوريو : الخطر على الحريات من تهديد لأفراد في وسائل العيش في الدول الرأسمالية والإشتراكية - مترجم - سنة 1975 .

3. أندري هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1 - مترجم - الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، (بدون تاريخ).

4. بيرد وديمجي : تطور القانون الدستوري - مترجم - ج1، سنة 1927 .

5. جان وليام لابيار : السلطة السياسية، ترجمة : الياس حنا الياس، بيروت، مطبوعات عويدات، سنة 1983 .

6. جان لوك : مقالتان في الحكم المدني، ترجمة : ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت 1959.

7. جان جاك روسو: ترجمة دوفان فرقوط، العقد الاجتماعي دار القلم، بيروت (دون تاريخ) .

8. جان توشار: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة : علي مقلد ، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت 1987.

9. جاك مارتيان : الفرد والدولة، ترجمة : عبد الله أمين ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ، (بدون تاريخ).

10. جان ميتو: الجماعات الضاغطة ، ترجمة : بهيج شعبان ، مكتبة الفكر الجامعي، بيروت 1971.

1- دان كان جان ماري : علم السياسة، ترجمة : محمد عربي صاصيلا ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1993.

2- كارل جين هميل : فلسفة العلوم الطبيعية، ترجمة : سامر عبد الجبار المطلبي، سلسلة المائة كتاب وزارة الثقافة، بغداد 1986.

3- مايكل بارتني : ديمقراطية القلة ، ترجمة : حصة المنيف، المشروع القومي للترجمة ، القاهرة ، سنة 2005.

4- نيكوس بولا نزاس، السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية ، ترجمة عادل غنيم، دار ابن خلدون، بيروت سنة 1980.

ثالثا: المعاجم

1- المعجم العربي الأساسي [جماعة من كبار اللغويين العرب] المنظمة العربية للتربية والعلوم، باريس 1989

2- معجم مفاتيح العلوم الانسانية، د/ خليل أحمد خليل ، دار الطليعة، بيروت 1989.

رابعا : رسائل الدكتوراه

1- عبد الله سعيد علي الذبحاني: مؤسسة السلطة السياسية ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة القاهرة، سنة 1997.

2- حسن مصطفى البحري : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة 2006.

3- سعيد السيد علي : حقيقة الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الامريكية ، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، سنة 1999.

4- محمد ربيع مرسي : السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1995.

5- لمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، سنة 1991.

خامسا: المجلات والبحوث

1- أ/ مطاع صفدى :مجلة الفكر العربي المعاصر ، السلطة السياسية تحت أسمائها الضائعة ، مركز الإنماء العربي، بيروت 1985.

2- أ/ بوزيد لزهارى:مجلة العلوم الإنسانسة، التجربة الدستورية في الجزائر ، جامعة قسنطينـــــة، العدد 03.

3- مجلة حقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، العدد 39 ، سنة 2005.

4- ، مشكلات التحول الديموقراطي في الدول العربية ، عنوان حلقة نقاش أولى، مجلة المركز الدولى للدراسات الاستراتيجية، القاهرة 2005.

5- الندوة الوطنية ، حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر 2000.

6- مجلة سواسية لمركز الدراسات لحقوق الإنسان القاهرة :

7- " تلويح الحكومات بالاصلاح إستجابة لنداء الشعوب، أم تفاديا للتدخل الأجنبي " ندوة فكرية تحت اشراف مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.العدد:2005/62.

8- " لماذا تراجع أداء المؤسسات الوطنية في الغرب ". دراسة تحت إشراف نشرية مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، العدد:64.2005.

9- " الحل في دستور جديد يؤسس لجمهورية برلمانية في دولة علمانية "بحث نشر في مجلة سواسية لمركز القاهرة لحقوق الانسان.العدد:2005/39.

10- " هل الجمهورية البرلمانية هي الحل ".بحث نشر في مجلة سواسية لمركز القاهرة لحقوق الانسان, العدد:2005/63.

Ú1- " مسؤولية المثقفين في تعر يف التحول الديموقراطي في العالم ـ العربي".بحث نشر بمجلة سواسية لمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان, العدد2006/66.
Ú2- " هل أصبح النظام العربي عصيا على الإصلاح ".ندوة تحت اشراف مركز القاهرة لحقوق الانسان , مجلة سواسية ,العدد:2005/60.
Ú3- " منظمات المجتمع المدني تنتزع حقها في مراقبة الإنتخابات ".ندوة تحت اشراف مركز القاهرة لحقوق الانسان, مجلة سواسية العدد:2005/65.
Ú4- مجلة المركز الدولي للدراسة المستقبلية والإستراتيجية " بحث مشكلات التحول الديموقراطي في الدول العربية"، ندوة تحت اشراف مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. سنة 2005 .
Ú5- فاضلي إدريس، جبهة التحرير الوطني ، عنوان ودليل دولة ، دراسة في حلقات ، سنة 2004.

سادسا : الدساتير.

1- دستور 1963 63/0 9/8

2- دستور 1976 76/11/19

3 -دستو ر 1989 89/02/23

4- تعديل دستور1996 28 /11 96

سابعا: المواثيق السياسية:

Ú1 بيان أول نوفمبر 1954
Ú2 ميثاق الصومام 1956/08/20
Ú3 برنامج طرابلس جوان 1962
4- ميثاق الجزائر 1964/04/21
5- بيان 19 جوان 1965/06/19
6- الميثاق الوطني 1976/06/27
7- الميثاق الوطني المترى 1986/01/16
8- إعلان 14 جانفي 1992
9- إعلان 19 ديسمبر 1993
10- أرضية الوفاق الوطني 1994/01/29
11- إعلان 30 جانفي 1994
12- أرضية الوفاق الوطني 1996/09/15

II- باللغة الأجنبية

1 Ú **JEAN BAECHLER : Le pouvoire Pur, Paris, Calmann , Lévy , 1978.**

2 Ú **BURDEA U. GEORGES : L'etat, Senil, Paris, 1970.**

3 Ú **BERTRAND DE JOUVENEL : Les Pouvoir, Paris Machette, 1972.**

4 Ú **BURDEAU, GEORGES : T1, V2, Le Pouvoir politique, 16emme edition, L.G.D.J, 1974.**

5 Ú **CHARLES MACCION : Autorite Pouvoir Responsabilite, Lyon, Chronique, Cocial, 1980.**

6 Ư PRELOT,MACEL, ET, JEAN,WILLIAM : La Science Politique, Paris, P.U.F, 1969.
7 Ư DABIN, JEAN : L'etat au La Politique.PARIS.DALLOZ,1959
8 Ư MORICE DEVERGER : Institution Politique et Droit Constitutionnel, 17eme edition, Paris, P.U.F, 1988.
9 Ư PRELOT. MARCEL et JBOULOUIS : Institution Politique et Droit ConstitutionneL , 7eme edition, dalloz, 19783.
10 Ư DUQUIT. LèON : TRAité de Droit Constitutionnel.TOM1,PARIS;1928
11 Ư BIRNBAUM, PIERRE : Le Pouvoire Politique.PARIS,DALLOS,1975.
12 Ư STRAYER . JOSEPH : Les Origines MedieaVales, de L'etat Modern.PARIS.1979;
13 Ư LAPIERRE. JEAN. WILLIAM : Essai Sur Le Fondement du Pouvoir PolitiquE Humaines Paris, 1968.
14 Ư LEOM HOMAN : Specificitie du Pouvoir Politique, In de L'etat, Paris, 1975 .
15 Ư G. C . DES. F : Pouvoir et Societé .
16 Ư DOMINIQUE DECHERF : L'institution de la Mouarchie Dans L'isprit de la Vu Republique, PARIS , L.G.D.J, 1979.
17 Ư HAURION , A et D'AUTRES : Droit Constitutionel et Institution Politique, Moutchrestien, Paris 1970.
18 Ư INSTITUTION, HOURIOU : Précise de Droit Publique Constitutionnel, Paris , Sury, 1923.
19 Ư THOMAS FLEINDRE - GRSTRE : Théorie Generale de L'etat, Traduit Par JEAN FRANCOIS, B, Paris, P.U.F, 1986.
20 Ư ROYMOND GUIL, I, : Lexique de Termes Juridique, Paris, Dalloz, 1988.
21 Ư PIERRE GILBERT : Dictionnaire des Mots Nouveaux, Paris , Hachette , Thom, 1971.
22 Ư JEAN LOINS QUERMONNE : Les Régimes Politique Occidentaux, 2eme ed, Paris, Senil, 1986.
23 Ư ALFRED POSE : Philosophie du Pouvoir, Paris, P.U.F, 1948.
24 Ư GEORGER RENARD : La Théorie de Linstitution, Paris, Sury, 1930.
25 Ư JAQUES CADROT : Institution Politique et Droit Constitutionnelle, 2eme ed, T 1, Paris, L.G.D.J, 1979.
26 Ư LUCIEN SPEZ : Essais Sur La Contribution de Doyen Houriou au Droit Administratif Français, Paris , L.D.G.j, 1966.
27 Ư DESQUEYRAT, A : L'institution, Le Droit Positif et Technique Juridique, 1935.

- Properiété Privé et Propriété Institutionnelles, Parais, Archives…N° S 1 – 2, 1935.
28 Ư SINONOVITCH . A : Théorie Contempaines de L'etat.
29 Ư Polin .R : Analyse Philosophique de L'idée de L'egalite.
30 Ư ELLVL . J : Histoire des Institutions, T 3 .
31 Ư FRANCOIE OLVER . MARTIN : L'absolutisme Francaise, Paris.
32 Ư CLAUDE LECLERCO : Droit Constétutionnelle et Institution Politiaues; 5em ed, ParisLibrairie Technique, 1977 .
33 Ư COTTE. S : Elémentes d'une Phenomenologie de la Légetianité in L'idée de Legitinite.
34 Ư PIERRE MESNARD : L'état de la Renaissance et son evalution vers Labsolutisme, in, encyclopedie Francaise, T.X , L'etat, Paris, Sociétie Nouvelle de L'encyclopédie Francaise, 1964.
35 Ư – HAURION . V. A : Les Institutionet la Voise Politique des Pays Souw Développés Que Sout Accordes a L'independe, Doctorat , Paris.
36 Ư DUVERGER, M : Institutions Politique et Droit Constitutionnel, P.V.F, 1978.
37 Ư YADEH BEN ACHOUR : L'etat Nouveau etLa Philosophie Politique et Juridique Occidentale, These , Tunis, C.E.R, 1980.

فهــــــــرس المحتويــــــــــــات